

تلقت انتباه القراء الكرام إلى أن صفحات كتاب الغدير أنزلت كما هي عليه في الكتاب، لذلك يمكنهم الاعتماد على أرقام الصفحات في قضايا التحقيق وذكر المصدر..

الغدير

الجزء الثامن

في الكتاب والسنة والأدب

كتاب ديني، علمي، فني، تاريخي، أدبي، أخلاقي

مبتكر في موضوعه فريد في بابيه يبحث فيه عن حديث الغدير كتابا وسنة وأدبا

ويتضمن تراجم أمة كبيرة من رجالات لعلم والدين والأدب من الذين نظموا هذه الأثرية

من العلم وغيرهم

تأليف:

الحبر العلم الحجة المجاهد شيخنا الأكبر الشيخ

عبد الحسين أحمد الأميني النجفي

فهرس الجزء الثامن

◀ محمد رضا آل ياسين

◀ صحيفة بيضاء

◀ خطاب مبین

◀ الغدير يوحد الصفوف في الملا الاسلامي

◀ الغدير في حلب

◀ أبو طالب في الذكر الحكيم

◀ الآية الاولى

◀ الآية الثانية والثالثة

◀ حديث الضحاح

◀ أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر

◀ ملك يرد على شاتم الخليفة

◀ ليلة الغار والخليفة فيها

◀ الشيطان لا يتمثل بأبي بكر

◀ أبو بكر لم يسو النبي قط

◀ الآيات النازلة في أبي بكر

◀ الغلو في فضائل عمر

◀ كلمات في علم عمر

◀ عمر أقرأ الصحابة وأفقههم

◀ الشيطان يخاف ويفر من عمر

◀ السنة في الغناء والمعازف

◀ الغناء في المذاهب الأربعة

◀ نظرة في الأحاديث المعنونة

◀ رأي عمر في الغناء

◀ كرامات عمر الأربعة

◀ تسمية عمر بأمر المؤمنين

◀ عمر لا يحب الباطل

◀ الملائكة تكلم عمر بن الخطاب

◀ قرطاس في كفن عمر

◀ لسان عمر وقلبه

◀ رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله في علم عمر

◀ عمر وفرق الشيطان منه

◀ الغلو في فضائل عثمان

◀ فضاؤه في امرأة ولدت لسته أشهر

◀ إتمام عثمان الصلاة في السفر

◀ نظرة في رأي الخليفة

◀ الدين عند السلف سياسة وقتية

◀ إبطال الخليفة الحدود

◀ النداء الثالث بأمر الخليفة

◀ توسيع الخليفة المسجد الحرام

◀ رأي الخليفة في متعة الحج

◀ تعطيل الخليفة القصاص

◀ عذر مفتعل

- ◀ رأي الخليفة في الجنابة
- ◀ كتمان الخليفة حديث النبي صلى الله عليه وآله
- ◀ رأي الخليفة في زكاة الخيل
- ◀ تقديم عثمان الخطبة على الصلاة
- ◀ رأي الخليفة في القصاص والدية
- ◀ رأي الخليفة في القراءة
- ◀ رأي الخليفة في صلاة المسافر
- ◀ رأي الخليفة في صيد الحرم
- ◀ خصومة يرفعها الخليفة إلى علي
- ◀ رأي الخليفة في عدة المختلعة
- ◀ رأي الخليفة في امرأة المفقود
- ◀ الخليفة يأخذ حكم الله من أبي
- ◀ الخليفة يأخذ السنة من امرأة
- ◀ رأي الخليفة في الاحرام قبل الميقات
- ◀ لولا علي لهلك عثمان
- ◀ رأي الخليفة في الجمع بين الاختين بالملك
- ◀ رأي الخليفة في رد الاخوين الام عن الثلث
- ◀ رأي الخليفة في المعترفة بالزنا
- ◀ شراء الخليفة صدقة رسول الله
- ◀ الخليفة في ليلة وفاة ام كلثوم
- ◀ اتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه
- ◀ قطع الخليفة فدك لمروان
- ◀ رأي الخليفة في الاموال والصدقات
- ◀ أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص
- ◀ الحكم في القرآن
- ◀ مسائلة
- ◀ أيادي الخليفة عند مروان
- ◀ مروان وما مروان
- ◀ إقطاع الخليفة وعطيته الحارث
- ◀ حظوة سعيد من عطية الخليفة
- ◀ هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

- ◀ هبة الخليفة لعبد الله من مال المسلمين
- ◀ عطية الخليفة أبا سفيان
- ◀ عطاء الخليفة من غنائم إفريقية
- ◀ الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة
- ◀ صورة متخذة من أعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته
- ◀ الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن
- ◀ تسيير الخليفة أبا ذر إلى الريذة
- ◀ كلمة أمير المؤمنين لما أخرج أبوذر إلى الريذة
- ◀ هلم معي إلى نظارة التنقيب
- ◀ تعبده قبل البعثة سبقه في الاسلام ثباته على المبدأ
- ◀ هذا أبوذر
- ◀ البلاذري
- ◀ ابن جرير الطبري
- ◀ نظرة قيمة في تاريخ الطبري
- ◀ ابن الاثير الجزري
- ◀ نظرية ابي ذر في الاموال
- ◀ أبوذر والاشتراكية
- ◀ رواياته في الاموال
- ◀ نظرة في الكلمات الواردة في إطاء أبي ذر هل تلائم ما اتهم به؟
- ◀ ثناء النبي صلى الله عليه وآله عليه وعهد اليه
- ◀ نظرة في مقال أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر
- ◀ لا شيوعية في الاسلام
- ◀ التقاريط المنضدة

/ صفحة ب /

ألقي إلنا من شلخنا الاكبر آفة الله سماحة الشلخ محمدالرضا آل ياسفن الكاظمف النجفف دامت أيامه وإفاضاته وإنه :

بسم الله الرحمن الرحفم

أحمد لله الواحد الاحد ، والصلاة والسلام على نبفه محمد وآله ، صلاة لا يحصفها عدد .

كنت أتجافف عن التقرفظ لما قد فوافف المطرفف من المجازفة فف الثناء فففتجاوز المدح حده ، ففوق صاحبه فف ورطة المحاباة ، لما تحدوه إلفه عفن الرضا ، وما ففرفف مجراهامن عوامل المغالاة ، ورفبما قصرالففان عن القدر اللازم ففكون الانسان قذبفس حقا من حقوق أخفه المؤمن .
لكنف سبرت كتاب " الغدفر " ذلك الكتاب المففن الذي لارفب ففه هدى للمتقفن ، فوجدت شأوا له بعفدا لا فلفقه الففان ، وللقوم ففه متسعا تنبو عنه جمف الاطراء ، فمهما تشدق القائل ففه وأظنب فهو دون حقفقته ، وإن فف السكوت عن تقرفظ كتاب مثله - فرشد الجاهل ، ففنبه الغافل ، ففهدف الضال ، ففمفط عن الحقائق الدفنية أسدال الشبه ، ففوقف الباحث على جلفة الحق الواضح - تثبطاعن نصرة الحق ، فقعودا عن الواجب ، ففصفحته وقرأته فامتلات نفسف إعجابا وإكبارا له ففن ألفففت ففه تلك الضالة المنشودة التي كان قد استأثر بها عالم الغفب طوال هذف الحقب المتمادفة فلم فخرجها إلى عالم الشهادة حتى تبرزبها هذاف الحبر الامفن ، المأمون على الدنيا و الدين ، الذي جمع الله له إلى قوة الايمان قوة العلم وقوة الففان ففان له من تظافر هذف القوى الثلاث قوة لاتثبت أمامها قوة ، لشد ماشد بها على أباطفل فصرعها ، وعلى أضالفل فقمعها ، وعلى مخارفق فمزقها وصدعها .

تلك لعمرالله موهبة عظمف لا فنالها إلا ذوحظ عظم ، ومن أجدر بهذف الموهبة من

/ صفحة ج /

هذاف المجاهد الاكبر الذي وقف نفسه لمناصرة الحق ومناجزة الباطل ؟ فمافتف دانبا لفله ونهاره ، مكدورا فف سره وجهره حرصاعلى العمل فواجبه ، فبارك الله له وففه كمابارك فف فهوده ومساعفه ، وحسبه من الكرامة على الله جل شأنه أن ادخرله هذف المكرفة لفففضها عليه ففجرفها على ففبه كمافجرف المعاجز على أفدف الانفباء . والسلام علىه أولا وأخفرا ورحمة الله وبركاته .

الراجم

محمد رضا آل ياسفن

إنالله وأنا إليه راجعون

لقد فاجأنا بعد إثبات هذا التقرير في الطبعة الأولى القضاء الحاتم بمصيبة الدنيا والدين ، والكارثة الملمة بجامعة المسلمين ، فقد هذا القائد الروحي العظيم من آل ياسين ، شيخ العلم والفقاهة ، ورجل التقوى والصلاح ، والزعيم الديني الأوحد تغمده الله برحمته ، وأسبل عليه شآبيب فضله ، لقد عاش رحمه الله محمود السيرة ، كريم النقيبة ، محفوفاً بالفضائل والفواضل ، وخلف من بعده فخراً خالداً ، وذكرًا حميداً ، وفضلاً لا يخلقه من الجديدين . قدس الله سره .

/ صفحة د /

صحيفة بيضاء

تفضل بها صاحب الفخامة ، علامة الوزراء ، وزير الاعلام ، رئيس الوزراء الاسبق ، سيدنا المفخم سماحة السيد محمد الصدر دامت معاليه .

سماحة العلامة الاوحد ، البحثة الفذ المتتبع ، الشيخ الاميني ، أعز الله بك المسلمين ، وأدامك نصيراً للعلم والدين .

تحية مقدر لا ينفك ذاكراً لجهودك العلمية مادام حياً .

وبعد فقد أدهشني سفرك ، وراقني سيرك وغورك ، فوجدتني مندفعاً لتسجيل إعجابي وإكباري لمجهودك القيم الخالد ، الذي أينع وأزهر ، وأنتج وأثمر ، وأتى أكله شهياً جنياً ، ولعمري فهو نتاج عبقريتك الفذة ، وعصارة مواهبك الجبارة ، وخلاصة جهادك ونضالك في ميادين العلم والفضيلة ، ولنن حق للامم أن تفخر بعظمتها ، وتعز بتأريخها فما أجدرك - وأنت العالم النحرير والباحث المنقطع النظر أن تشمخ بشخصية الامام المرتضى أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، تلك الشخصية المثالية الفذة التي أطلت على العالم بعظمتها ، فإذا العالم خاشع لجلالها ، ناطق بفضلها وإفضالها ، وهل مؤلفك المبارك الكريم " الغدير " إلا أثر من آثار تلك الشخصية الالهية التي خصها الله دون سواها بالوصاية وحبها بالامامة والولاية ، فمازالت ولم تنزل نبراساً للاصلاب والاعقاب ، وهدى ونوراً للأجيال والاحقاب .

وإني إذا تقدم لشخصك الكريم بتهاني القلبية الحارة على عظيم موفقيتك بمشروعك الجليل الحافل ، لا أشك أنها نعمة من نفعات أمير المؤمنين سلام الله عليه شاء الله أن يمنحك إياها هبة عظيمة ، إن دلت على شئ فأنما تدل على وجاهتك لديه

/ صفحة ه /

وقربك منه ، وحقا فقد برز كتابك الجليل إلى العالم ساطعا لامعا يحمل بين دفتيه من العلم والادب مالا تقوى عليهما المجامع العلمية والادبية ، فكيف بك ؟ وقد صمدت له براسخ قدمك ، وأنجزته بروائع فكرك وقلمك ، فكان واضح النهج ، قوي الحجة ، متين العبارة ، لطيف الاشارة ، أقمت فيه الادلة القاطعة التي أصغت إليها المسامع طائعة مختارة ، وتقبلتها القلوب والافئدة مؤمنة مذعنة ، حتى لكأنك مزاج مانها ، وبلسم دوائها ، فجزاك الله عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه خير جزاء المحسنين ، ولا زلت مصدرا للعمل الصالح ، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

محمد الصدر

11 رمضان سنة 1369

(1950 / 6 / 26)

/ صفحة و /

خطاب مبين

تكرم به صاحب المعالي ، الشريف الشهم البطل سيدنا المبجل السيد عبد المهدي المنفكي المشغل منصة وزارة المعارف ، والاقتصاد والاشغال والمواصلات ، دورا بعد دور . دامت فواضله .

13 رمضان سنة 1369

28 حزيران سنة 1950

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد

تخرج المطابع في كل يوم منات من الكتب فلا يجد المطالع إلا في القليل النادر منها بغيته ، وما يظمن رغبته من كافة النواحي وجميع الجهات ، ولذلك فإن تقدير قيمة الكتاب لا تكون إلا بمقدار ما يتركه في نفس المطالع من الاثر الصالح النافع ، وإن خير ما جادت به علينا القرائح ، وما أتحدثنا به المطابع ، فكان له في النفوس الاثر الصالح البليغ ، هو كتاب " الغدير " الذي جاء سفرا جليلا جمع فأوعى ، فغدا نبزا سا منيرا ودليلا هاديا ، سمى أن يحدد بالقيم أو يقيد بالمقاييس ، إذ هو بطبيعته يعلو فوق كل نسبة ، وبجليل أثره وفائدته يتعدى كل قياس ، ولاغرو أن يكون " الغدير " كذلك فإنه من فيض ذلك البحر الزاخر بالمعقول والمنقول ، ومن نتاج تلك القريحة الوقادة التي حبي بها العلامة الجليل شيخنا الشيخ عبدالحسين أحمد الاميني أمد الله في أيامه ، ومتعنا في حياته .

فحسب " الغدير " من التقريظ والاطراء انه من نتاج هذه الشخصية الفذة الجلييلة وبهذه النسبة :

تجاوز حدالمنح حتى كأنه * بأحسن مايتنى عليه يعاب

عبد المهدي

الغدِير يوحد الصفوف في الملا الإسلامي

قد يرى خدن الدجل ممن خالف الحق وخابط الغي بادهان وايهان وجه الحيلة في أن يرمي جهودنا الجبارة في إعلاء كلمة الحق وإصلاح المجتمع إلى تفريق الكلمة ، وفصم عرى التوحيد في الشعب الديني ، لقد إبتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور ، لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ، ولعمرالحق نحن لاتبالي قط بالتصويب والتصعيد ولانصيخ إلى تلکم الجلبة واللغظ ، ولانكترث لكل دمدمة وهممة من أي ابن قوال مذمأذ تجاه نداء الحق الصراح ، نداء كتاب الله العزيز ، نداء الإسلام المقدس ، نداء المشرع الاعظم ، بعد ماتلقاه بالقبول ملوك الإسلام أصحاب الجلالة ، بعد ما لبي نداننا زعماء الدين ، وأعلام الامة ، وقادتها ، وساستها ، وأمرانها ، وأساتذتها ، في الحواضر الدينية ، واقتفت هذا الاثر الكريم من أولئك الافذاذ وغيرهم زرافات و أمم ، وأنتنا من مختلف الطبقات صفوف موحدة تحت لواء ولءالعترة الطاهرة صلوات الله عليهم ، وهدوا إلى الطيب من القول ، وهدوا إلى صراط الحميد ، وقالوا : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون .

- الغدير في مصر :

هذه صحف الإسلام الغراء في أرجاء العالم من المجلات والجراند وهي السنة الامم الناطقة ، ومقياس شعورها الحي وحسها المشترك ، تجد في طياتها حول الكتاب عقودا منضدة ، وجملا ضافية في الاطراء والثناء عليه ، وتقديرا فيه من الابحاث القيمة و الدروس العالية ، وفي مقدم تلکم الصحف مجلة " الكتاب " البيضاء المصرية التي تمثل معارف عاصمة الشرق الاوسط " القاهرة " فمديرها الاستاذ " العادل " يسقي قراءها كأسا دهاقا من سلسل بيانه ، ويعرب عن كتابنا وعن مبلغه من العلم ، ومقداره من العظمة ،

ومحلّه من التحقيق ، في عدد بعد عدد (1) وتتلوها رسالة تلك الامة الإسلامية الراقية مجلة " الرسالة " الغراء (2) في سنتها الثامنة عشرة بنشر ماجادته قريحة شاعر الاهرام المفلق الاستاذ الباحث محمد عبدالغني حسن (3) صاحب التآليف الممتعه ، من الاعراب عما في نفسه من تجليات الحق وأنوار الهداية المقتبسة من صفحات الغدير ، ونحن نشكر الجميع ونعيد إلى قصيدة الاستاذ العصماء جدتها ، وهي آية محكمة

في الوحدة والوئام ، تعرب عن البخوع إلى الحقائق الراهنة ، وتدعو إلى توحيد الكلمة مهما اختلفت المذاهب ،
وإلى الائتلاف تحت راية الاسلام وحب أهل البيت الطاهر " هي المسك ماكررته يتضوع " ألا وهي :

حي الاميني الجليل وقل له : * أحسنت عن آل النبي دفاعا
أرهفت للدفع الكريم مناصلا * وشهرت للحق الهضيم يراعا
وجمعت من طول السنين وعرضها * حججا كآيات الصباح نصاعا
وأذبت من عينيك كل شعاعة * كالنور ومضوا الشمس شعاعا
وظويت من ميمون عمرك حقبة * تسع الزمان رحابة وذراعا
ونزلت ميدان البيان مناضلا * وشأوت أبطال الكلام شجاعا
ماضقت يوما بالدليل ولم تكن * بالحجة الغراء أقصر باعا
لله من قلم لديك موثق * كالسيل يجري صاخبا دفاعا
يجلو الحقيقة في ثياب بلاغة * ويزيح عن وجه الكلام قناعا
يشند في سبب الخصومة لهجة * لكن يرق خليفة وطباعا
وكذلك العلماء في أخلاقهم * يتباعدون ويلتقون سرا عا
في الحق يختلفون إلا أنهم * لايبتهون إلى الحقوق ضياعا

(1) من العدد الرابع من سنتها الاولى سنة 1364 هـ وهلم جرا وقد نشرنا من تلكم الكلم القيمة كلمة

في الجزء الثالث ط 2 .

(2) العدد الـ 882 الصادر يوم الاثنين 11 شعبان سنة 1369 هـ .

(3) من شعراء الغدير يأتي شعره وترجمته في شعراء القرن الرابع عشر ان شاء الله تعالى .

/ صفحة ط /

يا أيها الثقة الامين تحية * تجتاز نحوك بالعراق بقاعا
تطوي اليك من الكنانة أربعا * ومن العروبة أدورا ورباعا
إنا لتجمعنا العقيدة أمة * ويضمننا دين الهدى أتباعا
ويؤلف الاسلام بين قلوبنا * مهما ذهبنا في الهوى أشياعا
ونحب أهل البيت حبا خالصا * تطوي القلوب عليه والاضلاعا
يجزيك بالاحسان ربك مثلما * أحسنت عن يوم " الغدير " دفاعا

هذه القصيدة نشرتها مجلة البيان النجفية الغراء أيضا في عددها الـ 78 من سنتها الرابعة ص 174 ،

وشطرها النطاسي المحنك الاستاذ ميرزا محمد الخليلي النجفي صاحب كتاب " معجم ادباء الاطباء " نشر مع

الأصل في مجلة " البيان " الغراء في عددها الـ 80 من سنتها الرابعة ص 223 ونحن نذكر التشطير في ترجمة الأستاذ الخليلي بأذن الله تعالى .

- الغدير في حلب :

ومن نماذج ماأسلفناه من الدعوى كتاب كريم أرسله عاقد سمطه من حلب إلى العلامة الحجة الشيخ محمد الحسين المظفري النجفي ، وقد أهدى إليه مجلدات الغدير فمزجت روحيات الكتاب نفسه الكريمة ، وانكفأ مرتويا بزلاله العذب ، واتقا بحجته القويمة ، وهو إمام جمعة وجماعة في أريحا من نواحي حلب ، يتدفق فضلا ويكاد يسيل لطفًا ، ويتقد ذكاءا ، وكانت أمانة شيخنا المظفري تصده عن أن يجيز لنا في نشر ذلك الخطاب على صفحات الغدير ، فراسله مستجيزًا ، ولم يزل مترئنا حتى وافاه الأذن الصريح ، فإليك صورتي الأذن والكتاب المبين من مفرغ سبانه في بوتقة البيان ألا و هو الأستاذ الناقد البصير الشيخ محمد السعيد دحدوح ، ونتقدم إليه بالشكر أولا وأخيرا

/ صفحة ي /

- صورة الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لحب أهل وده ، وغرس في قلوبنا إحترام وتفضيل العترة الطاهرة والشجرة الباسقة التي أصلها وفرعها في السماء ، والتي من أخذ بأفنانها ووصل حبله بأسبا بها إرتقى من الدنيا والآخرة على غيره ، وصلاة الله وسلامه على سيد الوجود محمد صلى الله عليه وآله وصحبه الطيبين ، وكل مولود يتصل فرعه بأصله ، ويدل فعله على قوله ، لم يخالف أمرا ، ولم يجترح منكرا وكان مؤيدا لوحيه عليه السلام وأخذا بنصحه .

سيدي المفضل أرسلت تخبرني بأنك رأيت أن ترسل لي الغدير الكبير بدلا من الجدول لصغير ، وأعلمتني أن قيمته وإن غلت وعلت فإني عندك أعلى وأعلى ، والحقيقة هو أن ذاتك الصافية وشخصيتك المثلى تجلى نورها على مرآة نفسك الطاهرة ، فانعكس ضياؤها على لوح وجودك ، وتراءى لك من شعاعها ونورها ماحدثتني به وأنت الصادق ، ولكن ينبوعه أنت وليس له نبراس سواك ، أدامك الله لي وللناس سراجا وهاجا ، وجعلني عند حسن ظنك ووفقتي وحبيني إلى من يحبه ويرضاه ورضي عنه .

سيدي أخذت (الغدير) وقرأته وقبل أن أصل عبابه عمت فيه ، وغرفت منه ، وذقت طعمه ، فإذا هو الغدير الأول بماء غير آسن ، فيفيض عذوبة أصفى من قطرات المزن ، ومدامة أعبق وأطيب من شذاالمسك ، وألذ من كل شراب .

ولولا من وضع حوله السدود ، وأقام أمامه الحواجز من العصور الأولى لكان مضيا على وجه البسيطة وينتفع به خلق الله أجمعين .

وما أعظمه من غدير وقف فيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله يوصي أصحابه وأمه بآبن عمه ويحضهم على التمسك بهديه والسير وراء زوج إبنته الزهراء ووالد السبطين عليهم الصلاة والسلام .

/ صفحة ي أ /

ولكن : كان أمرالله قدرا مقدورا ، وتلك أمة قدخلت ، ونحن الناشئة إن عتبنا على الاولين ، فان عتبنا على الخلف أشد وأعظم ، وعلى المؤرخين الجدد من أبناء عصرنا هذا أهل السنة أوسع وأكبر .
كنا نسمع من أساتذتنا أساتذة الاخذ والتأليف عفى الله عنهم إن كانوا لا يعلمون : إن قصة الغدير أسطورة صنعها الشيعة ، وأيدها ملوكهم لحوانج سياسية .

وهذا مبلغنا أو مبلغهم من العلم إذ ذاك ، أما في زمننا هذا وبعد ماقرأت بعض فصول وأبواب وأجزاء الغدير ، أراني أمام بحر زاخر لا غدير سائل فيه اللؤلؤ والمرجان والدر الوضاء . نعم : فيه الحجة البالغة ، وفيه البرهان الصريح ، وفيه العلم الوافر ، وفيه وفيه ماليش في وسعي أن أحصيه وأعدده ، كلها تنطق : ان الناس مهما أرادو أن يوجبوا ضوء البدر ، ومهما أتوا بسحب وعوارض تمنع إضاءته فليس في مقدورهم طالما خلف (المرتضى) عليه السلام أمثالكم شيعة باعت لذاند الحياة ترف الزمان ، وعكفت على تأيد الحق ، وإظهار الصواب ، وهدى التانه ، وإرشاد الضال ، بكل ماأتيت من قوة .

فنعم السلف والخلف ، أنتم رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه مرضيا عنه ، ومنهم من يعمل خدمة للاسلام حتى يرى ربه بوجه طلق سجيح ويلقى هناك النبي والصديقين والشهداء والمجاهدين وحسن أولئك رفيقا .

نعم وقفت أمام ثيغ (الغدير) وخضت غماره ، وسبجت فيه ، فإذا أمامي مشاهد التاريخ ، وأفلام الزمان ، وأفلام المؤلفين ، وفصول الكتب ، ونشيد الشعر ، وأريج الحديث ، كلها تدلني على أن الغدير حق ليس بمخترق ، وأن الناس يقولون مالايعلمون ، إما ابتغاء للفتنة ، أو تقربا للملوك الظالمين ، أوجبنا عن النطق بالصواب والواقع ، فجزى الله مؤلفه " عبدالحسين " وحفظه وأبقاه سيفاصارما مسلولا ومنارا للحق ، وجزاك أنت ياسيدي المظفري على معروفك الذي لايتناهى والذي ورثته عن آبانك الطهر الميامين .

سيدي المظفري أرجوك إرسال بقية الاجزاء ، وأخبرني عن ثمنها ، وإن من يطلب الحسنة لم يغله المهر . وكان بوسعي ومن واجبي أن أرسل لكم الثمن قبل هذا التحرير ، ولكن رأيت ان ذلك ليس بصحيح ، فإن من الاشياء أنواعا لاتقدر بثمن ،

/ صفحة ي ب /

ولتدخل تحت تقويم أهل العرف ، فكيف بغدير ؟ تغني بمدحه الشعراء ، وألف المؤلفون ، وأنزل فيه :
ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس .
أرجوك تبليغ الاخوين الجليلين والشبلين الكريمين سلامنا وسلام الوالد والاهل والاحباب وكل من يود
أن يرانا ونراه خصوصا صاحب " الغدير " ومؤلفه ، وخبره إننا نحترم جهوده ، أبقاه الله وأبقاكم للحق
أنصارا ، وللعلم منارا ، ولآل النبوة شيعة تذبون عنهم إفاك المفترين ، وتظهرون فضلهم الواضح الوضاء الذي
لعبت ببعضه إن لم أقل أكثره أيدي العابثين ، والسلام في البدء والختام من المعترف بمعروفكم ومن هو بمحمد
وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام (سعيد) في الحياتين وخدامكم .

محمد سعيد دحدوح

5 ربيع الانور سنة 1370 وفق

(1950 / 12 / 14)

ا صفحة ي ج ا

- صورة الاذن :

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلي وعلى إخوانه والانبياء وآله
الاصفياء وصحابته الاتقياء وكافة المؤمنين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : لقد وصلني كتابك الكريم المؤرخ 20 ربيع الاول سنة 1370 وجزنا الغدير : الثالث والرابع .

والغدير في الاسلام (1) فجزاكم الله عني وعن سيستفيد منها خيرماجزى العالمين العاملين .

سيدي المظفري أرسلت تخبرني ان كتيبتي الذي ذكرت به " الغدير " ببعض مزاياه راق عندك وحسن
لديك - وهذا من فضل ربي ومن حبك في - حتى جعلك تذهب به إلى العلامة مؤلفه أبقاه وأبقاكم الله للحق
أنصارا ولآله حصنا .

وهو حفظه الله كرما منه وتشجيعا ومكافأة فوق إحسانه " والبحر يطره السماء وماؤه من مانه "
طلب منك أن تسمح له بنشره ، ولكنك تخبرني تواضعا منك - وخيرما أدبكم الآل عليهم السلام هذا الادب :
التواضع من غير زلفى - إن كنت أحب نشره ولا يضرني أمره وكلمه ومنتنه فإنك تقدمه له وهو سينشره في
الجزء الثامن بنصه وفصه .

وماأحلاها ذكرى ؟ وما أجملها بشرى أخبرتني بها أيهاالسيد ؟ وكيف لأريد أن يسجل إسمي السعيد
بحبكم وحب آلي وآلكم آل العترة عليهم السلام ؟ ويبقى كلامي الدائر في غدير عذب زاجر ، كلما شرب منه
مؤمن وعاقل إرتوى إيماننا وامتلاء يقينا وعلما وصدقا ، تذكر مؤلفه ومقرظه ومادحه بالخير والدعاء .

وهل كان الزمان وجود لي مثل هذه المكرمة ؟ لولا استادي صاحب الفضل أولا

(1) تأليف العلامة الفذ الشيخ محمد رضا فرج الله ، مر الإيعاز اليه ج 1 : 157 ط 2 .

/ صفحة ي د /

وأخرا علي وعلى أولادي ومن سيخرج من أصلابنا وأهل بلدي العقلاء .
ولقد ورثكم الآل عليهم السلام أخلاقا ما رأينا مثلها على سواكم ، اللهم إلا النذر القليل من الخالص
الأتقياء ، ويا سيدي قديما كنا نسمع : أن الرجل الصادق هو الذي يدلك على الله حاله لا مقاله ، ولم تكن نفهم
معناها ، أو لم تكن نرى صدق مبناها إلا حينما أشرقت الشهباء بطلعتكم ، وعند ما أرسلتم تخبرني
وتستشيرني بأمر أنت المنعم به علي .
وفي الختام تقبل سلام من لا يزال على العهد مقيما .

تلميذك ومحبك

محمد سعيد دحدوح

ربيع الاول 1370

الموفق 1951 / 1 / 7

الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب . يا أيها الذين
آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان .
ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا .
وإذا قيل لهم : إتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى
الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى



- الجزء الثامن :

فيه أبحاث قيمة ودروس دينية راقية لامنتدح لاي ديني ارتادمهيع الحق ، وابتغى لاحب الحقيقة عن عرفانها والخوض فيها ، والبحث عنها بضمير حر غير جانح إلى العصبية العمياء العاطفية الحمقاء.

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما يكون لي أن أقول ماليس لي بحق ، الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، ما فرطنا في الكتاب من شيء ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ، يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض : غر هؤلاء دينهم ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ، فو رب السماء والارض إنه لحق مثل ما انكم تنطقون ، قل : اي وربي إنه لحق وإنما لما سمعنا الهدى آمنابه ، ماكان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فمأذا بعدالحق إلاالضلال ، وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وقل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

الأميني

/ ص 3 /

يتبع الجزء السابع

أبوطالب في الذكر الحكيم

لقد أغرق القوم نزعا في الوقية والتحامل على بطل الاسلام والمسلم الاول بعد ولده البار ، وناصردين الله الوحيد ، فلم يقتنعهم ما اختلفوها من الاقاصيص حتى عمدوا إلى كتاب الله فحرفوا الكلم عن مواضعه ، فافتعلوا في آيات ثلاث أقاويل نأت عن الصدق ، وبعدت عن الحقيقة بعد المشرقين ، وهي عمدة ماستند إليه القوم في عدم تسليم إيمان أبي طالب ، فإليك البيان:

- الآية الاولى:

قوله تعالى : وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون." سورة الانعام آية 26 " أخرج الطبري وغيره من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سمع ابن عباس انه قال :

إنها نزلت في أبي طالب ، ينهى عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذى ، وينأى أن يدخل في الإسلام (1) .

وقال القرطبي : هو عام في جميع الكفار أي ينهاون عن إتباع محمد عليه السلام وينأون عنه ، عن ابن عباس والحسن. وقيل هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذية محمد عليه السلام ويتباعد من الإيمان به ، عن ابن عباس أيضاً. روى أهل السير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلي ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل (لعنه الله) : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته ؟ فقام ابن الزبير فأخذ فرثاً ودما فطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فاتفقت النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عمه فقال : يا عم الأترى إلى ما فعل بي ؟ فقال أبو طالب : من فعل هذا بك ؟ فقال

(1) طبقات ابن سعد 1 ص 105 ، تاريخ الطبري 7 : 110 ، تفسير ابن كثير 2 : 127 ، الكشف 1

: 448 ، تفسير ابن جزى 2 : 6 ، تفسير الخازن 2 : 11.

/ ص 4 /

النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن الزبير ، فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبو طالب : والله لنن قام رجل لجلنته بسيفي ففعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بني من الفاعل بك هذا ؟ فقال : عبدالله بن الزبير. فأخذ أبو طالب فرثاً ودما فطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول فنزلت هذه الآية: وهم ينهون عنه وينأون عنه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

يا عم نزلت فيك آية قال : وما هي ؟ قال تمنع قريشاً أن تؤذيني ، وتأبى أن تؤمن بي.

فقال أبو طالب :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أوسد في التراب دفينا

إلى آخر الآيات التي أسلفناها ج 7 ص 334 ، 352. فقالوا : يا رسول الله هل تنفع نصره أبي طالب ؟ قال : نعم دفع عنه بذاك الغل ، ولم يقرن مع الشياطين ، ولم يدخل في جب الحيات والعقارب ، إنما عذابه في نعلين من نار يغلي منهما دماغه في رأسه ، وذلك أهون أهل النار عذاباً (1) .

قال الاميني : نزول هذه الآية في أبي طالب باطل لا يصح من شتى النواحي :

1- إرسال حديثه بمن بين حبيب بن أبي ثابت وابن عباس ، وكم وكم غير ثقة في أناس رووا عن ابن عباس ولعل هذا المجهول أحدهم.

2- إن حبيب بن أبي ثابت إنفرد به ولم يروه أحد غيره ولا يمكن المتابعة على ما يرويه ولو فرضناه ثقة في نفسه بعد قول ابن حبان : إنه كان مدلساً. وقول العقيلي غمزه ابن عون وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها. وقول القطان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة. وقول الآجري عن أبي داود :

ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح ، وقول ابن خزيمة : كان مدلسا (2) ونحن لا نناقش في السند
بمكان سفیان الثوري ، ولا نؤاخذه بقول من قال : إنه يدلس ويكتب عن الكذابين (3)

(1) تفسير القرطبي 6 : 406.

(2) تهذيب التهذيب 2 : 179.

(3) ميزان الاعتدال 1 : 396.

/ ص 5 /

3- إن الثابت عن ابن عباس بعدة طرق مسندة يضاد هذه المزعمة ، ففيما رواه الطبري وابن المنذر
وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة وطريق العوفي عنه إنها في المشركين الذين كانوا
ينهون الناس عن محمد أن يؤمنوا به ، وينأون عنه يتباعدون عنه (1)
وقد تأكد ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد من طريق
وكيع عن سالم عن ابن الحنفية ، ومن طريق الحسين بن الفرغ عن أبي معاذ ، ومن طريق بشر عن قتادة .
وأخرج عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة والسدي والضحاك ،
ومن طريق أبي نجیح عن مجاهد ، ومن طريق يونس عن ابن زيد قالوا : ينهون عن القرآن وعن النبي ،
وينأون عنه يتباعدون عنه (2) وليس في هذه الروايات أي ذكر لأبي طالب ، وإنما المراد فيها الكفار الذين
كانوا ينهون عن إتباع رسول الله أو القرآن ، وينأون عنه بالتباعد والمناكرة ، وأنت جد عليم بأن ذلك كله
خلاف ما ثبت من سيرة شيخ الأبطح الذي آواه ونصره وذب عنه ودعى إليه إلى آخر نفس لفظه.

4- إن المستفاد من سياق الآية الكريمة انه تعالى يريد ذم أناس أحياء ينهون عن اتباع نبيه ويتباعدون
عنه ، وإن ذلك سيرتهم السيئة التي كاشفوا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهم متلبسون بها عند نزول
الآية كما هو صريح ما أسلفناه من رواية القرطبي وإن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أبا طالب بنزول الآية .
لكن نظرا إلى ما يأتي عن الصحيحين فيما زعموه من أن قوله تعالى في سورة القصص : إنك لا تهدي
من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء. نزلت في أبي طالب بعد وفاته. لا يتم نزول آية ينهون عنه وينأون النازلة
في أناس أحياء في أبي طالب ، فإن سورة الانعام التي فيها الآية المبحوثة عنها نزلت جملة واحدة (3) بعد
سورة القصص

(1) تفسير الطبري 7 : 109 ، الدر المنثور 3 : 8.

(2) تفسير الطبري 7 : 109 ، الدر المنثور 3 : 8 ، 9 ، تفسير الألوسي 7 : ، 126.

(3) أخرجه أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والنحاس من طريق ابن عباس والطبراني
وابن مردويه من طريق عبدالله بن عمر ، راجع تفسير القرطبي 6 : 382 ، 383 ، تفسير ابن كثير 2 :
122 ، الدر المنثور 3 : 2 ، تفسير الشوكاني 3 : 91 ، 92.

بخمس سور كما في الاتقان 1 ص 17 فكيف يمكن تطبيقها على أبي طالب وهو رهن أطباق الثرى ،
وقد توفي قبل نزول الآية ببرهة طويلة.

5- إن سياق الآيات الكريمة هكذا : ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي
آذانهم وقرا ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير
الاولين ، وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون.
وهو كما ترى صريح بأن المراد بالآيات كفار جاءوا النبي فجادلوه وقذفوا كتابه المبين بأنه من أساطير
الاولين ، وهو لاء الذين نهوا عنه صلى الله عليه وآله وعن كتابه الكريم ، وناعوا وباعدوا عنه ، فأين هذه
كلها عن أبي طالب ؟ الذي لم يعفل كل ذلك طيلة حياته ، و كان إذا جاءه فلكلنته والذب عنه بمثل قوله :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أوسد في التراب دفينا

وإن لهج بذكره نوه برسالته عنه بمثل قوله :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا * رسولا كموسى خط في أول الكتب ؟

وإن قال عن كتابه هتف بقوبه :

أو يؤمنوا بكتاب منزل عجب * على نبي كموسى أو كذى النون

وقد عرف ذلك المفسرون فلم يقيموا للقول بنزولها في أبي طالب وزنا ، فمنهم من عزاه إلى القيل ،
وجعل آخرون خلافه أظهر ، ورأى غير واحد خلافه أشبه ، وإليك جملة من نصوصهم:

قال الطبري في تفسيره 7 : 109 : المراد المشركون المكذبون بآيات الله ينهون الناس عن إتباع
محمد صلى الله عليه وسلم والقبول منه وينأون عنه ويتباعدون عنه. ثم رواه من الطرق التي أسلفناه عن ابن
الحنفية وابن عباس والسدي وقتادة وأبي معاذ ، ثم ذكر قولاً آخر بأن المراد ينهون عن القرآن أن يسمع له
ويعمل بما فيه ، وعد ممن قال به قتادة ومجاهد وابن زيد ومرجع هذا إلى القول الاول ، ثم ذكر القول بنزولها
في أبي طالب وروى حديث حبيب بن أبي ثابت عمن سمع ابن عباس وأردفه بقوله في ص 110 : وأولى هذه
الاقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل وهم ينهون عنه عن إتباع محمد صلى الله عليه وسلم

من سواهم من الناس وينأون عن إتباعه ، وذلك ان الآيات قبلها جرت بذكر جماعة المشركين العادين
به والخبر عن تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعراض عما جاءهم به من تنزيل الله ووحيه ،
فالواجب أن يكون قوله " وهم ينهون عنه " خبراً عنهم ، إذ لم يأتنا ما يدل على انصراف الخبر عنهم إلى
غيرهم ، بل ما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على صحة ما قلنا من ان ذلك خبر عن جماعة مشركي قوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون خبراً عن خاص منهم ، وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : وإن ير هؤلاء

المشركون يا محمد كل آية لا يؤمنوا حتى إذا جاؤك يجادلونك يقولون إن هذا الذي جئنا به إلا أحاديث الأولين وأخبارهم ، وهم ينهون عن استماع التنزيل وينأون عنك ، فيبعدون منك ومن إتباعك ، وإن يهلكون إلا أنفسهم. اهـ

وذكر الرازي في تفسيره 4 : 28 قولين : نزولها في المشركين الذين كانوا ينهون الناس عن إتباع النبي والاقرار برسالته. ونزولها في أبي طالب خاصة فقال : والقول الاول أشبه لوجهين : الاول : ان جميع الآيات المتقدمة على هذه الآية تقتضي ذم طريقتهم فكذلك قوله : وهم ينهون عنه. ينبغي أن يكون محمولا على أمر مذموم فلو حملناه على أن أباطالب كان ينهى عن إيذانه لما حصل هذا النظم.

والثاني : انه تعالى قال بعد ذلك : وإن يهلكون إلا أنفسهم. يعني به ماتقدم ذكره ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله وهم ينهون عنه النهي عن أذيته ، لان ذلك حسن لا يوجب الهلاك.

فان قيل : إن قوله " وإن يهلكون إلا أنفسهم " يرجع إلى قوله " وينأون عنه " لآلى قوله " ينهون عنه " لان المراد بذلك أنهم يبعدون عنه بمفارقة دينه وترك الموافقه له وذلك ذم فلا يصح مارجحتهم به هذالقول ؟ قلنا : إن ظاهر قوله : وإن يهلكون إلا أنفسهم. يرجع إلا كل ما تقدم ذكره لانه بمنزلة أن يقال : إن فلانا يبعد عن الشيء الفلاني وينفر عنه ولا يضر بذلك إلا نفسه ، فلا يكون هذا الضرر متعلقا بأحد الامرين دون الآخر. اهـ

وذكر ابن كثير في تفسيره 2 : 127 القول الاول نقلا عن ابن الحنيفة وقتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد فقال : وهذا القول أظهر والله أعلم وهو إختيار ابن جرير.

/ ص 8 /

وذكر النسفي في تفسيره بهامش تفسير الخازن 2 : 10 : القول الاول ثم قال : وقيل : عنى به أبوطالب والاول أشبه.

وذكر الزمخشري في الكشاف : 1 : 448 ، والشوكاني في تفسيره 2 : 103 وغير هما القول الاول وعزوا القول الثاني إلى القليل ، وجاء الآلوسي وفصل في القول الاول ثم ذكر الثاني وأردفه بقوله : وردة الامام. ثم ذكر محصل قول الرازي.

وليت القرطبي لما جاء نا يخبط في عشواء وبين شفثيه رواية إتقطها كحاطب ليل دلنا على مصدر هذا الذي نسجه ، ممن أخذه ؟ وإلى من ينتهي اسناده ؟ ومن ذا الذي صافقه على روايتها من الحفاظ وأي مؤلف دونه قبله ، ومن الذي يقول ان ما ذكره من الشعر قاله أبوطالب يوم ابن الزبعرى ؟ ومن الذي يروي نزول الآية يوم ذلك ؟ وأي ربط وتناسب بين الآية واخطارها النبي صلى الله عليه وآله على أبي طالب وبين شعره ذاك ؟ وهل روى قوله في هذا النسيج : ياعم نزلت فيك آية. غيره من أنمة الحديث ممن هو قبله أو بعده ؟ وهل وجد القرطبي للجزء الاخير من روايته مصدرا غير تفسيره ؟

وهل اطل على جب الحيات والعقارب فوجده خاليا من أبي طالب ؟ وهل شد الاغلال و فكها هو ليعرف أن شيخ الابطح لا يغل بها ؟ أم أن مدركه في ذلك الحديث النبوي ؟ حبذا لو صدقت الاحلام ، وعلى كل فهو

محجوج بكل ماذكرناه من الوجوه.

- الآية الثانية والثالثة :

1- قوله تعالى : ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولي قربي من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم.سورة البراءة : 113.

2- قوله تعالى : إنك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين. سورة

القصص : 56

أخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير في القصص ج 7 : 184 ، قال : ثنا ابواليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال : لما حضرت أباطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال : أي عم قل لاله إلاالله.كلمة احاج لك بها عند الله.فقال أبو جهل وعبدالله بن ابي أمية : أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها

/ ص 9 /

عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبوطالب آخرماتكلم : على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول : لاإله إلاالله.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك.فأنزل الله : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين.وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء.وفي مرسله الطبري : فنزلت : ما كان للنبي : الآية.ونزلت : إنك لاتهدي من أحببت وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب ، وتبع الشيخين جل المفسرين لحسن ظنهم بهما وبالصحيحين.

- مواقع النظر في هذه الرواية :

1- إن سعيد الذي إنفرد بنقل هذه الرواية كان ممن ينصب العدا لأميرالمؤمنين علي عليه السلام فلا يحتج بمايقوله أو يتقوله فيه وفي أبيه وفي آله وذويه ، فان الوقعة فيهم أشهى مأكلة له ، قال ابن أبي الحديد في الشرح 1 : 370 : وكان سعيد بن المسيب منحرفا عنه عليه السلام ، وجبهه عمر بن علي عليه السلام في وجهه بكلام شديد ، روى عبدالرحمن بن الاسود عن أبي داود الهمداني قال : شهدت سعيد بن المسيب وأقبل عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له سعيد : ياابن أخي ماأراك تكثر غشيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ كما يفعل اخوتك وبنو أعمامك ، فقال عمر : ياابن المسيب أكلما دخلت المسجد أجيت فأشهدك ؟ فقال سعيد : ماأحب أن تغضب سمعت أباك يقول : إن لي من الله مقاما لهو خير لبني عبدالمطلب مما علي الارض من شئ.فقال عمر : وأنا سمعت أبي يقول : ماكلمة حكمة في قلب منافق فيخرج من الدنيا إلا يتكلم بها.فقال سعيد : ياابن أخي جعلتني منافقا ؟ قال : هو ما أقول لك.ثم انصرف.

وأخرج الواقدي من أن سعيد بن المسيب مر بجنازة السجاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولم يصل عليها فقيل له : ألا تصل على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالحين ؟ فقال : صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على الرجل الصالح. ويعرفك سعيد بن المسيب ومبلغه من الحيطة في دين الله ما ذكره ابن حزم في المحلى 4 : 214 عن قتادة قال : قلت لسعد : أنصلي خلف الحجاج ؟ قال إنا لنصلي خلف من هو شر منه.

/ ص 10 /

2- إن ظاهر رواية البخاري كغيرها تعاقب نزول الآيتين عند وفاة أبي طالب عليه السلام كما أن صريح ماورد في كل واحدة من الآيتين نزولها عند ذاك ولا يصح ذلك لأن الآية الثانية منهما مكية والأولى مدنية نزلت بعد الفتح بالاتفاق وهي في سورة البراءة المدنية التي هي آخر ما نزل من القرآن (1) فبين نزول الآيتين ما يقرب من عشر سنين أو يربو عليها.

3- إن آية الاستغفار نزلت بالمدينة بعد موت أبي طالب بعدة سنين تربو على ثمانية أعوام ، فهل كان النبي صلى الله عليه وآله خلال هذه المدة يستغفر لابي طالب عليه السلام أخذاً بقوله صلى الله عليه وآله : والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك ؟ وكيف كان يستغفر له ؟ وكان هو صلى الله عليه وآله والمؤمنون ممنوعين عن موادة المشركين والمنافقين وموالاتهم والاستغفار لهم (الذى هو من أظهر مصاديق الموادة والتحابب) منذ دهر طويل بقوله تعالى :

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخرة يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيما وأيديهم بروح منه الآية.

هذه آية 22 من سورة المجادلة المدنية النازلة قبل سورة البراءة التي فيها آية الاستغفار بسبع سور كما في الاتقان 1 : 17 ، وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وأبونعيم والبيهقي وابن كثير كما في تفسيره 4 : 329 ، وتفسير الشوكاني 5 : 189 ، وتفسير الألوسي 28 : 37 : إن هذه الآية نزلت يوم بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة الشريفة ، أو نزلت على مافي بعض التفاسير في أحد وكانت في السنة الثالثة باتفاق الجمهور كماقاله الحلبي في السيرة ، فعلى هذه كلها نزلت هذه الآية قبل آية الاستغفار بعدة سنين.

وبقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا.

(1) صحيح البخاري 7 : 67 في آخر سورة النساء ، الكشاف 2 : 49 ، تفسير القرطبي 8 : 273 ، الاتقان 1 : 17 ، تفسير الشوكاني 3 : 316 نقلا عن ابن أبي شيببة والبخاري والنسائي وابن الضريس وابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه عن طريق البراء بن عازب.

هذه آية 144 من سورة النساء وهي مكية على قول النحاس وعلقمة وغيرهما ممن قالوا : إن قوله تعالى : يا أيها الناس. حيث وقع إنما هو مكي (1) وإن أخذنا بما صححه القرطبي في تفسيره 5 : 1 وذهب إليه الآخرون من أنها مدنية أخذنا بما في صحيح البخاري (2) من حديث عائشة : ما نزلت سورة النساء إلا أناعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتها نزلت في أوليات الهجرة الشريفة بالمدينة ، وعلى أي من التقديرين نزلت قبل سورة آية الاستغفار "البراءة" بأحدى وعشرين سورة كما في الاتقان 1 : 17.

وبقوله سبحانه : الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزة.

هذه آية 139 من سورة النساء قد عرفت أنها نزلت قبل البراءة.

وبقوله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في

شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير

هذه آية 28 من آل عمران ، نزل صدرها إلى بضع وثمانين آية في أوائل الهجرة الشريفة يوم وفد

نجران كما في سيرة ابن هشام 2 : 207 ، وأخذنا بما رواه القرطبي وغيره (3) نزلت هذه الآية في عبادة بن

الصامت يوم الاحزاب وكانت في الخمس من الهجرة ، وعلى أي من التقديرين وغيرهما نزلت آل عمران قبل

البراءة سورة آية الاستغفار بأربع وعشرين سورة كما في الاتقان 1 : 17.

وبقوله تعالى : سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم.

وهي الآية السادسة من المنافقين نزلت عام غزوة بني المصطلق سنة ست وهو المشهور عند اصحاب

المغازي والسير كما قاله ابن كثير (4) ونزلت قبل البراءة بثمان سور كما في الاتقان 1 : 17.

وبقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن

(1) تفسير القرطبي 5 : 1.

(2) ج 7 : 300 في كتاب التفسير باب تأليف القرآن ، وذكره القرطبي في تفسيره 5 : 1.

(3) تفسير القرطبي 4 : 58 ، تفسير الخازن 1 : 235.

(4) تفسير القرطبي 18 : 127 ، تفسير ابن كثير 4 : 369.

استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون.

وبقوله تعالى : استغفر لهم أولا تستغفر إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم.

وهذه وما قبلها آيتا 23 و 80 من سورة التوبة نزلت قبل آية الاستغفار.

أترى النبي صلى الله عليه وآله مع هذه الآيات النازلة قبل آية الاستغفار كان يستغفر لعمه طيلة مدة

سنتين وقد مات كافرا العياذ بالله وهو ينظر إليه من كتب ؟ لا هال الله ، حاشا نبي العظمة.

ولعل لهذه كلها إستبعاد الحسين بن الفضل نزولها في أبي طالب وقال : هذابعيد لان السورة من آخر
مانزل من القرآن ، ومات أبوطالب في عنفوان الاسلام والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، وذكره القرطبي
وأقره في تفسيره 8 : 273.

4- إن هناك روايات تضاد هذه الرواية في مورد نزول آية الاستغفار من سورة البراءة ، منها :
صحيحة أخرجه الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والنسائي وأبويعلي وابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان والضياء في
المختارة عن علي قال : سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لابويك وهما مشركان ؟
فقال : أولم يستغفر ابراهيم.فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ماكان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ماتبين له أنهم أصحاب الجحيم ، وماكان استغفار ابراهيم
لابيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه إن ابراهيم لاواه حلیم (1) يظهر من هذه
الرواية أن عدم جواز الاستغفار للمشركين كان أمرا معهودا قبل نزول الآية ولذلك ردع عنه مولانا
أميرالمؤمنين الرجل ، وقوله عليه السلام هذا لايلانم مع استغفار النبي صلى الله عليه وآله لعمه علي
تقدير عدم إسلامه ، وترى الرجل مااستند قط في تبرير عمله إلى استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله لعمه
علما بأنه صلى الله عليه وآله قط لا يستغفر لمشرك.

(1) سورة التوبة 113 ، 114.

/ ص 13 /

قال السيد زيني دحلان في أسنى المطالب ص 18 : هذه الرواية صحيحة وقد وجدنا لها شاهدا برواية
صحيحة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يستغفرون لأبائهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت
أمسكوا عن الاستغفار لامواتهم ولم ينهوا أن يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم أنزل الله تعالى : وماكان
استغفار ابراهيم.الآية يعني استغفرله مادام حيا فلما مات أمسك عن الاستغفار له قال : وهذا شاهد صحيح
فحيث كانت هذه الرواية أصح كان العمل بها أرجح ، فالارجح انها نزلت في استغفار اناس لأبائهم المشركين
لافي أبي طالب.اه

(ومنها) : ماأخرجه (في سبب نزول آية الاستغفار) مسلم في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، وأبوداود
في سننه ، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قبر
أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي
، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكرة الآخرة (1) .

وأخرج الطبري والحاكم وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود وبريدة ، والطبراني وابن مردويه
والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس : انه صلى الله عليه وسلم لما أقبل من غزوة تبوك اعتمر فجاء قبر

امه فاستأذن ربه أن يستغفر لها ، ودعا الله تعالى أن يأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن فنزلت الآية
(2)

وأخرج الطبري في تفسيره 11 : 31 عن عطية لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقف على قبر امه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت : ماكان للنبي إلى قوله : تبرأ منه.

وروى الزمخشري في الكشاف 2 : 49 حديث نزول الآية في أبي طالب ثم ذكر هذا الحديث في سبب نزولها وأردفها بقوله : وهذا أصح لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة.
وقال القسطلاني في إرشاد الساري 7 : 270 : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر امه

(1) إرشاد الساري في شرح البخاري 7 : 151.

(2) تفسير الطبري 11 : 31 ، إرشاد الساري 7 : 270 ، الدر المنثور 3 : 283.

/ ص 14 /

لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والاصل عدم تكرار النزول.
قال الاميني : هلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم إلى يوم تبوك بعد تلك الآيات النازلة التي أسلفناها في ص 10-12 ، أنه غير مسوغ له وللمؤمنين الاستغفار للمشركين والشفاعة لهم ؟ فجاء يستأذن ربه أن يستغفر لامه ويشفعها ، أو كان يحسب أن لامه حسابا آخر دون ساير البشر ؟ أو أن الرواية مختلفة تمس كرامة النبي الاقدس ، وتدنس ذيل قداسة امه الطاهرة عن الشرك.

(منها) : ما أخرجه الطبري في تفسيره 11 : 31 عن قتادة قال : ذكر لنا إن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله إن من آبائنا من كان يحسن الجوار ، ويصل الرحم ، ويفك العاني ، ويوفي بالذمم ، أفلا نستغفر لهم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لاستغفرن لابي كما استغفر ابراهيم لابيه فأنزل الله : ماكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم عذر الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : وماكان استغفار ابراهيم لابيه إلى قوله : تبرأ منه.

وأخرج الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر لابيه فنهاه الله عن ذلك بقوله : ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين: الآية.قال : فان ابراهيم قد استغفر لابيه فنزلت : وماكان استغفار ابراهيم لابيه إلا عن موعدة.الاية.الدر المنثور 3 : 283.
وفي هاتين الروايتين نص على أن نزول الآية الكريمة في أبيه وآباء رجال من أصحابه صلى الله عليه وآله لا في عمه ولا في أمه.

(ومنها) : ماجاء به الطبري في تفسيره 11 : 33 قال : قال آخرون : الاستغفار في هذا الموضع بمعنى الصلاة.ثم أخرج من طريق المثني عن عطاء بن أبي رباح قال : ماكنت أدع الصلاة على أحد من أهل

هذه القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا ، لاني لم أسمع الله يحجب الصلاة إلا عن المشركين يقول الله :
ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين.الآية.

/ ص 15 /

وهذا التفسير إن صح فهو مخالف لجميع ماتقدم من الروايات الدالة على أن المراد من الآية هو طلب
المغفرة كماهو الظاهر المتفاهم من اللفظ.

ونفس هذه الاضطراب والمناقضة بين هذه المنقولات وبين ماجاء به البخاري مما يفت في عضدالجميع
، وينهك من إعتباره ، فلا يحتج بمثله ولا سيما في مثل المقام من تكفيرمسلم بار ، وتبعيد المتفاني دون الدين
عنه.

5- إن المستفاد من رواية البخاري نزول آية الاستغفار عند موت أبي طالب كما هو ظاهر ماأخرجه
إسحاق بن بشر وابن عساكر عن الحسن قال : لما مات أبوطالب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابراهيم
استغفر لآبيه وهو مشرك وأنا أستغفر لعمي حتى أبلغ ، فأنزل الله ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين.الآية.يعني به أبا طالب ، فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :
وماكان استغفار ابراهيم لآبيه إلا عن موعدة وعدها إياه. الدر المنثور 3 : 283. وإن ناقضها ماأخرجه ابن
سعد وابن عساكر عن علي قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب فبكى فقال : اذهب
فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه ففعلت وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج
من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ما كان للنبي والذين آمنوا.الآية (1) .

ولعله ظاهر ما أخرجه ابن سعد وأبوالشيخ وابن عساكر من طريق سفيان بن عيينة عن عمر قال :
لمامات أبوطالب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحمتك الله وغفرك ، لأزال أستغفر لك حتى ينهاني
الله ، فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون فأنزل الله : ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين. الدر المنثور 3 : 283 لكن الامة أصفقت على أن نزول سورة البراءة التي تضمنت الآية
الكريمة آخر ما نزل من القرآن كما مر في ص 10 وكان ذلك بعدالفتح ، وهي التي بعث بها رسول الله صلى
الله عليه وآله أبا بكر ليتلوها على أهل مكة ثم استرجعه بوحي من الله سبحانه وقبض لها مولانا أميرالمؤمنين
فقال : لا يبلغها عني إلا أنا أو رجل مني (2) وقد جاء

(1) طبقات ابن سعد 1 : 105 ، الدر المنثور 3 : 282 نقلًا عن ابني سعد وعساكر

(2) راجع الجزء السادس من كتابنا هذا ص 338-350 ط 2.

/ ص 16 /

في صحيحة مرت من عدة طرق في ص 13 من أن آية الاستغفار نزلت بعد ما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك وكانت في سنة تسع فآين من هذه كلها نزولها عند وفاة أبي طالب أو بعدها بايام ؟ وأنى يصح ماجاء به البخاري ومن يشاكله في رواية البواطيل

6- إن سياق الآية الكريمة- آية الاستغفار- سياق نفي لا نهى فلانص فيها على أن رسول الله صلى الله عليه وآله إستغفر فنهى عنه ، وإنما يلتزم مع استغفاره لعلمه بايمان عمه ، وبما أن في الحضور كان من لا يعرف ذلك من ظاهر حال أبي طالب الذي كان يماشي به قريشا فقالوا في ذلك أو اتخذوه مدركا لجواز الاستغفار للمشركين كما ربما احتجوا بفعل ابراهيم عليه السلام فأنزل الله سبحانه الآية وما بعدها من قوله تعالى : وما كان استغفار ابراهيم. الآية. تنزيها للنبي صلى الله عليه وآله وتعذيرا لابراهيم عليه السلام ، وإيعازا إلى أن من إستغفر له النبي صلى الله عليه وآله لم يكن مشركا كما حسبه ، وان مرتبة النبوة تأبى عن الاستغفار للمشركين ، فنفس صدوره منه صلى الله عليه وآله برهنة كافية على أن أباطالب لم يكن مشركا ، وقد عرفت ذلك أفاذ من الامة فلم يحتجوا بعمل النبي صلى الله عليه وآله لاستغفارهم لأبائهم المشركين ، وإنما اقتصروا في الاحتجاج بعمل ابراهيم عليه السلام كما مر في صحيحة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت : تستغفر لابويك وهما مشركان ؟ قال أو لم يستغفر ابراهيم. الحديث راجع صفحة 12 من هذا الجزء.

ولو كان يعرف هذا الرجل أباطالب مشركا لكان الاستدلال لتبرير عمله باستغفار نبي الاسلام له (ولم يكن يخفى على أي أحد) أولى من استغفار ابراهيم لابيه لكنه إقتصر على ما استدلل به.

7- إنا على تقدير التسليم لرواية البخاري وعض الطرف عما سبق عن العباس من أن أباطالب لهج بالشهادتين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي هداك ياعم ومامر عن مولانا أمير المؤمنين من أنه مامات حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا ، ومامر من قوله صلى الله عليه وآله : كل الخير أرجو من ربي " لابي طالب " ومامر من وصية أبي طالب عند الوفاة لقريش وبني عبدالمطلب باطاعة محمد صلى الله عليه وآله وإتباعه والتسليم لامره وان فيه الرشد والفلاح ، وانه صلى الله عليه وآله الامين في قريش والصديق في العرب.

/ ص 17 /

إلى تلكم النصوص الجمة في نثره ونظمه ، فبعد عض الطرف عن هذه كلها لاتسلم ان أبا طالب عليه السلام أبى عن الايمان في ساعته الاخيرة لقوله : على ملة عبدالمطلب. ونحن لا نرتاب في أن عبدالمطلب سلام الله عليه كان على المبدأ الحق ، وعلى دين الله الذي ارتضاه للناس رب العالمين يومئذ ، وكان معترفا بالمبدأ والمعاد ، عارفا بأمر الرسالة ، اللايح على أساريه نورها ، الساكن في صلبه صاحبها ، وللشهر ستاني حول سيدنا عبدالمطلب كلمة ذكرنا جملة منها في الجزء السابع ص 346 و 353 فراجع الملل والنحل والكتب التي (1) ألفها السيوطي في آباء النبي صلى الله عليه وآله حتى تعرف جلية الحال ، فقول أبي طالب

عليه السلام على ملة عبدالمطلب.صريح في أنه معتق تكلم المبادئ كلها ، أضف إلى ذلك نصوصه المتواصلة طيلة حياته على صحة الدعوة المحمدية.

8- نظرة في الثانية من الآيتين ، ولعلك عرفت بطلان دلالتها على ماارتأوه من كفرشيخ الاطاح سلام الله عليه من بعض ماذكرناه من الوجوه ، فهلم معي لننظر فيهاخاصة وفيما جاء فيها بمفردها فنقول أولا : ان هذه الآية متوسطة بين أي تصف المؤمنين ، وأخرى يذكر سبحانه فيها الذين لم يؤمنوا حذار أن يتخطفوا من مكة المعظمة ، فمقتضى سياق الآيات انه سبحانه لم يرد بهذه الآية إلا بيان أن الذين اهتدوا من المذكورين قبلها لم تستند هدايتهم إلى دعوة الرسول صلى الله عليه وآله فحسب ، و إنما الاستناد الحقيقي إلى مشيئته وإرادته سبحانه على وجه لاينتهي إلى الالغاء بنحو من التوفيق كما أن استناد الاضلال إليه سبحانه بنحو من الخذلان ، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسيطا في تبليغ الدعوة فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ما حملتم ،

وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلاالبلاغ المبين (2) وفي الذكر الحكيم : إنما امرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمتها ، وله كل شيء وامرت أن أكون من المسلمين ، وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا

(1) منها : مسالك الحنفا في والدى المصطفى ، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة ، المقامة السندسية في النسبة المصطفوية ، التعظيم والمنة في ان أبوى رسول الله في الجنة ، نشر العلمين في احياء الابوين ، السبل الجليلة في الآباء العلية.

(2) سورة النور : 54

/ ص 18 /

من المنذرين (1) ، كماأن إبليس اللعين يزين للعاصي عمله ، أولوكان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير (2) وزين لهم الشيطان أعمالهم فصداهم عن السبيل (3) إستحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكرالله (4) إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم (5) وقد جاء فيماأخرجه العقيلي وابن عدي وابن مردويه والديلمي وابن عساكر وابن النجارعن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثت داعيا ومبلغا وليس إلي من الهدى شيء ، وخلق إبليس مزينا وليس إليه من الضلالة شيء (6) فهذه الآية الكريمة كبقية ماجاء في الذكر الحكيم من إسناد كل من الهداية والضلالة إليه سبحانه كقوله تعالى:

1- ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء.البقرة 272.

2- إن تحرص على هداهم فان الله لايهدي من يضل.النمل 37.

3- أفأنت تسمع الصم أوتهدي العمي ومن كان في ضلال مبين.الزخرف 40.

4- وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم.النمل 81.

- 5- أتريدون أن تهدوا من أضل الله النساء 88.
 - 6- أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون. يونس 34.
 - 7- من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا. الكهف 17.
 - 8- إن الله يضل من يشاء ويهدي من أناب. الرعد 27.
 - 9- فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم. ابراهيم 4.
 - 10- ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء. النحل 93.
- إلى آيات كثيرة مما يدل على استناد الهداية والضلال إلى الله تعالى على وجه

(1) سورة النمل 92.

(2) سورة لقمان : 21.

(3) سورة العنكبوت : 38 ، النمل : 24

(4) سورة المجادلة : 15.

(5) سورة محمد : 25

(6) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، الجامع الصغير للسيوطي.

/ ص 19 /

لا ينافي إختيار العبد فيهما ، ولذلك أسندا إليه وإلى مشيئته أيضا في أي أخرى كقوله تعالى:

- 1- فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها. يونس 108 ، الزمر 41.
- 2- وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. الكهف 29.
- 3- إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم. التكوير 28.
- 4- من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها. الاسراء 15.
- 5- فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين. النمل 92.
- 6- أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم. البقرة 16.
- 7- فريقاهدى وفريقا حق عليهم الضلالة. الاعراف 30.
- 8- ربي أعلم بمن جاء بالهدى ومن هو في ضلال مبين. القصص 85.
- 9- إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها. الاسراء 7.
- 10- فان أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فانما عليك البلاغ. آل عمران 20.

إلى آيات أخرى ، ولا مناقضة بين هذين الفريقين من الآي الكريمة بما قد مناه وبما ثبت من صحة إسناد الفعل إلى الباعث تارة وإلى المباشر المختار أخرى. فأيتنا هذه صاحبة البحث والعنوان من الفريق الاول ، وقد سبق بيانها بعد آيات المؤمنين لافادة ما أريدت إفادته من لداتها ، ولبيان أن هؤلاء المذكورين من المهتدين هم على شاكلة غير هم في إسناد هدايتهم اليه سبحانه ، فلا صلة لها بأي إنسان خاص أبي طالب أو غيره ،

وإن ماشينا القوم على وجود الصلة بينها وبين أبي طالب عليه السلام فإنها بمعونة سابقتها على إيمانه
أدل. هكذا ينبغي أن تفسر هذه الآية غير مكثر لما جاء حولها من التافهات مما سبق ويأتي.
وثانيا : إن ماروي فيها بمفردها كلها مراسيل فإن منها : ما رواه عبد بن حميد ومسلم والترمذي
وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما حضرت وفاة أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا عمار قل : لا إله إلا الله. أشهد لك بها عند الله يوم القيامة

/ ص 20 /

فقال : لو لا أن تعيرني قريش يقولون : ما حملته عليها إلا جزعه من الموت لأقررت بها عينك فأنزل الله
عليه : إنك لا تهدي من أحببت. الآية (1) كيف يرويه أبو هريرة وكان يوم وفاة أبي طالب شحاذا من متكفي
دوس " باليمن " الكفرة ، يسأل الناس إلحافا ، ويكتنقه البؤس من جوانبه ، وما ألم بالاسلام لإعام خبير سنة
سبع من الهجرة الشريفة باتفاق من الجمهور ؟ فأين كان هومن وفاة أبي طالب ، وما دار هنالك من الحديث ؟
فإن صدق في روايته ؟ فهو راو عمن لم ينوه باسمه ، وإن كان تدليس أبي هريرة قد اطرده في موارد كثيرة
روى أشياء إدعي فيها المشاهدة أو دل عليها السياق لكنه لم يشاهد شيئا منها ، ومن أراد الوقوف على هذه
وغيرها من أمر أبي هريرة فليراجع كتاب " أبو هريرة " لسيدنا المصلح الشريف الحجة السيد عبد الحسين
شرف الدين العاملي حياه الله وبياه فقد جمع ذلك فأوعى. ومنها : ما أخرجه ابن مردويه وغيره من طريق أبي
سهل السري بن سهل باسناد عن عبد القدوس عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت إنك لا تهدي من
أحبت. الآية في أبي طالب. ألح عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأبى فأنزل الله إنك لا تهدي. الحديث (2) .

أبو سهل السري أحد الكذابين وضاع كان يسرق الحديث كما مر في سلسلة الكذابين ج 5 : 231 ط
2. وعبد القدوس أبو سعيد الدمشقي أحد الكذابين كما أسلفناه في الجزء الخامس ص 238 ط 2.
وظاهر هذه الرواية كسابقتها هو المشاهدة ، والاثبت على ما قاله ابن حجر في الإصابة 2 :
331 : ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث. فهو عند وفاة عمه أبي طالب كان يرضع يدي أمه فلا يسعه
الحضور في ذلك المشهد.

وإن صدقت الرواية عنه ؟- أنى تصدق ؟- فإن ابن عباس أسند ما يقوله إلى من لا نعرفه ، ولعل رواية
السوء حذفوه لضعفه كما حذف غير واحد من المؤلفين أباسهل السري وعبد القدوس ونظرانها من أسانيد
هذه الافانك سترا على علها.

(1) الدر المنثور 5 : 133.

(2) الدر المنثور 5 : 133.

/ ص 21 /

والقول الفصل : ان حبرالامة لم يلهج بتلكم الخزاية ، وإن لهج بشئ من أمر ذلك المشهد عن أحد فأولى له أن يقول ماقاله أبوه من انه سمع أباطالب يشهد بالشهادتين عند وفاته (1) .أو يفوه بما أسلفناه عن ابن عمه الاقدس رسول الله صلى الله عليه وآله (2) أو يروي ماجاء عن ابن عمه الطاهر أميرالمؤمنين (3) أليس ابن عباس راوي ما ثبت عنه من قول أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله كما مر في ج 7 : ص 355 ط 2 : قم ياسيدي فتكلم بما تحب وبلغ رسالة ربك فانك الصادق المصدق.

ومنها : ماأخرجه أبوسهل السري الكذاب المذكور من طريق عبدالقدوس الكذاب أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : إنك لا تهدي من أحببت.الآية.نزلت في أبي طالب عند موته ، والنبي صلى الله عليه وسلم عند رأسه وهو يقول : يا عم قل لاإله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة.قال أبوطالب : لاتعيرني نساء قريش بعدي إني جزعت عند موتي فأنزل الله تعالى : إنك لاتهدي من أحببت.الحديث (4) لعل ابن عمر لايدعي في روايته الحضور في ذلك المحضر.وليس له أن يدعي ذلك لانه كان وقتئذ ابن سبع سنين تقريبا فان مولده كان بعد البعثة بثلاث (5) ومن

طبع الحال ان من بهذا السن لايطلق صراحه إلى ذلك المنتدى الرهيب ، والمسجى فيه سيد الاباطح ويلي أمره نبي العظمة ، ويحضره مشيخة قريش ، فلايد من أنه سمع من يقول ذلك ممن حضر واطلع ، ولا يخلو أن يكون ذلك إما ولد المتوفى وهو مولانا أميرالمؤمنين والثابت عنه مامر في الجزء السابع ، أو عن بقية أولاده من طالب وجعفر وعقيل ولم ينبسوا في هذاالامر ببنت شفة ، أو عن أخيه العباس وقد صح عنه ماأسلفناه في الجزء السابع ، أو عن ابن أخيه الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله فقد عرفت قوله فيه فيما مر ، فممن أخذابن عمر ؟ ولماذا حذف اسمه ؟ ولماشرك أباجهل مع أبي طالب في إحدى روايته ، ولم يقل به أحد غيره ؟ وهل في الرواة من تقول عليه

(1) راجع ماأسلفناه في صفحة 370 من الجزء السابع.

(2) راجع مامر في صحيفة 373 من ج 7 ط 2.

(3) راجع ماسبق في صفحة 379 ج 7.

(4) الدر المنثور 5 : 133 :

(5) الاصابة 2 : 347.

/ ص 22 /

كل ذلك ؟ فظن خيرا ولاتسأل عن الخبر.

واعطف على هذه ما عزوه إلى مجاهد وقتادة في شأن نزول الآية (1) فان مستند أقوالهما اماهذه الروايات ؟ أو انهما سمعا هامن اناس مجهولين ؟ فمراسيل كهذه لايجتج بها على أمر خطير مثل تكفير أبي طالب بعد ثبوت ايمانه بما صدح به الصادع الكريم وتفانيه دونه والذب عنه بالبرهنة القاطعة.

ومن التفسير بالرأي والدعوى المجردة ماعن قتادة ومن يشاكله مرسلًا من تبويض الآية بين أبي طالب والعباس فجعل صدرها لابي طالب وذيلها للعباس (2) الذي أسلم بعد نزول الآية بعدة سنين كما هو المتسالم عليه عنه الجمهور.

وأنت تعرف بعد هذه كلها قيمة قول الزجاج : أجمع المسلمون على أنها نزلت في أبي طالب وما عقبه به القرطبي من قوله : والصواب أن يقال : أجمع جل المفسرين على انها نزلت في شأن أبي طالب (3) أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثمًا مبيها (النساء : 50)

(1) تاريخ ابن كثير 3 : 124.

(2) تفسير القرطبي 13 : 299 ، الدر المنثور 5 : 133.

(3) تفسير القرطبي 13 : 299.

/ ص 23 /

- حديث الضحاح :

إلى هنا انتهى كل ما للقوم من نبل تقله كنانة الاحقاد ، أو ذخيرة في علبه الضغائن رموا بها أباطالب ، وقد أتينا عليها فجعلناه ها هباء منثورا ، ولم يبق لهم إلا رواية الضحاح ، وما لاعداء أبي طالب حولها من مكاء وتصدية ، وهي على ما يلي : أخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري عن عبدالمك بن عمير عن عبدالله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبدالمطلب انه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : " هو " في ضحاح من نار ، ولو لا أنالكان في الدرك الاسفل.

وفي لفظ آخر : قلت : يارسول الله ان أباطالب كان يحفظك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟

قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاح.

ومن حديث الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أبوطالب عنده فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه.

وفي صحيح البخاري من طريق عبدالعزيز بن محمد الدارا وردي عن يزيد بن الهاد نحوه غيران فيه تغلي منه ام دماغه.

راجع صحيح البخاري في أبواب المناقب (باب قصة أبي طالب) ج 6 : 33 ، 34 ، وفي كتاب الادب

باب كنية المشرك ج 9 : 92 ، صحيح مسلم كتاب الايمان ، طبقات ابن سعد 1 : 106 ط مصر ، مسند

أحمد 1 : 206 ، 207 ، عيون الأثر 1 : 132 ، تاريخ ابن كثير 3 : 125.

قال الاميني : نحن لا تروقنا المناقشة في الاسانيد لمكان سفيان الثوري وبما مر فيه ص 4 من انه كان يدلس عن الضعفاء ويكتب عن الكذابين. ولا لمكان عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي الذي طال عمره وساء حفظه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ تغير

/ ص 24 /

حفظه ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين مخلط ، وقال ابن خراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد : انه ضعفه جدا (1) ولا لمكان عبدالعزيز الدراوردي ، قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهمل ليس هو بشئ ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : سئ الحفظ (2)

كما أننا لا نناقش بتضارب متون الرواية بأن قوله : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة يعطي أن الضحاح مأجل له إلى يوم القيامة بنحو من الرجاء المدلول عليه لقوله : لعله. وان قوله : وجدته في غمرات النار فأخرجته إلى ضحاح. هو واضح في تعجيل الضحاح له وثبوت الشفاعة قبل صدور الكلام.

لكن لنا هنا كلمة واحدة وهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أناط شفاعته لابي طالب عند وفاته بالشهادة بكلمة الاخلاص بقوله صلى الله عليه وآله : ياعم قل لا إله إلا الله كلمة استحل لك بها الشفاعة يوم القيامة (3) كما انه صلى الله عليه وآله أناطها بها في مطلق الشفاعة ، وجاء ذلك في أخبار كثيرة جمع جملة منها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج4 ص150-158 منها في حديث عن عبدالله بن عمر مرفوعا : قيل لي : سل فان كل نبي قد سأل فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة فهي لكم لمن شهد أن لا إله إلا الله. فقال : رواه احمد باسناد صحيح.

ومنها : عن أبي ذر الغفاري مرفوعا في حديث : أعطيت الشفاعة وهي نائلة من امتي من لا يشرك بالله شيئا. فقال : رواه البزار واسناده جيد إلا ان فيه انقطاعا.

ومنها : عن عوف بن مالك الأشجعي في حديث : إن شفاعتي لكل مسلم. فقال : رواه الطبري بأسانيد احدها جيد ، وابن حبان في صحيحه وفي لفظه :

(1) ميزان الاعتدال 2 : 151.

(2) ميزان الاعتدال 2 : 128.

(3) مستدرک الحاكم 2 : 336 صححه هو والذهبي في التلخيص ، تاريخ أبي الفدا ج 1 : 120 ،

المواهب اللدنية 1 : 71 ، كشف الغمة للشعراني 2 : 144 ، كنز العمال 7 : 128 ، شرح المواهب للزرقاني

1 : 291.

الشفاعة لمن مات لايشرك بالله شيئا ومنها : عن أنس في حديث : أوحى الله إلى حبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له : ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع " إلى قوله " : ادخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لاإله إلاالله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك.

فقال المنذري : رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح.

ومنها : عن أبي هريرة مرفوعا في حديث : شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، وأن محمدا رسول الله ، يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه.رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

ومنها : مامر في ص 13 من طريق أبي هريرة وابن عباس من أنه صلى الله عليه وآله دعاربه واستأذنه أن يستغفرلامه ويأذن له في شفاعتها يوم القيامة فأبى أن يأذن.

وقال السهيلي في الروض الانف 1 : 113 : وفي الصحيح انه صلى الله عليه وآله قال : استأذنت ربي في زيارة قبرامي فاذن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي.وفي مسند البزار من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يستغفر لامه ضرب جبريل عليه السلام في صدره و قال له : لا تستغفر لمن كان مشركا فرجع وهو حزين (1) فالمنفي في صورة إنتفاء الشهادة جنس الشفاعة بمعنى عدمها كلية لعدم أهلية الكافر لها حتى في بعض مراتب العذاب ، فالشفاعة للتخفيف في العذاب من مراتبها المنفية كماانها نفيت كذلك في كتاب الله العزيز بقوله تعالى : والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور.فاطر 36.

وبقوله تعالى : وإذا رأى الذين ظلموا العذاب فلا يخفف عنهم ولاهم ينظرون.النحل 85.

وبقوله تعالى : خالدین فیها لا یخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون.البقرة 162، آل عمران 88.

(1) نحن لا نقيم لمثل هذه الرواية وزنا ولا كرامة ، غير أن خضوع القوم لها يلجأنا إلى الحجاج بها.

وبقوله تعالى : وقال الذين في النار لخزنة جهنم : ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب ، قالوا: أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات.قالوا : بلى.قالوا : فادعوا ، و وما دعاء الكافرين إلا في ضلال. غافر 49 ، 50.

وبقوله تعالى : أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون.

البقرة 86.

وبقوله تعالى : وذرا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا و ذكر به أن تبسل نفس بماكسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب بماكانوا يكفرون.الانعام : 70.

وبقوله تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين سا
سلكمم في سقر " إلى قوله تعالى " فما تتفهم شفاعة الشافعين.المدثر 38- 48
وبقوله تعالى : وأنذرهم يوم الازفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ، ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع.غافر 18.

وبقوله تعالى : ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن
عهدا.مريم 87.

الاستثناء في الآية الشريفة منقطع ، والعهد : شهادة أن لا اله إلا الله والقيام بحقها.أي لا يشفع إلا
للمؤمن.راجع تفسير القرطبي 11: 154 ، تفسير البيضاوي 2: 48، تفسير ابن كثير 3 : 138 ، تفسير الخازن
3 : 243.

فرواية الضحاح على تقدير أن أباطالب عليه السلام مات مشركا- العياذ بالله- و ما فيها من الشفاعة
لتخفيف العذاب عنه بجعله في الضحاح منافية لكل ما ذكرناه من الآيات والاحاديث ، فحديث يخالف الكتاب
والسنة الثابتة يضرب به عرض الحائط وقد جاء في الصحيح مرفوعا : تكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي
لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وماخالفه فردوه (1)

(1) أخرجه البخارى في صحيحه.

/ ص 27 /

ولا يغرنك إخراج البخاري لها فان كتابه المعبر عنه بالصحيح هو علبة السفاسف وعبية السقطات ،
وسنوقفك على جليلة الحال في البحث عنه انشاء الله تعالى.
نختم البحث هاهنا عن ايمان سيدنا أبي طالب سلام الله عليه بقصيدة شيخ الفقه والفلسفة والاخلاق
شيخنا الاكبر آية الله الشيخ محمد الحسين الاصبهاني النجفي (1) قال :

نور الهدى في قلب عم المصطفى * في غاية الظهور في عين الخفا
في سره حقيقة الايمان * سر تعالى شأنه عن شان
ايمانه يمثل الواجب في * مقام غيب الذات والكنز الخفي
ايمانه المكنون سام اسمه * إلا المطهرون لايمسه
ايمانه بالغيب غيب ذاته * له التجلي التام في آيته
آياته عند أولي الابصار * أجلى من الشمس ضحى النهار
وهو كفيل خاتم النبوة * وعنه قد حامى بكل قوة
ناصره الوحيد في زمانه * وركنه الشديد في أوانه
عميد أهله زعيم أسرته * وكهفه الحصين يوم عسرتة
حجابه العزيز عن أعدائه * وحرزه الحرير في ضرانه

فما أجل شرفا وجاها * من حرز ياسين وكهف طاها
قام بنصرة النبي السامي * حتى استوت قواعد الاسلام
جاهد عنه أعظم الجهاد * حتى علا أمر النبي الهادي
حماه عن أذى قريش الكفرة * بصولة ذلت لها الجبابرة
صابر كل محنة وكربة * والشعب من تلك الكروب شعبه
أكرم به من ناصر وحامي * وكافل لسيد الانعام
كفاه فخرا شرف الكفالة * لصاحب الدعوة والرسالة
لسانه البليغ في ثنائه * أمضى من السيف على أعدائه
له من المنظوم والمنثور * ماجعل العالم ملاء النور
ينبئ عن ايمانه بقلبه * وانه على هدى من ربه

(1) أحد شعراء الغدير في القرن الرابع عشر تأتي ترجمته انشاء الله تعالى.

/ ص 28 /

وأشرفت أم القرى بنوره * وكل نور هو نور طوره
وكيف لا ؟ وهو أبو الانوار * ومطلع الشموس والاقمار
مبدأ كل نير وشارق * وكيف وهو مشرق المشارق ؟
بل هو بيضاء سماء المجد * مليك عرشه أبا عن جد
له السمو كابرا عن كابر * فهو تراثه من الاكابر
أزكى فروع دوحة الخليل * فيا له من شرف أصيل
بل شرف الاشراف من عدنان * ملاذها في نوب الزمان
له من السمو ما يسمو على * نرى الصراح والسماوات العلى
وكيف لا ؟ وهو كفيل المصطفى * أبو الميامين الهداة الخلفا
ووالد الوصي والطييار * وهو لعمرى منتهى الفخار
بضونه أضاعت البطحاء * لا بل به أضاعت السماء
والنير الاعظم في سمائه * مثل السهى في النور من سيمانه
كيف ؟ ومن غرته تجلى * لاهله نور العلى الاعلى
ساد الورى بمكة المكرمة * فحاز بالسودد كل مكرمه
بل هو فخر البلد الحرام * بل شرف المشاعر العظام
وقبله الآمال والاماني * بل مستجار كعبة الايمان
وفي حمى سودده وهيبته * تم لداع الحق أمر دعوته

ما تمت الدعوة للمختار * لولاه فهو أصل دين الباري
كيف؟ وظل الله في الأنام * في ظله دعى إلى الإسلام
وانتشر الإسلام في حماه * مكرمة ما نالها سواه
رايته علت بعالي همته * كفاه هذا في علو رتبته
مفاخر يعلو بها الفخار * مآثر تحلو بها الآثار
ذاك أبو طالب المنعوت * من قصرت عن شأنه النعوت
يجل عن أي مديح قدره * لكنه يحيي القلوب ذكره

- القصيدة :

/ ص 29 /

ومن قصيدة للعلامة الحجة شيخنا الشيخ عبدالحسين صادق العاملي قدس سره قوله :

لولاه ماشد أزر المسلمين ولا * عين الحنيفة سالت في مجاريها
أوى وحامى وساوى قيد طاقته * عن خير حاضرها طرا وبديها
ما كان ذلك الحفاظ المرأطة أر * حام وضرب عروق فار غاليها
بل للاله كما فاهت روائعه الـ * عصماء في كل شطر من قوافيها
ضاقت بما رحبت أم القرى برسو * ل الله من بعده واسود ضاحيها
فانصاع يدعو له بالخير مبتهلا * بدعوة ليس بالمجبوه داعيها
لولم تكن نفس عم المصطفى ظهرت * ما فاه فوه بما فيه ينجيها
عاما قضى عمه فيه وزوجته * قضاه بالحزن يبكيه ويبكيها
أعظم بايمان مبكي المصطفى سنة * أيامها البيض أدجى من لياليها
من صلبه ابيثت الانوار قاطبة * فالمرتضى بدوها والذخر تاليها

هذا أبو طالب شيخ الاباطح وهذه نبذة من آيات ايمانه الخالص ، ماكتبناها عليهم لإبتغاء رضوان الله
(1) ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون (2) والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
إنك رؤوف رحيم (3).

(1) سورة الحديد : 27.

(2) سورة المدثر : 31.



/ ص 30 /

عود إلى بدء

أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر

- 29 -

ملك يرد على شاتم الخليفة

أخرج يوسف بن أبي يوسف في الآثار ص 208 عن أبيه يعقوب بن ابراهيم القاضي عن أبي حنيفة قال : بلغني أن رجلا شتم أبا بكر فحلم أبو بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ثم إن أبا بكر رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : شتمني فلم تقم وقمت حين رددت عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ملكا كان يرد عنك فلما رددت أنت ذهب فقمت .

وأخرجه احمد في مسنده 2 : 436 من طريق أبي هريرة : إن رجلا شتم أبا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما أكثر رد عليه بعض قوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر فقال : يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت ؟ قال : إنه كان معك ملك يرد عنك فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان فلم أكن لاقعد مع الشيطان .

قال الاميني : لم نعرف طريق بلاغ الحديث أباحنيفة حتى نقف على مبلغه من الصحة ولعل أبا يوسف القاضي بمفرده يكفيه وهنانظرا إلى بعض ما قيل فيه كقول الفلاس : صدوق كثير الخطاء .

وقول أبي حفص : صدوق كثير الغلط .

وقول البخاري : تركوه .

وقول يحيى بن آدم : شهد أبو يوسف عند شريك فرده وقال : لأقبل من يزعم أن الصلاة ليست من الايمان .

وقول ابن عدي : يروي عن الضعفاء .

/ ص 31 /

وقول ابن المبارك بسند صحيح : انه وهاه ، وقوله لرجل : إن كنت صليت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدها وقوله : لان آخر من السماء إلى الارض فتخطني الطير أوتهوى بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أروي عن ذلك .

وقال رجل لابن المبارك : أيهما أصدق ؟ أبو يوسف أو محمد ؟ قال : لاتقل ايهما أصدق.

قل : أيهما أكذب.

وقول عبدالله بن إدريس : كان أبو يوسف فاسقا من الفاسقين.

وقول وكيع لرجل قال : أبو يوسف يقول كذا وكذا : أمانتقي الله بأبي يوسف تحتج عندالله عزوجل ؟.

وقول أبي نعيم الفضل بن دكين : سمعت أباحنيفة يقول لابي يوسف : ويحكم كم تكذبون علي في هذه

الكتب مالم أقل ؟.

وقول يحيى بن معين : لا يكتب حديثه.وقوله : كان ثقة إلا انه كان ربما غلط .

وقول يزيد بن هارون : لا تحل الرواية عنه كان يعطي أموال اليتامى مضاربة و يجعل الربح لنفسه.

وقول ابن أبي كثير مولى بني الحارث أوالنظام لما دفن أبو يوسف :

سقى جدثا به يعقوب أمسى * من الوسمي منبجس ركام

تلطف في القياس لنافاضحت * حلالا بعد حرمتها المدام

ولولأن مدته تقضت * وعاجله بميتته الحمام

لاعمل في القياس الفكر حتى * تحل لنا الخريذة والغلام (1)

وأما طريق أحمد ففيه سعيد بن أبي سعيد المدني وقد اختلطه قبل موته بأربع سنين كما في تهذيب

التهذيب 4 : 39 ، 40 ، ومتن الرواية يشهد على صدورها منه في أيام اختلاطه.

ومما لايريب فيه إساءة الادب من كلا المتسابين بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله ورفع أصواتهما

بطبع من حال المتشائم فانه لا يوتى به همسا والله يقول : ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي

ولا تجهروا له بالقول. الآية وقد نزلت في

(1) تاريخ الخطيب البغدادي 4 : 257 ، ميزان الاعتدال،لسان الميزان 6 : 300.

/ ص 32 /

أبي بكر وعمر تماريا عند رسول الله صلى الله عليه وآله كما مر حديثه في الجزء السابع ص 223.

وماذا على أبي بكر لوبقي متحلما مراعي الادب حضرة النبي إلى آخر مجلسه ؟ كما فعله أولا لذلك أوان

ما فعله أولا كان منه رمية من غير رام ؟ فلا ينقلب إلى الاساءة وإزعاج رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قام عنه.

وماذا عليه لو قام معه فيقطع مادة البغضاء ؟ وماذا عليه لو سكت عن النبي صلى الله عليه وآله ولم

يسئ الادب بالاعتراض والنقد على قيامه ؟.

وماذا عليه لو أبقى الملك وهو يحسبه مظلوما فيسب الرجل ردا عليه ؟ لكنه رآه مكافئ الظالم فتركه.

وعجبي مما في لفظ أحمد من قول النبي لابي بكر : فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان. الخ. كيف كان ذلك المحفل خلوا من الشيطان إلى أن رد عليه أبوبكر والرجل كان يشتم أبابكر ويكثر ، ولما رد عليه وقع الشيطان ؟ فكان رد أبي بكر كان من همزات الشيطان دون سب الرجل إياه ، وكان النبي الاعظم لم تكن له مندوحة عن سماع شتم الرجل أبابكر ، أو لم تكن فيه مغضبة دون رد أبي بكر إياه ؟ إن هذالشئ عجاب. ثم هل في عالم الملكوت من يقابل البذاءة بمثلها ؟ أو ان هناك عالم القداسة لا يطرقه الفحش والسباب المقذع لقبهما الذاتي ؟ وهل لله سبحانه ملائكة فيضهم لذلك العمل القبيح ؟ وهل هذا التقييض مخصوص بأبي بكر فحسب ؟ أو انه يكون لكل متسابين من المؤمنين إذا سكت أحدهما؟ وهل قيضت الملائكة للرد على من هجا رسول الله من المشركين ؟ أنالم أقف على أثر في هذه كلها ، وليست المسألة عقلية فتعضدها البرهنة ، مع قطع النظر عن استهجان العقل السليم لذلك ، والمتيقن : ان جزاء الشاتم إن كان ظالما مرجئ إلى يوم الجزاء ، وأما رده بقول لا يسمعه الظالم فيتأدب ويرتدع ، ولا المظلوم فيشفى غليله ، ولا أي أحد فيكون فضيحة لمرتكب القبيح فعساه يترك شنعته ، فمن التافهات ، نعم : أخرج الخطيب في تاريخه 5 : 280 من طريق سهل بن صقين عن أبي هريرة مرفوعا : أن الله تعالى في السماء سبعين ألف ملك يلعنون من شتم أبابكر وعمر.

/ ص 33 /

غير أن الخطيب نفسه أرفهه بقوله: سهل يضع. راجع ما أسلفناه في الجزء الخامس صفحة 280 ط 2.

30

خطبة النبي صلى الله عليه وآله في فضل الخليفة

أخرج البخاري في المناقب باب قول النبي : سدوا الابواب إلا باب أبي بكر ج 5 : 242 وباب الهجرة ج 6 : 44 من طريق أبي سعيد الخدري قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال : إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فأختار ذلك العبد ما عند الله قال : فبكى أبوبكر فعجبنا لبيكانه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبوبكر أعلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبوبكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبابكر ، ولكن اخوة الاسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر وزاد في لفظ ابن عساكر : فعلمنا أنه مستخلفه. وفي لفظ الرازي في تفسيره 2 : 347 : مامن الناس أحد أمن علينا في صحبته ولا ذات يده من ابن أبي قحافة. قال الاميني : راجع الجزء الثالث من كتابنا هذا صفحة 176- 187 ط 2 تزدد وثوقا بما تضمنته هذه الرواية من أكنوبة حديث الابواب وسدها ، وما لابن تيمية هنالك من مكاء وتصدية.

وأما بقية الحديث فمما فيه قول أبي سعيد : وكان أبوبكر أعلمنا لم يخص هذا العلم بأبي بكر وإنما تحمله كل من سمعه صلى الله عليه وآله ووعى أقواله في حجة الوداع الذي كان يقول فيها : يوشك أن أدعى

فأجيب إلى مايقارب ذلك مما هو مذكور في الجزء الاول.وهب أن العلم بذلك كان مقصورا على الخليفة لكنه أي علم هذا يباهى به ؟ أهو حل عويصة من الفقه ؟ أو بيان مشكلة من الفلسفة ؟ أوشرح غوامض من علوم الدين ؟ أو كشف مخبأ من أسرار الكون ؟ لم يكن في هذاالعلم شيء من ذلك كله وإنما هو على فرض الصحة تنبه منه إلى أنه صلى الله عليه وآله يريد نفسه ، ولعله سمعه قبل ذلك فتذكره عندئذ ، وقد أسلفناه في الجزء السابع عند البحث عن أعلمية الرجل بمالا مزيد عليه.فراجع.

/ ص 34 /

وأما قوله : إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر.فأي من لاي أحد في صحبته.صلى الله عليه واله وسلم وانفاق ماله في دعوته ؟ ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها (1) ، إن أحسنتم أحسنتم لانفسكم وإن أسأتم فلها (2) ، وكانت لرسول الله المنة على البشر عامة بالدعوة والهداية والتهذيب ، وإن صاحبه أحد وناصره فلنفسه نظر ولها نصح ، يمنون عليك أن أسلموا قل لاتمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين (3) ، لقد من الله على المؤمنين إذبعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين (4) .

على أن منة المال لابي بكر سالبة بانتفاء الموضوع وسنوقفك على جليلة الحال ، وقصة الخلعة في ذيل الرواية أوقفناك عليها في الجزء الثالث وانها موضوعة ، ويعارضها موضوع آخر أخرجه الحافظ السكري من طريق أبي بن كعب انه قال : إن أحدث الناس عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول : إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وأن خليلي من امتي أبو بكر ابن أبي قحافة ، ألا وإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا (5) وموضوع آخر أخرجه الطبراني من طريق أبي امامة إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وإن خليلي أبو بكر.كنز العمال 6 : 138.

وموضع آخر أخرجه أبو نعيم من طريق أبي هريرة : لكل نبي خليل في امته وإن خليلي أبو بكر.كنز العمال : 140.

هكذا تعارض سلسلة الموضوعات بعضها بعضا لجهل كل من واضعها بماأتى به الآخر.ولكل منته وسعة باعه في نسج الاكاذيب ، ومالله بغافل عما يعملون.

وقبل هذه كلها مافي رجال سند الرواة من الآفة لمكان اسماعيل بن عبدالله

(1) سورة فصلت : 46.

(2) سورة الاسراء : 7.

(3) سورة الحجرات : 17.

(4) سورة آل عمران : 164.

(5) الرياض النضرة للمحب الطبري 1 : 83 ، ارشاد الساري للقسطلاني 6 : 83.

أبي عبدالله بن أبي اويس ابن أخت مالك ونسيبه والراوي عنه.
قال ابن أبي خيثمة : صدوق ، ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه
أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح : هو وأبوه ضعيفان.

وقال ابن معين : هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال ابراهيم بن الجنيد عن يحيى

ابن معين : مخلط يكذب ليس بشئ.

وقال النسائي : ضعيف. وقال في موضع آخر : غير ثقة. وقال اللالكائي : بالغ النسائي في الكلام عليه
إلى أن يؤدي إلى تركه ، ولعله بان له مالم يبين لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤل إلى أنه ضعيف.
وقال ابن عدي : روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد. قال الاميني هذه الرواية التي رواها
عن خاله من تلك الغرائب.

وذكره الدولابي في الضعفاء وقال : سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول : ابن أبي اويس كذاب كان
يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

وقال العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن معين انه قال : ابن أبي اويس لا يسوى فلسين وقال الدارقطني
: لأختره في الصحيح.

وذكره الاسماعيلي في المدخل فقال : كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما أكره ذكره.

وقال بعضهم : جانباه للسنة.

وقال ابن حزم في المحلى : قال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد : ان ابن أبي اويس كان يضع
الحديث.

وأخرج النسائي من طريق سلمة بن شبيب انه قال : سمعت اسماعيل بن أبي اويس يقول : ربما كنت
أضع الحديث لاهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم (1) .

أليس من الجراف والقول الزور ، قول النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم : إتفق العلماء رحمهم الله
على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ؟.

(1) تهذيب التهذيب 1 : 312.

أكتاب هذا حديثه وهذه ترجمة رجال اسناده وهو أخف مافيه من الطامات يصلح أن يكون أصح الكتب
بعد القرآن ؟ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ولو كان هذا شأن الاصح المتفق عليه فما قيمة غيره في سوق
الاعتبار ؟.

ثناء أمير المؤمنين عليه السلام على الخليفة

أخرج ابن الجوزي في صفة الصفوة 1 : 97 من طريق الحسن قال قال علي عليه السلام : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم أبا بكر في الصلاة ، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنيانا فقد منا أبا بكر.

وأخرجه مرسلًا أيضًا المحب الطبري في الرياض النضرة 1 : 150 فقال : وعنه قال : قال علي : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يصلي بالناس وقد رأى مكاني وما كنت غائبا ولا مريضا ، ولو أراد أن يقدمني لقدمني فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنيانا.

وعن قيس بن عباد قال قال لي علي بن أبي طالب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ليالي وأياما ينادي بالصلاة فيقول : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت فإذا الصلاة علم الاسلام ، وقوام الدين ، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنيانا فبايعنا.

قال الاميني : ما أجرأ الحفاظ على رواية هذه الاكاذيب الفاحشة ، وإغراء بسطاء الامة المسكينة بالجهل ، والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الافانك ؟ وهم مهرة الفن ولا يغرب عن أي أحد منهم عرفان ما في تلك المختلقات من الغمز والاعتلال.

نعم وكم يجد الباحث في طيات أجزاء كتابنا هذا مما يكذب هذه الافيكّة من التاريخ المتسالم عليه ، والحديث الصحيح ، والنصوص الصريحة من كلمات مولانا أمير المؤمنين ، وشتان بينه وبين كلمات الحفاظ والمؤرخين حول تخلف علي عليه السلام عن بيعة أبي بكر ؟ مثل قول القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في شرح حديث منه قوله : كان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة قال : جهة أي جاه واحترام كان الناس يحترمون عليا في حياتها كرامة لها كأنها بضعة من رسول الله وهو مباشر

/ ص 37 /

لها فلما ماتت وهو لم يبايع أبا بكر. انصرف الناس عن ذلك الاحترام ليدخل فيما دخل فيه الناس ولا يفرق جماعتهم.

نعم : أكثر الوضاعون في الكذب على سيد العترة أمير المؤمنين وبان ذلك في الملاء حتى قال عامر بن شراحيل : أكثر من كذب عليه من الامة الاسلامية هو أمير المؤمنين عليه السلام (1) وإليك نماذج مما يعزى اليه وهو سلام الله عليه برئ منه ، أضفها إلى أحاديث الغلو في فضائل أبي بكر.

34- عن علي : أول من يدخل من الامة الجنة أبو بكر وعمر وإني لموقوف مع معاوية للحساب.

- 33- عن علي مرفوعا : يا علي لا تكتب جوازا لمن سب أبابكر وعمر فانهما سيذا كهول أهل الجنة بعد النبیین. ویأتی بلفظ آخر.
- 34- عن علي مرفوعا : الخليفة بعدي أبوبكر وعمر ثم يقع الاختلاف.
- 35- عن علي مرفوعا : يا علي سألت الله ثلاثا أن يقدمك فأبى علي إلا أن يقدم أبابكر.
- 36- عن علي : لم يمته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسر إلي : أن أبابكر سيتولى بعده ثم عمر ثم عثمان ثم أنا.
- 37- عن علي : إن الله فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر وثناه عمر وثلثه عثمان وختمها بي بخاتمة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.
- 38- عن علي : ماخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا حتى عهد إلي : ان أبابكر يلي الامر بعده ثم عمر ثم عثمان ثم إلي فلا يجتمع علي.
- 39- عن علي مرفوعا : أتاني جبرئيل فقلت : من يهاجر معي ؟ قال : أبوبكر ، ويلي أمر امتك من بعدك وهو أفضل امتك من بعدك.
- 40- عن علي مرفوعا : أعز أصحابي إلي ، وخير هم عندي ، وأكرمهم على الله ، وأفضلهم في الدنيا والآخرة أبوبكر الصديق. الحديث بطوله.
- 41- عن علي إنأرى أبابكر أحق الناس بها بعد رسول الله ، إنه لصاحب

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي 1 : 77.

/ ص 38 /

- الغار ، وثاني اثنين ، وأنا لنعلم بشرفه وكبره. الحديث.
- 42- عن علي مرفوعا : يا علي إن الله أمرني أن اتخذ أبابكر وزيرا ، وعمر مشيرا وعثمان سندا ، وإياك ظهيرا ، أنتم أربعة فقد أخذ الله ميثا فكم في أم الكتاب ، لا يحبكم إلا مؤمن ولا يبغضكم إلا فاجر ، أنتم خلاف نبوتي ، وعقدة ذمتي ، وحجتي على امتي ، لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تعافوا.
- 43- قيل لعلي : يا أمير المؤمنين من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبوبكر. قيل : ثم من ؟ قال عمر. قيل : ثم من ؟ قال : عثمان. قيل : ثم من ؟ قال : أنا.
- 44- خطب علي خطبة وقال في آخرها : واعلموا ان خير الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم أبوبكر الصديق ، ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذوالنورين ، ثم أنا. وقد رميت بها في رقابكم وراء ظهوركم فلا حجة لكم علي.
- 45- سئل علي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : أخبرنا عن أبي بكر ابن أبي قحافة قال : ذاك امرؤ سماه الله الصديق على لسان جبرئيل عليه السلام وعلى لسان محمد صلى الله عليه وآله كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله رضيه لديننا فرضينا لدينانا.

46- عن علي : انه كان يحلف بالله ان الله تعالى أنزل اسم أبي بكر من السماء : الصديق.

47- عن علي : أول من أسلم من الرجال أبوبكر ، وأول من صلى إلى القبلة علي بن أبي طالب.

48- عن عبدالرحمن (1) بن أبي الزناد عن أبيه قال : أقبل رجل فتخلص الناس حتى وقف على علي بن ابي طالب فقال : ياأمير المؤمنين مابال المهاجرين والاتصار قدموا أبابكر وأنت أوري منقبة ، وأقدم إسلاما ، وأسبق سابقة ؟ قال : إن كنت قرشيا فأحسبك من عاندة ، قال نعم.قال : لولا ان المؤمن عانذ الله لقتلتك.ويحك إن ابابكر سبقني لاربع لم اوتهن ولم اعتض منهن : سبقنى إلى الامامة.أو تقدم الامامة.و

(1) قال ابن معين.ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ، ليس بشئ.وعن ابن المدني : كان عند أصحابنا ضعيفا.وكان عبدالرحمن يخط على حديثه ، وضعفه الساجي وابن شيبه ، وقال النسائي لا يحتج بحديثه.تهذيب التهذيب 6 : 171.

/ ص 39 /

تقدم الهجرة ، وإلى الغار ، وإفشاء الاسلام.الحديث بطوله وفي آخره : ثم قال : لا أجد أحدا يفضلني على أبي بكر إلا جلدته جلد المفترى.

49- عن علي : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يهاجر معي؟

فقال : أبوبكر ، وهو الصديق.مر بلفظ آخر.

50- جاء أبوبكر وعلي يزوران النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بستة أيام فقال علي لابي بكر : تقدم ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبوبكر : ماكنت لاتقدم رجلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : علي مني كمنزلتي من ربي.فقال علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامنكم من أحد إلا وقد كذبتني غير أبي بكر ، ومامنكم من أحد يصبح إلا على بابي " على باب قلبه " ظلمة إلا باب أبي بكر.فقال أبوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ؟ قال : نعم.فأخذ أبوبكر بيد علي ودخلا جميعا.

51- عن علي مرفوعا : ماطلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر.

52- عن علي : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله ألا تستخلف ؟

فقال : إن يعلم الله فيكم خيرا إستعمل عليكم خيركم.فعلم الله فينا خيرا فاستعمل علينا أبابكر.

53- عن علي قال : أفضلنا أبوبكر.

54- عن علي مرفوعا : ينادي مناد يوم القيامة : أين السابقون الاولون ؟ فيقال من ؟ فيقول : أين

أبوبكر الصديق ؟ فيتجلى الله لابي بكر خاصة وللناس عامة.

55- عن علي مرفوعا : الخير ثلثمائة وسبعون خصلة اذا أرادالله بعدد خيرا جعل فيه واحدة منهن

فدخل بها الجنة قال : فقال أبوبكر : يارسول الله هل في شيء منها ؟

قال : نعم جمع من كل.

56- عن علي مرفوعا : ياأبا بكر ان الله اعطاني ثواب من آمن به منذ خلق آدم إلى أن بعثني ، وان الله اعطاك ثواب من آمن بي منذ بعثني إلى أن تقوم الساعة.

57- إلتقى أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب فتبسم أبو بكر في وجه علي فقال له علي : مالك تبسمت ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايجوز أحد الصراط

/ ص 40 /

إلا من كتب له علي بن أبي طالب الجواز. فضحك علي وقال : ألا ابشرك ياأبا بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكتب الجواز إلا لمن أحب أبابكر.

58- عن علي مرفوعا : نزلت ربي فيك ثلاثا فأبى إلا أبابكر

59- عن علي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا عهدا نأخذ به في الامارة ، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن قبل أنفسنا. ثم استخلف أبو بكر فأقام واستقام ، ثم استخلف عمر فأقام واستقام ، حتى ضرب الدين بجرانه.

60- قال أبو بكر لعلي بن أبي طالب : قد علمت أنني كنت في هذا الامر قبلك ؟

قال : صدقت يا خليفة رسول الله فمد يده فبايعه.

61- قام أبو بكر بعد ما بويع له وبايع له علي وأصحابه فأقام ثلاثا يقول : أيها الناس قد أقتلكم ببيعتكم ، هل من كاره ؟ قال : فيقوم علي في أوائل الناس يقول : لا والله لا نقتيلك ولا نستقتيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذا الذي يؤخرك ؟.

وفي لفظ : ولولا انا رأيناك أهلا ما بايعناك.

وفي لفظ سويد بن غفلة : لما بايع الناس أبابكر قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس اذكروا بالله أيام رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه ، قال : فقام إليه علي بن أبي طالب ومعه السيف فدنا منه حتى وضع رجلا على عتبة المنبر والاخرى على الحصى وقال : والله لا نقتيلك. الحديث

62- عن علي مرفوعا : خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر.

63- عن علي انه دخل على أبي بكر وهو مسجى فقال : ما أحد لقي الله بصحيفة أحب إلي من هذا المسجى.

64- عن علي : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا أن أفضلنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا ان أفضلنا بعد أبي بكر عمر رضي الله تعالى عنهما.

65- عن علي : مرفوعا : يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين و الآخرين إلا النبيين والمرسلين ، لاتخبرهما يا علي. قال : فما أخبرتهما حتى ماتا.

/ ص 41 /

66- عن علي مرفوعا : أول من يحاسب يوم القيمة أبو بكر. يأتي بطوله. هذه غياهب الافك والاحن ، وأغشية التمويه والدجل ، ظلمات بعضها فوق بعض ، أو قل : هي أساطير الاولين التي اكتتبوها ، أحاديث الغلو وقصص الخرافة لفتتها يد الامانة الخائنة على السنة النبوية تقولا على مولانا أمير المؤمنين ، لقد فصلنا القول فيها في طيات أجزاء (1) كتابنا هذا ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا.

67

ليلة الغار والخليفة فيها

أخرجها أبو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء 1 : 22 عن عبدالله بن محمد بن جعفر عن محمد بن العباس بن أيوب عن أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب عن أبي معاوية عن هلال بن عبدالرحمن عن عطاء بن أبي ميمونة أبي معاذ عن أنس بن مالك قال : لما كان ليلة الغار قال : أبو بكر يارسول الله دعني فلادخل قبلك فان كانت حية أو شيء كانت لي قبلك. قال : ادخل ، فدخل أبو بكر فجعل يلمس بيديه ، فلما رأى جحرا جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع ، قال : فبقي جحر فوضع عقبه عليه ، ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبح قال له النبي صلى الله عليه وسلم : فاين ثوبك ياأبا بكر ؟ فأخبره بالذي صنع ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : اللهم اجعل أبابكر معي في درجتي يوم القيامة. فأوحى الله تعالى إليه : إن الله قد استجاب لك.

وقال ابن هشام في السيرة 2 : 98 : حدثني بعض أهل العلم ان الحسن البصري قال : أنتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار ليلا فدخل أبو بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حية يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. وذكره ابن كثير في تاريخه 3 : 179 فقال : فيه إنقطاع من طرفيه.

وفي مرسل المحب الطبري في الرياض 1 : 65 : دخل أبو بكر الغار فلم ير فيه جحرا إلا أدخل إصبغه فيه حتى أتى على جحر كبير فأدخل رجله فيه إلى فخذة ثم قال : ادخل يا رسول الله فقد مهدت لك الموضع تمهيدا.

وبات أبو بكر بليلة منكرا من الافعى فلما أصبح قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما

(1) تجد بسط المقال حول جملها في الجزء الخامس ص 297 375 ط 2.

/ ص 42 /

هذا ياأبا بكر ؟ وقد تورم جسده فقال : يارسول الله الافعى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا أعلمتني ؟ فقال أبو بكر : كرهت أن أفسد عليك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على أبي بكر

فاضمحل ماكان بجسده من الالم وكأنه أنشط من عقال.

وقال في مرسل آخر عن عمر في ص 68 : كان في الغار خروق فيها حيات و أفاعي فخشى أبوبكر أن يخرج منها شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه فجعلن يضربنه ويلسعنه الحيات والافاعي ، وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : ياأبا بكر لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته وهي الطمأنينة لابي بكر.

والذي صححه الحاكم في المستدرک من طريق عمر من الحديث قوله : فلما انتهيا إلى الغار قال أبوبكر : مكائك يارسول الله حتى استبرئ الحجرة فدخل واستبرأ ثم قال : أنزل يارسول الله فنزل فقال عمر : والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر.

فقال الحاكم : صحيح لولا إرسال فيه.

وفي حديث زيفه ابن كثير بالارسال أيضا : قال أبوبكر : كما أنت حتى أدخل يدي فأحسه وأقصه فان كانت فيه دابة أصابتنى قبلك.قال نافع : فبلغني انه كان في الغار جحر فألقم أبوبكر رجله ذلك الجحر تخوفا أن يخرج منه دابة أو شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ : لما دخل الغار سدده تلك الاجحر كلها وبقي منها جحر واحد ، فألقمه كعبه فجعلت الافاعي تنهشه ودموعه تسيل " تاريخ ابن كثير 3 : 180 " فقال : في هذا السياق غرابة ونكارة.

وزاد عليه الحلبي في السيرة : قد كان صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في حجر أبي بكر رضي الله تعالى عنه ونام فسقطت دموع أبي بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مالك ياأبا بكر ؟ قال لدغت فذاك أبي وأمي ، فتنفل رسول الله على محل اللدغة فذهب مايجده.
وقال : زاد في رواية : وانه رأى على أبي بكر أثر الورم فسأل عنه فقال : من لدغة الحية فقال: هلا أخبرتنى ؟ قال : كرهت أن أوقظك فمسحه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب مابه من الورم والالم.

/ ص 43 /

وقال : قال بعضهم : والسر في اتخاذ رافضة العجم اللباد المقصص على رؤوسهم تعظيما للحية التي لدغت أبابكر في الغار ، لانهم يزعمون أن ذلك على صورة تلك الحية.

السيرة الحلبية 2 : 39 ، 40 ، السيرة النبوية لزيني دحلان هامش الحلبية 1 : 342.

قال الاميني : للباحث حق النظر في هذه الرواية من عدة نواحي ، أولا من حيث رجال السند ولاإسناد لها منذ يوم وضعت ، ولا تروى في كتب السلف والخلف إلا مرسله إما من الطرفين كرواية ابن هشام ، وإما من طرف واحد كاسناد الحاكم وأبي نعيم ، ومن الغريب جدا أن القضية مشتركة بين اثنين ليس إلا ، وهما : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر ، وروايتها بطبع الحال تنحصر بهما غير أنها لم تنقل عنهما ولم يوجد لهما ذكر في أي سند ، والدواعي في مثلها متوفرة لان يذكر مع الابد ، وتتداولها الالسن ، إذ فيها من أعلام النبوة ، وكرامة مع ذلك لابي بكر.

وإسناد أبي نعيم المذكور لا يعول عليه لمكان عبدالله بن محمد بن جعفر ، قال ابن يونس : خلط في الآخر ، ووضع أحاديث على متون معروفة ، وزاد في نسخ مشهورة فافتضح وحرقت الكتب في وجهه.
وقال الحاكم عن الدار قطني : كذاب ألف كتاب سنن الشافعي وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي.

وقال الدارقطني : وضع في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث.

وقال علي بن رزيق : كان إذا حدث يقول : لابي جعفر ابن البرقي في حديث بعد حديث : كتبت هذا عن أحد. فكان يقول نعم عن فلان وفلان. فاتهمه الناس بأنه يفتعل الاحاديث ، ويدعيها ابن البرقي كعادته في الكذب. قال : وكان يصحف أسماء الشيوخ (1) على أن عبدالله بن محمد توفي سنة 315 كما في لسان الميزان فلا تتم رواية أبي نعيم عنه وهو من مواليد 336.

(1) لسان الميزان 3 : 345.

/ ص 44 /

وفيه : محمد بن العباس بن أيوب الحافظ الشهير بابن الاخزم ، قال أبو نعيم نفسه : اختلط قبل موته بسنة كما في لسان الميزان 5 : 216 ولما لم يعلم تاريخ صدور الرواية منه أهو قبل الاختلاط أم بعده ؟ (إن لم تعد الرواية من بينات الاختلاط) سقطت عن الاعتبار كما هو الشأن في رواية كل من اختلط. عن : أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب ، أحسبه السرخسي ، أخرج الخطيب في تاريخه 5 : 140 حديثا من طريقه فقال : رجاله كلهم ثقات معروفون بالثقة إلا المؤدب. عن : أبي معاوية محمد بن خازم ، مرجئ مدلس رئيس المرجنة بالكوفة كما في تهذيب التهذيب 9 : 139. عن: هلال بن عبدالرحمن قال العقيلي: منكر الحديث ، وقال بعد ما ذكر له أحاديث: كل هذه مناكير لا أصول لها ولا يتابع عليها. وقال الذهبي: الضعف على أحاديثه لانح فليترك." لسان الميزان 6 : 202 " عن : عطاء بن أبي ميمون. ثقة صالح قدرى لا يحتج بحديثه، راجع تهذيب التهذيب 7 : 215.

ولما لم يصح شيء من اسانيد الرواية ومتونها لم يوعز إليها السيوطي في الخصائص الكبرى في باب ما وقع في الهجرة النبوية من الآيات والمعجزات ، وقد ذكر فيه أحاديث ضعيفة مع النص على ضعفها ، فكأنه عرف بأن ذكر هذه الرواية تمس كرامة المؤلف وتحط مكانة تأليفه عن الانتظار ، وهكذا لم يذكرها أحد ممن ألف في أعلام النبوة ومعاجز النبي الاعظم.

ثانيا : إن الاصول القديمة في القرون الاولى لا يوجد فيها إلا أن أبا بكر دخل الغار قبل النبي صلى الله عليه وآله لينظر أفيه سبع أو حية كما في سيرة ابن هشام ، ولم يصح عند الحاكم من القصة إلا هذا المقدار كهاسمعت ولو صح شيء زائد على هذا لما فاتته روايته ولومرسلة.

وزيدت في القرن الرابع قصة الثوب وبقاء حجر وإتكاء أبي بكر عليه بعقبه ودعاء النبي صلى الله عليه وآله له لاتقائه عنه صلى الله عليه وآله بثوبه عن لدغ الحشرات المزعومة.

وجدت النغمات في قرن المحب الطبري المتخصص الفنان في رواية الموضوعات وجمع شتاتها ،
فجاء في روايته ماسمعت غير أن ألفاظه مع وجازته مضطربة جدالا يلتئم شيء منها مع الآخر.
ثم جاء الحلبي فنوم رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر أبي بكر ، وسقى وجه رسوله الكريم
بدموع أبي بكر المتساقطة من الالم ، كل هذه لم يبدر كبد الحلبي وما شافي غليله ، فوجه قوارصه على
الرافضة وألبس رؤوسهم لبادا مقصصا على صورة تلك الحية الموهومة التي لم يزعن رافضي قط بوجوده.
ثم لما أدخل أبو بكر رجله في الجحر ونزل النبي صلى الله عليه وآله ووجده قاعدا لا يتحرك ، ورام أن
ينام ، ووضع رأسه الشريف في حجره ، هلا سأل صلى الله عليه وآله صاحبه عن حالته العجيبة وجلوسه
المستغرب الذي لا يقوم عنه ؟ وهل يمكن له أن يستر على صاحبه كلما فعل وهو معه ينظر إليه من كذب ؟
وأي لديغ هذا ؟ وأي تصبر وتجلد ؟ وأي منظر مهول ؟ رجل الرجل في الجحر إلى فخذه ولا ثوب عليه ،
ورأس النبي العظيم في حجره ، والافاعي والحيات تلدغه و تلسعه من هنا وهنا ، لا اللديغ يتململ السليم ، حتى
يحرك رجله أو عقبه فتجد تلك الحشرات مسرعا فتبعد عنه ، ولا يأن ولا يحن ولا تسمع له زفرة وإن الدموع
تتحدار حتى يستيقظ النبي الذي تنام عينه ولا ينام قلبه (1) فينجي صاحبه الذي اختاره لصحبته من لسعة
الحيات والافاعي.

وهل من العدل والعقل والمنطق أن يحفظ الله نبيه عن كل هاتيك النوازل ؟ و يري له في الدرا عنه آية
بعد آية في سويغات ؟ من ستره عن أعين مشركي قريش لما مر بهم من بين أيديهم ، وانباته شجرة في وجهه
تستره بها ، وإيقاعه حمامتين وحشيتين بقم الغار ، ونسج العناكب باب الغار بأمر منه تعالى شأنه (1) ، ويدع
صاحبه الذي اتخذ بأمره ، وتفانى في حب النبي صلى الله عليه وآله ، وعرض نفسه للمهالك دونه بدخوله
الغار قبله ، فلم يدفع عنه لدغ الحيات والافاعي ، ولا يرحمه في تلك الحالة التي تكسر

(1) أخرج الشيخان في الصحيحين مرفوعا : ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ، وأخرج أيضا مرفوعا :

ان الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

(2) طبقات ابن سعد 1 : 213 ، الخصائص الكبرى 1 : 185 : 186.

القلوب ، وتشجي الافودة ، وينظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويقول له : لا تحزن إن الله
معنا. والمسكين يبكي وتسيل دموعه.

- وهلا كان يعلم أبو بكر أن الله الذي أمر نبيه بالهجرة وأدخله الغار يكلاه عن لدغ الحيات والافاعي

بقدرته كما أعمى عنه عيون البشر الضاري ، وقصر عن النيل منه مخالف تلك الفئة الجاهلة ؟.

وهلا كان يؤمن بأن صاحبه المفدى لواطع على حاله لينجيه بمسحة مسيحية أو بدعوة مستجابة ؟ فكل ماحكى عنه لماذا ؟ نعم : أعمى الحب مختلق الرواية وأصمه فجاء بالتأفهاات غلوا في الفضائل.

68

الشيطان لا يتمثل بأبي بكر

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه 8 : 334 عن :

- 1- محمد بن الحسين قطيظ أبي الفتح شيباني الذي ترجمه في تاريخه ولم يذكره بثقة. عن :
- 2- خلف بن عامر الضرير ، قال الذهبي في ميزانه 1 : فيه جهالة ، قال ابن الجوزي : روى حديثا منكرا " يعني هذا الحديث " (1) .
- 3- محمد بن اسحاق بن مهران أبي بكر الشافعي قال الخطيب في تاريخه 1 : 258 : حديثه كثير المناكير. وحسبك في عرفان حاله حديثه الذي أخرجه الخطيب في ترجمته مرفوعا : إذا رأيت معاوية يخطب على منبري فاقبلوه فإنه أمين مأمون. فراو يكون هذا حديثه لا يرتاب من كذبه ووضعه.
- 4- أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي ذكره ياقوت في المعجم 3 : 228 وقال : قالوا : كان ضعيفا فيما يرويه. قال ابن عدي الحافظ : يحدث عن الاصمعي والقرقساني بمناكير وقال أبو أحمد الحافظ : لا يتابع على جل حديثه. وحكى ابن حجر في تهذيب التهذيب 1 : 60 كلمة ابن عدي وأبي أحمد وزاد عليها : قال الحاكم أبو عبدالله : سكت مشايخنا عن الرواية عنه ، وقال ابن حبان: ربما خالف ، قال الذهبي : ليس بعمدة.

(1) لسان الميزان 2 : 403.

/ ص 47 /

وقال السيوطي في بغية الوعاة 5 : 144 : قال ابن عيسى : يحدث بمناكير. عن رجال ثقات عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ، ومن رأى أبا بكر الصديق في المنام فقد رآه فان الشيطان لا يتمثل به.

قال الاميني : لم يدع القوم خاصة للانبياة أمثال البشر إلا وقد أشركوا بهم فيها اناسا ليسوا أمثالهم في العصمة والقداسة والنفسيات الكريمة والملكات الفاضلة ، أخرج الشيخان حديث من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي. ورواه الحفاظ من طرق صحيحة لامغز لها ، ونص السيوطي كما في شرح المناوي على تواتره ، ورآه أنمة الفن من خاصة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فضائله التي تخص به ، وفصلوا القول في بيان أسرارها ، وعده السيوطي من خصائصه صلى الله عليه وآله في الخصائص الكبرى 2 : 258 تحت عنوان " باب ومن خصائصه ان رويته في المنام حق " ولم أجد أحدا من شراح الحديث سلفا وخلفا يوعز إلى هذه الموضوعة التي جاء بها الخطيب في القرن الخامس ، فكان الكل ضربوا عنها صفحا وعرفوا

انها مكذبة مختلفة ، غيران الخطيب راقه أن يرويها ويسكت عما في إسنادها من العلل شأنه في فضائل غير العترة الطاهرة ، وأعجب منه ان ابن حجر ذكرها في لسان الميزان 2 : 403 في ترجمة خلف بن عامر فقال : روى عن محمد بن اسحاق بن مهران بسند صحيح وهو الذي ترجم ثلاثة من رجال السند بماسمعت ، هكذا تخط يدالغو في الفضائل الجانبية على ودائع العلم والدين ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (1) .

69

أبو بكر لم يسؤ النبي قط

أخرج الخليعي وابن مندة وغيرهما من طريق سهل بن مالك قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر فقال : أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤني قط فاعرفوا له ذلك (2) .

(1) سورة البقرة : 79.

(2) الرياض النضرة 1 : 127 ، الإصابة 2 : 90.

/ ص 48 /

قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من وجه خالد بن عمرو الاموي. وقال ابن حجر بعد نقله : قلت : خالد بن عمرو متروك واهي الحديث إلى أن قال نقلا عن أبي عمر : و مدار حديثه (1) على خالد بن عمرو وهو متروك وإسناد حديثه مجهولون ضعفاء يدور على سهل بن يوسف أو مالك بن يوسف (2) .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب 3 : 109 في ترجمة خالد بن عمرو : قال احمد منكر الحديث ، ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل ، وعن يحيى بن معين قال : ليس حديثه بشئ ، كان كذابا يكذب ، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة ، وقال البخاري والساجي وأبوزرعة : منكر الحديث. وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف. و قال أبو داود : ليس بشئ وقال النسائي : ليس بثقة. وقال صالح بن محمد البغدادي : كان يضع الحديث. وقال ابن حبان : كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن عدي : روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد ثم قال : وهذه الاحاديث كلها باطلة ، وعندني انه وضعها على الليث ونسخة الليث عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء وله غير ما ذكرت و عامتها أوكلها موضوعة ، وهو بين الامر من الضعفاء ، وعن أحمد بن حنبل انه قال : أحاديثه موضوعة الخ.

قال الاميني : إقرأ ثم انظر إلى أمانة الحافظ المحب الطبري يروي هذه الاكذوبة محذوف الاسناد مرسلا إياها إرسال المسلم ويعد ها من فضائل أبي بكر ، وتبعه في جنائته هذه غير واحد من المؤلفين ، وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ، ويحسبون انهم على شيء إلا انهم هم الكاذبون.

الآيات النازلة في أبي بكر

قال العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص 134 : عن الشيخ زين العابدين البكري انه لما قرأت عليه قصيدة جده محمد البكري ومنها :

(1) يعنى حديث سهل.

(2) الاصابة 2 : 90.

/ ص 49 /

لان كان مدح الاولين صحانفا * فاننا لاآيات الكتاب فواتح

قال المراد : بأول الكتاب : الم ذلك الكتاب.فالالف أبوبكر ، واللام لله ، والميم محمد.

وذكر البغوي : ان المراد من قوله تعالى : واتبع سبيل من أناب إلي (1) هو أبوبكر ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة : انه الصديق.قال الشيخ محمد زين العابدين : كان للصدیق ثلثمائة كرسي وستون كرسيًا على كل كرسي حلة بألف دينار.

قال الاميني : هاهنا ننهي البحث عن فضائل أبي بكر ، ولا يسعنا الولوج في الكلام حول الآيات التي تقول القوم نزولها فيه ، وقد حرفوا آيا كثيرة ، وقالوا في كتاب الله ماسولت لهم الميول والشهوات ، وراقهم الغلو في الفضائل لدة ما سمعت من المخازي ، كما لا نفيض القول في الغلو الفاحش فيه بالقريض مثل قول الشاعر العلامة الملا حسن أفندي البزاز الموصلی في ديوانه ص 42 :

إن قدر الصديق جل فأضحى * كل مدح مقصرا عن علاه

ليت شعري ماقيمة الشعر فيمن * جاء في محكم الكتاب ثناه ؟

كل من في الوجود يبغي رضا * الله تعالى والله يبغي رضاه

وقوله في مدحه أيضا :

إن ذكر الصديق مادار إلا * ملأ الكون هيبه ووقارا

صاحب الغار كان للسيد * المختار والله صاحبها مختارا

تاه في ذكره الوجود فلولا * هيبه منه أو قرته لطارا

نعم لنا حق النظر في ثروة أبي بكر التي منحوه بها ، فكانت من جرانها له المنن على رسول الله وعلى الدين والمسلمين ، تلك الثروة الطائلة التي هينت له ألف ألف أوقية- كما جاء فيما أخرجه النسائي (2) عن عائشة قالت : فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف

(1) سورة لقمان : 15.

(2) ميزان الاعتدال 2 : 341 ، تهذيب التهذيب 8 : 325.

/ ص 50 /

أوقية (1) - ونضدت له ثلثمائة وستين كرسيا في داره ، وأسدت على كل كرسي حلة بألف دينار ، كما سمعته عن الشيخ محمد زين العابدين البكري ، وأنت تعلم ما يستتبع هذا التجمل من لوازم وآثار ، واثاث ورياش ، ومناضد وأواني وفرش ، لا تقصر عنها في القيمة ، وما يلزم من خدم وحشم ، وقصور شاهقة ، وغرف مشيدة ، وما يلزم هذه البسطة في المال من خيل وركاب وأغنام ومواشي وضیعة وعقار ، إلى غيرهما من توابع الجاه والمال.

أنالادري أي باحة كانت تقل ذلك كله ؟ ولم يفز بمثلها يومئذ أحد من ملوك الدنيا ، وهل كانت الكراسي المذكورة منضدة في غرفة واحدة ؟ فما أكبرها من غرفة ؟ تضاهي ميادين القتال ، ومفازات البراري ، وما أكبر الدار التي هي إحدى غرفها ؟ و أي يوم كان يوم قبول أبي بكر ؟ تزدلف إليه فيه الرجال فتجلس على تكلم الكراسي ، ولم لا نسمع من السير والتواريخ عن ذلك اليوم ركزا ؟ أكان في أفواه الجالسين عليها أوقية عن نقل شيء من حديثه ؟ وطبع الحال يقضي أن يكون في ذلك المحتشد العظيم المتكرر في كل أسبوع ، وعلى الأقل في كل شهر. وأقل منه في كل سنة ، ولا أقل من إنعقاده في العمر مرة ، من الانبياء مالا يلهو التاريخ عن ذكره ، ولا يستسهل المؤرخ تركه ، لكنك بالرغم من ذلك كله لا تجد عنه إلا همسا يتخافت به العبيدي بعد لاي من عمر الدهر.

ومن أي حرفة أو مهنة أو صنعة أوضاع حصل على الرجل مليون أوقية من النقود ؟ وكان يومئذ يوم فاقة لقریش ، وكانوا كما وصفتهم الصديقة الطاهرة في خطبتها أبا بكر والقوم معه : كنتم تشربون الطرق (2) وتقتالون الورق ، أذلة خاشعين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم فأنقذكم الله برسوله (3) . ولعل في ذلك اليوم كان مارواه الماوردي في أعلام النبوة ص 146 من طريق مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله

(1) الاوقية : أربعون درهما.

(2) الطرق بفتح المهملة : الماء المجتمع الذي خيض فيه وبيل وبعر فكدر لسان العرب.

(3) بلاغات النساء ص 13 ، أعلام النساء 3 : 1208.

/ ص 51 /

عنهما فسألتهما فقال : ما أخرجكما ؟ فقالا : أخرجنا الجوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهام فأمرله بحنطة أو شعير عنده يعمل.

الحديث.

ثم متى أدركت عائشة العهد الجاهلي؟ وقد ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين (1) وهل كانت تفخر في دور الاسلام بثروة بائدة في الجاهلية وصاحبها جانع في الحال الحاضر؟.ولست أدري ما الذي قضى على تلكم الآلاف المؤلفة؟ وما الذي أفناها وأبادهها وأفقر صاحبها؟ حتى أصبح ولا يملك شيئا، أو كان لا يملك يوم هجرته إلا أربعة أو خمسة أو ستة آلاف من الدراهم- إن كان ملكها- ولو كان أنفق أي أحد عشر معشار ذلك المال لدوخ العالم صيته، وكان يومئذ يعد في الرعييل الاول من أجواد الدنيا ولم يوجد في صحيفة التاريخ ذكر من تلكم الآلاف والكراسي والحلل، هب أن الذهبي قال في حديث عائشة: ألف الثانية باطلة قطعا فان ذلك لا يهيا لسلطان العصر.

وأقر ابن حجر تعقيبه في تهذيب التهذيب (2) فأين قصة ألف أوقية الصحيحة في صحائف التاريخ؟. وإن صحت الاحلام، وصدقت هذه القصص الوهمية، وكان لابي بكر ذلك المال الطائل الخيالي لما افتقر أبوقحافة والده لان يكون أجير عبدالله بن جذعان للنداء على طعامه، ولم يكن يقتني بتلك الخسة لمأظنة من العيش كما قاله الكلبي في المثالب وأشار إليه أمية بن الصلت في قصيدة يمدح بها ابن جذعان بقوله:

له داع بمكة مشمعل * وآخر فوق دارته ينادي

إلى ربح من الشيزى عليها * لباب البر يلبك بالشهاد (3)

قال الكلبي: المشمعل هو: سفيان بن عبدالاسد. وآخر: أبوقحافة، وفي تعليق مسامرة الاوائل ص 88 يقال: إن الداعي هو أبوقحافة والد الصديق.

(1) الاصابة 4 : 359 ، ويستفاد ذلك من صحيح البخارى في باب زواج عائشة ، وتاريخ ابن عساکر

1 : 304 ، والاستيعاب.

(2) ميزان الاعتدال للذهبي 2 : 341 ، تهذيب التهذيب 8 : 325.

(3) مثالب الكلبي ، الاغانى لابي الفرج الاصبهاني 8 : 4 ، مسامرة الاوائل ص 88.

/ ص 52 /

بل يحق على صاحب ألف ألف أوقية، وثلاثمائة وستين كرسيا محلي بالديباج أن ينادي على الطعام في دور ضيافته عشرة مثل أبي قحافة فضلا عن أن يكون أجير اناس آخرين بدراهم زهيدة، أو بشبع من الطوى. وإن كان لابي بكر عندئذ ما حسبه من الثروة أو شطر منها لما احتاح إلى أن يبتاع للهجرة مع صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم راحلتيين بثمانمائة درهم (1) ثم قدم إحداهما لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقبلها إلا بالثمن، وقال صلى الله عليه وآله: إني لا أركب بعيرا ليس لي، قال أبو بكر: فهو لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال: لا، ولكن مال الثمن الذي إبتعته به؟

قال: كذا وكذا قال: قد أخذتها بذلك (2) ولم يكن رد رسول الله صلى الله عليه وآله إياها إلا لضعف

حال أبي بكر من ناحية المال، أو انه لم يرقه أن يكو لاحد عليه منة حتى لا يفتعل عليه بعد ملاوة من الدهر

يقول من افتعل عليه : إن أمن الناس علي في صحبتته وماله أبوبكر. كما مر في ص 33 من هذا الجزء.

على ان للنظر في رواية الراحلتين مجالا واسعا بما رواه ابن الصباغ في الفصول المهمة والحلبي في السيرة 2 : 44 من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أسماء بنت أبي بكر أن تأتي عليا وتخبر بموضعهما وتقول له : يستأجر لهما دليلا ويأتي معه بثلاث من الابل بعد مضي ساعة من الليلة الآتية وهي الليلة الرابعة ، فجاءت أسماء إلى علي كرم الله وجهه فأخبرته بذلك ، فاستأجر لهما رجلا يقال له : الاريقظ بن عبدالله الليثي ، وأرسل معه بثلاث من الابل ، فجاء بهن إلى أسفل الجبل ليلا فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رغاء الابل نزل من الغار هو وأبوبكر فعرفاه.

وفيه صراحة بأنه لم تكن هناك راحلتين لابي بكر معبأتين بركوبهما ، وإنما جئ بالرواحل مستأجرة ، وقد جمع الحلبي بين هذا وبين حديث الراحلتين بأن المراد باستئجار علي رضي الله عنه إعطاؤه الاجرة. وهذا الجمع يأباه لفظ الحديثين كمتري.

(1) طبقات ابن سعد 1 : 212 تاريخ ابن كثير 3 : 177 ، 178.

(2) صحيح البخارى 6 : 47 تاريخ الطبرى 2 : 245 ، سيرة ابن هشام 3 : 98 ، 100 ، طبقات

ابن سعد 1 : 213 ، تاريخ ابن كثير 3 : 184 ، 188.

/ ص 53 /

ولقد روي كما يأتي إن الذي استصحبه أبوبكر من المال يوم هاجر من المدينة وهو كل ما يملكه أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم ، فأين هذا من الالف ألف اوقية ؟ والكراسي المذكورة وحللها المقومة بثلاثمائة وستين ألف دينار وما يتبعها ؟ و أي نسبة بين صاحب تلك الثروة وبين ماليمك لإهذه الدراهم المعدودة ؟ وأي نسبة بينها وبين ايامه وأيام أبيه بمكة وبين ما كان يحترف به في المدينة من بيع الابراد والاقمشة على عنقه وعلى صاعده وحرفة ضنيلة يدور بها في الازقة و الاسواق من دون أن يستقر في متجر أو حانوت.

أخرج ابن سعد من طريق عطاءقال : لما استخلف أبوبكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبتة أثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبدة الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق. قال : تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمر المسلمين.

قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قال له : انطلق حتى نفرض لك شيئا. فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن.

وروى من طريق عمير بن اسحاق : إن رجلا رأى علي عنق أبي بكر الصديق عباءة فقال : ما هذا ؟ هاتها أكفيكها. فقال : إليك عني لا تغرني أنت وابن الخطاب من عيالي.

وفي لفظ آخر لابن سعد أيضا : إن أبابكر لما استخلف راح إلى السوق يحمل أبرادا له وقال : لا تغروني من عيالي.

وفي لفظ الحلبي. لما بويح أبوبكر بالخلافة أصبح رضي الله عنه على ساعده قماش وهو ذاهب إلى السوق فقال له عمر : أين تريد ؟ الخ (1)

ثم متى كان إنفاقه لثروته الطائلة على النبي صلى الله عليه وآله وفي مناجحه ومصالحه ، حتى كان به أمن الناس عليه بماله ؟ وكيف أنفق ولم يره أحد ولا رواه أي ابن أنثى ؟ ولم لم يذكر التاريخ موردا من موارد نفقاته ؟ وقد حفظ له تقديم راحلة واحدة للنبي صلى الله عليه وآله مع رده إياها وأخذة ثمنها ، كما حفظ لكل من أنفق شيئا في مهمات الرسول

(1) راجع طبقات ابن سعد ط ليدن 3 : 130 : 131 ، صفة الصفوة لابن الجوزي 1 : 97 ، السيرة الحلبية 2 : 388.

/ ص 54 /

صلى الله عليه وآله وسلم وغزواته ومصالح الاسلام والمسلمين.
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتاجه في شخصياته وما يتعلق بها بمكة قبل الهجرة فان عمه أبا طالب سلام الله عليه كان متكفلا لذلك كله قبل زواجه بخديجة ، وبعده كان مال خديجة تحت يده وهي في طوعه ، وإنما وقعت الحاجة بعد الهجرة لتوسع نطاق الاسلام ، وتمطط أمره فكان يحتاج إلى تجهيز الجيوش وقيادة العساكر ، وهؤلاء رجال بني سالم بن عوف ، ورجال بني بياضة ، ورجال بني ساعدة وفي مقدمهم سعيد بن عباد ، ورجال بني الحرث بن الخزرج ، ورجال بني عدي أخوال رسول الله الاكرمين كل منهم رفع عقيرته يوم دخوله صلى الله عليه وآله المدينة بقوله هلم إلينا إلى العدد والعدة والمنعة (1) ولم يكن عند أبي بكر يومئذ من المال غير ماجاء به من مكة أربعة أوخمسة أوستة آلاف درهما- إن كان جاء به وأنى لك باثباته؟- وما عساها أن تجدي نفعا وماهي وما قيمتها تجاه ذلك السلطان العظيم ؟ لكننا مع غض النظر عن ذلك نساأل أيضا مدعي الانفاق انه متى أنفقها ؟ وفي أي مصرف أدرها ؟ وفي أي أمر بذلها ؟ ولاي حاجة سمح بها ؟ ولم خفي ذلك على خلق الله من اولئك الصحابة ؟ ولماذا عزب عن المؤرخين ؟ فلم يسطروها في صحائف التاريخ ولا ذكروها في فضائل الخليفة ، وهل قام عمود الاسلام وتم أمره بهذه الدريهمات المجهول مصرفها ؟ وعاد أبوبكر أمن الناس على رسول الله بماله ؟.

والعجب كل العجب إن أميرالمؤمنين عليا عليه السلام كانت له أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا ، وبدرهم نهارا ، وبدرهم سرا ، وبدرهم جهرا ، فأنزل الله فيه القرآن فقال : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون (2) سورة البقرة 274.

(1) أسلفنا حديثه في الجزء السابع ص 269.
(2) أخرجه عبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر وابن جرير. راجع تفسير القرطبي 3 : 347 ، تفسير البيضاوي 1 : 185 ، تفسير الزمخشري 1 : 286 ، تفسير

الرازي 2 : 369 ، تفسير ابن كثير 1 : 326 ، تفسير الدر المنثور 1 : 363 ، تفسير الخازن 1 : 208 ،
تفسير الشوكاني 1 : 265 ، تفسير الألوسي 3 : 48.

/ ص 55 /

وهو سلام الله عليه تصدق بخاتمه للسانك فذكره تعالى في كتابه العزيز بقوله : إنما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون (1) سورة المائدة : 55.
وأطعم هو وأهله مسكينا ویتيما وأسيرا فأنزل الله فيهم قوله : ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ویتيما
وأسيرا " سورة هل أتى " وقد أسلفنا تفصيل أمرهم هذا في الجزء الثالث ص 106- 111 ط 2.
وأما أبو بكر فينفق جميع ماله في سبيل الله ويراه النبي الاعظم أمن الناس عليه في صحبته وماله ، ولم
يوجد له مع ذلك كله ذكر في الكتاب العزيز ، هذا لماذا ؟
أنت تدري والاعجب : أن أبابكر غدا أمن الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله باتفاق أربعة أو
خمسة أو ستة آلاف درهما- إن كانت له- ولم يكن عثمان كذلك وقد أنفق أضعاف مأنفقه أبو بكر ، وبعث إلى
رسول الله في غزوة بعشرة آلاف دينار كما جاء في مكنوبة أبي يعلى (2) فوضعها بين يديه فجعل صلى الله
عليه وآله وسلم يقبلها ويدعو له بقوله : غفر الله لك ياعثمان ماأسررت وما أعلنت وماأخفيت وما هو كائن
إلى يوم القيامة (3) ، مايبالي عثمان ما فعل بعدها.
وإني أرى الاتجح للمدعي أن يسحب كلامه ويقول : لأعلم بشئ من ذلك ، ولا أثبت شيئا منه ، وإنما
اختلقه الغلو في الفضائل.
ولعل الباحث يقف على ماأخرجه الحافظان : الحاكم وأبونعيم أو على ما جاء به البيضاوي والزمخشري
، فيقع ذلك منه موقعا حسنا ويطالبني المخرج منه ، فإليك البيان :
أما الاخيران فقد ذكر البيضاوي في تفسيره 1 : 185 ، والزمخشري في الكشاف 1 : 286 : ان قوله
تعالى : الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم

(1) راجع ما مر في الجزء الثاني ص 47 وج 3 : 155- 163 ط 2.

(2) أخرجه باسناد واه وذكره ابن كثير في تاريخه 7 : 612.

(3) هذه الجملة توهن متن الرواية ، وتعرب عن انها مكنوبة على رسول الله :

/ ص 56 /

عند ربهم. الآية. نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار ، عشرة بالليل ، و عشرة بالنهار ،
وعشرة بالسر ، وعشرة بالعلانية.

هذه المرسله التي لم أعرف قائلها ومن الصحابة والتابعين ولم أقف على عزوها إلى أحد من السلف في كتب القوم إلا سعيد بن مسيب المعروف بانحرافه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، اختلقتها يدالوضع تجاه ماأخرجه الحافظ من نزولها في علي أمير المؤمنين ومنحت فيها لابي بكر أربعين الف دينار لتقريب نزول الآية فيمن انفق كمية كبيرة كهذه إلى فهم بسطاء الامة دون منفق أربعة دراهم ، ذاهلا عما هو المتسالم عليه عند القوم من أخذ أبي بكر يوم هجرته إلى المدينة أربعة أو خمسة أو ستة آلاف درهم ، و هي جميع ماكان بمكة.والآية المذكورة في سورة البقرة ، وقدأصفت أمة الحديث والتفسير على نزولها بالمدينة في أوليات الهجرة (1) .

قال ابن كثير في تفسيره : هكذا قال غير واحد من الائمة والعلماء والمفسرين ، ولا خلاف فيه.فأنى لابي بكر عند نزول الآية الاربعون ألف ديناراً ؟ تصدق بها أم لم يتصدق ، ولم يكن يملك إلا دريهمات إن صح حديثها أيضا ، وستعرف انه لايصح تعقب السيوطي هذ ، المرسله بقوله : خبرإن الآية نزلت فيه لم أقف عليه ، و كأن من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحاق قال : لما قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجمعون مالا تأكلون ، وتؤملون مالا تدركون ، واعلموا أن بعضا من الشح شعبة من النفاق ، فانفقوا خيرا لانفسكم ، فأين أصحاب هذه الآية ؟ وقرأ الآية الكريمة ، وأنت تعلم أنها لا دلالة فيها على المدعى.اه (2)

وجاء مختلق آخر (3) فروى عن سعيد بن المسيب مرسلا من الطرفين : ان الآية

(1) تفسير القرطبي 1 ، 132 ، تفسير ابن كثير 1 : 35 ، تفسير الخازن

1 : 91 ، تفسير الشوكاني 1 : 61.

(2) راجع تفسير الالوسي 3 : 48.

(3) راجع تفسير الشوكاني 1 : 265 ، تفسير الالوسي 3 : 48.

/ ص 57 /

المذكورة نزلت في عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف في نفقتهم في جيش العسرة يوم غزوة تبوك.

وذكر الرازي في تفسيره 2 : 347 فقال : إن اللتي نزلت في عثمان لانفاقه جيش العسرة هي قوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى.الآية.

وقد أعمى الحب بصائر القوم ، فحرفوا الكلم عن مواضعه ، وقالوا في كتاب الله ما زين لهم الشيطان ، خفي على المغفلين ان الآيتين من سورة البقرة آية 262 و 274 وهي أول سورة نزلت بالمدينة المشرفة كماقاله المفسرون (1) وقد نزلت قبل غزوة تبوك و جيشها- جيش العسرة الواقعة في شهر رجب سنة تسع- بعدة سنين ، فلا يصح نزول أي من الآيتين في عثمان.

وأما ما أخرجه الحافظان

1- فأخرج أبو نعيم في الحلية 1 : 33 عن محمد بن أحمد بن محمد الوراق عن إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي عن سلمة بن حفص السعدي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كانت يد النبي صلى الله عليه وسلم في مال أبي بكر ويد أبي بكر واحدة حين حجا.

رجال السند :

1- محمد بن أحمد الوراق. كذبه أبو بكر بن اسحاق قاله الحاكم. لسان الميزان 5 : 51.

2- إبراهيم بن عبد الله المخرمي قال الدار قطني : ليس بثقة حدث عن الثقات بأحاديث باطلة لسان

الميزان 1 : 72.

3- سلمة بن حفص السعدي ، شيخ كوفي قال ابن حبان : كان يضع الحديث فذكر له حديثا منكرا. وقال

: لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. وروى عنه حديثا

فقال : لأصل له لسان الميزان 3 : 67.

(1) راجع تفسير القرطبي 1 : 132 ، تفسير الخازن 1 : 19 ، تفسير الشوكاني 1 : 16.

/ ص 58 /

2- أخرج الحاكم في المستدرک 3 : من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لما توجه رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر حمل أبو بكر معه جميع ماله خمسة ألف أو ستة ألف (1) درهم فأتاني جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال :

إن هذا والله قد فجعكم بماله مع نفسه ، فقلت : كلا يا أبت قد ترك لنا خيرا كثيرا ، فعمدت إلى أحجار فجعلتهن في كوة البيت ، وكان أبو بكر يجعل أمواله فيها وغطيت على الاحجار بثوب ثم جنت فأخذت بيده فوضعتها على الثوب فقال : أما إذ ترك هذا فنعم قالت : ووالله ماترك قليلا ولا كثيرا. رجال السند :

1- أحمد بن عبد الجبار أبو عمر الكوفي. قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه و أمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال مطين : كان يكذب. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة. وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه. وكان أحمد يلعب بالحمام الهدى . (2)

2- محمد بن اسحاق. أسلفنا في الجزء السابع صفحة 319 ط 2 كلمات الحفاظ فيه وانه كذاب دجال مدلس لا يحتج به.

3- أخرج أبو نعيم في حلية الاولياء 1 : 32 : من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أرقم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ووافق ذلك مال

عندي فقلت : اليوم اسبق أبا بكر إن سبقته يوما قال : فجنت بنصف مالي قال : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أبقيت لاهلك ؟ قال : فقلت : مثله و أتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لاهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله. قلت : لا اسألك إلى شيء أبدا.
ورواه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر. كفى الإسناد ضعفا هشام بن سعد أبو عباد المدني. كان يحيى بن سعد لا يروي عنه

(1) كذا في الموضوعين والصحيح : آلاف. كما في جميع المصادر.

(2) تاريخ الخطيب 4 : 263 ، تهذيب التهذيب 1 : 51.

/ ص 59 /

وعن أحمد قال : ليس هو محكم الحديث. وقال حرب : لم يرضه أحمد ، وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بذلك القوي. ليس بشيء حديثه مختلط ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي : ضعيف. وقال مرة : ليس بالقوي. وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا. وقال ابن المديني : صالح وليس بالقوي. وقال الخليلي : أنكر الحفاظ حديثه في المواقع. وذكره ابن سفيان في الضعفاء (1) وأما عبد الله بن عمر العمري فقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : كان يزيد في الإسناد ويخالف وكان رجلا صالحا. وقال ابن المديني : ضعيف. وعن يحيى بن سعيد : لا يحدث عنه. وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث. وقال النسائي : ضعيف الحديث.

وقال ابن سعد. كثير الحديث يستضعف. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك. وقال

البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم. وقال

ابن شعبة : يزيد في الإسناد كثيرا (2)

وأما زيد بن أرقم فالصحيح : زيد بن أسلم مولى عمر ففي النسخة تصحيف.

لقد وصلنا لهم القول لعلمهم يتذكرون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم

سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين

" القصص : 51 ، 155 "

(1) تهذيب التهذيب 11 : 40.

(2) تهذيب التهذيب 5 : 327.



/ ص 60 /

الغلو في فضائل عمر

قدمنا في الجزء السادس من نفسيات الخليفة الثاني وملكاته من فقهه وعلمه وعمله وخطواته الواسعة في شتى النواحي ما يوقفك على أن كل مانسرد هاهنا من ولاندالغلو في الفضائل ، وقد إلتمط بحياته الروحية من أول يومه إلى أن تسنم عرش الخلافة بإدلاء من الخليفة الاول إليه حصوله على لمامظة من العيش يقتاب بها.

كان ردحا من الزمن يرعى الابل في وادي ضجنان (1) يرعب ويتعب إذاعمل ويضرب إذا قصر (2) وآونة كان يحتطب ويحمل فوق رأسه حزمة من الحطب مع أبيه الخطاب وما منهما إلا في نمرة (3) لايلبغ (4) رسغيه (5) وكان مدة يقف في سوق عكاظ وبيده عصا ترع الصبيان به ، وكان يوم ذاك يسمى عميرا (6) وكان برهة من أيام إسلامه يمتهن بالبرطشة ، وكان مبرطشا يلهيه عن أخذ الكتاب والسنة الصفق بالاسواق (7) .

(1) جبل بناحية مكة.

(2) الاستيعاب 2 : 428 ، الرياض النضرة 2 : 50 ، تاريخ أبي الفدا ج 1 : 165 ، الخلفاء للنجار ص 113 ، وأوعز إلى حديثه ابن منظور في لسان العرب 17 : 112 ، والزبيدي في تاج العروس 9 : 262.

(3) النمرة في القاموس : بردة من صوف تلبسها الاعراب.وفي الفائق للزمخشري : بردة تلبسها

الاماء فيها تخطيط.

(4) الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم.

(5) العقد الفريد 1 : 91 ، شرح ابن أبي الحديد 1 : 58 ، فائق الزمخشري 2 : 28.

(6) الاستيعاب هامش الاصابة 4 : 291 ، الاصابة 4 : 29 ، الفتوحات الاسلامية 2 : 423 ، وفيه

تحريف نلفت إليه الانظار.

(7) مر تفصيله في الجزء السادس ص 146 ، 287 ، 302 ط 1.

/ ص 61 /

وكان دهرا يبيع الخيط والقرظة بالبقيع (1)

أنا لا أدري في أي من أيامه هذه حصل على جدارة لما يخبرنا به ابن الجوزي في سيرة عمر ص 6 :
من انه كانت السفارة- في الجاهلية- إلى عمر بن الخطاب إن وقعت حرب بين قريش وغيرهم بعثوه
سفيرا.وزاد عليه أبو عمر في الاستيعاب قوله : وإن نافر هم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا
ومفاخرا. (2)

أو كانت قريش كلهم من هذه الطبقة الواطنة ؟ فكانوا يبعثون للسفارة والمفاخرة غلاما هذا شأنه؟
وفيهم الصناديد والعظماء والرؤسا وذوو عارضة ورجال الكلام.
أم كانوا لايبا لون بمن يرسلونه ؟ " والرسول دليل عقل المرسل " لم يكن هذا ولا ذلك ولكن الحب
يعمي ويصم ، وإنك تجد من نظائر هذه شيئا كثيرا ، وإليك جملة منه مضافا على ما مر في الجزء الخامس مما
وضعت يدالغو في فضائله.

1

كلمات في علم عمر

ورد في علمه عن ابن مسعود : لووضع علم احياء العرب في كفة الميزان ووضع علم عمر في كفة
لرجح علم عمر ، ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة أعشار العلم.
وفي لفظ المحب الطبري : لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة لرجح علم عمر.
مستدرک الحاكم 3 : 86 الاستيعاب 2 : 430 ، الرياض النضرة 2 : 8 ، أعلام الموقعين لابن القيم
ص 6 ، تاريخ الخميس 2 : 268 ، عمدة القاري 5 : 410.
2- وقال حذيفة : كان علم الناس كلهم قد درس في حجر عمر مع علم عمر.الاستيعاب 2 : 430 ،
اعلام الموقعين ص 6.
3- وقال مسروق : شامت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة إلى
علي،وعبدالله.وعمر.وزيدبن ثابت.وأبي الدرداء.وأبي.ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي
وعبدالله.أعلام الموقعين ص 6 و

(1) راجع ما سلفناه في الجزء السادس ص 303 ط 2.

(2) وذكر ابن عساكر مارواه أبو عمر وابن الجوزي في تاريخه 6 : 432.

/ ص 62 /

4- وقال الشعبي : إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر.أعلام الموقعين ص 6.
5- وقال ابن المسيب : ما أعلم أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب.أعلام
الموقعين ص 7.

6- وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه.أعلام الموقعين ص 7.

7- وقال خلدالاسدي : صحبت عمر فما رأيت أحدا أفقه في دين الله ولا أعلم بكتاب الله ولا أحسن مدارس منه.الرياض النظرة 2 : 8.

هاهنا لا نطيل القول وإنما نحيلك إلى الجزء السادس من هذا الكتاب من صفحة 83- 325 ط 2 فإن هنالك مايعني الباحث عن الاسهاب في المقام ، وأنت أيها المخبت إلى هذه الاقاويل هل علمت شيئا مما قدمناه ؟ ودرت فذلكة ذلك البحث الضافي أو لا ؟.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة * وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وأنت جد عليم بأن هذه التقولات لا تلائم مع ما حفظه التاريخ من نواذر الاثر في علم عمر، والحري هو الاخذ بما مر من أقواله نفسه في علمه ج 6 ص 328 ط 2 وبها تتضح جلية الحال، والانسان على نفسه بصيرة.

2

عمر أقرأ الصحابة وأفقههم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : أمرت أن أقرأ القرآن على عمر.ذكره الحكيم الترمذي في نواذر الاصول 58.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر أتقانا للرب ، وأقرأنا لكتاب الله.أخرجه الحاكم في المستدرك ج 3 ص 86.

وذكر المحب الطبري نقلا عن علي بن حرب الطائي من طريق ابن مسعود انه قال لزيد بن وهب : إقرأ بما أقرأكه عمر ، إن عمر أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله (1) هذه مراسيل مقطوعة عن الاسناد ، وانصف الحاكم إذ سكت عن إسناد ما أخرجه اوانه لم يقف عليه فيصححه ، وسكت عنه الذهبي للعلة نفسها ، وأحسب ان بطلان هذه

(1) الرياض النظرة 2 : 8.

/ ص 63 /

الروايات في غنى عن إبطال إسنادها ، فإن العناية الالهية لوشملت الخليفة بحيث أمر نبيه صلى الله عليه وآله بقراءة القرآن عليه ، لا بد وأن تشمله بالتمكن من تلقيه وضبطه و حفظه وفقهه والوقوف على مغازيه والعمل به ، وأن يكون أقرأ كما في رواية الحاكم ، أو أعلم وأفقه كما في رواية الطائي ، إذن فما تلکم

الجهود المتعبة في تعلم سورة البقرة فحسب طيلة اثنتي عشر سنة ؟ كما مر في الجزء السادس ص 196 ط

2.

وهاتيك الاحكام الشاذة عن موارد من القرآن الكريم ؟

1- كحكمه للجنب الفاقد للماء بترك الصلاة ذهلا عن قوله تعالى في سورة النساء : 43 ، وفي سورة

المائدة : 6.

2- وحكمه على امرأة ولدت لستة أشهر بالرجم ، ونصب عينه الآية الكريمة : حمله وفصاله ثلاثون

شهورا. وقوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين.

3- ونهيه عن المغالاة في مهور النساء ، وبين يديه قوله تعالى : وآتيتم إحداهن قنطارا.

4- وجهله بمعنى الاب وهو يتلو : متاعا لكم ولانعامكم.

5- وحسابه ان الحجر الاسعد لا يضر ولا ينفع جهلا بمغزى قوله تعالى : و إذا أخذ ربك من بني آدم

من ظهورهم. الآية.

6- ونهيه عن الطبيبات في الحياة الدنيا تمسكا بقوله تعالى : اذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا ذاهلا عما

قبله ، غير ملتفت إلى الآية الاخرى : قل من حرم زينة الله التي اخرجت للناس. الآية.

7- وجهله بمعاريض الكلم المتخذة من الكتاب.

8- وأمره برجم الزانية المضطرة ، وفي الذكر الحكيم : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.

9- وتجسسه عن صوت ارتاب به فتسلق الحائط ودخل البيت ولم يسلم غير مكترث لآيات ثلاث:

لاتجسسوا. وأتوا البيوت من أبوابها. فاذا دخلتم بيوتا فسلموا.

10- وجهله بالكلافة وبمسمع منه آية الصيف.

11- وقوله بتعذيب الميت ببكاء الحي كأنه لم يقرأ قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى.

/ ص 64 /

12- وقوله الشاذ في الطلاق قصورا منه عن فهم قوله تعالى : الطلاق مرتان.

13- ونهيه عن متعة الحج وهو يتلو قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله. الآية.

14- وتحريمه متعة النساء ذهولا منه عن قوله تعالى : فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. الآية.

تجد تفاصيل هذه الجمل في نواذر الاثر من الجزء السادس من كتابنا هذا ، وهناك موارد كثيرة من

القرآن ، لم يهتد اليها ، وتجد جملة منها في طيات أجزاء كتابنا هذا.

فهل من السانغ في شريعة الحجى أن يكون الاقرأ والاعلم والافقه بهذه المثابة من الابتعاد عن الآي

الشريفة ، ومراميتها الكريمة ، ولو كان كماز عموه فما قوله في خطبته الصحيحة الثابتة له باسناد صحيح رجاله

كلهم ثقات : " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت

ت معاذ بن جبل ، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت " . راجع ج 6 : 191 ط 2.

الشيطان يخاف ويفر من عمر

1- عن بريدة : جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، لما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله اني كنت نذرت ان رذك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف. وفي لفظ أحمد : إن الشيطان ليفرق منك يا عمر .

وعن جابر قال : دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يضرب بالدف عنده ، ففقد ولم يزر لمارأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء عمر رضي الله عنه فلما سمع رسول الله صوته كف عن ذلك ، فلما خرجا قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله!

/ ص 65 /

كان حلالا فلما دخل عمر صار حراما ؟ فقال عليه السلام : يا عائشة ليس كل الناس مرخا عليه. أخرج أحمد في مسنده 5 : 353 ، والترمذي في جامعه 2 : 203 فقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، والحكيم الترمذي في نواذر الاصول ص 58 من طريق بريدة وص 138 من حديث جابر ، فقال في الموضوع الاول : فلا يظن ذو عقل ان عمر في هذا أفضل من أبي بكر ، وأبو بكر شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الامرين والدرجتين ، فله درجة النبوة لا يلحقه أحد ، وأبو بكر له درجة الرحمة ، وعمر له درجة الحق.

ورواه البيهقي في سننه 10 : 77 ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ص 550 ، وابن الاثير في اسد الغابة 4 : 64 ، والشوكاني في نيل الاوطار 8 : 271.

2- عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فسمعنا لغطا وصوت صبيان ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن- إي ترقص- والصبيان حولها فقال : يا عائشة تعالي فانظري. فجننت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أما شبيعت ؟ أما شبيعت فجعلت أقول : لا. لانظر منزلتي عنده ، إذ طلع العمر فارفض الناس عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لانظر شياطين الجن والانس قد فروا من عمر ، قالت : فرجعت.

أخرجه الترمذي في صحيحه 2 ص 294 فقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والبغوي في مصباح
السند 2 : 271 ، والخطيب العمري التبريزي في مشكاة المصابيح ص 550 ، والمحجب الطبري في الرياض
2 : 208.

3- أخرج أحمد في مسنده 2 : 208 من حديث أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهم يا عمر .
وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده 204 من حديث عائشة قالت : كانت الحبشة يدخلون المسجد ،
فجعلوا يلعبون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إليهم جارية حديثة السن ، فجاء عمر
فنهاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر . ثم قال : هن بنات أرفدة .

/ ص 66 /

4- روى أبو نصر الطوسي في اللمع ص 274 : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة رضي
الله عنها ، فوجد فيه جارتين تغنيان وتضربان بالدف فلم ينههما عن ذلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين غضب : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : دعهما يا عمر فان لكل قوم
عيد .

قال الاميني : لاجابة لنا إلى البحث عن إسناد هذه الروايات فان في متونها من الخزية ما فيه غنى
عن ذلك فدع الترمذي يستحسن إسناد مارواه ويصححه ، ودع الحفاظ يملأون عياب علمهم بعيوب مثلها ،
ودع شاعر النيل يتبع من لا خلاق له من الحفاظ ويعد لها من فضائل عمر ، ويقول تحت عنوان " مثال من
هيبتة " :

في الجاهلية والاسلام هيبتة * تنثي الخطوب فلا تعدو عواديها
في طي شدته أسرار مرحمة * للعالمين ولكن ليس يفشيها
وبين جنبه في أوفى صرامته * فواد والدة ترعي ذراريها
أغنت عن الصارم المصقول درته * فكم أخافت غوي النفس عاتيهما ؟
كأنت له كعصاموسى لصاحبها * لا ينزل البطل مجتازا بواديها
أخاف حتى الذراري في ملاعبها * وراع حتى الغواني في ملاهيها
أريت تلك التي لله قد نذرت * أنشودة لرسول الله تهديها
قالت : نذرت لنن عاد النبي لنا * من غزوة لعلى دفتي أغنيها
ويممت حضرة الهادي وقد ملاءت * أنوار طلعتة أرجاء واديها
واستأذنت ومشت بالدف واندفعت * تشجي بألحانها ماشاء مشجيتها (1)
والمصطفى وأبو بكر بجانبه * لا ينكران عليها ما أغانيها
حتى إذا لاح عن بعد لها عمر * خارت قواها وكاد الخوف يردبها

وخبأت دفها في ثوبها فرقا * منه وودت لو ان الارض تطويها
قد كان علم رسول الله يؤنسها * فجاء بطش أبي حفص يخشيها
فقال مهبط وحي الله مبتسما * وفي ابتسامته معنى يواسيها

(1) تشجى : تثير الشعور وتشوق

/ ص 67 /

قد فر شيطانها لما رأى عمرا * إن الشياطين تخشى بأس مخزيها (1)

لقد عزب عن المساكين ان ما تحروه من اثبات فضيلة للخليفة الثاني يجلب الفضائح إلى ساحة النبوة " تقدست عنها " فاي نبي هذا ؟ يروقه النظر إلى الراقات والاستماع لاهازيجهن وشهود المعازف ، ولا يقتعه ذلك كله حتى يطلع عليها حليلته عائشة ، والناس ينظرون اليها من كتب ، وهو يقول لها : شبعت ؟ شبعت ؟ وهي تقول :

لا لعرفان منزلتها عنده ولا تزعه أبهة النبوة عن أن يقف مع الصبيان للتلذذ على مشاهد اللهو شأن الذنابا والابواش وأهل الخلاعة والمجون ، وقد جاءت شريعته المقدسة بتحريم كل ذلك بالكتاب والسنة الشريفة ، هذا قوله تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين." سورة لقمان آية 6.

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله ، من حديث أبي امامة : لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمانهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : " ومن الناس من يشتري " الآية.

وفي لفظ الطبري والبعوي : لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن ، وأثمانهن حرام وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية.

أخرجه سعيد بن منصور. أحمد. الترمذي. ابن ماجة. ابن جرير. ابن المنذر.

ابن حاتم. ابن أبي شيبه. ابن مردويه. الطبراني. البيهقي ، ابن أبي الدنيا. وغيرهم.

راجع تفسير الطبري 21 : 39 ، تفسير القرطبي 14 : 51 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 347 ، تفسير ابن كثير 3 : 442 ، تفسير الخازن 3 : 36 ، إرشاد الساري 9 : 163 ، الدر المنثور 5 : 159 ، تفسير الشوكاني 4 : 228 ، نيل الاوطار 8 : 263 ، تفسير الألوسي 21 : 68 وأخرج ابن أبي الدنيا وابن مردويه من طريق عائشة مرفوعا : إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمانها وتعليمها والاستماع اليها ، ثم قرأ : ومن الناس من يشتري لهو الحديث.

الدر المنثور 5 : 159 ، تفسير الشوكاني 4 : 228 ، تفسير الألوسي 21 : 68.

(1) هذه الابيات من العمرية الشهيرة لشاعر النيل محمد حافظ ابراهيم ، وقد مر الابعاز اليها في

الجزء السابع ص 86 ، 87 ط 2.

/ ص 68 /

وعن ابن مسعود : انه سأل عن قوله : ومن الناس من يشتري لهو الحديث. قال : هو والله الغناء. وفي لفظ : هو الغناء والله الذي لاله الا هو ، يرددها ثلاث مرات. وعن جابر في الآية قال: هو الغناء والاستماع له. ومعنى يشتري يستبدل كما في

قوله تعالى : أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، أي استبدلوه منه واختاروه عليه ،

وقال مطرف : شراء لهو الحديث استحبابه. وقال قتادة : سماعه شراؤه.

وبالغناء فسر لهو الحديث في الآية الشريفة وانها نزلت فيه : ابن عباس ، وعبدالله ابن عمر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وميمون ابن مهران ، وقاتدة ، والنخعي ، وعطاء ، وعلي بن بديمة ، والحسن ، كما أخرجه : ابن أبي شيبة ، ابن أبي الدنيا ، ابن جرير ، ابن المنذر ، الحاكم ، البيهقي في شعب الايمان ، ابن أبي حاتم ، ابن مردويه ، الفريابي ، ابن عساکر.

راجع تفسير الطبري 21 : 39 ، 40 ، سنن البيهقي 10 : 221 ، 223 ، 225 ، مستدرک الحاكم 2

: 411 ، تفسير القرطبي 14 : 51 ، 52 ، 53 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 246 ، تفسير ابن كثير

3 : 441 ، 442 ، إرشاد الساري للقسطاني 9 : 163 ، تفسير الخازن 3 : 46 ، تفسير النسفي هامش

الخازن 3 : 460 ، تفسير الدر المنثور 5 : 159 ، 160 ، تفسير الشوكاني 4 : 228 ، تفسير الألوسي 21

: 67 ، نيل الاوطار 8 : 263.

2- ينذر الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وآله في الكتاب العزيز بقوله : وأنتم سامدون.

(سورة النجم : 61) قال عكرمة عن ابن عباس انه قال : هو الغناء بلغة حمير. يقال : سمد لنا. أي غن

لنا. ويقال للقينة : اسمدينا. أي : ألهينا بالغناء.

أخرجه سعيد بن منصور ، عبد بن حميد ، ابن جرير ، عبدالرزاق ، الفريابي ، أبو عبيد ، ابن أبي

الدنيا ، البزار ، ابن المنذر ، ابن أبي حاتم ، البيهقي.

راجع تفسير الطبري 28 : 48 ، تفسير القرطبي 17 : 122 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص

246 ، نهاية ابن الاثير 2 : 195 ، الفائق للزمخشري 1 : 305 ، تفسير ابن كثير 4 : 260 ، تفسير

الخازن 4 : 212 ، الدر المنثور 6 : 132 ، تاج العروس 2 : 381 ، تفسير الشوكاني 5 : 115 ، تفسير

الألوسي 27 : 72 ، نيل الاوطار 8 : 263.

/ ص 69 /

3- وفي خطاب الله العزيز قوله تعالى لابليس : واستغزز من استطعت منهم بصوتك. (سورة الاسراء : 64) قال ابن عباس ومجاهد : إنه الغناء والمزامير واللهاو. كما في تفسير الطبري 15 : 81 ، تفسير القرطبي 10 : 288 ، نقد العلم والعالم لابن الجوزي ص 247 ، تفسير ابن كثير 3 : 49 ، تفسير الخازن 3 : 178 ، تفسير النسفي 3 ص 178 ، تفسير ابن جزي الكلبي 2 : 175 ، تفسير الشوكاني 3 : 233 ، تفسير الآلوسي 15 : 111.

السنة في الغناء والمعازف

قد جاء في السنة الشريفة عنه صلى الله عليه وآله : ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت.

وفي لفظ ابن أبي الدنيا وابن مردويه : مرفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسا.

راجع تفسير القرطبي 14 : 43 ، تفسير الزمخشري 2 : 411 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 248 ، تفسير الخازن 3 : 460 ، تفسير النسفي هامش الخازن 3 : 460 ، إرشاد الساري 9 : 164 ، الدر المنثور 5 : 159 ، تفسير الشوكاني 4 : 228 ، تفسير الآلوسي 21 : 68.

2- عن عبدالرحمن بن عوف : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ومزامير الشيطان. وصوت عند مصيبة خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان.

وفي لفظ الترمذي وغيره من حديث أنس مرفوعا : صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما : صوت مزار ورنة شيطان عند نعمة ومرح ، ورنة عند مصيبة ، لطم خدود ، وشق جيوب.

تفسير القرطبي 14 : 53 ، نقد العلم والعلماء ص 248 ، الدر المنثور 5 : 160 ، كنز العمال 7 : 333 ، تفسير الشوكاني 4 : 229 نيل الاوطار 8 : 268.

3- عن عمر بن الخطاب مرفوعا : ثمن القينة سحت ، وغناء ها حرام ، والنظر

/ ص 70 /

اليها حرام ، وثمانها من ثمن الكلب وثمان الكلب سحت.

أخرجه الطبراني كما في إرشاد الساري للقسطلاني 9 : 163 ، ونيل الاوطار للشوكاني 8 : 264.

4- عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع

الروحانيين. فقيل : ومن الروحانيون يارسول الله ؟ قال : قراء أهل الجنة.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ، والقرطبي في تفسيره 14 : 54.

5- مرفوعا : ليكون في أمي قوم يستحلون الخز والخمر والمعازف (1) أخرجه أحمد.وبن ماجة.وأبونعيم.وأبوداود باسانيدهم صحيحة لا مطعن فيها ، وصححه جماعة آخرون من الائمة ، كماقاله بعض الحفاظ.قاله الآلوسي في تفسيره 21 : 76 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10 : 221 فقال : أخرجه البخاري في الصحيح.

6- عن ابن عباس وأنس وأبي امامة مرفوعا : ليكون في هذه الامة خسف و قذف ومسح ، وذلك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف.

أخرجه ابن أبي الدنيا.وأحمد.والطبراني ، كما في الدر المنثور 2 : 324 ، و تفسير الآلوسي 21 : 76.

7- عن عبدالله بن عمر- عمرو- قال : إن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والاتصاب والازلام رجس من عمل الشيطان.هي في التوراة : إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والزفن والمزامير والكبارات يعنى البرابط والزمارات يعنى الدف والطنابير.

أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في سننه 10 : 222 ، وراجع تفسير ابن كثير 2 : 96 ، والدر المنثور 2 : 317.

8- عن أنس وأبي امامة مرفوعا : بعثني الله رحمة وهدى للعالمين ، وبعثني بمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية.كتاب العلم لابن عبدالبر 1 : 153 ، الدر

(1) في حواشى الدمياطى : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به.ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب.نيل الاوطار 8 : 261.

/ ص 71 /

المنثور 2 : 323 ، نيل الاوطار 8 : 262.

9- عن علي مرفوعا : تمسخ طانفة من أمي قردة ، وطانفة خنازير ، ويخسف بطانفة ، ويرسل على طانفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف.الدر المنثور 2 : 324

10- عن أبي هريرة مرفوعا : يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير قالو يارسول الله أليس يشهدون أن لاله إلا الله وان محمدا رسول الله ؟ قال : بلى ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا : فمابالهم ؟ قال : إتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، وباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير.

وقريب من هذا الحديث من حديث عبد الرحمن بن سابط.والغازي بن ربيعة.

وصالح بن خالد وأنس بن مالك وأبو امامة وعمران بن حصين. أخرجها ابن ابي الدنيا. ابن أبي شيبه. ابن عدي. الحاكم. البيهقي. أبو داود. ابن ماجه. راجع الدر المنثور : 324.

11- عن أنس بن مالك مرفوعا : من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك (1) يوم القيامة. تفسير القرطبي 14 : 53 ، نيل الاوطار 8 : 264.

12- عن عائشة مرفوعا: من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه. تفسير القرطبي 14 : 53.

13- أخرج الترمذي من حديث علي مرفوعا : إذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء. فذكرها منها- : إذا اتخذت القينات والمعازف. وفي لفظ أبي هريرة : ظهرت القيان والمعازف. نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 249 ، تفسير القرطبي 14 : 53 ، نيل الاوطار 8 : 263

14- عن ابن المنكدر : بلغنا ان الله تعالى يقول يوم القيامة : أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أحلوهم رياض المسك و أخبروهم أنني قد أحللت عليهم رضواني. تفسير القرطبي 14 : 53.

15- عن ابن مسعود : إن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لا

(1) الانك : الرصاص.

/ ص 72 /

صلاة له ، لاصلاة له ، لاصلاة له. نيل الاوطار 8 : 264.

16- قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة : إنما بعثت بكسر الهمزة والمزمار ، فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها. بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابي محمد ابن أبي جمرة الازدي 2 : 74.

17- في حديث من طريق معاوية : يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن. وعد منها : الغناء. تاريخ البخاري 4 قسم 1 : 234.

(الغناء في المذاهب الاربعة)

1- حرّمه إمام الحنفية وعده وسماعه من الذنوب ، وهذا مذهب مشايخ أهل الكوفة : سفيان. وحماد. وابراهيم. والشعبي. وعكرمة.

2- عن مالك إمام المالكية انه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشترى أحد جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب. وهو مذهب ساير أهل المدينة إلا ابراهيم بن سعد وحده.

وسئل مالك : ماترخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق.

وسئل مالك عن الغناء ؟ فقال : قال الله تعالى : فماذا بعد الحق إلا الضلال. أفحق هو ؟

3- ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه شارح المقنع ، وعن عبدالله بن الامام أحمد انه قال : سألت أبي عن الغناء فقال : ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق.

4- وصرح أصحاب الشافعي العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب وله في ذم الغناء والمنع عنه كتاب مصنف ، والطبري والشيخ أبي اسحاق في التنبيه.

وقال أبو الطيب الطبري : أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي لا يجوزوه سواء كانت حرة أو مملوكة قال : وقال الشافعي : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، ثم غلظ القول فيه فقال : فهي دياتة. وإنما جعل صاحبها سفيها لانه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس كان سفيها.

1 ص 73 /

وقال ابن الصلاح : هذا السماع حرام باجماع أهل الحل والعقد من المسلمين.

وقال الطبري : أجمع علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة ابراهيم ابن السعد ، وعبيدالله العنبري .

وسئل القاسم ابن محمد عن الغناء فقال : أنهاك عنه وأكرهه لك. فقال السائل. أحرار هو ؟

قال : انظريان أخي إذا ميز الله تعالى الحق من الباطل في أيهما يجعل سبحانه

الغناء ؟ وقال : لعن الله المغني والمغني له.

وقال المحاسبي في رسالة الانشاء : الغناء حرام كالميتة.

وفي كتاب التقریب : ان الغناء حرام فعله وسماعه.

وقال النحاس : ممنوع بالكتاب والسنة.

وقال الففال لا تقبل شهادة المغني والرقاص.

راجع سنن البيهقي 10 : 224 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 242 246 ، تفسير القرطبي

14 : 51 ، 52 ، 55 ، 56 ، الدر المنثور 5.59 ، عمدة القاري للعيني 5 : 160 ، تفسير الآلوسي 21 :

68 ، 69 .

وفي مفتاح السعادة 1 : 334 : وقد قيل : التلذذ بالغناء وضرب المناهي كفر.

قال الاميني : لعن القائل أخذ بما أخرجه أبو يعقوب النيسابوري من حديث أبي هريرة مرفوعا : استماع

الملاهي معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر. نيل الاطار 8 : 264.

وعن ابراهيم بن مسعود : الغناء باطل والباطل في النار. وعنه : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت

الماء البقل. وعنه : إذا ركب الرجل الدابة ولم يسم ردفه شيطان فقال : تغنه. فإن كان لا يحسن قال : تمنه.

ومر ابن عمر رضي الله عنه بقوم محرمين وفيهم رجل يغني قال : الا لا سمع الله لكم. ومر بجارية

صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه.

وقال الضحاك : الغناء منفدة للمال ، مسخطة للرب ، مفسدة للقلب.

وقال يزيد بن الوليد الناقص : يابني أمية إياكم والغناء فانه ينقص الحياء ، و يزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وأنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم

/ ص 74 /

لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا.

وفيما كتب عمر بن عبدالعزيز إلى سهل مولاة : بلغني عن الثقات من حملة العلم ان حضور المعازف واستماع الاغاني واللهاج بهما ، يثبت النفاق في القلب ، كما يثبت الماء العشب.

وقيل : الغناء جاسوس القلب ، وسارق المروءة والعقل ، يتغلغل في سويداء القلوب ، ويطلع على سرانر الافئدة ، ويدب إلى بيت التخيل ، فينشر ما غرر فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة ، فبينما ترى الرجل وعليه سميت الوقار ، وبهاء العقل ، وبهجة الايمان ، ووقار العلم ، وكلامه حكمة ، وسكوته عبرة ، فاذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه ، وذهب مروءته وبهاؤه ، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه ، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهديان والاهتزاز كأنه جان وربما صفق بيديه ، ودق الارض برجليه ، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك.

راجع سنن البيهقي 1 : 223 ، نقد العلم والعلماء لابن الجوزي ص 250 ، تفسير الزمخشري 2 : 411 ، تفسير القرطبي 14 : 52 ، إرشاد الساري 9.164 ، الدر المنثور 5 : 159 ، 160 ، كنز العمال 7 : 333 ، تفسير الخازن 3 : 46 ، تفسير الشوكاني 4 : 228 ، نيل الاطار 8 : 264 ، تفسير الآلوسي 21 : 67 ، 68.

(نظرة في الاحاديث المعنونة)

هذا شأن الغناء والملاهي ، وتلك مايؤثر عن نبي الاسلام صلى الله عليه وآله أفمن المعقول إذن أن تعزى اليه تلك المسامحة المزرية بعصمته ، المسقطة لمحلّه ، المسفة به إلى هوة الجهل ؟ ثم يحسب أن الذي تذر عنهما وتجهم أمام الباطل ودحضه هو عمر فحسب دون رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ وما هذا الشيطان الذي كان يفرق من عمر وما كان يخاف رسل الله صلى الله عليه وآله ؟

أي نبي هذا ؟ وهو يسمع الملاهي ، وترقص بين يديه الرقاصة الاجنبية ، وتضرب بالدف وتغني ، أو يوقف هو حليلة على تلك المواقف المخزية ، ثم يقول :

لست من دد ولا الدد مني.أو يقول : لست من دد ولا دد مني أو يقول : لست من الباطل ولا الباطل مني

(1)

(1) أخرجه البخارى في الادب ، والبيهقى والخطيب ، وابن عساكر.راجع كنز العمال 7 : 333 ،

الفيض القدير 5 265.

أي عظيم هذا ؟ يرى في بيته غناء الجواري وضربهن بالدف ولا ينبس ببنت شفة غير أن عمر يغضبه ذلك ويقول : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ أليس هذا النبي هو الذي كان سمع مزمارا يضع إصبعيه على أذنيه ونأى على الطريق ؟ قال نافع : سمع عبدالله بن عمر مزمارا فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ فقلت : لا. فرفع إصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا (1) أليس ابن عباس قال أخذا بالسنة الشريفة :

الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام .؟

ألا تعجب من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ والحبشة تلعب في مسجده الشريف أشرف بقاع الدنيا وتزفن وتغني وهو صلى الله عليه وآله وحليلته ينظر إليها ، وعمر ينهاهن ، ويقول النبي صلى الله عليه وآله : دعهن يا عمر .

أصحيح ماجاء عن النبي الاقدس صلى الله عليه وآله من قوله بعدة طرق : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراء كم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم ؟

وقوله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا ؟. أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي وما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن بريدة : إن رجلا نشد في المسجد الجمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت .؟

وقوله صلى الله عليه وآله : سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجد هم ليس لله فيهم حاجة ؟. أخرج ابن حبان في صحيحه .

وقوله صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة ؟ (1)

وما ظنك بنبي العصمة يحول المولى سبحانه بينه وبين ما يهيمه من سماع المعازف والمزامير قبل بعثته تشريفاله وتعظيما لمكانته من القداسة ، ويخليه واسع السرب رخي البال بعد مبعثه الشريف يسمع غناء الاجنبيات وهي تزفن ؟ أخرج الحفاظ بالاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما هممت بشئ مما كان في

(1) سنن أبي داود 2 : 304 ، سنن البيهقي 10 : 222 ، تاريخ ابن عساکر

7 : 206 ، 284 .

(2) جمع هذه الاحاديث وامثالها الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب 1 : 89 - 92 .

الجاهلية يعملون به غير مرتين كل ذلك يحول الله تعالى بيني وبين ما أريد فاني قلت ليلة غلام من قريش كان يرعى معي بأعلى مكة : لو أبصرت إلى غنمي حتى أدخل مكة فأسمر بها مايسمر الشباب ؟ فقال : أدخل. فخرجت أريد ذلك حتى إذ اجنت أول دار من دور مكة سمعت عزفا بالدفوف والمزامير ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان تزوج فلانة ابنة فلان ، فجلست أنظر إليهم فضرب الله على أذني فمتمت فما أيقظني إلا مس الشمس ، قال : فجنت صاحبي فقال : ما فعلت ؟ فقلت : ما صنعت شيئا ، وأخبرته الخبر قال ثم قلت له ليلة أخرى مثل ذلك فقال : افعل فخرجت فسمعت حين جنت مكة مثل ما سمعت ودخلت مكة تلك الليلة فجلست أنظر فضرب الله على أذني فوالله ما أيقظني إلا مس الشمس ، فرجعت إلى صاحبي فأخبرته الخبر ، ثم ما همت بعد هما بسوء حتى أكرمني الله برسالته (1) قال الماوردي في أعلام النبوة 140 : هذه أحوال عصمته قبل الرسالة ، وصدده عن دنس الجهالة ، فاقتضى أن يكون بعد الرسالة أعظم ، ومن الأدناس أسلم ، وكفى بهذه الحال أن يكون من الإصفياء الخيرة إن أمهل ، ومن الاتقياء البررة إن أغفل ، ومن أكبر الأنبياء عند الله تعالى من ارسل مستخلص الفطرة ، علي النظرة ، وقد أرسله الله تعالى بعد الاستخلاص ، وطهره من الأدناس ، فانتفت عنه تهم الظنون ، وسلم من ازدراء العيون ليكون للناس إلى إجابته أسرع ، وإلى الاتقياء له أطوع. اهـ. وإلى نساء ذلك الحكيم المتأول الذي مر كلامه ص 65 عن أنه كيف خص محمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ، وأبا بكر بالرحمة ، وعمر بالحق ، وحسب انه فتح بابا مرتجا من المعضلات ، أوأتي بقرني حمار ، أي نبوة تفارق الحق ؟ وأي نبي هو أوضع من صاحب الحق ؟ وأي حق إقتناه عمر لنفسه وعزب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرفانه ؟.

وهلم معي إلى طامة أخرى من الزركشي في الإجابة ص 67 ، الذي عد فيها من خصائص عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع رضاها كلبها باللعب ، ووقوفه في

(1) دلائل النبوة لابي نعيم 1 : 58. أعلام النبوة للماوردي ص 140. تاريخ الطبري 2 : 196. الكامل

لابن الأثير 2 : 14. عيون الأثر لابن سيد الناس 1 : 44. تاريخ ابن كثير 2 : 287. الخصائص الكبرى 1 : 88 ، السيرة الحلبية 1 : 132.

1 ص 77 /

وجها لتتنظر إلى الحبشة يلعبون. فقال : واستنبت العلماء من ذلك أحكاما كثيرة فما أعظم بركتها. اهـ. أو هل يريد هذا الرجل إثبات مآثرة لعائشة ؟ أو ذكر مزلة لبعها ؟ وهل كان صلى الله عليه وآله يتبع رضاها في المشروع ؟ أو كان إتباعه أعم من ذلك ؟ " معاذ الله " وهل من الممكن أن يتبع رضاها حتى في نقض ما جاء به هو من الشريعة الإلهية ؟ وأي حكم يستنبت من مثل هذا المدرك الساقط ؟ فمر حبا بالكاتب ، وزه بالعلماء المستنبتين ، و وكثر الله أمثال هذه البركات " لاكثرها " ثم هل النذر يبيح المحظور ؟ وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وآله : لا تذر في معصية ولا تذر فيما لا يملك ابن آدم (1)

وقوله صلى الله عليه وآله : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه. (2)

وقال عقبه بن عامر : إن اخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرها فلتركب ولتختمر (3)
وعن ابن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما.
قال : ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه (4)
وقال صلى الله عليه وآله : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى (5) .

-
- (1) صحيح مسلم 2 : 17 ، سنن أبي داود 2 : 81 ، سنن ابن ماجة 1 : 652 ، سنن النسائي 7 : 19 ، 29 .
(2) صحيح البخاري 9 : 246 245 ، صحيح الترمذي 1 : 288 ، سنن ابن ماجة 1 : 653 سنن أبي داود 2 : 78 ، سنن النسائي 7 : 17 ، سنن البيهقي 10 : 75.
(3) سنن ابن ماجة 1 : 654 ، سنن النسائي 7 : 20 ، صحيح الترمذي كفاي تيسير الوصول 4 : 279 ، سنن البيهقي 10 : 80.
(4) سنن ابن ماجة 1 : 655 ، صحيح البخاري 9 : 247 ، سنن ابن داود 2 : 79 ، سنن البيهقي 10 : 75 .
(5) أخرجه ابن داود كما في تيسير الوصول 4 : 281 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10 : 75 .

/ ص 78 /

وقال صلى الله عليه وآله : النذر نذران ، فمن كان نذره في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء ، و من كان نذره في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه (1)
أو ليس من شرط إنعقاد النذر على هذا الرجحان في متعلقه وكونه مما يبتغى به وجه الله ليكون مقربا إليه سبحانه زلفى ، فيصح للنادر أن يقول : لله علي كذا ؟ فأى رجحان في ضرب المرأة الاجنبية الدف بين يدي الرجل الاجنبي وفي غنائها ورقصها أمامه ؟ إلا أن يقول القائل : إن تلك الجارية أو مسجد النبي الاعظم أباحا تلك المحضورات أو الغلو في الفضائل فضائل الخليفة أباح أن تستساغ.

(رأي عمر في الغناء)

إن تعجب فعجب أن هذه المهازي تشعر بكراهة عمر للغناء وقد عده العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5 : 160 نقلا عن كتاب التمهيد لابي عمر صاحب الاستيعاب ممن ذهب إلى إباحتها في عداد

عثمان.وعبدالرحمن بن عوف.وسعد بن أبي وقاص.وعبدالله بن عمر.ومعاوية.وعمر بن العاصي.والنعمان بن بشير. وحسان بن ثابت.

وقال الشوكاني في نيل الاوطار 8 : 266 : قد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة : عمر.كمارواه ابن عبدالبر وغيره ، ثم عد جمعا منهم : عثمان.عبدالرحمن بن عوف.أبو عبيدة الجراح.سعد بن أبي وقاص.عبدالله ابن عمر.

وروى المبرد والبيهقي في المعرفة كما في نيل الاوطار 8 : 272 عن عمر : انه إذا كان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين.واستدلال الشوكاني بهذا على إباحة الغناء في بعض المواقف يومي إلى أن المراد من الترنم : التغني.

وقال ابن منظور في لسان العرب 19 : 374 : قد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الاعراب. ويعرب عن جليلة الحال حديث خوات بن جبير الصحابي قال : خرجنا حجاجا مع عمر فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف فقال القوم :

(1) أخرجه النسائي كما في التيسير 4 : 281.

/ ص 79 /

غَنَّا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبدالله فليغن من بنيات فؤاده.فما زلت أغنيهم حتى كان السحر ، فقال عمر : إرفع لساتك ياخوات فقد أسحرنا (1)

وزاد ابن عساکر في تاريخه 7 : 163 : فقال ابو عبيدة : هلم إلى رجل ارجو أن لا يكون شرا من عمر.قال : فتتحت أنا وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.

وفي كنز العمال 7 : 336 : كلم أصحاب النبي خوات بن جبير أن يغنيهم فقال : حتى أستأذن عمر.فاستأذنه فأذن له فغنى خوات فقال عمر : أحسن خوات ، أحسن خوات.

وفي حديث رباح بن المعترف قال : إنه كان مع عبدالرحمن بن عوف يوما في سفر فرفع صوته رباح يغني غناء الركبان فقال له عبدالرحمن : ما هذا ؟ قال : غير ما بأس نلهو ونقصر عنا السفر.فقال عبدالرحمن : إن كنتم لا بد فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب ، ويقال : إنه كان معهم في ذلك السفر عمر بن الخطاب وكان يغنيهم غناء النصب (2). في تاج العروس : النصب ضرب من أغاني الاعراب.

وعن عثمان بن نائل عن أبيه قال : قلنا لرباح بن المعترف : غننا بغناء أهل بلدنا فقال : مع عمر ؟ قلنا : نعم ، فإن نهاك فانتته.

وذكر الزبير بن بكار : ان عمر مر به ورباح يغنيهم غناء الركبان (3) فقال : ما هذا ؟ قال عبدالرحمن : غير ما بأس يقصر عنا السفر ، فقال : إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب " الاصابة 1 : 502

."

وعن السائب بن يزيد قال : بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق مكة إذ قال عبدالرحمن لرباح : غننا فقال له عمر : إن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب " الاصابة 2 : 209 "

(1) سنن البيهقي 10 : 224 ، الاستيعاب 1 : 170 ، الاصابة 1 : 457 ، كنز العمال 7 : 335.

(2) سنن البيهقي 10 : 224 ، الاستيعاب 1 : 186.

(3) قال ابن الاعرابي : كانت العرب تتغنى بالركباني اذ ركبت واذا جلست في الافنية وعلى أكثر أحوالها فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغنى بالركبان. لسان العرب 19 : 337 ، تاج العروس 10 : 273.

/ ص 80 /

م - وفي لفظ ابن عساكر في تاريخه 7 : 35 : فقال عمر : ما هذا ؟ فقال عبدالرحمن : ما بأس بهذا اللهو ونقصر عنا سفرنا فقال عمر : إن كنت إلخ .
وعن العلاء بن زياد : ان عمر كان في مسير فتغنى فقال : هلا زجرتموني إذا لغوت "كنز العمال 7 : 335".

وعن الحارث بن عبدالله بن عباس : انه بيناهو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر بببيت ، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقي غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحى عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب أخرجه الشافعي والبيهقي كما في الكنز 7 : 336.

هذا عمر وهذا رأيه وهذه سيرته في الغناء ، فهل من المعقول أن يهابه المغنون فيجفلون عما كانوا يقتربونه ، ويسمعه النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحرج ؟ ويرى أن الشيطان يفرق من عمر ، ولا يفرق منه ؟ المستعاذ بك يا الله.

- قد تروى هذه المنقبة الموهومة لعثمان فيما أخرجه أحمد في مسنده 4 : 353 من طريق ابن أبي أوفى قال : استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وجارية تضرب بالدف فدخل ، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فدخل ، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فأمسكت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي.

وأخرجه في ص 354 باسناد آخر بلفظ : كانت جارية تضرب بالدف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر ثم جاء عمر ثم جاء عثمان رضي الله عنهم فأمسكت فقال الخ. و سنوقفك على حياء عثمان حتى تعرف صحة هذا الحديث ايضا.

ثم لنتوجه إلى شاعر النيل المشبه درة عمر بعصا موسى التي كانت معجزة قاهرة لنبي معصوم أبطل بها الباطل ، وأقام الحق فقال كما مر في ص 66 :

أغنت عن الصارم المصقول درته * فكم أخافت غوي النفس عاتيتها

كانت له كعصاموسى لصاحبها * لاينزل البطل مجتازا بواديها

ففسأل الرجل عن وجه الشبه بين تلك العصا وبين هذه الدرّة التي قيل فيها :

لعل درته لم يسلم من خفتها إلا القلائل من كبار الصحابة ، وكانت الدرّة في يده على الدوام أنى سار ،

وكان الناس يهابونها أكثر مما تخيفهم السيوف ، وكان يقول : أصبحت

/ ص 81 /

أضرب الناس ليس فوقى أحد إلا رب العالمين (1) فقبل بعده : لدرّة عمر أهيب من سيف الحجاج كما

في محاضرة السكتواري ص 169.

فما وجه الشبه بين عصا نبي معصوم وبين درّة انسان لم يسلم منها إلا القلائل من كبار الصحابة ؟

أهي تشبهها حين ضرب صاحبها النساء الباقيات على بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذ صلى الله عليه

وآله بيده وقال : مه يا عمر ؟ غ 6 : 159 (2) ط 2.

أم حين ضرب ام فروة بنت أبي قحافة حين بكت على أبيها ؟ غ 6 : 161.

أم حين ضرب تميم الداري لآتيانه الصلاة بعد العصر وهي سنة ؟ غ 6 : 183.

أم حين ضرب المنكدر وزيد الجهني وآخرين للصلاة بعد العصر ؟ " " " .

أم حين ضرب في المجزرة كل من اشترى اللحم لاهله يومين متتابعين 2 غ 6 : 267.

أم حين ضرب رجلا أتى بيت المقدس وآتيانه سنة ؟ غ 6 : 278.

أم حين ضرب الصانمين في رجب وصومه سنة مؤكدة ؟ غ 6 : 282.

أم حين ضرب سانلا عن آية من القرآن لايعرف مغزاها ؟ غ 6 : 290.

أم حين ضرب مسلما أصاب كتابا فيه العلم ؟ غ 6 : 298.

أم حين ضرب مسلما إقتنى كتابا لدانيال ؟ غ 6 : 298.

أم حين ضرب من كني بأبي عيسى ؟ غ 6 : 308.

أم حين ضرب سيد ربيعة من غير ذنب أتى به ؟ غ 6 : 157.

أم حين ضرب معاوية من دون أن يقترف إثما ؟ كما في تاريخ ابن كثير 8 : 125.

أم حين ضرب أباهريرة لايتباعه أفراسا من ماله ؟ غ 6 : 271.

أم حين ضرب من صام دهرا ؟ غ 6 : 322.

إلى مواقف لاتحصى.فانظر إلى من تتوجه قارصة الرجل في قوله : فكم أخافت غوي النفس عاتيتها.

ومن الناس من يعجب قوله في الحياة الدنيا ، ويشهدالله على مافي قلبه و هو ألدالخصام.البقرة :

.204

(1) محاضرات الخضرى 2 : 15 ، الخلفاء للنجار ص 113 ، 239.

(2) غ : رمز كتابنا هذا (الغدير) في جميع الاجزاء.

4

كرامات عمر الاربع

1- لما فتح عمر مصرأتى أهلها إلى عمر وبن العاص حين دخل بؤنة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها. فقال لهم : وماذاك ؟

فقالوا له : إنا إذا كانت ثلاث عشرة ليلة نحوا من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكربين أبويها فأرضينا أباهما وحمّلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون ثم ألقيناها في النيل فقال لهم عمرو: إن هذا شيء لا يكون في الاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله ، فأقاموا بؤنة وأبيب ومسرى ، لايجري قليلا ولا كثير فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر إنك قد أصبت بالذي فعلت إن الاسلام يهدم ما قبله ، وكتب إلى عمرو إنني قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي هذا إليك فألقها في النيل إذا وصل كتابي إليك فلما قدم كتاب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص فاذا فيها مكتوب :

من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر : أما بعد : فإن كنت إنما تجري من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو مجربك فنسأل الله الواحد القهار أن يجربك وفي لفظ الواقدي : فإن كنت مخلوقا لا تملك ضرا ولا نفعا وأنت تجري من قبل نفسك وبأمرك فانقطع ولا حاجة لنا بك ، وإن كنت تجري بحول الله وقوته فاجر كما كنت ، والسلام.

فألقي البطاقة في النيل قبل يوم الصليب بشهر فقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج فانه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل فلما ألقى البطاقة أصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة فقطع الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم.

2- قال الرازي في تفسيره : وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرة على الارض وقال : اسكني باذن الله فسكنت وماحدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك.

3- في تفسير الرازي : وقعت النار في بعض دور المدينة فكتب عمر على خرقة : يانار اسكني باذن الله. فآلقوها في النار فانطفأت في الحال.

4- محاضرة الاوائل للسكتواري : أول زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين

من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه فضرب أمير المؤمنين رضي الله عنه برمحه قانلا يارض اسكني ، ألم أعدل عليك ؟ فسكنت. فكان من جملة كرامته ، فظهرت له كرامات أربعة في العناصر الاربعة : تصرف في عنصر التراب والماء في قصة رسالته إلى نيل مصر.

وفي الهواء في قصة سارية الجبل. وفي النار في قصة احتراق قرية رجل حين كلفه أن يغير اسمه فأبى وكان اسمه يتعلق بالنار كالشهاب والقبس والثاقب كما ذكر في تبصرة الأدلة ودلائل النبوة.

راجع فتوح الشام للواقدي 2 : 44 ، تفسير الرازي 5 : 478 ، سيرة عمر لابن الجوزي ص 150 ، الرياض النضرة 2 : 12 ، تاريخ ابن كثير 7 : 100 : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 86 ، محاضرة الاوائل للسكتواري ص 168 ، خزنة الاسرار ص 132 تاريخ القرماني هامش الكامل 1 : 203 ، الروض الفائق ص 246 ، الفتوحات الاسلامية 2 : 437 ، نور الابصار ص 62 ، جوهرة الكلام للقراغولي الحنفي ص 44.

قال الاميني : أما رواية النيل فراويها الوحيد هو عبدالله بن صالح المصري احد الكذابين الوضاعين كما مر في الجزء الخامس ص 239 ط 2 قال أحمد بن حنبل : كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره ، وقال أحمد بن صالح : متهم ليس بشئ ، وقال صالح جزرة : كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : لأروي عنه شيئا ، وقال ابن حبان : كان في نفسه صدوقا إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له فسمعت ابن خزيمة يقول : كان له جار بينه وبينه عداوة كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبدالله و ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبدالله أنه خطه فيحدث به ، وقال ابن عدي : يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد.

قامت القيامة على عبدالله بهذا الخبر الذي قال عن جابر مرفوعا : إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار من أصحابي أربعة : أبابكر وعمر و عثمان وعلي ف جعلهم خير أصحابي وأصحابي كلهم خير. ثم ذكر أقوال الحفاظ في بطلان هذا الحديث وانه موضوع. راجع ميزان الاعتدال 2 : 46.

فالرواية مكذوبة اختلقتها يد الغلو في الفضائل ، وإن كنا لا نناقش في إمكان

/ ص 84 /

خضوع النيل لتلك الكتابة ، فيكون معجزة للاسلام لمسييس حاجة القوم إلى مثلها لحدائثة عهدهم بالاسلام.

وأما ما جاء به الرازي من حديث الزلزلة فلم يوجد في حوادث عهد عمر لا مسندا ولا مرسلا ، ولم يذكره قط مؤرخ ضليع ، ولم يخرج الحفاظ حتى ينظر في إسناده.

وقوله : وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك ، فكرامة مكذوبة يكذبها التاريخ ، وقد وقعت الزلزلة بعد ذلك غير مرة فقد وقعت زلزلة عظيمة بالحجاز سنة 515 فتضعض بسببها الركن اليماني وتهدم بعضه وتهدم بها شيء من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كما ذكره ابن كثير في تاريخه 12 : 188.

وحدثت بالمدينة زلزلة عظيمة ليلا واستمرت أياما وكانت تزلزل كل يوم و ليلة قدر عشر نوبات وذلك سنة 654 وقصتها طويلة توجد في تاريخ ابن كثير 13 : 188 ، 190 ، 191 ، 192.

واعطف على مقاله الرازي قول السكتواري من انها أول زلزلة كانت في الاسلام سنة عشرين من الهجرة. فقد وقعت سنة ست من الهجرة الشريفة كما في تاريخ الخميس 1 : 565 فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله عزوجل يستعيبكم فاعتبوه.

وأما حديث قول عمر : ياسارية الجبل الجبل.فقال السيد محمد بن درويش الحوت في أسنى المطالب ص 265 : هو من كلام عمر قاله على المنبر حين كشف له عن سارية وهو بنهاوند من أرض فارس ، روى قصته الواحدي والبيهقي بسند ضعيف وهم في المناقب يتوسعون.اه.

كنا نرى السيد ابن الحوت غير منصف في حكمه على الحديث بالضعف وإنه كان حقا عليه الحكم بالوضع إلى أن أوقفنا السير على تصحيح ابن بدران (المتوفى 1346) إياه فيما علق عليه في تاريخ ابن عساكر 6 ص 46 بعد ذكر الحديث من طريق سيف بن عمر ، فوجدنا ابن الحوت عندئذ انه جاء باحدى بنات طبق في حكمه ذلك ، ما أجراًبن بدران على هذا التمويه والدجل ؟ أليست بين يديه أقوال أعلام قومه حول سيف بن عمر ؟ أم ليسوا اولئك الحفاظ رجال الجرح والتعديل في كل إسناد ؟ قال ابن حبان : كان سيف بن عمر يروي الموضوعات عن الاثبات.وقال : قالوا : إنه كان يضع الحديث واتهم

/ ص 85 /

بالزندقة. وقال الحاكم : اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرا لم يتابع عليها.وقال ابن عدي : عامتها منكر.

قال البرقاني عن الدارقطني : متروك.وقال ابن معين : ضعيف الحديث فليس خير منه.

وقال أبوحاتم : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي.وقال أبوداود : ليس بشئ

وقال النسائي : ضعيف.وقال السيوطي : وضاع : وذكر حديثا من طريق السري بن يحيى عن شعيب

بن ابراهيم عن سيف فقال : موضوع ، فيه ضعفاء أشدهم سيف.

راجع ميزان الاعتدال 1 : 438 ، تهذيب التهذيب 4 : 295 ، اللئالي المصنوعة 1 : 157 ، 199 ،

429.

وأما إحتراق القرية باباء الرجل عن تغيير اسمه فخرافة يابأها الشرع والعقل والمنطق ، إن ما تقدم في الجزء السادس ص 308-315 ط 2 من آراء الخليفة الخاصة به (في الاسماء والكني) ومن جرائها غير كنى رجال كناههم رسول الله صلى الله عليه وآله وأسماء آخرين سماهم بها هو صلى الله عليه وآله بحجة داحضة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وغفر له ونحن لاندرى مايفعل بنا- يستدعي ألا يمتثل في أمثال ذلك لأن يعذب الله قرية آمنة مطمأنة لعدم إمتثال صاحبها بما يقوله الخليفة دون أمرمباح ، وهو من الظلم الفاحش لماحترق فيها من أبرياء وتلفت من أموال ، ولووقفت بمطلع الاكمة من تلك القرية المضطربة ليكبت على الرضع والبهائم بكاء التكلى ، نحاشي ربنا الحكيم العدل عن مثل ذلك ، ونحاشي أعلام الامة عن قبول هذه المخاريق المخزية.

قاتل الله الحب ، ماذا يفعل ويفتعل ويختلق ؟.

تسمية عمر بأمر المؤمنين

قال الواقدي : حدثنا أبو حمزة (1) يعقوب بن مجاهد عن محمد بن إبراهيم عن أبي عمر وقال: قلت لعائشة : من سمى عمر الفاروق أمير المؤمنين ؟ قالت: النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمير المؤمنين هو. ذكره ابن كثير في تاريخه 7 : 137.
قال الاميني : كان أبو حمزة قاصا يقص فراقه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) كذا في تاريخ ابن كثير والصحيح : حمزة. بفتح المهملتين بينهما معجمة ساكنة.

/ ص 86 /

وعلى حليلته ام المؤمنين لارضاء مستمعيه بافتعال منقبة لعمر ذاهلا عن أن التاريخ يكذبه ويكشف عن سوءته ولو بعد حين.

أخرج الحاكم من طريق ابن شهاب قال : ان عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر ابن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان يكتب من خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في عهد أبي بكر رضي الله عنه ؟ ثم كان عمر يكتب أولا من خليفة أبي بكر ، فمن أول من كتب من أمير المؤمنين ؟ فقال : حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق بأن يبعث إليه رجلين جلدتين يسألهما عن العراق و أهله فبعث عامل العراق بليد بن ربيعة وعدي بن حاتم فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما والله أصبتما اسمه ، هو الامير ونحن المؤمنون ، فوثب عمرو فدخل على أمير المؤمنين فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال عمر : ما بدالك في هذا الاسم يا ابن العاص ، ربي يعلم لتخرجن مما قلت. قال : ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا علي فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك ، نحن المؤمنون وأنت أميرنا ، قال : فمضى به الكتاب من يومئذ.

أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : صحيح. وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ص 57 : روينا بسند صحيح ان لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم هما اللذان سميا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قدما عليه من العراق. وذكر القصة في تاريخ الخلفاء ص 94.

وأخرج الطبري في تاريخه 5 : 22 بالاسناد عن حسان الكوفي قال : لما ولي عمر قيل : يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمر رضي الله عنه : هذا أمر يطول كل ماجاء خليفة قالوا : يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم فسمي أمير المؤمنين.

وقال ابن خلدون في مقدمة تاريخه ص 227 : اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به ، يقال : إن أول

من دعا بذلك عبد الله بن جحش ، وقيل : عمرو بن العاصي ، والمغيرة بن شعبة وقيل : بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ويقول : أين أمير المؤمنين ؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا : أصبت والله اسمه إنه والله أمير المؤمنين حقا ، فدعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس ، وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم إلا سائر دولة بني أمية.اهـ.

فصريح هذه النقول أن عمر نفسه ماكانت له سابقة علم بهذا اللقب لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن غيره ، ولذلك استغربه وقال : ربي يعلم لتخرجن مماقلت.ولا كان عمر بن العاصي يعلم ذلك ولذلك نسب الاصابة بالتسمية إلى الرجلين ونحت لها من عنده ما يبررها.ولا كانت عند الرجلين- اللذين صح كما مر أنهما هما اللذان سمياه- أثارة من علم بما جاء به ابن كثير وإنما هو شيء جرى على لسانهما ، ثم اعطف نظرة ثانية على كلمة ابن خلدون المقررة للخلاف في أول من سماه بأمير المؤمنين ولم يذكر فيه قولاً بأن الرسول صلى الله عليه وآله هو الذي سماه ، وصريح رواية الطبري ان عمر هو الذي رأى هذه التسمية.

نعم : إن الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين هو مولانا علي عليه السلام ، أخرج أبو نعيم في حلية الاولياء 1 : 63 باسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس اسكب لي وضوءاً.ثم قام فصلى ركعتين.ثم قال : يا أنس أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وقائد الغر المحجلين ، وخاتم الوصيين ، قال أنس : قلت : ألهم اجعله رجلاً من الانتصار وكنتمته إذ جاء علي فقال : من هذا يا أنس ؟ فقلت : علي ، فقام مستبشراً فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه ، ويمسح عرق علي بوجهه.قال علي : يا رسول الله لقد رأيتك صنعت شيئا ما صنعت بي من قبل ؟

قال : وما ينعني وأنت تؤدي عني ، وتسمعهم صوتي ، وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فغدا عليه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالغداة أن لا يسبقه إليه أحد فدخل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في صحن البيت فاذا رأسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال : السلام عليك ، كيف أصبح رسول الله ؟ قال : بخير يا أخا رسول الله فقال علي : جزاك الله عنا خيراً أهل البيت

فقال له دحية : إني لاحبك وإن لك عندي مدحة أزفها لك ، أنت أمير المؤمنين ، و قائد الغر المحجلين.الخ.وفيه : فأخذ رأس النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذه المهمة ؟ فقال علي بما جرى ، فقال : يا علي لم يكن دحية ولكن كان جبرائيل سماك باسم سماك الله به.

وأخرج الحافظ ابوالعلا الحسن بن أحمد العطار من طريق ابن عباس في حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يام سلمة اشهدي واسمعي هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين.الحديث مر بتمامه في الجزء

وأخرج الطبراني في معجمه من طريق عبدالله بن عليم الجهني مرفوعا : إن الله عزو جل أوحى إلي في علي ثلاثة أشياء ليلة أسرى بي انه سيدالمؤمنين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين.
وتعضد هذه الاحاديث وتؤكددها عدة أحاديث منها ما أخرجه أبونعيم في حلية الاولياء من طريق ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله آية فيها يأياها الذين آمنوا إلا وعلي رأسها وأميرها.

وفي لفظ الطبراني وابن أبي حاتم : إلا وعلي أميرها وشريفها ، ولقد عاتب الله أصحاب محمد في غير مكان وما ذكر عليا إلا بخير (1)

ومنها ما أخرجه الخطيب والحاكم وصححه من طريق جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو أخذ بيد علي يقول : هذا أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله (2)

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 115 ، ونور الابصار ص 80 ، وأخرجه شيخ الاسلام الحموي من طريق عبدالرحمن بن سهران في فراند السمطين ، وذكره ابن حجر في الصواعق نقلا عن الحاكم وحرفه

(1) راجع حلية الاولياء 1 : 64 ، الرياض النضرة 2 : 206 ، كفاية الكنجد ص 54 ، تذكرة السبط ص 8 ، درر السمطين لجمال الدين الزرندي ، الصواعق لابن حجر ص 76 ، كنز العمال 6 : 291 ، تاريخ الخلفاء ص 115.

(2) تاريخ الخطيب البغدادي 2 : 377 ، ج : 219 ، مستدرک الحاكم 3 : 129.

/ ص 89 /

وجعل مكان أمير البررة : إمام البررة.حيا الله الامانة.
ومنها ما أخرجه ابن عدي في كامله من طريق علي : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : علي يعسوب (1) المؤمنين ، والمال يعسوب المنافقين ، وفي رواية : يعسوب الظلثة ، وفي رواية يعسوب الكفار.ذكره الدميري في حياة الحيوان 2 : 412 ، وابن حجر في الصواعق ص 75 ، وقال الدميري : ومن هنا قيل لامير المؤمنين علي كرم الله وجهه : أمير النحل.
ومنها قول علي : أنا يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الكفار ، وفي لفظ : المنافقين ، وفي لفظ: الفجار.نهج البلاغة 2 ، 211 ، تاج العروس 1 : 381.
هذه هي الحقيقة الراهنة لكن القوم نحتوا تجاهها بقضاء من الغلو في الفضائل ما عرفته من رواية القصاص أبي حذرة.

عمر لا يحب الباطل

أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء 2 : 46 من طريق الاسود بن سريع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :

قد حمدت ربي بمحامد ومدح وإياك. فقال : إن ربك عزوجل يحب الحمد. فجعلت أنشده ، فاستأذن رجل طويل أصلع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اسكت فدخل فتكلم ساعة ثم خرج فأنشدته ثم جاء فسكتني النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم ثم خرج ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا فقلت : يا رسول الله من هذا الذي أسكتني له ؟ فقال :

هذا عمر ، رجل لا يحب الباطل.

ومن طريق آخر عن الاسود التميمي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أنشده فدخل رجل أفتى (2) فقال لي : امسك. فلما خرج قال : هات. فجعلت أنشده فلم ألبث أن عاد فقال لي : امسك. فلما خرج قال : هات. فقلت : من هذا يأتي الله الذي إذا دخل قلت : امسك ، وإذا خرج قلت : هات ؟ قال : هذا عمر بن الخطاب وليس من الباطل في شيء.

ومن طريق آخر عن الاسود قال : كنت أنشده صلى الله عليه وسلم ولا اعرف أصحابه حتى

(1) يعسوب : الامير. الرئيس.

(2) قنى الانف وأفتى : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه.

/ ص 90 /

جاء رجل بعيد ما بين المناكب أصلع ؟ فقيل : اسكت اسكت. قلت : واكلاه من هذا الذي أسكت له عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل : عمر بن الخطاب ، فعرفت والله بعد انه كان يهون عليه لو سمعني أن لا يكلمني حتى يأخذ برجلي فيسحبني إلى البقيع.

قال الاميني : هل علمت رواة السوء بالذي تلوكه بين أشداقها ؟ أم درت فتعمدت ؟

أم أن حب عمر والمغالاة في فضائله أعمياهم عن تبعات هذا القول الشائن ؟ إنها لاتعمى الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور.

يقول القائل : إن ما أراد انشاده محامد ومدح لله ولرسوله فيجيزه رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول

: إن ربك عزوجل يحب الحمد. فأبطل في هذا حتى يبغضه عمر ؟

ولو كان باطلا ؟ لمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عمر ، وأي نبي هذا يتقي رجلا من أمته ولا

يتقي الله ؟ وكيف خشى الرجل أن يسحبه عمر برجله إلى البقيع ولم يخش رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يفعل به ذلك أو يأمر فيفعل به ؟ أو أن عمر ما كان يميز بين الحق و الباطل فيحسب أن كل ما ينشد من الباطل ، فيجاريه النبي صلى الله عليه وآله على مزعمة ؟ فهل علم الراوي أو المؤلف بهذه المفاصد ، أو لا ؟ .
فان كان لا يدري فتلك مصيبة * وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

- 7 -

الملائكة تكلم عمر بن الخطاب

أخرج البخاري في كتاب المناقب باب مناقب عمر عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
لقد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن من امتي منهم أحد فعمر .
وأخرج في الصحيح بعد حديث غار عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : انه
قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون إن كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب أسلفنا
ألفاظ هذه الرواية في الجزء الخامس 42- 46 ط 2 ، ومر هناك عن القسطلاني قوله : ليس قوله " فان يكن
" للتأكيد بل كقولك : إن يكن لي صديق ففلان إذ المراد إختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الاصدقاء الخ .
قال الاميني : أنا لست أدري ماالغاية في حديث الملائكة مع عمر ؟ أهى محض

/ ص 91 /

إناسه باختلاف الملك اليه وتكليمه إياه ؟ أم هي إقالة عثراته ، وتسديد خطاه ، ورد أخطاه ، وتعليمه
مالم يعلم ؟ حتى لا يكون خليفة المسلمين خلوا عن جواب مسألة ، صفرا عن حل معضلة ، ولا يفتي بخلاف
الشريعة المطهرة ، ولا يرمي القول على عواهنه ، إن كانت للمحادثة المزعومة غاية معقولة فهي هذه
لاغيرها ، إذن فراجع الجزء السادس وتتبع الخطى ، وترو في الاخطاء ، واسمع مالا يعني ، وانظر إلى
التافهات ، و عندنا أضعاف ما هنالك لعل بعض الاجزاء الآتية يتكفل بعضها إنشاءالله تعالى ، فهل هذا الملك
طيلة صدور ما في نواذر الاثر في الجزء السادس منه كان في سنة عن أداء وظيفته ؟ أو كان ما يصدر خافيا
عليه ؟ أو أن الاستبداد في الرأي كان يحول بينهما ؟ أو أن الملك في حله وترحاله قديتأخر عن الاوبة اليه ؟
فيقع مايقع في غيبته ، أو أن القصة مفتعلة لامقيل لها في مستوى الصحة ؟ وهذه أقوى الوجوه ولعله
غيرخاف على البخاري
نفسه لكنه ..

- 8 -

قرطاس في كفن عمر

إن الحسن والحسين دخلا على عمر بن الخطاب وهو مشغول ثم انتبه لهما فقام فقبلهما وهب لكل واحد منهما ألفا فرجعا فأخبرا أباهما فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عمر نور الإسلام في الدنيا وسراج أهل الجنة في الجنة فرجعا إلى عمر فحدثاه فاستدعي دواة وقرطاسا وكتب : حدثني سيدي شباب أهل الجنة عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا ، فأوصى أن يجعل في كفته ففعل ذلك فأصبحوا وإذا القرطاس على القبر وفيه: صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله.

قال الاميني : بلغ هذه القصة الخيالية من الخرافة حدا ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات كما في تحذير الخواص للسيوطي صفحة 53 فقال : والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة إلى أن يصنف مثل هذا وما كفاه حتى عرضه على أكابر الفقهاء فكتبوا عليه تصويب هذا التصنيف. هـ.

قاتل الله الغلو في الفضائل فانه شوه سمعة أكابر الفقهاء ، كما سود صحيفة التاريخ ، وقبح وجه التأليف.

/ ص 92 /

- 9 -

لسان عمر وقلبه

أخرج إمام الحنابلة أحمد في المسند 2 : 401 عن نوح بن ميمون عن عبد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن مسور بن المخزومة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.

قال الاميني : أما قلب الرجل فلا صلة لنا به لان مافيه من السرائر لا يعلمه إلا الله ، نعم ربما ينم عنه ماجرى على لسانه ، وإن شئت فسمائل الامام أحمد أكان الحق على لسان عمر لما جابه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله اللفظ حين أراد الكنف والدواة ليكتب للمسلمين كتابا لا يضلون بعده ؟ فحال بينه وبين ما اراده من هداية الامة ، و مهما كانت الكلمة القارصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله منزه عنها في كل حين فلا يغلبه الوجد ، ولا يهجر من شدة ما به ، ولا سيما وهو في صدد تبليغ ما به من الهداية والصون عن الضلال ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وانتظر لهذه الجملة بحثا ضافيا إن شاء الله تعالى.

أم كان الحق على لسانه في المائة موردا التي أخطأ فيها جمعاء ؟ وقد فصلناها تفصيلا في نواذر الاثر من الجزء السادس ، وقد اتخذناها مقياسا لمعرفة حال هذه الرواية وأمثالها مما نسجت يد الغلو في الفضائل.

أضف إلى هذا ما في سنده من الضعف فان فيه : نوح بن ميمون. قال ابن حبان : ربما أخطأ (1) وفيه : عبد الله بن عمر العمري. قال أبو زرعة عن أحمد إمام الحنابلة : انه كان يزيد في الاسانيد ويخالف. وقال علي بن المديني : ضعيف. وقال يحيى بن سعيد : لا يحدث عنه.

وقال يعقوب بن شيببة : في حديثه اضطراب.وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث وقال النسائي :
ضعيف الحديث.وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف.وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به.وقال ابن
حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك.وقال البخاري في التاريخ : كان
يحيى بن سعيد

(1) تهذيب التهذيب 10 : 489.

/ ص 93 /

يضعفه.وقال أبوأحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم.وقال المروزي : ذكره أحمد فلم يرضه (1) وفيه
جهم بن أبي الجهم.قال الذهبي في ميزان الاعتدال : لايعرف.

- 10 -

رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله في علم عمر

أخرج البخاري في صحيحه 5 : 255 في مناقب عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال : بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري ثم
ناولت عمر.فقالوا : فما أولته ؟ قال العلم.

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوارد الاصول ص 119 ، والبعوي في المصابيح 2 : 270 ، وابن
عبدالبر في الاستيعاب 2 : 429 ، والمحب الطبري في الرياض 2 : 8.وفي لفظهم :
بينما أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر.

قال الحافظ ابن أبي الجمره الأزدي الاندلسي في بهجة النفوس 4 : 244 عند شرحه الحديث : فانظر
بنظرك إلى الذي شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه ؟ الذي لم يقدر أحد من الخلفاء يمثاله ، فكيف ؟
بغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكيف ؟ ممن بعد الصحابة.إلى آخر ما جاء به من التافهات.

قال الاميني : إن طبع الحال يستدعي أن تكون هذه الرؤيا بعد إسلام عمر وبعد مضي سنين من البعثة ،
وهل كان صلى الله عليه وآله طيلة هذه المدة خلوا من العلم ؟ وهو في دور الرسالة ، أو كان في علمه إعواز
أكمل هذا اللبن الساري ربه في ظفره أو أظفاره ؟ أو كان فيها إعلام بمبلغ علم عمر فحسب ، وكناية عن انه
من مستقي الوحي ؟ فهل تخفى على من هو هذا شأنه جليلة المسائل فضلا عن معضلاتها ؟ وهل يسعه أن
يعتذر في الجهل بكتاب الله بقوله : ألهاني عنه الصفق بالاسواق ؟.

وهلا تأثرت نفس الرجل بالعلم لما شرب من منهل علم النبي العظيم ؟ فما معنى قوله : كل الناس أفقه
من عمر حتى ربات الحجال ؟ وأمثاله (2) وما الوجه في أخطائه

(1) تهذيب التهذيب 5 : 327.

(2) راجع مامر في الجزء السادس ص 338 ط 2.

/ ص 94 /

التي لاتحصى في الفتيا وغيرها ؟ مما سبق ويأتي إنشاء الله تعالى.
ولقد تلتطف المولى سبحانه على الامة المرحومة انه ولي امرها بعد شرب تلك الكاس. وأنا لا أدري لو
كان وليه قبل ذلك ماذا كان يصدر من ولاند الجهل ؟ وأي حد كانت تبلغ نواذر الاثر في علمه ؟
وليت مصطنع هذه المهزأة إصطنعها على وجه ينطبق حكمها على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
الخليفة ، لكنه لا ينطبق على أي منهما كما بيناه ، غير أن وظيفة الماين أن يأتي بأساطيره على كل حال ،
وإنما العتب على البخاري الذي يعتبرها ويدرجها في الصحيح غلوا منه في الفضائل ، وأشد منه وأعظم على
أمثال ابن جمره الأزدي من الذين يموهون الحقائق بزخرف القول على أغرار الامة ، ويحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم.

- 11 -

عمر وفرق الشيطان منه

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ج 5 : 89 ، وفي كتاب
المناقب باب مناقب عمر 5 : 256 عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، فأذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك
يارسول الله قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك إبتدرن الحجاب. قال عمر : فأنت
يارسول الله كنت أحق أن يهبن ، ثم قال " عمر " أي عدوات أنفسهن أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟

قلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
والذي نفسي بيده ما لقبك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك.

قال الاميني : ما أوقع هذا الراوي الذي ساق هذا الحديث في عداد الفضائل وهو بعده عند سياق
السفاسف أولى ، حسب أولا أن النساء كن لم يهبن رسول الله صلى الله عليه وآله وهبن عمر ، فعلى هذا
نسانله : أكن هذه النسوة نساؤه صلى الله عليه وآله ؟ كما ذكره شراح الحديث (1) ستر العوار الرواية ، أم
كن أجنبيات عنه صلى الله عليه وآله ؟ وعلى الاول فلا وجه

(1) راجع ارشاد الساري 5 : 290.

لهببتهن إياه على الاسفار أو الاكثار أمامه ، فان للحلائل مع زوجاتهم شؤوننا خاصة فتسترهن عن عمر فلكونه أجنبيا عنهن لاهبية له.

وعلى الثاني وهو الذي يعطيه سياق الحديث كقوله : وعنده نساء من قريش. وقوله صلى الله عليه وآله : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي. الخ. وقول عمر : فأنت يا رسول الله كنت. الخ. وقوله : ياعدوات أنفسهن. الخ. فكل هذه لا يلتزم مع كونهن نساؤه لتكثير النساء في الاول ، وظهور قوله : كن عندي في أن حضورهن لديه من ولاند الاتفاق لا أنهن نساؤه الكائنات معه أطراف الليل وأثناء النهار ، وقلنا أيضا : إنه لالوجه للهببية مع كونهن أزواجه ، ولاهن على ذلك عدوات أنفسهن ، فان إبداء الزينة والجمال للزوجة عبادة لامعصية ، فجلوسهن وهن أجنبيات عند رسول الله صلى الله عليه وآله سافرات على هذا الوجه إما لانه صلى الله عليه وآله لم يحرم السفور ، وإما لانه حرمه ونسيه ، أو أنه صلى الله عليه وآله تسامح في النهي عنه ، وأأنه هابهن وإن لم يهبن ، وكان مع ذلك يروقه أن ينتهين عما هن عليه ، ولذلك استبشر لما بادرن الحجاب وأثنى على عمر ، ولازم هذا أن يكون عمر أفاقه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأثبت منه على المبدأ ، أو أخصن منه في ذات الله ، أو أقوى منه نفسا. أعوذ بالله من التقول بلا تعقل.

وأما ما عزي اليه صلى الله عليه وآله ثانيا من قوله : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا غير فحك ، فما بالشيطان يهاب الخليفة فيسلك فجا غير فجه ولا تروجه عظمة النبي صلى الله عليه وآله ولا قوة ايمانه ؟ فيسلك في فجه فلا يدعه أن ينهى عن المنكر ، و يحدو بصواحب المنكر إلى أن يتظاهرون به أمامه بل الشيطان لعنه الله يعرض له صلى الله عليه وآله ليقطع عليه صلاته وإن رجع عنه خائبا كما أخرجه البخاري في صحيحه ج 1 ص 143 في كتاب الصلاة باب مالا يجوز من العمل في الصلاة. ومسلم في صحيحه ج 1 ص 204 باب جواز لعن الشيطان في الصلاة ، أخرجا بالاسناد عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشد علي بقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فدعته (1) الحديث. هب ان اللعين في هذه المرة لم يصب من رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه تجرأ على مقامه

(1) فدعته : فخفتته والذعت والدعت بالمهملة والمعجمة : الدفع العنيف.

الاسمى وقد جاء في الصحيحين (1) عن أبي هريرة ان الشيطان اذا سمع الاذان للصلاة من أي مسلم كان أدبر هاربا وولى فرقا ، وله ضراط هلع جزع.

كيف يجرأ اللعين على رسول الله حتى في حال صلاته ؟ ولم يتجرأ قط على عمر لان يسلك فجا غير فجه. وجاء فيما أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن بريدة ان الشيطان ليفرق منك يا عمر (2) وفيما

أخرجه الطبراني وابن مندة وابونعيم عن سديسة مولاة حفصة عن حفصة بنت عمر مرفوعا : ان الشيطان لم يلق عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه (3) إني وإن لا يروقتني خدش العواطف بذكر مواقف الرجل التي لم يكن العامل الوحيد فيها إلا الشيطان ، غير اني لست أدري هل الشيطان كان يفرق ويفر منه ، و يخر على وجهه ، ويسلك فجا غير فجه ايضا منذ أسلم إلى سنة الفتح الثامن من الهجرة النبوية ؟ إلى نزول آية " فهل أنتم منتهون " إلى يوم قول الرجل : انتهينا انتهينا ؟ إلى يوم النادي في دار أبي طلحة الانصاري ؟ فعلى الباحث الوقوف على ماأسلفناه في الجزء السادس ص 251- 261 ، وفي الجزء السابع ص 95- 102 ط 2.

ثم اين كانت تلك البسالة من رسول الله (الحاجزة بين الشيطان الرجيم وبين صلاته صلى الله عليه وآله لما عرض له وشد عليه) يوم كانت عنده نساء قريش فتخنقه وتردع النسوة ؟ فبهذه كلها تعلم مقدار هذه الرواية ومقيلها من الصدق ، ومبلغ صحيح البخاري من الاعتبار ، وتعرف ما يفعله الغلو في الفضائل والحب المعمي والمصم.

أضف إلى هذه المخاريق ما أسلفناه في الجزء الخامس في سلسلة الموضوعات مما وضعته يدالغلو في فضائل عمر.

كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق ، وقد آتيناك من لدنا ذكرا ، من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا

" طه 99 ، 100 "

(1) صحيح البخاري 1 : 78 كتاب الاذان.صحيح مسلم ج 1 : 153 باب فضل الاذان.

(2) فيض القدير 2 : 359.

(3) الاصابة 4 : 226 ، فيض القدير 2 : 352



/ ص 97 /

الغلو في فضائل عثمان

ابن عفان بن أبي العاص بن امية الخليفة الاموي قبل الشروع في سرد الفضائل نوقفك على مواد تعرفك مبلغ الخليفة من العلم ، و مقداره من النفسيات الفاضلة ، وموقفه من التقوى ، ومبواه من الايمان ، حتى يكون نظرك في فضائله عارف به وبها.

- 1 -

قضاؤه في امرأة ولدت لستة أشهر

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبدالله الجهني قال : تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماما لستة اشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترحم فيلغ عليا رضي الله عنه فاتاه فقال : ماتصنع ؟ ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى : وحمله و وفصاله ثلاثون شهرا (1). وقال : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (2) فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا. والحمل ستة أشهر. فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا. فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت ، وكان من قولها لاختها : يا اخية لاتحزني فو الله ما كشف فرجي أحد قط غيره ، قال : فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به ، وقال : فرأيت الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه.

أخرجه مالك ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وأبو عمر ، وابن كثير ، وابن الدبيع ، والعيني ، والسيوطي كما مر في الجزء السادس صفحة 94 ط 2.

قال الاميني : إن تعجب فعجب ان امام المسلمين لا يفتن لما في كتاب الله العزيز مما تكثر حاجته إليه في شتى الاحوال ، ثم يكون من جراء هذا الجهل أن تودى بريئة مؤمنة ، وتتهم بالفاحشة ، ويهتك ناموسها بين الملاء الديني وعلى رؤس الاشهاد.

(1) سورة الاحقاف آية 15.

(2) سورة البقرة آية 233.

/ ص 98 /

وهلا كان حين عزب عنه فقه المسألة قد استشار أحدا من الصحابة يعلم ماجهله فلا يبوء باثم القتل والفضيحة ؟ وهلا تذكر لدة هذه القضية وقد وقعت غير مرة على عهد عمر ؟ حين أراد أن يرحم نساء ولدن ستة أشهر

فحال دونها أمير المؤمنين وابن عباس كما مرت في الجزء السادس ص 93- 95 ط 2.
ثم هب انه ذهل عن الآيتين الكريميتين ، ونسي ماسبق في العهد العمري ، فماذا كان مدرك حكمه برجم تلك
المسكينة ؟ أهو الكتاب ؟ فأتى هو ؟ أو السنة ؟ فمن ذا الذي رواها ؟ أو الرأي والقياس ؟ فأين مدرك الرأي ؟
وماترتيب القياس ؟ وإن كانت فتوى مجردة ؟ فحيال الله المفتي ، وزه بالفتيا ، ومرحبا بالخلافة والخليفة ، نعم :
لا يربي بيت أمية أربي من هذا البشر ، ولا يجتنى من تلك الشجرة أشهى من هذا الثمر

- 2 -

إتمام عثمان الصلاة في السفر

أخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته رضي الله عنهم ، ثم إن
عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الامام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين (1)
وفي لفظ ابن حزم في المحلى 4 : 270 : ان ابن عمر كان إذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات انصرف إلى
منزله فصلى فيه ركعتين أعادها.

وأخرج مالك في الموطأ 1 : 282 عن عروة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الرباعية بمنى ركعتين
، وان أبابكر صلاها بمنى ركعتين ، وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين ، وان عثمان صلاها بمنى
ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد وأخرج النسائي في سننه 3 : 120 عن أنس بن مالك انه قال : صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته.
وباسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك

(1) صحيح البخاري 2 : 154 ، صحيح مسلم 2 : 260 ، مسند أحمد 2 : 148 ، سنن البيهقي 3 : 126.

/ ص 99 /

عبدالله فقال : لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. الحديث.
ورواه إمام الحنابلة أحمد في المسند 1 : 378. وأخرج حديث أنس المذكور في مسنده 1 ص 145 ولفظه :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمنى ركعتين وصلها أبو بكر بمنى ركعتين ، وصلها عمر بمنى
ركعتين ، وصلها عثمان بن عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم أتمها بعد.
وأخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمنى
أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين ، فأيت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (1)

وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً فقال عبدالله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم اتمها ، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الاعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه : ان عبدالله صلى أربعاً فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال :
الخلاف شر (2)

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 3 : 144 عن عبدالرحمن ابن يزيد قال : كنا مع عبدالله بن مسعود بجمع ، فلما دخل مسجد منى فقال : كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا : أربعاً. فصلى أربعاً. قال : فقلنا : ألم تحدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وأببكر صلى ركعتين ؟ فقال : بلى وأناحد تكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه والخلاف شر. وأخرج البيهقي في السنن 3 : 144 عن حميد عن عثمان بن عفان انه أتم الصلاة

(1) صحيح البخارى 2 : 154 ، صحيح المسلم 1 : 261 ، مسند أحمد 1

(2) سنن أبي داود 1 : 308 ، الآثار للقاضي ابى يوسف ص 30 ، كتاب الام للشافعى 1 : 159 ، ج 7 : 175.

/ ص 100 /

بمنى ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا. وأخرجه ابن عساكر كما في كنز العمال
4 : 239.

وأخرج أبو داود وغيره عن الزهري : ان عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب لانهم كثروا عامنذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم ان الصلاة أربعاً. (1)
وروى ابن حزم في المحلى 4 : 270 من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقليل له : صلى بالناس فقال : إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يعني ركعتين قالوا : لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين (يعنون عثمان) أربعاً فأبى.
وذكره ابن التركماني في ذيل سنن البيهقي 3 : 144.

وأخرج امام الحنابلة أحمد في مسنده 2 : 44 عن عبدالله بن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي صلاة السفر (يعني ركعتين) ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 3 : 153 بالاسناد عن أبي نضرة : إن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال : أيت مجلسنا. فقال :

إن هذا قد سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فأحفظوها عني : ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فإنا سفر ، وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين ، وأتى الجعرانة فاعتمر منها ، وحجبت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت فكان يصلي ركعتين ، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين ومع عثمان فصلى ركعتين صدرا من إمارته ، ثم صلى عثمان بمنى أربعا. وفي لفظ الترمذي في الصحيح 1 : 71 : ومع عثمان ست سنين من خلافته
أوثمان سنين فصلى ركعتين. فقال : حسن صحيح.

(1) سنن أبي داود 1 : 308 ، سنن البيهقي 3 : 144 ، تيسير الوصول 2 : 286 ، نيل الاوطار 2 : 260.

/ ص 101 /

وفي الكنز 4 : 240 من طريق الدارقطني عن ابن جريج قال : سألت حميد الضمري ابن عباس فقال : إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ، ثم أخذ بها بنوا أمية. قال ابن جريج : فبلغني انه أوفى أربعا بمنى فقط من أجل ان أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الاول صليتها ركعتين. فخشي عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاه بمنى.
وأخرج أحمد في المسند 4 : 94 من طريق عباد بن عبد الله قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان و عمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وذكره ابن حجر في فتح الباري 2 : 457 ، والشوكاني في نيل الاوطار 2 : 260.

وروى الطبري في تاريخه وغيره : حج بالناس في سنة 29 عثمان فضرب بمنى فسظا فكان أول فسظا ضربه عثمان بمنى ، وأتم الصلاة بها وبعرفة ، فذكر الواقدي " بالاسناد " عن ابن عباس قال : ان أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهرا انه صلى بالناس بمنى في ولايته ركعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها ، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاء علي فيمن جاءه فقال : والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولا عهدت نبيك صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ، ثم أبابكر ، ثم عمر ، وأنت صدرا من ولايتك ، فما أدري ما يرجع اليه ؟ فقال : رأي رأيت.

وعن عبد الملك بن عمر وابن أبي سفيان الثقفي عن عمه قال : صلى عثمان بالناس بمنى أربعا فأتى آت عبد الرحمن بن عوف فقال : هل لك في أخيك ؟ قد صلى بالناس أربعا ، فصلى عبد الرحمن بأصحابه ركعتين ،

في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ؟ قال : بلى. قال : ألم تصل مع أبي بكر ركعتين ؟ قال : بلى. قال : ألم تصل مع عمر ركعتين ؟ قال : بلى قال : ألم تصل صدرا من خلفتك ركعتين ؟ قال : بلى. قال : فاسمع مني ياأبا محمد إنني أخبرتك ان بعض من حج من أهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين. وقد اتخذت بمكة أهلا فرأيت أن أصلي أربعا لخوف ماأخاف على الناس ، وأخرى قداخذت بها زوجة ، ولي بالطائف مال ، فربما اطلعته فأقمت فيه بعد الصدر. فقال عبدالرحمن بن عوف : مامن هذا شيء لك فيه عذر ، أما قولك : إتخذت أهلا. فزوجتك بالمدينة تخرج بها إذا شئت ، وتقدم بها إذا شئت ، إنما تسكن بسكنائك.

وأما قولك : ولي مال بالطائف. فإن بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك : يرجع من حج من أهل اليمن وغيرهم فيقولون : هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ، ثم أبوبكر مثل ذلك ، ثم عمر ، فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين. فقال عثمان : هذا رأي رأيت.

قال : فخرج عبدالرحمن فلقى ابن مسعود فقال : أبا محمد غير ما يعلم ؟ قال : لا قال : فما أصنع ؟ قال : إعمل أنت بما تعلم. فقال ابن مسعود : الخلاف شر ، قد بلغني انه صلى أربعا فصليت بأصحابي أربعا. فقال عبدالرحمن بن عوف : قد بلغني انه صلى أربعا فصليت بأصحابي ركعتين ، وأما الآن فسوف يكون الذي تقول ، يعني نصلي معه أربعا.

أنساب البلاذري 5 : 39 ، تأريخ الطبري 5 : 56 ، كامل ابن الاثير 3 : 42 ، تاريخ ابن كثير 7 : 154 ، تاريخ ابن خلدون 2 : 386.

(نظرة في رأي الخليفة)

قال الاميني : أنت ترى أن ما ارتكبه الرجل مجرد رأي غير مدعوم ببرهنة ولا معتضد بكتاب أو سنة ، ولم يكن عنده غير ما تترس به من حججه الثلاث التي دحضها عبدالرحمن بن عوف بأوفى وجه حين أدلى بها ، بعد أن أربكه النقد ، وكان

ذلك منه تشبها كتشبهت الغريق ، ومن أمعن النظر فيها لايشك أنها مما لا يفوه به ذومرة في الفقاهة فضلا عن إمام المسلمين ، ولو كان مجرد ان زوجته مكية من قواطع السفر ؟ فأبي مهاجر من الصحابة ليس كمثلته ؟

فكان إذن من واجبهم الاتمام ، لكن الشريعة فرضت التقصير على المسافر مطلقا ، والزوجة في قبضة الرجل تتبعه في ظعنه و اقامته ، فلا تخرج زوجها عن حكم المسافر لمحض انه بمقربة من بينتها الاصلية التي هاجر عنها وهاجرت.

قال ابن حجر في فتح الباري 2 : 456 : أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى أربع ركعات ، أنكر الناس عليه فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلدة فانه يصلي صلاة مقيم. قال هذا الحديث لا يصح منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر.

وقال ابن القيم في عد أذار الخليفة : انه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر اذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم. ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الازدي عن أبي ذناب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعا وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلاة مقيم. رواه الامام أحمد رحمه الله في مسنده (1 : 62) ، وعبدالله بن زبير الحميدي في مسنده أيضا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم ، قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله : ان المسافر إذا تزوج لزمه الاتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. اهـ.

قال الاميني : لو كان عثمان لهج بهذه المزعمة في وقته على رؤس الاشهاد ، وكان من المسلم في الاسلام ان التزويج من قواطع السفر- وليس كذلك- لما بقيت كلمة مطوية تحت أستار الخفاء حتى يكتشفها هذا الاثري المتمحل ، أو يختلقها له رماة القول على عواهنه.

/ ص 104 /

ثم لاي شيء كانت والحالة هذه نقود الصحابة الموجهة إلى الرجل ؟ أولم يسمعه لمارفح عقيرته بعذره الموجه ؟ أو سمعه ولم يقيمواله وزنا ؟ أو أن الخطاب من ولاند أم الفرية بعد منصرم ايامه ؟ على أن النكاح لا يتم عندالقوم إلا بشاهدين عدلين ، وورد عن ابن عباس : لا نكاح إلا بأربعة : ولي ، وشاهدين ، وخاطب (1) ، فأين كان أركان نكاح الخليفة يوم توجيه النقود اليه ؟ حتى يدافعون عنه تلك الجلبة واللغظ.

ومتى تأهل الرجل بهذه المرأة الموهومة قاطعة السفر له ؟ وما المسوغ له ذلك وقد دخل مكة محرما ؟ وكيف يشيع المنكر ويقول : تأهلت بمكة مذ قدمت ؟

ولم يكن متمتعا بالعمرة (لانه لم يكن يبيح ذلك أخذا برأي من حرماها كما يأتي تفصيله) حتى يقال: إنه تأهل بين الاحرامين بعد قضاء نسك العمرة ، فهو لم يزل كان محرما من مسجد الشجرة حتى أحل بعد تمام النسك

بمنى ، فيجب أن يكون إتمامه الصلاة إن صح الإتمام بالتأهل؟ وأنى ؟ من حيث أحل وتأهل ، وقد صلاحها تامة
بمنى أيام منى وبعرفات أيضا محرما مع الحاج ، فهذه مشكلة اخرى قط لاتنحل لما صح من طريق عثمان
نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله : لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب. (2)
وعن مولانا أميرالمؤمنين قال : لايجوز نكاح المحرم ، إن نكح نزعنا منه إمرأته. (3)
قال ابن حزم في المحلى 7 : 197 : مسألة : لايحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولأن يزوج الرجل
غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ، ويدخل وقت رمي
جمرة العقبة ، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور ، كان فيه دخول وطول مدة وولادة أولم يكن ، فإذا دخل
الوقت

(1) سنن البيهقي 7 : 124 ، 127 ، 142.

(2) الموطأ لمالك 1 : 321 ، وفي ط : 254 الام للشافعي 5 : 160 ، مسند أحمد 1 : 57 ، 64 ، 65 ،
68 ، 73 ، صحيح مسلم 1 : 935 ، سنن الدارمي 2 : 38 ، سنن أبي داود 1 : 290 ، سنن ابى ماجة 1 :
606 ، سنن النسائي 5 : 192 ، سنن البيهقي 5 : 65 ، 66.

(3) المحلى لابن حزم 7 : 199.

/ ص 105 /

المذكور حل لهما النكاح والانتكاح. ثم ذكر دليل الحكم فقال :

فإن نكح المحرم أو المحرمة فسح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو
رد. وكذلك إن أنكح من لانتكاح لها إلا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ، ولفساد الانتكاح الذي لا يصح النكاح
إلا به ، ولا صحة لما لا يصح ، إلا بما يصح ، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لان الخطبة
لا متعلق لها بالنكاح ، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخطاب ، وقد يتم النكاح بلاخطبة أصلا ، لكن بأن يقول
لها : أنكحيني نفسك فتقول : نعم قد فعلت. ويقول هو : قد رضيت ، ويأذن الولي في ذلك. ثم بسط القول في رد
من زعم جواز نكاح المحرم بأحسن بيان. فراجع. وللإمام الشافعي في كتابه الام كلمة حول نكاح المحرم ضافية
لدة هذه راجع ج 5 : 160.

وليتني أدري بأي كتاب أم بأية سنة قال أبوحنيفة ومالك ونص أحمد (كما زعمه ابن القيم) : على أن المسافر
إذا تزوج ببلدة لزمه الإتمام بها ؟ وسنة رسول الله الثابتة عنه صلى الله عليه وآله خلفه ، وكان المهاجرون
كلهم يقتصرون بمكة ، وهي قاعدة أزواجهم كما سمعت ، وليس مستند القوم إلا رواية عكرمة بن ابراهيم التي
أعلها البيهقي ، وقد مر عن ابن حجر أنها لاتصح. وقال يحيى وأبوداود : عكرمة ليس بشئ. وقال النسائي :
ضعيف ليس بثقة. وقال العقيلي : في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار ، ويرفع المراسيل ،

لا يجوز الاحتجاج به ، وقال يعقوب : منكر الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء. (1)

نعم راق أولئك الأئمة التحفظ على كرامة الخليفة ولو بالافتاء بغير ما أنزل الله ، وكم له من نظير ؟ ونوقفك في الأجزاء الآتية على شطرمهم من الفتاوى الشاذة عن الكتاب والسنة عند البحث عنها ، والعجب كل العجب عدا بن القيم هذا العذر المفتعل أحسن ما اعتذره عن عثمان ، وهو مكتنف بكل ما ذكرناه من النقود والعلل ، هذا شأن أحسن ما اعتذر به فما ظنك بغيره ؟.

(1) لسان الميزان 4 : 182.

/ ص 106 /

وأما وجود مال له بالطائف فالرجل مكي قد هاجر عنها لاطنفي ، وبينه وبين الطائف عدة مراحل ، هب أن له مالا بمكة أو بنفس منى وعرفة اللتين أتم فيهما الصلاة ، فإن مجرد المال في مكان ليس يقطع السفر مالم يجمع الرجل مكثا ، وقد قصر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله معه عام الفتح ، وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات. كما رواه الشافعي ، قال في كتاب الام 1 : 165 : قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح ، وفي حجته ، وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات : منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، و عثمان له بمكة دار وقرابة ، فلم أعلم منهم

أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ، ولا

أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة ، بل حفظ عن حفظ عنه منهم

القصر بها. وذكره البيهقي في السنن 3 : 153.

وأما الخيفة ممن حج من أهل اليمن وجفأة الناس الذين لم يتمرنوا بالاحكام أن يقولوا : إن الصلاة لمقيم ركعتان هذا إمام المسلمين يصلونها كذلك. فقد كانت أولى بالرعاية على العهد النبوي والناس حديثوا عهد بالاسلام ، ولم تطرق جملة من الاحكام أسماعهم ، وكذلك على العهدين قبله ، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرعها بعد بيان حكمي الحاضر والمسافر ، وكذلك من اقتص أثره من بعده ، ولقد صلى صلى الله عليه وآله بمكة ركعتين أيام إقامته بها ثم قال : أتموا الصلاة يا أهل مكة فانا سفر. أو قال : يا أهل البلد صلوا أربعا فانا سفر (1). فآزال صلى الله عليه وآله ما حاذره الخليفة في تعليقه المنحوت بعد الوقوع ، فهلا كان منه إقتصاص لآثر النبي صلى الله عليه وآله ؟ فيما لم يزل دانبا عليه في أسفاره ، فهلا اقتص أثره مع ذلك البيان الاوفى ؟ ولم يكن على الافواه أوكية ، ولا على الأذان صمم ، وهل الواجب تعليم الجاهل ؟ أو تغيير الحكم الثابت من جراء جهله ؟ :

على أن الخليفة إن أراد أن ينفذ الهمج من الجهل بتشريع الصلاة أربعا فقد ألقاهم في الجهل بحكم صلاة المسافر ، فكان تعليمه العملي إغراء بالجهل ، وواجب التعليم هو الاستمرار على ما ثبت في الشريعة مع البيان

(1) سنن البيهقي 3 : 136 ، 157 ، سنن أبي داود 1 : 191 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 310.

/ ص 107 /

وكان عمر إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، وروى البيهقي عن أبي بكر مثل ذلك. " سنن البيهقي 3 : 126 ، 157 ، المحلى لابن حزم 5 : 18 ، موطأ مالك 1 : 126 ."
هذه حجج الخليفة التي أدلى بها يوم ضايقه عبدالرحمن بن عوف لكنها عادت عنده مدحورة ، وقد أربكه عبدالرحمن بنقد ماجاء به فلم يبق عنده إلا أن يقول : هذا رأي رأيته ، كما أن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل عليه وخصمه بجواجه فقال : والله ما حدث أمر ولا قدم عهد الخ. وعجز الرجل عن جوابه فقال : رأي رأيته.

هذامنقطع معاذير عثمان في تبرير أحداثه فلم يبق له ارتحاضه إلا قوله : رأي رأيته ، لكن للرجل من بعده أنصارا إصطنعوا له أعدارا اخرى هي أو هن من بيت العنكبوت ، ولم يهتد اليها نفس الخليفة حتى يغبر بها في وجه منتقديه ، ولكن كم ترك الاول للآخر ، منها :

1- إن منى كانت قد بنيت وصارت قرية ، كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بل كانت فضاء ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا تبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر ؟ فقال : لا ، منى مناخ من سبق ، فتأول عثمان ان القصر إنمافي حال السفر (1)

أنا لا أدري ماصلة كثرة المساكن وصيرورة المحل قرية بحكم القصر والاتمام ؟

وهل السفر يتحقق بالمفاوز والفلوات دون القرى والمدن حتى إذا لم ينوفيهما الإقامة ؟

إن هذا الحكم عجاب ، وهذه فتوى من لايعرف مغزى الشريعة ، ولا ملاك تحقق السفر والحضر المستتبعين للقصر والاتمام ، على أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى أيام إقامته بمكة قصرا وكذلك في خيبر ، وكانت مكة أم القرى ، وفي خيبر قلاع وحصون مشيدة و قرى ورساتيق ، وكذلك كان يفعل في أسفاره ، وكان يمر بها على قرية ويهبط اخرى على أن صيرورة المحل قرية لم تكن مفاجأة منها وإنما عادت كذلك بالتدرج ، ففي أي حد منهاكان يلزم الخليفة تغيير الحكم ؟ وعلى أي حد غير ؟ أنا لأدري.

2- انه أقام بهاتلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة

(1) ذكره ابن القيم في زادالمعاد هامش شرح المواهب للزرقاني 2 : 24 وفنده بقول موجز.

/ ص 108 /

ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير المسافر (1) وفي لفظ مسلم : يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. وفي لفظ البخاري : للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة. اهـ(2).

إن ملك قطع السفر ليس صدق لفظ الإقامة ، فليست المسألة لغوية وإنما هي شرعية ، وقد أناطت السنة الشريفة الإتمام في السفر بإقامة محدودة ليس في ما دونها إلا التقصير في الصلاة ، وليس لمكة حكم خاص يعدل به عما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والمراد من الإقامة فيما تشبث به ناحت المعذرة هو المكث للمهاجر بمكة لما لهم بها من سوابق وعلائق وقرابات ، لا الإقامة الشرعية التي هي موضوع حكم الإتمام ، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة عشرا كما في الصحيحين (3) أو أكثر منها كما في غيرهما (4) ولم يزد على التقصير في الصلاة فقصر المكث بمكة ثلاثا على المهاجر دون غيرهما من الوافدين إلى مكة ، وعلى مكة دون غيرها كما هو صريح تلك الالفاظ المذكورة يعرب عن إرادة المعنى المذكور ، ولا يسع لفقيه أن يرى الإقامة ثلاثا بمكة خاصة من قواطع السفر للمهاجر فحسب ، وقد عرض عن استيطانها بالهجرة ، ولم يتم رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بمكة وقد أقام بها أكثر من ثلاثة أيام بلغ عشرا أو لم يبلغ أوزاد عليها.

على أن الشافعي ومالكا وأصحابهما وآخرين إحتجوا بالالفاظ المذكورة على استثناء مكث المهاجر بمكة ثلاثا من الإقامة المكروهة لهم بها ، قالوا : كره رسول الله للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها ، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك. وقال ابن حزم : ان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثا وأكثر من ثلاث لاكرهه في شيء من ذلك ، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث (5) فأين هذا الحكم الخاص بمكة للمهاجر فحسب من الإقامة القاطعة للسفر؟

(1) هذا الوجه ذكره ابن القيم في زاد المعاد هامش شرح المواهب 2 : 24 ونقده بكلام وجيز.

(2) الفاظ هذا الحديث مذكورة في تاريخ الخطيب 6 ، 267-270.

(3) صحيح البخاري 2 : 153 ، صحيح مسلم 1 : 260.

(4) المحلى لابن حزم 5 : 27.

(5) المحلى لابن حزم 5 : 24.

/ ص 109 /

ثم كان هذا عذر الرجل لكان عليه أن يتم بمكة لا بمنى وعرفة وقد أتم بهما.

3- انه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى وإتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة. اهـ.

كأن هذا المتأول استشف عالم الغيب من وراء ستر رقيق ولا يعلم الغيب إلا الله ، إن مثل هذه العزيمة وفسخهما لا يعلم إلا من قبل صاحبها ، أو من يخبره بها هو ، وقد علمت ان الخليفة لما ضويق بالنقد لم يعد

ذلك من معاذيره ، وإلا لكانت له فيه منتدح ، وكان خيرا له من تحشيد التافهات ، لكن كشف ذلك لصاحب المزعمة بعد لاي من عمر الدهر فحيال الله الكشف والشهود.

وكان من المستصعب جدا والبعيد غايته تغيير العاصمة الاسلامية والتعريجة على التعرب بعد الهجرة من دون استشارة أخذ من أكابر الصحابة ، وإلغاء مقدمات تستوعب برهة طويلة من الزمن كأبسط أمر ينعقد بمحض النية ويفسخ بمثلها.

وقال ابن حجر في الفتح 2 : 457 ، والشوكاني في نيل الاوطار 3 : 260 : روى عبدالرزاق عن عمر عن الزهري عن عثمان : انما أتم الصلاة لانه نوى الإقامة بعد الحج وأجيب بأنه مرسل ، وفيه أيضا نظر لان الإقامة بمكة على المهاجرين حرام وقد صح عن عثمان انه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة فقال : لن أفارق دار هجرتي. اهـ.

ولابن القيم في زاد المعاد 2 : 25 وجه آخر في دحض هذه الشبهة.فراجع.

4- انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه قال الاميني : ان ملك حكم الشريعة هو المقرر من قبل الدين لا الاعتبار رات المنحوتة ، والامام والسوقة شرع سواء في شمول الاحكام ، بل هو أولى بالاتباع لنواميس الدين حتى يكون قدوة للناس وتكون به أسوتهم ، وهو وإن سرت ولايته وعمله مع مسير نفوذه في البلاد أو في العالم كله الا ان التكليف الشرعي غير منوط بهذا السير ، بل هو مرتبط بتحقق الموازين الشرعية ، فان أقام في محل جاءه حكم الإقامة ، وإن لم ينو الإقامة فهو على حكم السفر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إمام الخلاق

/ ص 110 /

على الاطلاق ، ومع ذلك كان يقصر صلاته في أسفاره ، ولا يعزى اليه انه ربع بمكة أو في منى أو بعرفة أو غيرها ، وانما اتبع ما استنته للامة جمعاء وبهذا رده ابن القيم في زاد المعاد ، وابن حجر في فتح الباري 2 : 456.

أضف اليه هتاف النبي الاعظم وأبي بكر وعمر بن الخطاب بمامر ص 107 من قولهم : أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنما قوم سفر.فانه يعرب عن ان حكم القصر والاتمام يعم الصادع الكريم ومن أشغل منصة الخلافة بعده. على انه لو كان تربيع الرجل من هذه الناحية لوجب عليه أن يهتف بين الناس بأن ذلك لمقام الامامة فحسب ، وأما من ليس له ذلك المقام فحكمه التقصير ، وإلا لكان إغراء بالجهل بعمله ، وإبطالا لصلاتهم بترك البيان ، فاذلم يهتف بذلك ولم يعطل عمله به جوابا لمنقديه علمان انه لم يرد ذلك ، وان من تابعه من الصحابة لم يعطلوا عمله بهذا التعليل ، وإنما تابعوه دفعا لشر الخلاف كما مر في صفحة 99 ، 102 وهذا ينبئ عن عدم صحة عمله عندهم.

ويشبهه هذا التشبث في السقوط مانحتوه لام المؤمنين عانشة في تربيعها الصلاة في السفر بأنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها كما ذكره ابن القيم في زاد معاده 2 : 26 ، فان كان لام المؤمنين هذا الحكم

الخاص ؟ وجب أن تكون امومتها منتزعة من أبوة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن ثبوت الحكم في الاصل أولى من الفرع ، لكن رسول الله كان يصلي في أسفاره عامة ركعتين ، وليس من الهين تغيير حكم الله بأمثال هذه السفاسف ، ولا من السهل نحت العذر لكل من يخالف حكما من أحكام الدين لرأى ارتآه ، أو غلط وقع فيه ، أو لسياسة وقتية حدثه إليه ، ولا ينفضي عجبى من العلماء الذين راقتهم أمثال هذه التافهات فدونها في الكتب ، وتركوها أساطير من بعد هم يهزأ بها.

5- إن التقصير للمسافر رخصة لا عزيمة ، ذكره جمع ، وقال المحب الطبري في الرياض 2 : 151 : عذره في ذلك ظاهر ، فانه ممن لم يوجب القصر في السفر. وتبعه في ذلك شراح صحيح البخاري ، وهذا مخالف لنصوص الشريعة ، والمأثورات النبوية ، والسنة الشريفة الثابتة عن النبي الاقدس ، وكلمات الصحابة ، وإليك نماذج منها :

1- عن عمر : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان تمام غير

/ ص 111 /

قصر على لسان محمد. وفي لفظ : على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

مسند أحمد 1 : 37 ، سنن ابن ماجة 1 : 329 ، سنن النسائي 3 : 118 ، سنن البيهقي 3 : 199 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 308 ، 309 ، المحلى لابن حزم 4 : 265 ، زاد المعاد هامش شرح المواهب 2 : ص 21 فقال : ثابت عن عمر.

2- عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية. وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

صحيح مسلم 1 : 191 ، 192 ، سنن أبي داود 1 : 187 ، سنن ابن ماجة 1 : 329 ، سنن النسائي 3 : 116 ، سنن البيهقي 3 : 134 ، 141 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 308 ، المحلى لابن حزم 4 : 267.

3- عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. وفي لفظ : صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. الحديث.

مسند أحمد 2 : 45 ، سنن ابن ماجة 1 : 330 ، سنن النسائي 3 : 123 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 310 ، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقاني 2 : 29 وصححه.

4- عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة.

وفي لفظ مسلم : إن الله عزوجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا.

صحيح مسلم 1 : 258 ، مسند أحمد 1 : 355 ، سنن ابن ماجة 1 : 330 ، سنن النسائي

3 : 119 ، سنن البيهقي 3 ، 135 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 307 ، 310 ، المحلى لابن حزم 4 : 271 فقال : ورويناه أيضا من طريق حذيفة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد في غاية الصحة.تفسير القرطبي 5 : 352 ، تفسير ابن جزي 1 : 155 ، زاد المعاد لابن القيم هامش شرح الزرقاني 2 : 221 ، مجمع الزوائد 2 : 154 من طريق أبي هريرة.

/ ص 112 /

5- عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر ، وزيدفي صلاة الحضر.

وفي لفظ ابن حزم من طريق البخاري : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى.

وفي لفظ أحمد : كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فانها كانت ثلاثة ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر.

راجع صحيح البخاري 1 : 159 ، ج 2 : 105 ، ج 5 : 172 ، صحيح مسلم 1 : 257 ، موطأ مالك 1 : 124 ، سنن أبي داود 1 : 187 ، كتاب الام للشافعي 1 : 159 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 310 ، سنن البيهقي 3 : 135 ، المحلى 4 : 265 ، زاد المعاد 2 : 21 ، تفسير القرطبي 5 : 352 ، 358.

6- عن موسى بن مسلمة قال قلت لابن عباس : كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.مسند أحمد 1 : 290 ، 337 ، صحيح مسلم 1 : 258 ، سنن النسائي 3 : 119.

7- عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ البيهقي : قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول اله صلى الله عليه وسلم. مسند أحمد 2 : 57 ، سنن البيهقي 3 : 136.

8- عن عبدالله ابن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. سنن البيهقي 3 : 140 ، المحلى لابن حزم 4 : 270 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 310 ، المعجم الكبير للطبراني كما في مجمع الزوائد 2 : 155 وقال : رجاله رجال الصحيح.

9- عن ابن عباس قال : من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين. مسند أحمد 1 : 349 ، المحلى 4 : 270.

10- عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع. وفي لفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع.

مسند أحمد 1 : 285 ، 356 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 309.

11- عن عمران بن حصين قال : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا

صلى ركعتين حتى يرجع ، وحجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى

يرجع إلى المدينة ، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين وقال لاهل مكة : صلوا ربعا فانا قوم سفر.

راجع سنن البيهقي 3 : 135 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 310.

وعن عمران في لفظ آخر : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين إلا المغرب. أخرجه

أبوداود وأحمد كما في مجمع الزوائد 2 : 155.

12- عن عمر بن خطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب إلى أهله أو

يموت. " أحكام القرآن للجصاص 2 : 310 ."

13- عن ابراهيم : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين

فلما انصرف قال : يا أهل مكة إنا قوم سفر ، فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل.

فأكمل أهل البلد.

الآثار للقاضي أبي يوسف ص 30 ، 75 ، وراجع مامر صفحة 107 من هذا الجزء.

14- عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي

ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

صحيح البخاري 2 : 153 ، صحيح مسلم 1 : 260 ، مسند أحمد 3 : 190 ، سنن البيهقي 3 : 136 ،

145.

15- عن عبدالله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن في ضلال فعلمنا ، فكان فيما

علمنا : أن الله عزوجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

أخرجه النسائي كما مر في تفسير الخازن 1 : 412 ، ونيل الاوطار 3 : 250.

16- عن أبي الكنود عبدالله الأزدي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان نزلتا من السماء ،

فان شئتم فردوهما.

أخرجه الطبراني في الصغير كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 2 : 145 فقال : رجاله موثقون.

17- عن السائب بن يزيد الكندي قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة

السفر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2 : 155 : رواه الطبري في الكبير ورجال رجال الصحيح.

18- عن ابن مسعود قال : من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة.

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد 2 : 155.

19- عن حفص بن عمر قال : انطلق بنا أنس بن مالك إلى الشام إلى عبدالمك و نحن أربعون رجلا من الانصار ليفرض لنا فلما رجع وكنا بفتح الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه ، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين آخرين فقال : قبح الله الوجوه ، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : إن قوما بتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية.

أخرجه أحمد في المسند 3 : 159 ، وذكره الهيثمي في المجمع 2 : 155.

20- عن سلمان قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حتى قدم المدينة وصلها بالمدينة ماشاء الله ، وزيد في صلاة الحضر ركعتين و تركت الصلاة في السفر على حالها.

رواه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد 2 : 156.

21- عن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ماصلاة المسافر ؟

قال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت : رأيت إن كنا بذى المجاز ؟ قال : ما

ذوالمجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة.

فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لأدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم بصر عيني يصلها ركعتين ، ثم نزع إلي بهذه الآية : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة.

أخرجه أحمد في المسند 2 : 154.

22- أخرج أحمد في المسند 2 : 400 من طريق أبي هريرة قال : أيها الناس إن الله عزوجل فرض لكم على

لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

/ ص 115 /

23- عن عمر بن عبدالعزيز قال : الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما. ذكره ابن حزم في المحلى

4 : 271.

وذهب عمر وابنه ، وابن عباس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، والحسن ، والقاضي اسماعيل ، وحماد بن أبي

سليمان ، وعمر بن عبدالعزيز ، وقتادة والكوفيون إلى أن القصر واجب في السفر كما في تفسير القرطبي 5 :

351 ، وتفسير الخازن 1 : 413.

أترى مع هذه الاحاديث مجالا للقول بأن القصر في السفر رخصة لا عزيمة ؟ و لو كان يسوغ الاتمام في السفر لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرب عنه بقول أو بفعل ولو باتيانته في العمر مرة لبيان جوازه كما كان يفعل في غير هذا المورد. أخرج مسلم في صحيحه (1) من حديث بريدة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر : إنك صنعت شيئا لم

تكن تصنعه ؟ فقال : عمدا صنعته يا عمر .قال الشوكاني في نيل الاوطار 1 : 258 بعد ذكر الحديث : أي لبيان الجواز وأخرج أحمد وأبويعلى عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكون فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضأ به يارسول الله .قال : ماأمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة " مجمع الزوائد 1 : 241 " وكم للحديثين من نظير في أبواب الفقه ؟.

ولوكان هناك ترخيص لما خفي على أكابر الصحابة حتى نقدوا عثمان نقدا مرا وفندوا معاذيره وفيهم مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الذي هو باب مدينة علم النبي ، ومستقى أحكام الدين من بعده ، يعرف رخصها من عزائمها قبل كل الصحابة ، فهل يعزب عنه حكم الصلاة وهو أول من صلى من ذكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله.

حتى ان الخليفة نفسه لم يفه بهذا العذر البارد ، ولوكان يعرف شيئا مماقلوه لمأرجأ بيانه إلى هؤلاء المدافعين عنه ، ولما كان في منصرم معاذيره بعد أن أعوزته : انه رأي رآه ، ولما كان تابعه على ذلك من تابعه محتجا بدفع شر الخلاف فحسب من دون أي تنويه بمسألة الرخصة.

وأنت تعرف بعد هذه الاحاديث قيمة قول المحب الطبري في رياضه النضرة 2 :

(1) الجزء الاول صفحة 122.

/ ص 116 /

151 : انها مسألة اجتهادية ولذلك اختلف فيها العلماء فقوله (يعني عثمان) فيها لا يوجب تفكيرا ولا تفسيقا.هـ.

خفي على المغفل ان الاجتهاد في تجاه النص لاساغ له ، وان المسألة لم يكن فيها خلاف إلى يوم احدثه عثمان بل كانت السنة الثابتة عند جميع الصحابة بقول واحد وجوب القصر للمسافر ، وماكان عمل الخليفة إلا مجرد رأي رآه خلاف سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله ويعرب عن جلية الحال صحيح أحمد الآتي في ترجمة مروان وفيه :

ان معاوية لما قدم مكة صلى الظهر قصرا فنهض اليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك ماعبته به فقال لهما : وماذاك ؟ فقالا له : ألم تعلم انه أتم الصلاة بمكة ؟ قال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر.قالا : فان ابن عمك قد أتمها وإن خلافاك إياه له عيب ، فخرج معاوية إلى العصر فصلاها أربعا.واختلف العلماء بعد قط لا قيمة له ويضرب به على عرض الجدار بعد ثبوت السنة ، وليس إلا لتبرير ساحة الرجل ، وأنى ؟ بل عمله يندس ذيل كل مبرر ، وأما عدم ايجاب القول بالاتمام للمسافر الكفر أوالفسق وايجاب ذلك فالمرجع فيه حديث الثامن المذكور ص 112 من صحيحة عبدالله بن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتان من خالف فقد كفر.

(الدين عند السلف سياسة وقتية)

تعطينا هذه الروايات الواردة في صلاة الخليفة درسا ضافيا صافقه الاستقراء لكثير من الموارد ان كثيرين من الصحابة ماكان يحجزهم الدين عن مخالفة التعاليم المقررة وكانوا يقدمون عليها سياسة الوقت ، وإلا فلا وجه لتربيعهم الصلاة وهم يرون أن المشروع خلافه لمحض ان الخلاف شر ، وهم أومن ناضل عنهم وحكم بعدالتهم أجمع لا يرون جواز التقية ، فعبالله بن عمر يتبع الخليفة في أحوثته ، وكان يتم اذا صلي مع الامام ، وإذا صلي وحده صلي ركعتين ، وفي لسانه قوله : الصلاة في السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر (1) وبمسمع منه قوله صلى الله عليه وآله : إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه.

(1) راجع صفحة 112 من هذاالجزء.

/ ص 117 /

قيل : وما اتقانه ؟ قال : يخلصه من الرياء والبدعة (1) .وقوله صلى الله عليه وآله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (2) وهذا عبدالله بن مسعود يرى السنة في السفر ركعتين ، ويحدث بها ثم يتم معتذرا بأن عثمان كان إماما فما أخالفه والخلاف شر كماמר في ص 99. وهذا عبدالرحمن بن عوف كان لم ير للخليفة عذرا فيما أتى به من اتمام الصلاة في السفر ، ويقول له مجيبا عن أذاره : ماهذا شيء لك فيه عذر.ويسمع منه قوله : انه رأي رأيته.خلفا للسنة الثابتة ، ومع ذلك كله يصلي اربعابعد ماسمع من ابن مسعود بأن الخلاف شر (3) لماذا كانت مخالفة عثمان شرا ، ولم تكن مخالفته ومخالفتهم على ناموس الشريعة ونبيها شرا ؟ دعني واسأل الصحابة الاولين.

وهذا علي أمير المؤمنين المقتص الوحيد أثر النبي الاعظم يؤتى به للصلاة

(كما مر في ص 100)

فيقول : إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ركعتين "

فيقال له : لا إلا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعا.فيأبى ولايبالون.

نعم : لم تكن الاحكام عند أولئك الخلفاء الذين أدخلوا آراءهم الشاذة في دين الله والذين اتبعوهم إلا سياسة وقتية يدور بها الامر والنهي ، ويتغير بتغيرها الآراء حيننا بعدحين ، فترى الاول منهم يقول على رؤوس الاشهاد : لنن أخذتموني بسنة نبيكم لا أطيقها.وقد جاء النبي الاعظم بسنة سهلة سمحة.ويقول : إنني أقول برأيي إن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأفمني ومن الشيطان " راجع الجزء السابع 104 ، 118 ، 119 ، ط 2 "

ويأتي بعده من يفتي بترك الصلاة للجنب الفاقد للماء ولا يبالي ، وقد علمه النبي الاعظم التيمم فضلا عمافي

الكتاب والسنة.راجع ج 6 : 83 ط 2.

وكان لم يقرأ بفتحة الكتاب في الركعة الاولى ، ويكررها في الثانية تارة ، و أخرى لم يقرأها في ركعاتها ،
ويقتصر على حسن الركوع والسجود ، وطورا يتركها و لم يقرأ شيئا ثم يعيد.راجع ج 6 : 108 ط 2.

(1) بهجة النفوس للحافظ ابن ابي جمرة الازدي الاندلسي 4 : 160.

(2) المحلى 7 : 197.

(3) راجع من هذا الجزء ص 99.

/ ص 118 /

وكان ينهى عن التطوع بالصلاة بعد العصر ، ويضرب بالدرة من تنفل بها ، والناس يخبره بأنه سنة محمد
صلى الله عليه وآله ، وهو لا يصيخ إلى ذلك ، كما مر في الجزء الـ 6 : 184 ط 2.

وتراه يحكم في الجد بمائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا ، كما مر حديثه في الجزء الـ 6 ص 116 ط 2.
وثبت عنه قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب
عليهما.كما فصلناه في ج 6 : 210 ط 2.

وجاء عنه قوله : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن و أحرمهن وأعاقب عليهن : متعة
النساء.ومتعة الحج.وحي على خير العمل.راجع الجزء الـ 6 : 213 ط 2.
إلى قضايا أخرى لدة هذه أسلفناها في الجزء السادس في " نواذر الاثر في علم عمر " وهذا عثمان يخالف
السنة الثابتة في مثل الصلاة عماد الدين ويعتذر بقوله : انه رأي رأيته.

ويحدث أذانا بعد الاذان والاقامة ، ويتخذة الملا الاسلامي سنة في الحواضر الاسلامية.
وينهى عليا أمير المؤمنين عن متعة الحج ، وهو يسمع منه قوله : لم أكن لادع سنة رسول الله لقول أحد من
الناس.

ويأخذ الزكاة من الخيل ، وقد عفى الله عنها بلسان نبيه الاقدس.

ويقدم الخطبة على الصلاة في العيدين خلاف السنة المسلمة.

ويترك القراءة في الاوليين ، ويقضيها في الاخرين.

ويرى في عدة المختلعة ما يخالف السنة المتسالم عليها ، واتخذ في الاموال والصدقات سيرة دون ما قرره
الكتاب والسنة ، إلى كثير من الآراء الشاذة عن مقررات الاسلام المقدس ، وسيوافيك تفصيلها.

وهذا معاوية ، ومأدراك ما معاوية ، ؟ يتبع أثر النبي الاعظم في صلاة ظهره فيأتيه مروان وابن عثمان
فيحزحانه عن هديه فيخالف السنة الثابتة- باعتراف منه

/ ص 119 /

في صلاة عصره ، إتباعا لسياسة الوقت ، وإحياء لبدعة ابن عمه ، وإماتة لشرعة المصطفى ، تزلفها إلى مثل مروان وابن عثمان.

وتراه يحكم بجواز الجمع بين الاختين المملوكتين ، ويعترض عليه الناس فلا يبالي (1) ويحلل الربا ، وفي كتاب الله العزيز : " أحل الله البيع وحرم الربا " فأخبره أبو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه لا ساكنك بأرض ، فخرج من ولاية معاوية. اختلاف الحديث للشافعي هامش كتابه الام 7 : 23 وأخذ ألف دينار دية الذمي ، وجعل خمسمائة في بيت المال ، وخمسمائة لاهل القتيل بدعة مسلمة خلاف سنة الله. (2) وأمر بالاذان في العيدين، ولا أذان فيهما ولا أذان إلا في المكتوبة. ذكره الشافعي في كتاب الام 1: 208.

واخذ من الاعطية زكاة ، وهو أول من أحدثها كما في كتاب الام 2 : 14. وهو أول من نقص التكبير كما أخرجه ابن أبي شيبعة. وأتى إليه بلصوص ، فقطع بعضهم ، وعفى عن أحدهم لسماعه منه ومن رامه كلاما يروقه ، كما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية ص 219 ، وابن كثير في تاريخه 8 : 136. وقدم الخطبة على الصلاة في العيدين كما يأتي تفصيله والمسنون خلافه وسن لعن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وأمر به الخطباء وأئمة الجمعة والجماعة في جميع الحواضر الاسلامية. فكن على بصيرة من أمرك ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، واحذرهم أن يفتنوك ، سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون.

(1) الدر المنثور 2 : 137.

(2) كتاب الدييات لابي عاصم الضحاك ص 50.

- 3 -

إبطال الخليفة الحدود

أخرج البلاذري في الانساب 5 : 33 من طريق محمد بن سعد ، بالاسناد عن أبي اسحاق الهمداني : ان الوليد بن عقبة شرب فسكراً فصلى بالناس الغداة ركعتين (1) ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ فقالوا : لا قد قضينا صلاتنا ، ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي وهو سكران فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكران. قال أبو اسحاق : وأخبرني مسروق انه حين صلى لم يرم حتى قاء ، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر : أبو زينب وجندب بن زهير وأبو حبيبة الغفاري والصعب بن جثامة. فأخبروا عثمان خبره فقال عبد الرحمن بن عوف ، ماله ؟ أجن ؟ قالوا : لا ، ولكنه سكر. قال : فأوعدهم عثمان وتهدهم ، وقال لجندب : أنت رأيت أخي يشرب الخمر ؟ قال : معاذ الله ، ولكنني أشهد إنني رأيت سكران يقسلها من جوفه ، واني أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو اسحاق : فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان ، وان عثمان زبرهم ، فنادت عائشة : إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

وقال الواقدي : وقد يقال : إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطا ، فأتوا عليا فشكوا ذلك إليه فأتى عثمان فقال : عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على أخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لاتحمل بني امية وآل أبي معيط خاصة على رقاب الناس قال : فماترى ؟ قال : أرى أن تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين ، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقتت على صاحبك الحد.

قال : ويقال : إن عائشة أغلظت لعثمان وأغلظ لها وقال : ومأنت وهذا ؟ إنما أمرت أن تقرى في بيتك فقال قوم مثل قوله : وقال آخرون : ومن أولى بذلك

(1) هكذا في الانساب وصحيح مسلم وأمايقية المصادر فكلها مطبقة على أربع ركعات و ستوافقك انشاءالله تعالى.

(2) كان الوليد أخاه لأمه امهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس.

/ ص 121 /

منها ، فاضطربوا بالنعال ، وكان ذلك أول قتال بين المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج من عدة طرق : ان طلحة والزبير أتيا عثمان فقالا له : قد نهيناك عن تولية الوليد شيئا من امور المسلمين فأبيت وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر فاعزله وقال له علي : اعزله وحده إذا شهد الشهود عليه في وجهه فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره باشخاص الوليد ، فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الامامة وأشخص الوليد ، فلما شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحده ألبسه جبة حبر و أدخله بيتنا فجعل إذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد : أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمنين عليك. فيكيف. فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن فقال له الوليد مثل تلك المقالة فقال

له الحسن : صدق ياأبت ، فقال علي : ماأنا إذا بمؤمن. وجلده بسوط له شعبتان ، وفي لفظ : فقال علي للحسن ابنه : قم يابني فاجلده ، فقال عثمان : يكفيك ذلك بعض من ترى فأخذ علي السوط ومشى اليه فجعل يضربه والوليد يسبه ، وفي لفظ الاغانى : فقال له الوليد : نشدتك بالله وبالقرابة ، فقال له علي : اسكت أباهوب فانما هلكت بنو اسرايل بتعطيلهم الحدود فضربه وقال : لتدعوني قريش بعد هذا جلادها.

قالوا : وسئل عثمان أن يحلق ، وقيل له : إن عمر حلق مثله ، فقال : قدكان فعل ذلك ثم تركه.

وقال أبو مخنف وغيره : خرج الوليد بن عقبة لصلاة الصبح وهو يميل فصلى ركعتين ثم التفت إلى الناس فقال : أزيدكم ؟ فقال له عتاب بن علق أحد بني عوافة ابن سعد وكان شريفا : لازادك الله مزيدالخير ، ثم تناول حفنة من حصى فضرب بها وجه الوليد وحصبه الناس وقالوا: والله ماالعجب إلا ممن ولاك ، وكان عمر بن

الخطاب فرض لعتاب هذا مع الاشراف في ألفين وخمسمائة. وذكر بعضهم : ان القي غلب على الوليد في مكانه ، وقال يزيد بن قيس الارحبي ومعل بن قيس الرياحي : لقد أراد عثمان كرامة أخيه بهوان امة محمد صلى الله عليه وسلم. وفي الوليد يقول الحطينة جروول بن أوس بن مالك العبسي :

شهد الحطينة يوم يلقي ربه * ان الوليد أحق بالعذر

/ ص 122 /

نادى وقد نفدت (1) صلاتهم * أزيدكم ؟ ثملا ومايدي
ليزيدهم خير اولو قبلوا * منه لزيدهم على عشر
فأبوا أباهم ولو فعلوا * لقرنت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو * خلوا عنانك لم تزل تجري (2)

وذكر أبو الفرج في " الاغانى " 4 : 178 ، وأبو عمر في " الاستيعاب " بعد هذه
الابيات لحطينة أيضا قوله :

تكلم في الصلاة وزاد فيها * علانية وجاهر بالنفاق
ومج الخمر في سنن المصلي * ونادى والجميع إلى افتراق
أزيدكم ؟ على أن تحمدوني * فما لكم وما لي من خلاق

ثم قال أبو عمر : وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله : أزيدكم ؟ بعد أن صلى الصبح أربعاً مشهور من رواية
الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الاخبار.

وهكذا جاء في مسند أحمد 1 : 144 ، سنن البيهقي 8 : 318 ، تاريخ يعقوبي 2 : 142 وقال : تهوع في
المحراب ، كامل ابن الاثير 3 : 42 ، أسد الغابة 5 : 91 ، 92 وقال : قوله لهم : أزيدكم ؟ بعد أن صلى
الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ثم ذكر حديث الطبري (3) في تعصب القوم على
الوليد وقول عثمان له : يا أخي أصبر فإن الله يأجرك ويبيء القوم بآثمك. فقال : قال أبو عمر : والصحيح عند
أهل الحديث أنه شرب الخمر وتقيأها وصلى الصبح أربعاً.

تاريخ أبي الفداج 176 ، الاصابة 3 : 638 وقال : قصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة
مخرجة : تاريخ الخلفاء لليسوطي ص 104 ، السيرة الحلبية 2 : 314 وقال : صلى بأهل الكوفة أربع ركعات
وصار يقول في ركوعه وسجوده :

إشرب واسقتني. ثم قاء في المحراب ثم سلم وقال : هل أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود

(1) في الاغانى 4 : 178 ، 179 : تمت بديل نفدت.

(2) وفي الاغانى 4 : 179 حول هذه الابيات رواية لاتخلو عن فائدة.

(3) أخرجه في تاريخه 5 : 60 ، 61 من طريق مجمع على بطلانه عن كذاب عن مجهول عن وضاع متهم
بالزندقة وهم : السري عن شعيب عن سيف بن عمر وسيوافيك تفصيل القول في هذا الطريق الوعر وانه شوه

رضي الله عنه : لا زادك الله خيرا ولا من بعثك الينا وأخذ فردة خفه وضرب به وجه الوليد وحصبه الناس فدخل القصر والحصباء تأخذه وهو مترنج. الخ.

وحكى أبوالفرج في الاغاني 4 : 178 عن عبيد والكلبي والاصمعي : ان وليد بن عقبة كان زانيا شريب الخمر فشرب الخمر بالكوفة وقام ليصلي بهم الصبح في المسجد الجامع فصلى بهم أربع ركعات ثم التفت إليهم وقال لهم : أزيدكم ؟ وتقياً في المحراب وقرأهم في الصلاة وهو رافع صوته :

علق القلب الربابا * بعد ماشابت وشابا

وذكره في ص 179 نقلعن عمر بن شبة ، وروى من طريق المدائني في صفحة 180 عن الزهري انه قال : خرج رهط من أهل الكوفة إلى عثمان في أمر الوليد فقال : أكلما غضب رجل منكم على أميره رماه بالباطل ؟ لنن أصبحت لكم لاتكلن بكم ، فاستجاروا بعائشة وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتا وكلاما فيه بعض الغلظة فقال : أما يجد مراق أهل العراق وفساقهم ملجأ إلا بيت عائشة فسمعت فرفعت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : تركت سنة رسول الله صاحب هذا النعل فتسامع الناس فجاءوا حتى ملأوا المسجد فمن قائل : أحسنت ، ومن قائل : مالنساء ولهذا ؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالنعال ، ودخل رهط من أصحاب رسول الله على عثمان فقالوا له : إتق الله لا تعطل الحد واعزل أخاك عنهم فعزله عنهم.

وأخرج من طريق مطرالوراق قال : قدم رجل المدينة فقال لعثمان رضي الله عنه : إني صليت الغداة خلف الوليد بن عقبة فالتفت إلينا فقال : أزيدكم ؟ إني أجد اليوم نشاطا ، وأنا أشم منه رائحة الخمر. فضرب عثمان الرجل ، فقال الناس : عطلت الحدود ، وضربت الشهود.

وروى ابن عبد ربه قصة الصلاة في العقد الفريد 2 : 273 وفيه : صلى بهم الصبح ثلاث ركعات وهو سكران. الخ.

وجاء في صحيح البخاري في مناقب عثمان في حديث. قد أكثر الناس فيه. قال ابن حجر في فتح الباري 7 : 44 في شرح الجملة المذكورة : ووقع في رواية معمر : وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أي من تركه إقامة الحد عليه "على مروان"

وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص.

قال الاميني : الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه وسنوقفك في هذا الجزء و الاجزاء الآتية انشاءالله على حقيقته حتى كأنك مطل عليه من أمم ، تراه يشرب الخمر ، ويقى في محرابه ، ويزيد في الصلاة من سورة السكر ،

وينتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدة الثمل ، وقد عرفه الله تعالى قبل يومه هذابقوله عز من قائل : أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون " سورة السجدة 18 " (1) .

وبقوله : إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا (2) .

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب 2 : 620 : لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عزوجل : إن جاءكم فاسق بنبا.نزلت في الوليد.

وحكاها عنه ابن الاثير في أسدالغابة 5 : 90.

فهل من الممكن أن يجوز مثله حنكة الولاية عن إمام المسلمين ؟ فيحتك النفوس ويستحوذ على الاموال ، ويستولي على النواميس والاعراض ، وتؤخذ منه الاحكام وتلقى إليه أزمة البسط والقبض في حاضرة المسلمين ، ويأمهم على الجمعة والجماعة ؟

هل هذا شيء يكون في الشريعة ؟ أعزب عني واسأل الخليفة الذي ولاه وزير اليهود عليه وتوعدهم أو ضربهم بسوطه.

وهب ان الولاية سبقت منه لكن الحد الذي ثبت موجبه وليم على تعطيله ما وجه إرجاءه إلى حين إدخال الرجل في البيت مجلا بجبة حبر وقاية له عن ألم السياط ؟ ثم من دخل عليه ليحده دافعه المحدود بغضب الخليفة وقطع رحمه ، فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب اليه على إقامة حدالله وإيثار رحمه على حكم الشريعة ؟

فيغض الطرف عنه رضا منه بمايقول ، أو لا يبلغه ؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينم عن إطلاعه بكل ماهنالك ، وكان يتعلل عن إقامة الحد بكل تلك الاحوال ، حتى انه منع السبب المجتبى الحسن عليه السلام لما علم انه لايجنح إلى الباطل بالرقعة عليه وأحب أن يجلده زبائيته الذين يتحرون مرضاته ، لكن غلب أمرالله ونفذ حكمه بمولانا أميرالمؤمنين الذي باشر الحد بنفسه والظالم يسبه وهو سلام الله عليه لاتأخذه

(1) راجع الجزء الثاني صفحة 42 ط 1 و 46 ط 2.

(2) سورة الحجرات آية 6.

/ ص 125 /

في الله لومة لائم ، وأمر سلام الله عليه عبدالله بن جعفر فجلده وهو عليه السلام يعد كمافي الصحيح لمسلم (1) والاعاني وغيرهما.

وهل الحد يعطل بعد ثبوت مايجبه ، حتى يقع عليه الحجاج ، ويحتدم الحوار فيعود الجدل جلادا ، وتتحول المكالمة ملاكمة ، وتعلو النعال والاحذية ، ويشكل أول قتال بين المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعقيرة أم المؤمنين مرتفعة : أن عثمان عطل الحدود وتوعد اليهود.ويوبخه على ذلك سيد العترة صلوات الله عليه بقوله : عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على أخيك ؟ وهل بعد هذه كلها يستأهل مثل هذاالفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الاموال ؟ كما فعله عثمان وبعث الرجل بعد إقامة الحد عليه على صدقات كلب وبلقين (2) ، وهل أصرة الاخاء تستبيح ذلك كله ؟.

ليست ذمتي رهينة بالجواب عن هذه الاسئلة وانما علي سرد القصة مشفوعة بالتعليل والتحليل ، وأما الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة ، أو أن المحكم فيه هو القارئ الكريم.

- 4 -

النداء الثالث بأمر الخليفة

أخرج البخاري وغيره بالاسناد عن السائب بن يزيد : ان النداء يوم الجمعة كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الامام، وإذ قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة (3) وفي لفظ البخاري وأبي داود : الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان خلافة عثمان

(1) راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم صفحة 52.

(2) تاريخ يعقوبي 2 : 142.

(3) صحيح البخاري 2 : 95 ، 96 ، صحيح الترمذي 1 : 68 ، سنن أبي داود 1 : 171 ، سنن ابن ماجة 1 : 348 ، سنن النسائي 3 : 100 ، كتاب الام للشافعي 1 : 173 ، سنن البيهقي 1 : 429 ، ج 3 : 192 ، 205 ، تاريخ الطبري 5 : 68 ، كامل ابن الاثير 3 : 48 ، فيض الاله المالك للبقاعي 1 : 193.

/ ص 126 /

وكثر الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث ، فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك. وفي لفظ النسائي : أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء. وفي لفظ له أيضا : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر. وفي لفظ الترمذي : كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الامام أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء. وفي لفظ البلاذري في الاتساب 5 : 39 عن السائب بن يزيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج للصلاة أذن المؤذن ثم يقيم ، وكذلك كان الامر على عهد أبي بكر وعمر ، وفي صدر من أيام عثمان ، ثم إن عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة (1) فعاب الناس ذلك وقالوا : بدعة. وقال ابن حجر في فتح الباري 2 : 315 : والذي يظهر ان الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر ، ولكن ذكر الفاكهاني : إن أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبحريرة زياد ، وبلغني أن أهل الغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ، وروى ابن أبي شيبه من طريق ابن عمر قال :

الاذان الاول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانتكار ، و يحتمل أن يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة.
وحكا مافي الفتح الشوكاني في نيل الاوطار 3 : 332 ، وذكر العيني في عمدة القاري حديث ابن عمر من ان :
الاذان الاول يوم الجمعة بدعة ، وروى عن الزهري قوله : إن أول من أحدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق. وقال :

وفي لفظ : فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس إلى أن قال : وقيل : إن أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبحريرة زياد.
قال الاميني : إن أول ما يستفهم من رواية هذه الاحاديث ان المراد من

(1) يعني السنة السابعة من خلافة عثمان توافق الثلاثين من الهجرة كما في تاريخ الطبري وغيره.

/ ص 127 /

كثرة الناس الموجبة لتكرار الاذان هل هو كثرتهم في مركز الخلافة المدينة المنورة أو كثرتهم في العالم ؟ أما الثاني فلم يكن يجديهم فيه ألف أذان ، فان صوت مؤذن المدينة لا يبلغ المدن والامصار ، ولا أن اولئك مكلفون بالاصغاء إلى أذان المدينة ولا الصلاة معه.

وأما كثرة الناس في المدينة نفسها لوتم كونها مصححا للزيادة في النداء فانما يصحح تكثير المؤذنين في أنحاء البلد في وقت واحد لا الاذان بعد الاقامة الفاصل بينهما وبين الصلاة ، وقد ثبت في السنة خلافه في الترتيب ، وأحدوثه الخليفة إنما هي الزيادة في النداء بعد الاقامة لا إكثار المؤذنين كما نبه اليه الترمذاني في شرح السنن الكبرى للبيهقي 1 : 429 ، ولذلك عابه عليه الصحابة ، وحسبوه بدعة ، ولا يخص تعدد المؤذنين بأيام عثمان فحسب ، وقد كان في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بلال وابن ام مكتوم ، واتخذ عثمان أربعة للحاجة اليها حين كثر الناس كما في شرح الآبي على صحيح مسلم 2 : 136 ، ولا أجد خلافا في جواز تعدد المؤذنين ، بل رتبوا عليه أحكاما مثل قولهم هل الحكاية المستحبة أو الواجبة كما قيل تتعدد بتعدد المؤذنين أم لا ؟ وقولهم : إذا أذن المؤذن الاول ، هل للامام أن يبطن بالصلاة ليفرغ من بعده ؟ أو له أن يخرج ويقطع من بعده أذانه ؟ وقولهم : إذا تعدد المؤذنون لهم أن يؤذن واحد بعد واحد ، أو يؤذن كلهم في أول الوقت ؟ وقال الشافعي في كتاب الام 1 : 72 : إن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد.

وظاهر ما مر في الصحيح من انه زاد النداء الثالث هو إحداث الاذان بعد الاذان والاقامة لا الاذان قبلهما كما يأتي عن الطبراني ، ويومي اليه قول بعض شراح الحديث من أن النداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى الاقامة للصلاة (1) ، نعم : قال ابن حجر في فتح الباري 2 : 315 :
تواردت الشراح على ان معنى قوله " الاذان الثالث " ان الاولين الاذان والاقامة ، فتسمية ما أمر به عثمان

ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله.وقال العيني في عمدته 2 : 290 : إنما اطلق الاذان على الاقامة لانها إلام كالاذان ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذنين صلاة لمن

(1) شرح الترمذي في هامشه 2 : 68.

/ ص 128 /

شاء (1) ، ويعني به بين الاذان والاقامة.

وعلى تقدير ايجاب كثرة الناس الزيادة في النداء يلزم كماقلنا أن يكون الاذان الزايد في أطراف البلد وأقصيه عن المسجد ليبلغ من لا يبلغه أذان المسجد الذي كان يؤذن به على باب المسجد على العهد النبوي ودور الشيخين ، كما ورد في سنن أبي داود 1 : 171 ، لافي الزوراء التي هي دار بقرب المسجد كما في القاموس ، وتاج العروس ، سواء كانت هي دار عثمان بن عفان التي ذكرها الحموي في المعجم 4 : 412 ، وقال الطبراني : فأمر عثمان بالنداء الاول على دار له يقال لها : الزوراء فكان يؤذن له عليها (2) أو موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد كما ذكره الحموي أيضا ، وأحجر كبير عند باب المسجد على ماجزم به ابن بطل كما في فتح الباري 2 : 315 ، وعمدة القاري 3 : 291 فالنداء في الزوراء على كل حال كالنداء في باب المسجد في مدى الصوت ومبلغ الخبر ، فأى جدوى في هذه الزيادة المخالفة للسنة ؟ ثم ان كثرة الناس على فرضها في المدينة هل حصلت فجائية في السابعة من خلافة عثمان ؟ أو أن الجمعية كانت إلى التكثر منذ عادت عاصمة الخلافة الاسلامية ؟ فما ذلك الحد الذي أوجب مخالفة السنة ؟ أو ابتداء نداء ثالث ؟ وهل هذه السنة المبتدعة يجري ملاكها في العواصم والاوساط الكبيرة التي تحتوي أضعاف ماكان بالمدينة من الناس فيكرر فيها الاذان عشرات أو مئات ؟ سل الخليفة وأنصاره المبررين لعمله. على أن كثرة الناس في المدينة إن كانت هي الموجبة للنداء الثالث فلماذا أخذ فعل الخليفة أهل البلاد جمعاء وعمل به ؟ ولم يكن فيها التكثر ، وكان على الخليفة أن ينهاهم عنه وينوه بأن الزيادة على الاذان المشروع تخص بالمدينة فحسب ، أو يؤخذ بحكمها في كل بلدة كثر الناس بها. نعم : فتح الخليفة باب الجراة على الله فجاء بعده معاوية ومروان وزيايد والحجاج ولعبوا بدين الله على حسب ميولهم وشهواتهم والبادي أظلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2 : 8.

(2) فتح الباري لابن حجر 2 : 315 ، عمدة القارى 3 : 291.



/ ص 129 /

- 5 -

توسيع الخليفة المسجد الحرام

قال الطبري في تاريخه ج 5 : 47 في حوادث سنة 26 الهجرية : وفيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الاثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم الحبس وقال : أتدرون ماجراكم علي ؟ ماجراكم علي إلا حلمي ، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به. ثم كلمه فيهم عبدالله بن خالد ابن اسيد فأخرجوا. وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه 2 : 142 ، وابن الاثير في الكامل 3 ص 36.

وأخرج البلاذري في الانساب 5 : 38 من طريق مالك عن الزهري قال : وسع عثمان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال الناس : يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته. قال الاميني : كان الخليفة لم يكن يرى لليد ناموسا مطردا في الاسلام ولا للملك والمالكية قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدسة ، وكأنه لم يقرع سمعه قول نبي العظمة صلى الله عليه وآله : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (1) م وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن

1 : 175 : إلا بطيب نفسه. وفي الشفاء للقاضي عياض ، و نيل الاوطار 4 : 182 : الإبطبية من نفسه. وفي صحيح ابن حبان : لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه. (2) وإن من العجب العجاب ان الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته في المسجد ، وشاهد محاكمة العباس بن عبدالمطلب وإبائه عن إعطاء داره ، ورواية أبي بن كعب وأبي ذر الغفاري وغيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود عليه السلام ، وقد خصمه العباس بذلك ، وثبتت عند عمر السنة الشريفة فخضع لها ، كما مر تفصيله في الجزء السادس ص 262-266 ط 2 غير ان الرجل لم يكثر لذلك كله ويخالف تلك السنة الثابتة ،

(1) ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبي جمرة الازدي في بهجة النفوس 2 : 134 ، وج 4 : 111.

(2) البحر الزاخر 1 : 218.

/ ص 130 /

ثم يحتج بفعل عمر وهيبة الناس لكنه حلم فلم يهابوه ، فهدم دور الناس من دون رضاهم وسجن من حاوره أو فاوضه في ذلك ، ووضع الاثمان في بيت المال حتى قال الناس :
يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته.

- 6 -

رأي الخليفة في متعة الحج

أخرج البخاري في الصحيح بالاسناد عن مروان بن الحكم قال : سمعت عثمان وعلي رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا قال : لبيك عمرة وحجة معا قال : فقال عثمان : تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت ؟ قال : لم أكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس.

وفي لفظ أحمد : كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي بهما جمعا قال عثمان رضي الله عنه : من هذا ؟ فقالوا : علي. فقال : ألم تعلم أنني قد نهيت عن هذا ؟ قال بلى. ولكن لم أكن لادع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

وأخرج الشيخان بالاسناد عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له علي : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ قال : دعنا منك ، قال : إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك علي أهل بهما جمعا.

وأخرج مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال : كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجل ولكننا كنا خانفين.

راجع صحيح البخاري 3 : 69 ، 71 ، صحيح مسلم 1 : 349 ، مسند أحمد 1 : 61 ، 95 سنن النسائي 5 : 148 ، 152 ، سنن البيهقي 4 : 352 ، ج 5 : 22 ، مستدرک الحاكم 1 : 472 ، تيسير الوصول 1 : 282.

قال الاميني : لقد فصلنا القول في هذه المسألة في نواذر الاثر من الجزء السادس ص 198 و 130 و 213 ط 2 تفصيلا وذكرنا هنالك أحاديث جمة ان متعة الحج

ثابتة بالكتاب والسنة ولم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، وإنما النهي عنها رأي رآه الخليفة الثاني كما أخرجه الشيخان وجمع من أنمة الحديث من طرفهم المتكثرة ، ولقد شاهد عثمان تلكم المواقف وما وقع فيها من الحوار وما أنكره الصحابة على من نهى عنها وكان كل حجته : إني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا. وأنت ترى

أن هذه الحجة الداحضة لم تكن إلا رأياً تافها غير مدعوم ببرهنة ، بل منقوض بالكتاب والسنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعرف من صاحب هذا الرأي بهذه الدقيقة التي اكتشفها بنظراته المقربة ، والله سبحانه قبله يعلم كل ذلك ، فلم ينهيا عن متعة الحج بل أثبتاها .

ما العلم إلا كتاب الله والاثر * وماسوى ذلك لآعين ولا أثر

إلا هوى وخصومات ملفقة * فلا يغرنك من أربابها هدر (1)

نعم : شهد عثمان كل ذلك لكنه لم يكثرث لشيء منها ، وطفق يقتص أثر من قبله ، وكان حقا عليه أن يتبع كتاب الله وسنة نبيه والحق أحق أن يتبع ، ولم يقتعه كل ذلك حتى أخذ يعاتب أمير المؤمنين عليا عليه السلام الذي هو نفس الرسول ، وباب مدينة علمه ، وأقضى أمته وأعلمها على عدم موافقته له في رأيه المجرد الشاذ عن حكم الله ، حتى وقع الحوار بينهما في عسفان وفي الجحفة وأمير المؤمنين عليه السلام متمتع بالحج ، وكاد من جراء ذلك يقتل علي سلام الله عليه كما مر حديثه في الجزء السادس ص 205 ط 1 و 219 ط 2.

ونحن لا ندري مغزى جواب الرجل لمولانا علي عليه السلام لما قاله : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله من قوله : أجل ولكننا كنا خانفين. أي خوف كان في سنة حجة التمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ وهي الحجة الوداع والنبي الاقدس كان معه مائة ألف أو يزيدون ، وأنت تجد أعلام الامة غير عارفين بهذا العذر التافه المختلق أيضا وقال إمام الحنابلة أحمد في المسند بعد ذكر الحديث : قال شعبة لقتادة : ما كان خوفهم قال : لا أدري .

(1) البيتان للفقهاء أبي زيد على الزبيدي المتوفي 813 ذكرهما صاحب شذرات الذهب 7 : 203.

/ ص 132 /

أنا لا أدري ، هذا مبلغ علم الخليفة ؟ أو مدى عقليته ؟ أو كمية إصراره على تنفيذ ما أراد ؟ أو حد اتباعه كتاب الله وسنة نبيه ؟ أو مقدار أمانته على ودائع الدين ؟ وهو خليفة المسلمين فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

أليس من الغلو الممقوت الفاحش عند نذ ما جاء به البلاذري في الانساب 5 : 4 من قول ابن سيرين : كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر .

إن كان أعلم الامة هذه سيرته وهذا حديثه ؟ فعلى الاسلام السلام .

- 7 -

تعطيل الخليفة القصاص

أخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن أبي بكر قال :
لما قتل عمر إني مررت بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم نجى فلما رأوني ثاروا فسقط من بيتهم خنجر له
رأسان نصابه في وسطه فانظروا إلى الخنجر الذي قتل به عمر فإذا هو الذي وصفه فانطلق عبيد الله بن عمر
فأخذ سيفه حتى سمع ذلك من عبدالرحمن فأتى الهرمزان فقتله وقتل جفينة بنت أبي لؤلؤة صغيرة وأراد قتل
كل سبي بالمدينة فمنعوه ، فلما استخلف عثمان قال له عمرو بن العاص : إن هذا الامر كان وليس لك على
الناس سلطان فذهب دم الهرمزان هدرا.

وأخرجه الطبري في تاريخه 5 : 42 بتغيير يسير والمحب الطبري في الرياض 2.

150 ، وذكره ابن حجر في الاصابة 3 : 619 وصححه باللفظ المذكور.

وذكر البلاذري في الانساب 5 : 24 عن المدائني عن غياث بن ابراهيم : ان عثمان صعد المنبر فقال :
أيها الناس إنا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله ، وقد كان من قضاء الله ان
عبيدالله بن عمر أصاب الهرمزان وكان الهرمزان من المسلمين (1) ولا وارث له إلا لمسلمون عامة وأنا
إمامكم وقد عفوت أفتعفون ؟ قالوا : نعم. فقال علي : أقدالفاسق فانه أتى عظيما قتل مسلما بلاذنب. وقال
لعبيدالله : يا فاسق لئن ظفرت بك يوما لاقتلنك بالهرمزان.

وقال اليعقوبي في تاريخه 2 : 141 أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان

(1) أسلم على يد عمر وفرض له في الفين كما في الاصابة وغيرها.

/ ص 133 /

عبيدالله بن عمر فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ثم قال : ألا إني ولي دم الهرمزان وقد وهبته لله
ولعمر وتركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال : إن الهرمزان مولى الله ولرسوله وليس لك أن تهيب ماكان
لله ولرسوله. قال : فننظر وتنظرون ، ثم أخرج عثمان عبيدالله بن عمر من المدينة إلى الكوفة وأنزل دارا له
فنسب الموضوع اليه " كويشة ابن عمر " فقال بعضهم.

أبا عمرو عبيدالله رهن * فلا تشكك بقتل الهرمزان

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 8 : 61 باسناد عن عبيدالله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر
رضي الله عنه وثب عبيدالله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر : إن عبيدالله بن عمر قتل الهرمزان. قال
ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبي. قيل : وكيف ذلك ؟

قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. وقال عمر : ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا
مت فاسألوا عبيدالله البيينة على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فان أقام البيينة فدمه بدمي ، وإن لم يقم البيينة فاقيدوا
عبيدالله من الهرمزان.

فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له : ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيدالله ؟ قال : ومن
ولي الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين فقال : قد عفوت عن عبيدالله بن عمر.

وفي طبقات ابن سعد 5 : 108 ط ليدن : انطلق عبيدالله فقتل ابنة أبي لؤلؤة وكانت تدعي الاسلام ، وأراد عبيد الله الا يترك سببا بالمدينة يومئذ إلا قتله فاجتمع المهاجرون الاولون فأعظموا ماصنع عبيدالله من قبل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه عن السبي فقال : والله لاقتلهم وغيرهم يعرض ببعض المهاجرين ، فلم يزل عمرو ابن العاص يرفق به حتى دفع اليه سيفه فأتاه سعد فأخذ كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان ، حتى حجز بينهما الناس ، فأقبل عثمان وذلك في الثلاثة الايام الشورى قبل أن يبايع له ، حتى أخذ برأس عبيدالله بن عمر وأخذ عبيد الله برأسه ثم حجز بينهما وأظلمت الارض يومئذ على الناس ، فعظم ذلك في صدور الناس وأشفقوا أن تكون عقوبة حين قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة.

وعن أبي وجزة عن أبيه قال : رأيت عبيدالله يومئذ وانه ليناصي عثمان وان عثمان ليقول : قاتلك الله قتلت رجلا يصلي وصبية صغيرة ، وآخر من ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

/ ص 134 /

ما في الحق تركك قال : فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه ؟ ولكن عرفت ان عمرو بن العاص كان دخل في ذلك فلفته عن رأيه.

وعن عمران بن مناح قال جعل سعد بن أبي وقاص يناصي عبيدالله بن عمر حيث قتل الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وجعل سعد يقول وهو يناصيه :

لا أسد إلا أنت تنهت واحدا * وغالت أسود الارض عنك الغوائل (1)

فقال عبيدالله :

تعلم أنني لحم ما لا تسيغه * فكل من خشاش الارض ماكنت آكلا

فجاء عمرو بن العاص فلم يزل يكلم عبيدالله ، ويرفق به حتى أخذ سيفه منه ، وحبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولي.

عن محمود بن لبيد : كنت أحسب إن عثمان إن ولي سيقتل عبيدالله لما كنت أراه صنع به ، كان هو وسعد أشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

وعن المطلب بن عبدالله قال : قال علي لعبيد الله بن عمر : ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها ؟ قال : فكان رأي علي حين استشاره عثمان ورأي الاكابر من أصحاب رسول الله على قتله ، لكن عمرو بن العاص كلم عثمان حتى تركه ، فكان علي يقول : لو قدرت على عبيدالله بن عمر ولي سلطان لاقتصمت منه.

وعن الزهري : لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال : أشيروا علي في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق. فاجمع رأي المهاجرين والانصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله وقال : جل الناس : أبعده الله الهرمزان وجفينة يريدون يتبعون عبيدالله أباه. فكثر ذلك القول ، فقال عمرو بن العاص : يأمر المؤمنين إن هذا الامر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس فاعرض عنه ، فترقى الناس عن كلام عمرو بن العاص.

وعن ابن جريج : ان عثمان استشار المسلمين فاجمعوا على ديتها ، ولا يقتل بهما عبيد الله بن عمر ، وكانا قد أسلما ، وفرض لهما عمر ، وكان علي بن أبي طالب لما بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر ، فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان ، فلم يزل معه فقتل بصفين (2)

(1) الشعر لكلاب بن علاظ اخي الحجاج بن علاظ.

(2) حذفنا أسانيد هذه الاحاديث روما للاختصار وهي كلها مستندة.

/ ص 135 /

وذكر الطبري في تاريخه 5 : 41 قال : جلس عثمان في جانب المسجد لما بويع ودعا عبيد الله بن عمر ، وكان محبوسا في دار سعد بن أبي وقاص ، وهو الذي نزع السيف من يده بعد قتله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ، وكان يقول : والله لاقتلن رجالا ممن شرك في دم أبي. يعرض بالمهاجرين والانصار فقام إليه سعد فنزع السيف من يده ، وجذب شعره حتى أضجعه إلى الارض وحبسه في داره حتى أخرجه عثمان إليه فقال عثمان لجماعة من المهاجرين والانصار : أشيروا علي في هذا الذي فتق في الاسلام ما فتق ، فقال علي : أرى أن تقتله. فقال بعض المهاجرين : قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم ؟

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن الله قد أعفك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان ، إنما كان هذا الحدث ولا سلطان لك ، قال عثمان : أنا وليهم وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي ، قال : وكان رجل من الانصار يقال له : زياد بن لبيد البياضي إذا رأى عبيد الله بن عمر قال :

ألا يا عبيد الله ما لك مهرب * ولا ملجأ من ابن أروى (1) ولا حفر
أصبت دما والله في غير حله * حراما وقتل الهرمزان له خطر
على غير شيء غير أن قال قائل * أنتهمون الهرمزان على عمر ؟
فقال سفيان والحوادث جملة : * نعم اتهمه قد أشار وقد أمر
وكان سلاح العبد في جوف بيته * يقلبها والامر بالامر يعتبر

قال : فشكا عبيد الله بن عمر إلى عثمان زياد بن لبيد وشعره فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه قال : فأنشأ زياد يقول في عثمان :

أبا عمرو عبيد الله رهن * فلا تشكك بقتل الهرمزان
فأنتك إن عفرت الجرم عنه * وأسباب الخطأ فرسا رهان
أتعفو ؟ إذ عفوت بغير حق * فما لك بالذي تحكي بدان

فدعا عثمان زياد بن لبيد فنهاه وشذ به. وذكره ابن الاثير في الكامل 5 : 31.

قال الاميني : الذي يعطيه الاخذ بمجامع هذه النقول أن الخليفة لم يقدر عبيد

الله قاتل الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة الصغيرة ، مع إصرار غير واحد من الصحابة

على القصاص ، ووافقته على ذلك مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام ، لكنه قدم على رأيه الموافق للكتاب والسنة ، وهو أفضى الأمة بنص النبي الامين وعلى آراء الصحابة إشارة عمروابن العاصي ابن النابغة المترجم في الجزء الثاني صفحة 120 176 ط 2 بترجمة ضافية تعلمك حسبه ونسبه وعلمه ودينه حيث قال له : إن هذا الامر كان وليس لك على الناس سلطان.. الخ. على حين ان من كانت له السلطة عندئذ وهو الخليفة المقتول في آخر رمق من حياته حكم بأن يقتص من ابنه إن لم يقم البينة العادلة بأن هرمزان قتل أباه ، ومن الواضح انه لم يقمها ، فلم يزل عبيدالله رهن هذا الحكم حتى أطلق سراحه ، وكان عليه مع ذلك دم جفينة وابنة أبي لؤلؤة.

وهل يشترط ناموس الاسلام للخليفة في اجرائه حدودالله وقوع الحوادث عند سلطانه ؟ حتى يصاخ إلى ماجاءبه ابن النابغة ، وان صحت الاحلام ؟ فاستيهاب الخليفة لما ذا ؟ وهب ان خليفة الوقت له أن يهب أو يستوهب المسلمين حيث لا يوجد ولي للمقتول ، ولكن هل له إلغاء الحكم النافذ من الخليفة قبله ؟ وهل للمسلمين الذين استوهبهم فوهبوا مالا يملكون رد ذلك الحكم البات ؟ وعلى تقدير أن يكون لهم ذلك فهل هبة أفراد منهم وافية لسقوط القصاص ، أو يجب أن يوافقهم عليها عامة المسلمين ؟

وأنت ترى ان في المسلمين من ينقم ذلك الاسقاط وينقد من فعله ، حتى ان عثمان لما رأى المسلمين انهم قد أبوا إلا قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطع بها دارا وأرضا ، وهي التي يقال لها : كويقة ابن عمر ، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه. (1)

وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو سيد الأمة وأعلمها بالحدود والاحكام يكشف عبيد الله ويهدده بالقتل على جريمته متى ظفر به ، ولما ولي الامر تطلبه ليقنتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، وقتل بصفين ، كما في " الكامل " لابن الاثير 3 : 32 ، وفي " الاستيعاب " لابن عبدالبر : انه قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان ، فلما ولي علي خشي على نفسه فهرب إلى معاوية فقتل بصفين ، وفي مروج الذهب 2 : 24 : ان عليا ضربه فقطع ما عليه من الحديد حتى خالط سيفه حشوة جوفه ، وان

عليا قال حين هرب فيطلبه ليقيد منه بالهرمزان : لنن فاتني في هذا اليوم ، لايفوتني في غيره.
هذه كلها تتم عن ان أمير المؤمنين عليه السلام كان مستمرا على عدم العفو عنه ، وانه لم يكن هناك حكم نافذ بالعفو يتبع ، وإلا لما طلبه ولا تحرى قتله ، وقد ذكره بذلك يوم صفين لما برز عبيدالله أمام الناس

فناداه علي : ويحك يا ابن عمر علام تقاتلني ؟ والله لو كان أبوك حيا ماقاتلني.قال : اطلب بدم عثمان.قال أنت تطلب بدم عثمان ، والله يطلبك بدم الهرمزان ، وأمر على الاشتهر النخعي بالخروج اليه. (1)

إلى هنا انقطع المعاذير في ابقاء عبيدالله والعفو عنه ، لكن قاضي القضاة اطلع رأسه من ممكن التمويه ، فعزى إلى شيخه أبي علي انه قال (2) : انما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عز الدين ، لانه خاف أن يبلغ العدو قتله فيقال : قتلوا إمامهم ، و قتلوا ولده ، ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون فيه شماتة.اهـ.

أولاتسائل هذا الرجل ؟ عن أي شماتة تتوجه إلى المسلمين في تنفيذهم حكم شرعهم وإجرائهم قضاء الخليفة الماضي في ابنه الفاسق قاتل الابرياء ، وانهم لم تأخذهم عليه رافة في دين الله لتعديه حدوده سبحانه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، ولم يكثرثوا لانه في الامس اصيب بقتل أبيه واليوم يقتل هو فتشتبك المصيبتان على أهله ، هذا هو الفخر المرموق اليه في باب الاديان لانه منبعث عن صلابة في إيمان ، و نفوذ في البصيرة ، وتنمر في ذات الله ، وتحفظ على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ؟ و أخذ بمجاميع الدين الحنيف ، فأى أمة هي هكذا لا تتعقد عليها جمل الثناء ولا تفد إليها ألفاظ المدح والاطراء ؟ وإنما الشماتة في التهاون بالاحكام ، وإضاعة الحدود بالتافهات ، واتباع الهوى والشهوات ، لكن الشيخ أباعلي راقه أن يكون له حظا من الدفاع فدافع.

ثم إن ما ارتكبه الخليفة خلق لمن يحتذي مثاله مشكلة ارتبكوا في التأول في

(1) مروج الذهب 2 : 12.

(2) راجع شرح ابن أبي الحديد 1 : 242.

/ ص 138 /

تبرير عمله الشاذ عن الكتاب والسنة. فمن زاعم انه عفى عنه ولولي الامر ذلك . و هم يقولون : إن الامام له أن يصلح على الدية إلا انه لا يملك العفو ، لان القصاص حق المسلمين بدليل ان ميراثه لهم وإنما الامام نائب عنهم في الإقامة وفي العفو إسقاط حقهم أصلا ورأسا وهذا لا يجوز ، ولهذا لا يملكه الاب والجد وإن كانا يملكان استيفاء القصاص وله أن يصلح على الدية (1) .

وثان يحسب انه استعفى المسلمين مع ذلك وأجابوه إلى طلبته وهم أولياء المقتول إذلا ولي له. ونحن لاندرى أنهم هل فحصوا عن وليه في بلاد فارس ؟ والرجل فارسي هو وأهله ، أو انهم إكتفوا بالحكم بالعدم ؟ لانهم لم يشاهدوه بالمدينة ، وهو غريب فيها ليس له أهل ولا ذوا قرابة ، أو أنهم حكموا بذلك من تلقاء أنفسهم ؟ وما كان يضرهم لو أرجعوا الامر إلى أولياءه في بلاده فيؤمنوهم حتى يأتوا إلى صاحب تربتهم فيقتصوا منه أو يعفوا عنه ؟.

ثم متى أجاب المسلمون إلى طلبه عثمان ؟ وسيدهم يقول : أقد الفاسق فانه أتى عظيما. وقد حكم خليفة الوقت قبله بالقصاص منه ، ولم يكن في مجتمع الاسلام من يدافع عنه ويعفو إلا ابن النابغة ، وقد مر عن ابن سعد قول الزهري من انه أجمع رأي المهاجرين والانصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله.

وثالث يتفلسف بما سمعته عن الشيخ أبي علي ، وهل يتفلسف بتلك الشماتة والوصمة والمسبة على بني امية في قتلهم من العترة الطاهرة والدا وماولد وذبحهم في يوم واحد منهم رضيعا ويافعا وكهلا وشيخا سيد شباب أهل الجنة؟.

وهناك من يصوغ لهرمزان وليا يسميه " القماذبان " ويحسب انه عفى بالحاح من المسلمين أخرج الطبري في تاريخه 5 : 43 عن السري وقد كتب اليه شعيب عن سيف بن عمر عن أبي منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه قال : كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض فمر فيروز بأبي ومعه خنجرله رأسان فتناولوه منه و قال : ماتصنع في هذه البلاد ؟ فقال : أس به.فراه رجل فلما أصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز ، فاقبل عبيدالله فقتله فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني

(1) بدايع الصنيع لملك العلماء الحنفي 7 : 245.

/ ص 139 /

منه ثم قال : يا بني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله.فخرجت به وما في الارض أحد إلا معي إلا أنهم يطلبون إلي فيه فقلت لهم : ألي أقتله ؟ قالوا : نعم.وسبوا عبيد الله ، فقلت : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، وسبوه.فتركته لله ولهم فاحتملوني ، فوالله مابلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم. ولو كان هذا الولي المزعوم موجودا عند ذلك فما معنى قول عثمان في الصحيح المذكور على صهوة المنبر : لاوارث له إلا المسلمون عامة وأنا إمامكم ؟ وماقوله الآخر في حديث الطبري نفسه : أنا وليهم وقد جعلته دية واحتملتها في مالي ؟ ولو كان يعلم بمكان هذا الوارث فلم حول القصاصا إلى الدية قبل مراجعته ؟ ثم لما حوله فلم لم يدفع الدية إليه واحتملها في ماله ؟ ثم أين صارت الدية وما فعل بها ؟ أنا لا أدري. ولوكان المسلمون يعترفون بوجود القماذبان وما في الارض أحد إلا معه وهو الذي عفى عن قاتل أبيه فما معنى قول الخليفة : وقد عفوت ، أفتعفون ؟ وقوله في حديث البيهقي : قد عفوت عن عبيدالله بن عمر ؟ وما معنى استيهاب خليفة المسلمين وولي المقتول حي يرزق ؟ وما معنى مبادرة المسلمين إلى موافقته في العفو والهبة ؟ ومامعنى تشديد مولانا أميرالمؤمنين في النكير على من تماهل في القصاص ؟ وما معنى قوله عليه السلام لعبيد الله يافاسق لنن ظفرت بك يوما لاقتلنك بالهرمزان ؟ ومامعنى تطلبه لعبيدالله ليقتله أبان خلافته ؟ وما معنى هربه من المدينة إلى الشام خوفا من اميرالمؤمنين ؟ ومامعنى قول عمرو بن العاصي لعثمان : ان هذا الامر كان وليس لك على الناس سلطان ؟ وما معنى قول سعيد بن المسيب : فذهب دم الهرمزان هدرا ؟ وما معنى قول لبيد بن زياد وهو يخاطب عثمان.أتعفو إذ عفوت بغير حق.الخ ؟. وما معنى مارواه ملك العلماء الحنفي في بدايع الصنائع 7 : 245 وجعله مدرك الفتوى في الشريعة ؟ قال : روي انه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج الهرمزان والخنجر في يده فظن عبيدالله ان هذا هوالذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي

الله عنه لسيدنا عثمان : اقتل عبيد الله. فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه و قال : كيف أقتل رجلا قتل أبوه
أمس ؟ لا أفعل ، ولكن هذارجل من أهل الارض و أنا وليه أعفو عنه وأودي ديبته.

/ ص 140 /

وما معنى قول الشيخ أبي علي ؟ : انه لم يكن للهمزان ولي يطلب بدمه والامام ولي من لا ولي له ،
وللولي أن يعفو.

ولبعض ما ذكره زيفه ابن الاثير في الكامل 3 : 32 فقال : الاول أصح في اطلاق عبيد الله لان عليا لما
ولي الخلافة أراد قتله فهرب منه إلى معاوية بالشام ، ولو كان اطلاقه بأمرولي الدم لم يتعرض له علي. اه.
وقبل هذه كلها ما في اسناد الرواية من الغمز والعدة ، كتبها إلى الطبري السري ابن يحيى الذي لا
يوجد بهذه النسبة له ذكر قط ، غير ان النسائي أورد عنه حديثا لسيف بن عمر فقال : لعل البلاء من السري
(1) وابن حجر يراه السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي الذي كذبه يحيى بن سعيد وضعفه غير واحد من
الحفاظ ، ونحن نراه السري بن عاصم الهمداني نزلي بغداد المتوفي 258 ، وقد أدرك ابن جرير الطبري شطرا
من حياته يربو على ثلاثين سنة ، كذبه ابن خراش ، وواه ابن عدي ، وقال : يسرق الحديث وزاد ابن حبان :
ويرفع الموقوفات لايحل الاحتجاج به ، وقال النقاش في حديث : وضعه السري (2) فهو مشترك بين كذايين
لايهما تعيين احدهما.

والتسمية بابن يحيى محمولة على النسبة إلى أحد أجداده كما ذكره ابن حجر في تسميته بابن سهل (3)
هذا ان لم تكن تدليسا ، ولا يحسب القارئ انه السري بن يحيى الثقة لقدم زمانه وقد توفي سنة 167 (4) قبل
ولادة الطبري الراوي عنه المولود سنة 224 بسبع وخمسين سنة.

وفي الاسناد شعيب بن ابراهيم الكوفي المجهول ، قال ابن عدي : ليس بالمعروف وقال الذهبي : راوية
كتب سيف عنه فيه جهالة (5) وفيه سيف بن عمر التميمي راوي الموضوعات ، المتروك ، الساقط ، المتسالم
على

(1) تهذيب التهذيب 3 : 460.

(2) تاريخ الخطيب 9 : 193 ، ميزان الاعتدال 1 : 380 ، لسان الميزان 3 : 13 ، وما مر في ج 5

: 231 ط 2.

(3) لسان الميزان 3 : 13.

(4) تهذيب التهذيب 3 : 461.

(5) ميزان الاعتدال 1 : 448 ، لسان الميزان 3 : 145.

/ ص 141 /

ضعفه : المتهم بالزندقة ، كمامرت ترجمته في صفحة 84.وقد مر عن السيوطي انه ذكر حديثا بهذا الطريق وقال : موضوع فيه ضعفاء أشدهم سيف بن عمر.
وفيه أبو منصور ، مشترك بين عدة ضعفاء لا يعول عليهم ولا على روايتهم.

(عذر مفتعل)

ان المحب الطبري أعماه الحب وأصمه فجاء بعذر مفتعل غير ما ذكر قال في رياض النضرة
2 : 150 : عنه جوابان : الاول ان الهرمزان شارك أبا لؤلؤة في ذلك وملاه ، وإن كان المباشر
أبولؤلؤة وحده لكن المعين على قتل الامام العادل يباح قتله عند جماعة من الائمة ، وقد أوجب كثير عن
الفقهاء القود على الأمر والمأمور وبهذا اعتذر عبيدالله بن عمر وقال : إن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره انه
رأى أبا لؤلؤة و الهرمزان وجفينة يدخلون في مكان ويتشاورون وبينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه
فقتل عمر في صبيحة تلك فاستدعى عثمان عبدالرحمن فسأله عن ذلك فقال : انظروا إلى السكين فان كانت
ذات طرفين فلا أرى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله. فنظروا اليها فوجدوها كما وصف عبدالرحمن ، فلذلك ترك
عثمان قتل عبيدالله بن عمر لرؤيته عدم وجود القود لذلك ، أولتردده فيه فلم يرالوجوب للشك.
والجواب الثاني : ان عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة لانه كان بنوتيم وبنو عدي مانعون من
قتله ، ودافعون عنه ، وكان بنوأمية أيضا جانحون اليه ، حتى قال له عمروبن العاص : قتل أمير المؤمنين
عمر بالامس ، ويقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبدا ، ومال في بني جمح ، فلما رأى عثمان ذلك اغتم
تسكين الفتنة وقال : أمره إلي وسأرضي أهل الهرمزان منه.
قال الاميني : إن إثبات مشاركة هرمزان بأبولؤلؤة في قتل الخليفة على سبيل البت لمحض ما قاله
عبدالرحمن بن أبوبكر من انه رآهما متناجيين وعند أبي لؤلؤة خنجر له رأسان دونه خرط القتاد ، فان من
المحتمل انهما كانا يتشاوران في أمر آخر بينهما ، أو أن أبا لؤلؤة استشاره فيما يريد أن يرتكب فنهاه عنه
الهرمزان ، لكنه لم يصغ إلى قوله فوق القتل غدا ، إلى أمثال هذين من المحتملات ، فكيف يلزم الهرمزان

/ ص 142 /

والحدود تدرأ بالشبهات ؟ (1) .

هب ان عبدالرحمن شهد بتلك المشاركة ، وأدعى انه شاهد الوقفة بعينه ، فهل يقتل مسلم بشهادة رجل
واحد في دين الله ؟ ولم تعقد البيعة الشرعية مصافقة لتلك الدعوى ، ولهذا لما أنهيب القضية من اختلاء
الهرمزان بأبي لؤلؤة إلى آخرها إلى عمر نفسه قال : ما أدري هذا انظروا إذا أنامت فاسألوا عبيد الله البيعة
على الهرمزان ، هو قتلني ؟ فان أقام البيعة قدمه بدمي ، وإذا لم يقم البيعة فأفيدوا عبيد الله من الهرمزان.
وهب أن البيعة قامت عند عبيد الله على المشاركة ، فهل له أن يستقل بالقصاص ؟

أو انه يجب عليه أن يرفع أمره إلى أولياء الدم ؟ لاحتمال العفو في بقية الورثة مضافا إلى القول بأنه من وظائف السلطان أو نائبه ، وعلى هذا الاخير الفتوى المطردة بين العلماء. (2)

على انه لو كانت لعبيد الله أو لمن عطل القصاص منه معذرة كهذه لابديها أمام الملا المنتقد ، ولما قال مولانا أمير المؤمنين اقتل هذا الفاسق ، ولما تهدده بالقتل متى ظفربه ، ولما طلبه ليقتله أبان خلافته ، ولما هرب عنه عبيد الله إلى معاوية ، ولما اقتصر عثمان بالعدر بأنه ولي الدم ، وان المسلمين كلهم أولياء المقتول ، ولما وهبه واستوهب المسلمين ، ولما كان يقع الحوار بين الصحابة الحضور في نفس المسألة ، ولما قام اليه سعد بن أبي وقاص وانتزع السيف من يده وجزه من شعره حتى أضجعه وحبسه في داره.

وهب إنه تمت لعبيد الله هذه المعذرة فيما ذاك ان اعتذاره في قتل بنت أبي لؤلؤة المسكينة الصغيرة ، وتهديده الموالى كلهم بالقتل ؟

أنا لأدري من أين جاء المحب بهذا التاريخ الغريب من نهضة تيم وعدي ومنعهم من قتل عبيد الله ، وجنوح الامويين اليهم بصورة عامة ؟ حتى يخافهم الخليفة

(1) سنن ابن ماجة 2 : 112 ، سنن البيهقي 8 : 238 ، سنن الترمذي 2 : 171 ، أحكام القرآن للجصاص 3 : 330 ، تيسير الوصول 2 : 20.

(2) كتاب الام للشافعي 6 : 11 ، المدونة الكبرى 4 : 502 ، فيض الاله المالك للبقاعي 2 : 286.

/ ص 143 /

الجديد. وأي خليفة هذا يستولي عليه الفرق من أول يومه ؟ فاذا تبينت عليه هذه الضوالة في مفتتح خلافته ، فبأي هيبة يسوس المجتمع بعده ؟ ويقتص القاتل ، ويقيم الحدود ، ولكل مقتص منه أو محدود قبيلة تغضب له ، ولها أحلاف يكونون عند مرضاتها.

ليس في كتب التاريخ والحديث أي أثر مما ادعاه المحب المعتذر ، وإلا لكان سعد بن أبي وقاص أولى بالخشية يوم قام إلى عبيد الله وجز شعره ، وحبسه في داره ، ولم ير أي تيمي طرق باب سعيد ، ولا عدوي أنكر عليه ، ولا أموي أظهر مقتته على ذلك ، لكن المحب يريد أن يستفزهم وهم رمم بالية.

ثم لو كان عند من ذكرهم جنوح إلى تعطيل هذا الحكم الالهي حتى أوجب ذلك حذار الخليفة من بوادهم ؟ فانه معصية تنافي عدالة الصحابة ، وقد أطبق القوم على عدالتهم. ولو كان الخليفة يروعه إنكار المنكرين على ما يريد أن يرتكب ؟ فلما ذا لم يرهه إنكار الصحابة على الاحداث في أخرياتهم ؟ حتى أودت به ، أكان هيبا ثم تشجع ؟ سل عنه المحب الطبري.

أخرج مسلم في الصحيح بالاسناد عن عطاء بن يسار : ان زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره. قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1)

وأخرجه البخاري في صحيحه ، وزاد عليه ولفظه : سئل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال : ليس عليه غسل ، ثم قال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن عوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب فقالوا : مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه بطريق آخر وفيه : فأمره بذلك بدل قوله : " فقالوا مثل ذلك عن النبي ". (2)

(1) صحيح مسلم 1 : 142.

(2) صحيح البخاري 1 : 109.

/ ص 144 /

وأخرجه أحمد في مسنده 1 : 63 ، 64 وفيه : فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والزبير العوام وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب فأمره بذلك ، فليس في لفظه " عن رسول الله " وبالالفاظ الثلاثة ذكره البيهقي في السنن الكبرى 1 : 164 ، 165.

قال الاميني : هذا مبلغ فقه الخليفة أبان خلافته وبين يديه قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري السبيل حتى تغتسلوا " النساء 43 "

قال الشافعي في كتاب الام 1 : 31 : فأوجب الله عزوجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب ان الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره ، وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وإن لم يكن مقترفاً ، قال الربيع يريد انه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته ، أو أن يرى الماء الدافق ، وإن لم يكن جماعاً. اهـ.

وقال في اختلاف الحديث في هامش كتاب الام 1 : 34 : فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب انها الجماع دون الانزال ، ولم تختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد : الجماع دون الانزال ، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذي يشبه ان الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام. اهـ.

وفي تفسير القرطبي 5 : 204 : الجنابة : مخالطة الرجل المرأة والجمهور من الأمة على ان الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان. اهـ.

ثم كيف عزب عن الخليفة حكم المسألة ، وقد مرنته الاسئلة ، وعلمته الجوابات النبوية ، وبمسمع منه مذكرات الصحابة لما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإليك جملة منها :

1- عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا قعد بين شعبها الأربع والزرق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

وفي لفظ : إذا قعد بين شعبها الاربع ، ثم أجهد نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

/ ص 145 /

وفي لفظ ثالث : إذاالتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

وفي لفظ أحمد : إذا جلس بين شعبها الاربع ، ثم جهد ، فقد وجب الغسل.

صحيح البخاري 1 : 108 ، صحيح مسلم 1 : 142 ، سنن الدارمي 1 : 194 ، سنن البيهقي 1 : 163 ، مسند أحمد 2 : 234 ، 347 ، 393 ، المحلى لابن حزم 2 : 3 ، مصابيح السنة 1 : 30 ، الاعتبار لابن حازم ص 30 ، تفسير القرطبي 5 : 200 ، تفسير الخازن 1 : 375.

2- عن أبي موسى أنهم كانوا جلوسا فذكروا مايوجب الغسل ، فقال من حضره من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل.وقال من حضره من الانصار : لا حتى يدفق.فقال أبو موسى : أنا آتي بالخبر ، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال : إنني أريد أن اسألك عن شيء وأنا أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه امك التي ولدتك إنما أنا أمك قال قلت : مايوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان بالختان وجب الغسل.

صحيح مسلم 1 : 143 ، مسند احمد 6 : 116 ، الموطأ لمالك 1 : 51 ، كتاب الام للشافعي 1 : 31 ، 33 ، سنن البيهقي 1 : 164 ، المحلى لابن حزم 2 : 2 ، المصابيح للبخاري 1 : 32 ، سنن النسائي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان ، الاعتبار لابن حازم ص 30.

3- عن أم كلثوم عن عائشة : ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يجامع أهله يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لأفعل ذلك أنا وهذه نغتسل.صحيح مسلم 1 : 143 ، سنن البيهقي 1 : 164 ، المدونة الكبرى 1 : 34.

4- عن الزهري : ان رجالا من الانصار فيهم أبوأيوب وأبوسعيد الخدري كانوا يفتون : الماء من الماء ، وانه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل ، فلما ذكر ذلك لعمر ، وابن عمر ، وعائشة أنكروا ذلك ، وقالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

/ ص 146 /

صحيح الترمذي 1 : 16 ، وصححه فقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن البيهقي 1 : 165.

5- عن عائشة قالت : إذاالتقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاعتسلنا.

وفي لفظ : إذا قعد بين الشعب الاربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.سنن ابن ماجة 1 :
211 ، مسند أحمد 6 : 47 ، 112 ، 161.

6- عن عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن أبيه مرفوعا عن جده إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل.وزاد في المدونة : أنزل أولم ينزل.

سنن ابن ماجة 1 : 212 ، المدونة الكبرى 1 : 34 ، مسند أحمد 2 : 178 ، وأخرجه ابن أبي شيبة
كما في نيل الاوطار 1 : 278.

وكان الخليفة كان بمنأى عن هذه الاحاديث فلم يسمعها ولم يعها ، أو أنه سمعها لكنه ارتأى فيها رأيا
تجاه السنة المحققة ، أو انه أدرك من أوليات الاسلام ظرفا لم يشرع فيه حكم الغسل وهو المراد مما زعم انه
سمعه من رسول الله فحسب انه مستصحب إلى آخر الابد حيث لم يتحرر التعلم ، ولم يصح إلى المحاورات
الفقهية حتى يقف على تشريع الحكم إلى أن تقلد الخلافة على من يعلم الحكم وعلى من لايعلمه ، فألهته عن
الاخذ والتعلم ، ثم إذا لم يجد منتدحا عن الفتيا في مقام السؤال فأجاب بما ارتآه أو بما علق على خاطره منذ
دهر طويل قبل تشريع الحكم.

أو انه كان سمع حكما منسوخا وعزب عنه ناسخه بزعم من يرى ان قوله صلى الله عليه وآله الماء
من الماء (1) وما يشابهه في المعنى من قوله : إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء (2) قد
نسخ بتشريع الغسل إن كان الاجتزاء بالوضوء فحسب حكما لموضوع المسألة ، وكان قوله صلى الله عليه
وآله : الماء من الماء واردا في الجماع.وأما على ما ذهب إليه ابن عباس من انه ليس منسوخا بل المراد به
نفي وجوب الغسل بالروية

(1) صحيح مسلم 1 : 141 ، 142 ، سنن ابن ماجة 1 : 211 ، سنن البيهقي 1 : 167.

(2) صحيح مسلم 1 : 142 ، سنن ابن ماجة 1 : 211.

/ ص 147 /

في النوم إذالم يوجد احتلام (1) كما هو صريح قوله صلى الله عليه وآله : إن رأى أحثلاما ولم ير بللا
فلا غسل عليه (2) فمورد سقوط الغسل أجنبي عن المسألة هذه فلا ناسخ ولا منسوخ.

قال القسطلاني في ارشاد السارى 1 : 331 ، والنووي في شرح مسلم هامش الارشاد

2 : 426: الجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع
بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا ، وذهب ابن عباس وغيره إلى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب
الغسل بالروية في النوم إذالم ينزل ، وهذا الحكم باق بلاشك.اهـ.

وأما مامر في روايات أول العنوان من موافقة مولانا أميرالمؤمنين علي عليه السلام وأبي بن كعب
وأخرين لعثمان في الفتيا ، فمكذوب عليهم سترأ على عوارجهل الخليفة بالحكم في مسألة سمحة سهلة كهذه ،

أما الامام عليه السلام فقد مر في الجزء السادس 244 (3) رده على الخليفة الثاني في نفس المسألة وقوله :
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فأرسل عمر إلى عائشة فقالت : مثل قول علي عليه السلام فأخبت
إليه الخليفة فقال : لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهتكه عقوبة.

وقد علم يوم ذاك حكم المسألة كل جاهل به ورفع الخلاف فيها قال القرطبي في تفسيره
5 : 205 : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وان الغسل يجب بنفس
التقاء الختانيين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم. أترى عليا عليه السلام وافق عثمان وحكم خلاف ما أنزل الله تعالى بعد إفتانه به ، وسوق الناس إليه ،
وإقامة الحجة عليه بشهادة من سمعه عن النبي الاعظم ؟ إن يتبعون إلا الظن وما تهوي الانفس.
وأما أبي بن كعب فقد جاء عنه من طرق صحيحة قوله : إن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة
أرخصها رسول الله في أول الاسلام ثم أمر بالغسل.

(1) مصابيح البغوي 1 : 31 ، تفسير القرطبي 5 : 205 ، الاعتبار لابن حازم ص 31 ، فتح الباري

1 : 316.

(2) سنن الدارمي 1 : 196 ، سنن البيهقي 1 : 167 ، 168 ، مصابيح البغوي 1 : 31.

(3) ط 1 و 261 ط 2.

/ ص 148 /

وفي لفظ : انما كانت الفتيا في الماء من الماء في أول الاسلام ثم نهي عنها.
وفي لفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلّة
الثياب ، ثم أمر بالغسل. وفي لفظ : ثم أمر بالاغتسال بعد. (1) فليس من الممكن ان أبيا يروي هذه كلها
، ثم يوافق عثمان على سقوط الغسل بعد ماتبين حكم المسألة وشاع وذاع في أيام الخليفة الثاني.
وأما غيرهما ففي فتح الباري 1 : 315 عن أحمد انه قال : ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما
في هذا الحديث.

فنسبة القول بعدم وجوب الغسل في إلتقاء الختانيين إلى الجمع المذكور بهت و قول زور ، وقد ثبت
منهم خلافه ، تقول القوم عليهم لتخفيف الوطأة على الخليفة ، و افتعلوا للغاية نفسها أحاديث منها ما في
المدونة الكبرى 1 : 34 من طريق ابن المسيب

قال : إن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل.

حسب المغفل ان باختلاق هذه الرواية يحو ماخطته يد التاريخ والحديث في صحائفهما من جهل
الرجلين بالحكم ، ورأيهما الشاذ عن الكتاب والسنة.

وأعجب من هذا : عد ابن حزم في المحلى 2 : 4 عليا وابن عباس وأبي عثمان وعدة أخرى وجمهور الانتصار ممن رأى أن لاغسل من الايلاج إن لم يكن أنزل ثم قال : وروي الغسل في ذلك عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس الخ. كل هذه آراء متضاربة ونسب مفتعلة لفقها أمثال ابن حزم لتزحزح فتوى الخليفين عن الشذوذ.

وأخرج أحمد في مسنده 4 : 143 من طريق رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا على بطن امرأتي ، فقامت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته إنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقامت ولم أنزل ، فاغتسلت فقال

(1) سنن الدارمي 1 : 194 ، سنن ابن ماجة 1 : 212 ، سنن البيهقي 1 : 165 ، الاعتبار لابن

حازم ص 33.

/ ص 149 /

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليك ، الماء من الماء. قال رافع : ثم أمرنا رسول الله بعد ذلك بالغسل.

هذه الرواية إفتعلها واضعها لابطال تأويل ابن عباس واثبات النسخ ذاهلا عن أن هذا لا يبرر ساحة عثمان من لوث الجهل أيام خلافته بالحكم الناسخ.

وهل في وسع ذي مرة تعقل حكاية ابن خديج قصته لرسول الله صلى الله عليه وآله ؟ و إنه كان على بطن امرأته لما دعاه ، وانه قام ولم ينزل ؟ هل العادة قاضية لنقل مثل هذه لمثل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ثم إن كان الرجل قام من فوره لدعوة نبيه ، ولم يقض من حليلته وطره فلماذا أرجأ إجابة تلك الدعوة بالاغتسال ؟ ولم يكن واجبا ، فممن أخذ ؟ ولماذا اغتسل ؟ ولما أمروا به بعد .

والنظرة في اسناد الرواية تغنيك عن البحث عما في منتهى لمكان رشدين بن سعد أبي الحجاج المصري ، ضعفه أحمد ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلة ويحدث بالمناكر عن الثقات ، ضعيف الحديث. وقال الجوزقاني : عنده معاضيل ومناكير كثيرة وقال النسائي : متروك الحديث ضعيف لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي : أحاديثه ما أقل من يتابعه عليها. وقال ابن سعد : كان ضعيفا. وقال ابن قانع ، والدارقطني ، وأبوداود : ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن سفيان : رشدين أضعف وأضعف. عن : موسى بن أيوب الغافقي وهو وإن حكيت ثقته عن ابن معين ، غير انه نقل عنه أيضا قوله فيه : منكر الحديث ، وكذا قال الساجي ، وذكره العقيلي في الضعفاء (1) . عن : بعض ولد رافع ، مجهول لا يعرف ، فالرواية مرسله باسناد لا يعول عليه ، قال الشوكاني في نيل الاوطار 1 : 280 : حسنه الحازمي ، وفي تحسينه نظر ، لان في اسناده رشدين ، وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضا مجهول لانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج ، فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه اهـ.

وأما تبرير عثمان بتوهم كون السؤال عنه والجواب قبل تشريع الحكم ، أو قبل نسخه السابق في أول الإسلام على العهد النبوي ، كما يعرب عنه كلام القسطلاني

(1) تهذيب التهذيب 3 : 277 ج 10 : 336.

/ ص 150 /

في إرشاد الساري 1 : 332 ، فمن المستبعد جدا ، فإن المسؤول يومئذ عن الاحكام وعن كل مشكلة هو رسول الله لا غيره ، فما كان عثمان يسأل عن حكم إذا جهله رجع السائل إلى أفراد آخرين ، فتصل النوبة إلى طلحة والزبير دون رسول الله ، وأين كان الشيخان يوم ذاك ؟ وقد رووا عن ابن عمر انه لم يك يفتي على عهد رسول الله أحد إلا أبوبكر وعمر كما مرفي

ج 7 : 182 ط 2 ، فلا يسع لاي أحد الدفاع عن الخليفة بهذا التوهم.

وإن تعجب فعجب قول البخاري : الغسل أحوط ، وذلك الاخير إنما بيناه لاختلافهم.قاله بعد إخراج رواية أبي هريرة الموجبة للغسل المذكورة ص 144 ط 2 ، وفتوى عثمان المذكورة وحديث أبي المواقف معه ، فجنح إلى رأى عثمان ، وضرب عما جاء به نبي الإسلام ، وأجمعت عليه الصحابة والتابعون والعلماء ، كما سمعت عن القرطبي ، وقال النووي في شرح مسلم هامش إرشاد الساري 2 : 425 : إن الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالانزال.اه.

وهذا الاجماع من عهد الصحابة وهلم جرا ، وقال القاضي عياض : لاتعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الاعمش ، ثم بعده داود الاصبهاني.

وقال القسطلاني في الارشاد 1 : 333 : قال البدر الدماميني كالسفاقي فيه جنوح لمذهب داود ، وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون ميلا لمذهب داود والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانيين وهو الصواب.

وقال ابن حجر في فتح الباري 1 : 316 : قال ابن العربي : ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أنمة الدين وأجلة علماء المسلمين.اه.

فلا تعجب عن بخاري يقدم في الفتوى رأي مثل عثمان على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله بعد اجماع الامة عليه تقديمه نظراء عمران بن حطان الخارجي على الامام الصادق جعفر بن محمد في الرواية. " ولنن اتبع أهواء هم من بعد ماجاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ".



/ ص 151 /

- 9 -

كتمان الخليفة حديث النبي صلى الله عليه وآله

أخرج أحمد في مسنده 1 : 65 عن أبي صالح قال : سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر : ايها الناس إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ، ثم بدالي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.

وأخرج في المسند 1 : 601 ؟ ، 65 عن مصعب قال : قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره : إني محدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعني أن أحدثكم إلا الضن بكم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حرس ليلة

في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها.

وأخرج في المسند 1 : 57 عن حمران قال : توضأ عثمان رضي الله عنه على البلاط ثم قال : لحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها. وذكرها غير واحد من الحفاظ أخذوا من مسند أحمد.

قال الاميني : لبت مخبرا يخبرني عن مبرر هذا الشح عن تعليم أمة محمد صلى الله عليه وآله بتلك الاحاديث ، والناس في حاجة أكيدة إلى الحديثين في فضل الجهاد والمرابطة الذين بهما قام عمود الدين ، ومطط أديمه ، ودخلت هيبته القلوب ، وكانوا يومئذ يتسابقون على الجهاد لكثرة ما انتهى إليهم من فضله ، ولتعاقب الفتوح التي مرتهم على الغزو وشوقتهم إلى توسيع دائرة المملكة ، وحياسة الغنائم ، فلو كان الخليفة يروي لهم شيئا مما لم يزل له نقر في آذانهم ، ونكت في قلوبهم لازدادوا اليه شوقا ، وازدلفوا اليه رغبة ، وكان يعلم العالم منهم من لم يعلم ، لا أنهم كانوا يتفرقون عنه كما حسبه الخليفة ، ولو كان يريد تفرقهم عنه إلى الجهاد فهو حاجة الخليفة إلى مجتمعه وحاجة المجتمع إلى الخليفة الذي يكتنفون به ، فهي مقصورة من الجانبين على التسرب إلى الجهاد والدفاع والدعوة إلى الله تعالى ، والى دينه الحق وصراطه المستقيم ، لأن يجتمعوا حوله فيأنسونه

/ ص 152 /

وأما ثالث الاحاديث فهو من حاجة الناس إلى أميرهم في ساعة السلم ، وأي نجعة في الامير هي خير من بعث الامة على إحسان الوضوء ، والصلاة بعده التي هي خير موضوع وهي عماد الدين ، ووسيلة إلى المغفرة ، ونجح الطلاب ، وأحد اصول الاسلام ، فلماذا يشح به الخليفة ؟ فيحرم أمته عن تكلم المثوبات والاجور.

وأما الآية التي بعثته على التنويه بالحديث ، فليته كان يدلنا عليها ويعرب عنها ، وقد كانت موجودة منذ نزولها ، وفي أبان شح الخليفة على رواية الحديث ، فما الذي جعجج به إلى هذا التاريخ ؟ وأرجأ روايته إلى الغاية المذكورة ؟ ولعله أراد ما نص عليه أبو هريرة فيما أخرجه الجصاص في آيات الاحكام 1 : 116 عن أبي هريرة انه قال : لولا آية في كتاب الله عزوجل ما حدثتكم ، ثم تلا : " إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى " قال الجصاص : فأخبر ان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى الذي أنزله الله تعالى.

وهب أن الآية لم تنزل ، فهل الحكم الذي هتف به رسول الله صلى الله عليه وآله يسدل عليه ستار الاخفاء إلى أن يرتتي الخليفة أن يبوح به ؟.أنالا ادري السر في هذه كلها ، و لعل عند الخليفة مالا أعلمه. وهل كان مبلغ جهل الصحابة الاولين بالسنة هذا الحد بحيث كان يخفي عليهم مثل الحديثين ؟ وكان علمهما يخص بالخليفة فحسب والخليفة مع هذا كان يعلم جهل جميعهم بذلك وانه لو كتّمه لمابان. على ان كاتم العلم وتعاليم النبوة بين اثنين رحمة يزوى عنه ، وذموم تتوجه إليه ، وإليك في المقامين أحاديث جمة فمن الفريق الثاني ماورد :

- 1- عن ابن عمر مرفوعا : علم لايقال به ، ككنز لاينفق منه.أخرجه ابن عساکر.
- 2- عن ابن مسعود مرفوعا : علم لاينفع ، ككنز لاينفق منه.أخرجه القضاعي.
- 3- عن أبي هريرة مرفوعا : مثل الذي يتعلم العلم ، ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه.أخرجه الطياسي والطبراني والمنذري.

/ ص 153 /

- 4- عن أبي سعيد مرفوعا : كاتم العلم يلغنه كل شيء حتى الحوت في البحر و الطير في السماء.أخرجه ابن الجوزي في العلل.
- 5- عن ابن مسعود مرفوعا : أيما رجل آتاه الله علما فكتّمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.أخرجه الطبراني.
- 6- عن أبي هريرة مرفوعا : ما أتى الله تعالى عالما علما إلا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتّمه.أخرجه ابن النظيف وابن الجوزي.
- 7- عن ابن مسعود مرفوعا : من كتّم علما عن أهله ألجم يوم القيامة لجاما من نار.أخرجه ابن عدي.
- 8- عن أبي هريرة مرفوعا : مامن رجل يحفظ علما فيكتّمه إلا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار.أخرجه ابن ماجة.

- 9- عن أبي سعيد مرفوعا : من كتم علما مما ينفع الله به الناس في أمر الدين أجمه يوم القيامة بلجام من نار.أخرجه ابن ماجة والمنذري.
- 10- عن أبي هريرة مرفوعا : مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثله رجل رزقه الله مالا فكنزه فلم ينفق منه.أخرجه أبوخيثمة في العلم وأبونصر في الابانة
- 11- عن ابن عمر مرفوعا : من بخل بعلم اوتي به يوم القيامة مغلولاً ملجوماً بلجام من نار.أخرجه ابن الجوزي في العلل.
- 12- وفي لفظ ابن النجار عن ابن عمرو : من علم علما ثم كتمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. وفي لفظ الخطيب : من كتم علما أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.أخرجه ابن حبان والحاكم والمنذري.
- 13- عن ابن مسعود مرفوعا : من كتم علما ينتفع به أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والسجزي والخطيب.
- 14- عن ابن عباس مرفوعا : من كتم علما يعلمه الجحيم يوم القيامة بلجام من نار.أخرجه الطبراني في الكبير.
- 15- عن قتادة : ميثاق أخذ الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه الناس ، و

/ ص 154 /

- اياكم وكنتم العلم ، فان كتمان العلم هلكة.أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم كما في تفسير الشوكاني 1 : 375.
- 16- عن الحسن قال : لولا الميثاق الذي أخذ الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه.أخرجه ابن سعد.
- وحسبك من الفريق الاول قوله صلى الله عليه وآله :
- 1- رحم الله امرءا سمع مني حديثا فحفظ حتى يبلغه غيره.أخرجه ابن حبان.
- 2- رحم الله امرءا سمع منا حديثا فوعاه ثم بلغه من هو أوعى منه.أخرجه ابن عساکر.
- 3- اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ، يروون أحاديثي وسنتي و يعلمونها الناس.أخرجه الطياسي والرامهرمزي والخطيب بن النجار.
- 4- رحمة الله على خلفائي ، قيل : من خلفائك يارسول الله ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس.أخرجه أبونصر في الابانة وابن عساکر والمنذري في الترغيب.
- 5- نظر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه غيره.أخرجه المنذري.راجع مسند أحمد مسانيد الصحابة المذكورين ، مسند الطيالسي ، الترغيب والترهيب للمنذري ، كتاب العلم لابي عمر ، إحياء العلوم للغزالي ، مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ج 1 ، كنز العمال كتاب العلم.

نعم : لعل الخليفة إتبع في كتمانہ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله رأي الشيخين قبله في نهيهما عن إكثار الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله كما فصلنا القول فيه في ج 6 ص 294 ط 2 ، و لست أدري ان قلة رواية الخليفة وقد بلغت عدتها كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 100 ، وابن العماد الحنبلي في الشذرات 1 : 136 مائة وستة وأربعين حديثًا أهي لقلة منته في السنة ، وصفريده من العلم بها ؟ أو لشحه على بثها وضنه بالامة ؟ والله يعلم ماتكن صدورهم ومايعنون.

- 10 -

رأي الخليفة في زكاة الخيل

أخرج البلاذري في الانساب 5 : 26 بالاسناد من طريق الزهري : إن عثمان كان

/ ص 155 /

يأخذ من الخيل الزكاة فاتكر ذلك من فعله وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

وقال ابن حزم في المحلى 5 : 227 : قال ابن شهاب : كان عثمان بن عفان يصدق الخيل.

وأخرجه عبدالرزاق عن الزهري كما في تعاليق الآثار للقاضي أبي يوسف ص 87.

قال الاميني : لبت هذه الفتوى المجردة من الخليفة كانت مدعومة بشئ من كتاب أو سنة ، لكن من المأسوف عليه ان الكتاب الكريم خال عن ذكر زكاة الخيل ، والسنة الشريفة على طرف النقيض مما أفتى به ، وقد ورد فيما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الفرائض قوله : ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ.

وجاء عنه صلى الله عليه وآله قوله : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

وفي لفظ ابن ماجة : قد تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

وقوله : ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه.

وفي لفظ البخاري : ليس على المسلم في فرسه وعلامه صدقة.

وفي لفظ له : ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه.

وفي لفظ مسلم : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

وفي لفظ له : ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة.

وفي لفظ أبي داود : ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطري الرقيق.

وفي لفظ الترمذي : ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة.

وفي لفظ النسائي : كلفظ مسلم الاول.

وفي لفظ له : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه.

وفي لفظ له : ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة.

وفي لفظ : ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه.

ولفظ ابن ماجة كلفظ مسلم الاول.

وفي لفظ أحمد : ليس في عبد الرجل ولا في فرسه صدقة.

وفي لفظ البيهقي : لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه.

/ ص 156 /

وفي لفظ عبدالله بن وهب في مسنده : لاصدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه.

وفي لفظ ابن أبي شيبة : ولا في وليدته.

وفي رواية للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن 4 : 118 من طريق عبدالرحمن ابن سمرة :

لاصدقة في الكسعة والجبهة والنخة (1) ومن طريق أبي هريرة : عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة.

راجع صحيح البخاري 3 : 30 ، 31 ، صحيح مسلم 1 : 361 ، صحيح الترمذي 1 : 80 ، سنن أبي

داود 1 : 253 ، سنن ابن ماجة 1 : 555 ، 556 ، سنن النسائي 5 : 35 ، 36 ، 37 ، سنن البيهقي 4 ،

117 ، مسند أحمد 1 : 62 ، 121 ، 132 ، 145 ، 146 ، 148 ، ج 2 : 243 ، 249 ، 279 ، 407 ،

432 ، كتاب الام للشافعي 2 : 22 ، موطأ مالك 1 : 206 ، أحكام القرآن للجصاص 3 : 189 ، المحلى لابن

حزم 5 : 229 ، عمدة القاري للعيني 4 : 383.

ولو كان في الخيل شيء من الزكاة لوجب أن يذكر في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي فصل

فيه الفرائض تفصيلا (2) وقد اعطاه كبرنامج يعمل به في الفرائض وعليه كان عمل الصحابة ، ومنه أخذ

أبو بكر ما كتبه دستورا يعول عليه في الصدقات (3) ، وكان مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام يهتف بتلك

السنة الثابتة ، وعليها كان عمله عليه السلام ، وعليها أضفقت الصجابة وجرت الفتيا من التابعين ، وبها قال

عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن المسيب ، و عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وابن

سيرين ، والثوري ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأهل الظاهر ، وأبويوسف ، ومحمد

ابن الحنفية. (4) وقال ابن حزم : وذهب جمهور الناس إلى أن لازكاة في الخيل أصلا. وقال مالك والشافعي ،

وأحمد ، وأبويوسف ، ومحمد ، وجمهور العلماء : لازكاة في الخيل بحال. اهـ.

(1) الجبهة الخيل. الكسعة : البغال والحمير. النخة. المربيات في البيوت.

(2) راجع سنن البيهقي 4 : 85 90 ، مستدرک الحاكم 1 : 390 398.

(3) راجع مصابيح السنة للبخاري 1 : 119.

(4) راجع المحلى لابن حزم 5 : 229 ، عمدة القاري 4 : 383.

نعم : للحنفية هاهنا تفصيل مجرد عن أي برهنة ضربت عنه الامة صفحا قالوا :
لازكاة في الخيل الذكور ، ولو كثرت وبلغت ألف فرس ، وإن كانت إناثا ، أو إناثا و ذكورا سانمة غير
معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة. وصاحب الخيل مخير إن شاء أعطى عن كل فرس منها دينارا أو عشرة دراهم
، وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.
كذا حكاه ابن حزم في المحلى 5 : 288 ، وأبوزرعة في طرح التثريب 4 : 14 ، وملك العلماء في
بدايع الصنائع 1 : 34 ، والنووي في شرح مسلم.

وهذا التفصيل ماكان قط يعرفه الصحابة والتابعون لانهم لم يجدوا له أثرا في كتاب أو سنة ، وكان من
الحقيق إن كان للحكم مدرك يعول عليه أن يعرفوه ، وأن يثبتته رسول الله صلى الله عليه وآله في كتابه ، وكذلك
أبو بكر من بعده ، وهذا كاف في سقوطه ، و لذلك خالف أبانحنيفة فيه أبو يوسف ومحمد وقالوا بعدم الزكاة في
الخيال كما ذكره الجصاص في أحكام القرآن 3 : 188 ، وملك العلماء في البدايع 2 : 34 ، والعيني في العمدة
4 : 383.

وغاية جهد أصحاب أبي حنيفة في تدعيم قوله بالحجة أحاديث لم يوجد في شيء منها ماجاء به من
الرأي المجرد ، ألا وهي :

1- أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق أبي هريرة مرفوعا : مامن صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها. فذكر الوعيد الذي في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم ، وذكر في الإبل : ومن حقها
حلبها يوم وردها ، ثم قال : قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل لثلاثة : هي لرجل وزر. وهي لرجل
أجر. وهي لرجل ستر. فأما الذي هي له وزر : فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر ،
وأما الذي هي له ستر : فرجل ربطها في سبيل الله. ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، ولا رقابها فهي له
ستر. وأما الذي هي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام. الحديث. وفي لفظ مسلم بدل قوله : ثم لم
ينس حق الله.. الخ : و لم ينس حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها.
استدل به ابن الترمكمانى المارديني في الجوهر النقي ط ذيل سنن البيهقي 4 :

120 وقال : يدل عليه ظاهر قوله : ثم لم ينس حق الله. الخ. مع قرينة قوله في أول الحديث : مامن صاحب كنز
لا يؤدي زكاته ، ومامن صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ، وما من صاحب عنم لا يؤدي زكاته. ونحن لا نعرف وجه
الدلالة في ظاهر قوله : ثم لم ينس. مع ضم القرينة إليه على ما أفتى به أبوحنيفة ، وغيرنا أيضا لا يرى فيه
دلالة على الزكاة في الخيل كما قاله البيهقي في السنن

2- أخرج البيهقي في سننه الكبرى 4 : 119 عن أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان عن أبيه ، عن أبي عبدالله محمد بن موسى الاصطخري ، عن اسماعيل بن يحيى بن بحر الازدي ، عن الليث بن حماد الاصطخري ، عن أبي يوسف القاضي ، عن غورك بن الحصرم أبي عبدالله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار.
قال البيهقي : تفرد به غورك ، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال : قال عمر بن علي الحافظ يعني الدارقطني : تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

قال الاميني : في رجال الاسناد :

- 1- أحمد بن عبدان مجهول. قاله مسلمة بن قاسم وفيه :
- 2- محمد بن موسى الاصطخري : شيخ مجهول ، روى عن شعيب خيرا موضوعا قاله ابن حجر.
- 3- اسماعيل بن يحيى الازدي : ضعفه الدارقطني ، وحكاه عنه ابن حجر.
- 4- وليث بن حماد الاصطخري : ضعفه الدارقطني ، ونقله عنه الذهبي وابن حجر.
- 5- أبو يوسف القاضي : قال البخاري : تركوه ، وعن المبارك : إنه واه. وعن يزيد بن هارون : لاتحل الرواية عنه. وقال الفلاس : صدوق كثير الخطأ ، إلى آخر ما مر من ترجمته في هذا الجزء ص 30 ، 31.
- 6- غورك السعدي : قال الدارقطني : ضعيف جدا ، وذكره الذهبي في الميزان. (1)

(1) راجع ميزان الاعتدال 2 : 323 ، 360 ، لسان الميزان 1 : 192 ، 441 ، ج 4 : 421 ، 493 ، ج 5 : 401 ، ج 6 : 300.

/ ص 159 /

ومما يوهن هذه الرواية عدم إخراج ابن أبي يوسف القاضي فيما جمعه من الاحاديث عن والده وأسماء بالآثار. وذكرها الذهبي في لميزان 2 : 223 فقال : ضعف الدارقطني الليث وغيره في اسناده.
على أن الرواية خالية عن تفصيل الذي جاء به أبو حنيفة من نفي الزكاة في ذكور الخيل ولو كثرت ووجوبها إن كانت إناثا ، أو إناثا وذكورا. إلى آخر ما تقول به.
3- أخرج ابن أبي شيبة في مسنده من طريق عمر مرفوعا في حديث طويل قال :
فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي : يا محمد يا محمد فأقول :
لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسالة حممة ينا دي
يامحمد يامحمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئا. الحديث.
استدل به على وجوب الزكاة في الخيل ابن الترمكاني المارديني في الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي 4 : 120. وقال : فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع. اهـ.

أمعن النظر في الحديث لعلك تعرف وجه الدلالة على ما ارتأه الرجل ، وما أحسبك أن تعرفه ، غير أن حب المارديني إمامه بأحنيفة أعماه وأصمه ، فحسب انه أقام البرهنة على ما خرق به الرجل اجماع الامة ،

وتقول تجاه النص الاغر ، و السنة الثابتة ، وكل هذه من جراء رأي من صدق الخيل بعد عفو الله ورسوله عنها.

4- فعل عمر بن الخطاب وأخذ الزكاة من الخيل ، وليس في فعله أي حجة للحنفية ولا لغيرهم ، لأنه لم يكن فيما عمله التفصيل الذي ذكره القوم ، على انه كان يأخذ ما أخذ من الخيل تطوعا لا فريضة باستدعاء من أرباب الخيل كما مر في الجزء السادس ص 155 ط 2 ، وما كان يخافه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، ويحذره عمر في أخذ الزكاة من الخيل من أن يعود جزية يوجبها أناس في المستقبل ، فكان كما توسم سلام الله عليه على عهد عثمان ، فالتفصيل المذكور أحدث في الدين خارجة عن السنة الثابتة ، وهو كما قال ابن حزم في المحلى 5 : 228 : وأتوا بقول في صفة زكاتها لانعلم أحدا قاله قبلهم.

وقولهم هذا يخالف القياس الذي هو أساس مذهبهم. قال ابن رشد في ممهديات المدونة الكبرى 1 : 263 : والقياس انه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على

/ ص 160 /

انه لا زكاة فيها وإن كانت سانمة ، واجتمعوا في الابل ، والبقر ، والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سانمة : واختلفوا في الخيل سانمة وجب ردها إلى البغال والحمير لا إلى الابل والبقر والغنم ، لانها بها أشبه لانها ذات حافر كما انها نوات حوافر ، وذوالحافر بذوي الحافر أشبه منه بذوي الخف أو الظلف ، ولان الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفا واحدا لقوله : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الانعام وهي الابل والبقر والغنم فجعلها صنفا واحدا لقوله : والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ولقوله عزوجل : الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوها ومنها ومنها تأكلون.

- 11 -

تقديم عثمان الخطبة على الصلاة

قال ابن حجر في فتح الباري 2 : 361 : روى ابن المنذر عن عثمان باسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم (1) فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي صار يخطب قبل الناس ، وهذه العلة غير التي إعتل بها مروان ، لان عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، و أما مروان فراعى مصلحتهم في إستماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب مالا يستحق السب ، والافراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه. وذكره الشوكاني في نيل الاوطار 3 : 362.

وأخرج ابن شبة عن أبي غسان قال : أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان. وقال ابن حجر : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان. فتح الباري 2 : 359 ، نيل الاوطار 3 : 374.

وذكره السيوطي في الاوائل ، وتاريخ الخلفاء ص 111 ، والسكتواري في محاضرة الاوائل ص 145 : إن أول من خطب في العيدين قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه.

(1) على الباحث مناقشة الحساب حول هذه الكلمة.

/ ص 161 /

قال الاميني : إن الثابت في السنة الشريفة ان الخطبة في العيدين تكون بعد الصلاة ، قال الترمذي في الصحيح 1 ، 70 : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. اهـ. وإليك جملة مما ورد فيها :

1- عن ابن عباس قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فطر أو أضحى قبل الخطبة ثم خطب.

صحيح البخاري 2 : 116 ، صحيح مسلم 1 : 325 ، سنن أبي داود 1 : 178 ، 179 ، سنن ابن ماجة 1 : 385 ، سنن النسائي 3 : 184 ، سنن البيهقي 3 : 296.

2- عن عبدالله بن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبوبكر ثم عمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

وفي لفظ الشافعي : إن النبي وأبأبكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة ، وفي لفظ للبخاري : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة.

صحيح البخاري 2 : 111 ، 112 ، صحيح مسلم 1 : 326 ، موطأمالك 1 : 146 ، مسند أحمد 2 : 38 ، كتاب الام للشافعي 1 : 208 ، سنن ابن ماجة 1 : 387 ، سنن البيهقي 3 : 296 ، سنن الترمذي 1 : 70 ، سنن النسائي 3 : 183 ، المحلى لابن حزم 5 : 85 ، بدائع الصنائع 1 : 276.

3- عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيدين فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله الخ.

سنن ابن ماجة 1 : 389 ، المدونة الكبرى لمالك 1 : 155 ، سنن البيهقي 3 : 297.

4- عن عبدالله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال : قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب.

سنن البيهقي 3 : 301 ، المحلى 5 : 86.

5- عن جابر بن عبدالله قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس.

صحيح البخاري 2 : 111 ، صحيح مسلم 1 : 325 ، سنن أبي داود 1 : 178 ، سنن النسائي 3 : 186 ، سنن البيهقي 2 : 296 ، 698.

6- عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الخطبة المدونة الكبرى 1 : 155.

7- عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة. صحيح البخاري 2 : 110 ، سنن النسائي 3 : 185.

8- عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب و عثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

موطأ مالك 1 : 147 ، كتاب الام للشافعي 1 : 171 ذكر من طريق مالك شطرامنه.

هذه الاحاديث تكشف عن استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه السنة المرتبة و لم يعز اليه غيرها قط ، وعلى ذلك مضى الشيخان ومولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام و عثمان نفسه ردحان أيامه كما جاء في رواية ابن عمر من ان النبي وأب بكر وعمر و عثمان كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (1) و ظاهر هذا اللفظ وإن كان مطلقا إلا الجمع بينه وبين ماجاء من مخالفة عثمان للقوم وانه أول من قدم الخطبة انه كان أولا على وتيرتهم حتى بداله أن يغير الترتيب ففعل ، ويؤيده سكوت ابن عمر نفسه عن عثمان فيما مر ص 161 من قوله : كان النبي ثم أبوبكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة فإن كان عثمان أيضا مستمرا على سيرتهم وسنتهم لذكره ولم يفصل بينهم وبهذا يتأتى الجمع أيضا بين حديثي ابن عباس من قوله : شهدت العيد مع النبي و أبي بكر وعمر فبدؤا بالصلاة قبل الخطبة. ومن قوله : صلى رسول الله ثم خطب و أبوبكر وعمر و عثمان (2) .

(1) كتاب الام للشافعي 1 : 208 ، صحيح البخاري 2 : 112.

(2) مسند أحمد 1 : 345 ، 346 ، صحيح مسلم 1 : 324.

وليتني أدري كيف يتقرب إلى المولى سبحانه بصلاة بدلوا فيها سنة الله التي لا تبدل لها ، قال الشوكاني في نيل الاوطار 2 : 363 : قد اختلف في صحة العيدين مع تقدم الخطبة ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها وكذا قال النووي في شرح المهذب : إن ظاهر نص الشافعي انه لا يعتد بها. قال : وهو الصواب.

ثم تابع عثمان المسيطرون من الامويين من بعده فخالفوا السنة المتبعة بتقديم الخطبة لكن الوجه في فعل عثمان غيره في من تبعه ، أما هو فكان يرتج عليه القول فلا يروق المجتمعين ما يتكلفه من تلفيقه غير المنسجم فيتفرون عنه فقدمها ليصيخوا إليه وهم منتظرون بالصلاة ولا يسعهم التفرق قبلها. قال الجاحظ : صعد عثمان بن عفان رضي الله عنه المنبر فارتج عليه فقال : إن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام خطيب ، وستأتكم الخطب على وجهها وتعلمون إنشاء الله (1) .

قال البلاذري في الانساب 5 : 24 : إن عثمان لما بويع خرج إلى الناس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياما وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، فما كنا خطباء وسيعلمنا الله. وهذا اللفظ أخرجه ابن سعد في طبقاته 3 : 43 ط ليدن ، وفي لفظ أبي الفدا في تاريخه ج 1 : 166 : لما بويع عثمان رقى المنبر وقام خطيبا فحمد الله وتشهد ثم ارتج عليه فقال : إن أول كل أمر صعب وإن أعش فستأتكم الخطب على وجهها ثم نزل.

وروا أبو مخنف كما في أنساب البلاذري : إن عثمان لما صعد المنبر قال : أيها الناس إن هذا مقام لم أزور له خطبة ولا أعددت له كلاما وسنعود ونقول إنشاء الله.

وعن غياث بن ابراهيم : إن عثمان صعد المنبر فقال : أيها الناس إنا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إنشاء الله.

وروي إن عثمان خطب فقال : إن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وسيأتي الله به. اهـ.

وذكره اليعقوبي في تاريخه 2 : 140 فقال : صعد عثمان المنبر وجلس في الموضع

(1) البيان والتبيين 1 : 272 ، وج 2 : 195.

/ ص 164 /

الذي كان يجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلس أبوبكر ولا عمر فيه ، جلس أبوبكر دونه بمرقاة ، وجلس عمر دون أبي بكر بمرقاة (1) فتكلم الناس في ذلك فقال بعضهم :

اليوم ولد الشر ، وكان عثمان رجلا حيبا فارتج عليه فقام مليا لا يتكلم ثم قال : إن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام يشقق الخطب ، وإن تعيشوا فستأتكم الخطبة. ثم نزل.

وفي لفظ ملك العلماء في بدايع الصنایع 1 : 262 : إن عثمان لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال : الحمد لله ارتج عليه فقال : أنتم إلى إمام فعال أخرج منكم إلى إمام قوال ، وإن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وستأتیکم الخطب من بعد ، واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة .
ولعله لحراجة الموقف عليه كان يماطل الخطبة باستخبار الناس وسؤالهم عن أخبارهم وأسعارهم وهو على المنبر كما أخرجه أحمد في المسند 1 : 73 من طريق موسى بن طلحة وذكره الهيثمي في المجمع 2 : 187 فقال : رجاله رجال الصحيح .

ولا يبزر عمل الخليفة ما احتج به ابن حجر فيما مر عن فتح الباري ص 160 من انه رأى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة .. الخ لان هذه المصلحة المزعومة كانت مرموقة على العهد النبوي لكنه صلى الله عليه وآله لم يرعها لما رآه من مصلحة التشريع الاقوى ، فهذا الرأي تجاه ما ثبت من السنة نظير الاجتهاد في مقابلة النص ، ولوسوغنا تغيير الاحكام ، وما قرره الشرع الاقدس بأراء الرجال ، فلا تبقى قائمة للاسلام ، فلا فرق بينه وبين ما ارتآه مروان في كونهما بدعة مستحدثة ، وإن ضم إليه شئعة أخرى من سب من لا يحل سبه .

هذا مجمل القول في أحداث الخليفة ، وأما من عداه من آل أمية ، فكانوا يسبون ويلعنون مولانا أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه في خطبهم على صهوات المنابر ، فلا تجلس لهم الناس وينثالون عنهم ، فقدموا الخطبة ليضطر الناس إلى الاستماع له بالرغم من عدم استباحتهم ذلك القول الشانن ، لما وعوه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله الصحيح المأثور من طريق ابن عباس وأم سلمة من قوله : من سب عليا فقد سبني ، ومن

(1) وذكره غير واحد من مؤلفي القوم .

/ ص 165 /

سبني فقد سب الله تعالى (1) .

أخرج أنمة الصحاح من طريق أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر يوم العيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر يوم عيد ، ولم يكن يخرج به ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، ولم يكن يبدا بها . فقال مروان : ذاك شيء قد ترك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول : من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبلسانه فبقلمه ، وذلك أضعف الايمان .

وفي لفظ الشافعي في كتاب الام من طريق عياض بن عبد الله قال : إن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشي بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته (2) إلي فقال : يا أبا سعيد ؟ ترك الذي تعلم . قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه .

وفى لفظ البخاري في صحيحه : خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت ما أعلم والله خير مما لأعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (3)

وفى لفظ قال أبو سعيد : قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يأبأسعيد قد ترك ما تعلم ، قلت ، كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرات.

قال ابن حزم في المحلى 5 : 86 : أحدث بنو امية تقديم الخطبة قبل الصلاة واعتلوا بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ، ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لانهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمون يفرون وحق لهم ، فكيف

(1) المستدرك 3 : 121 ، وستوافيك طريقه ومصادره. (2) جذب : جذب.

(3) راجع صحيح البخاري 2 : 111 ، صحيح مسلم 1 : 242 ، سنن أبي داود 1 : 178 ، سنن ابن ماجة 1 : 386 ، سنن البيهقي 3 : 297 ، مسند أحمد 3 : 10 ، 20 ، 52 ، 54 ، 92 ، بدايع الصنائع 1 : 276.

/ ص 166 /

وليس الجلوس واجبا .؟

وقال ملك العلماء في بدايع الصنائع 1 : 276 : وإنما أحدث بنو امية الخطبة قبل الصلاة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل ، وكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس. وبمثل هذا قال السرخسي في المبسوط 2 : 37.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة 1 : 386 : قيل : سبب ذلك انهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه ، فتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة لنلا يسمعون ذلك فقدم الخطبة ليسمعها.

وقال الشوكاني في نيل الاوطار 3 : 363 : قد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض. وأخرجه الشافعي (1) عن ابن عباس بلفظ : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة. ورواه عبدالرزاق عن الزهري بلفظ : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية. وقيل : أول من فعل ذلك زياد بالبصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي أيضا. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين : إن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال : ولا مخالفة بين هذين الاثرين ، وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتداء ذلك ، وتبعه عماله. اهـ.

لاشك ان كلا من هؤلاء الثلاثة جاء ببدعة وتردى بالفضيحة ، لكن كل التبعة على من جرأهم على تغيير السنة فعلوا على أساسه ، ولعبوا بسنن المصطفى حتى الصلاة.أخرج الشافعي في كتاب الام 1 : 208 من طريق وهب بن كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة.

فإن كان ما ينقم على الخليفة من هذا الوجه أمرا واحدا فهو في بقية الامويين

(1) أخرجه في كتاب الام 1 : 208 من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي ، ولعل حديث ابن عباس

مذكور في غير هذا الموضوع.

/ ص 167 /

أمران : مخالفة السنة. والابتداع بسبب أمير المؤمنين.فهم مورد مثل السائر : أحشفا وسوء كيلة.أنا لا أعجب من هؤلاء الثلاثة إن جاءوا بالبدع ، فان بقية أعمالهم تلام هاتيك الخطة ، فان الخلاعة والتهتك مزيج نفسياتهم ، والمعاصي المقترفة ملا أريدتهم فلاعجب منهم إن غيروا السنة كلها ، ولا أعجب من مروان إن قال لابي سعيد بكل ابتهاج : ترك الذي نعلم.أو قال : قد ذهب ماتعلم ، ولا عجب إن بدلوا الخطبة المجعولة للموعظة وتهذيب النفوس ، الخطبة التي قالوا فيها : وجبت لتعليم مايجب إقامته يوم العيد والوعظ والتكبير كما في البدايع 1 : 276 بدلوها بما هو محظور شرعا أشد الحظر من الواقعة في أمير المؤمنين ، وأول المسلمين ، وحامية الدين ، الامام المعصوم ، المطهر بنص الكتاب العزيز ، نفس النبي الاقدس بصريح القرآن ، وعدل الثقل الاكبر في حديث الثقلين ، صلوات الله عليه ، ولعلك لا تعجب من الخليفة أيضا تغييره سنة الله و سنة رسوله بعد أن درست تاريخ حياته ، وسيرته المعربة عن نفسياته ، وهو وهم من شجرة واحدة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار.

لكن العجب كله ممن يرى هؤلاء وأمثالهم من سماسرة الشهوات والميول عدولا بما أنهم من الصحابة ، والصحابة كلهم عدول عندهم ، وأعجب من هذا أن يحتج في غير واحد من أبواب الفقه بقول هؤلاء وعملهم.نعم : وافق شن طبقه.

- 12 -

رأي الخليفة في القصاص والدية

أخرج البيهقي في السنن الكبرى 8 : 33 من طريق الزهري : ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ، فهو عن قتله ، قال : فجعل دية ألف دينار. وذكره الشافعي في كتاب الام 7 : 293.

وأخرج البيهقي من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه : إن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.
وقال أبو عاصم الضحاك في الدييات ص 76 : وممن يرى قتل المسلم بالكافر عمر

/ ص 168 /

ابن عبدالعزيز ، وإبراهيم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وعبدالله ، رواه الحكم عنهم ، و ممن أوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان.

قال الاميني : إن عجيبي مقسم بين إرادة الخليفة قتل المسلم بالكافر ، وبين جعل عقل الكافر مثل دية المسلم ، فلا هذا مدعوم بحجة ، ولا ذلك مشفوع بسنة ، وأي خليفة هذا يزحزحه مثل الزبير المعروف سيرته والمكشوف سيرته عن رأيه في الدماء وينهاه عن فتياه ؟ غير انه يفتي بما هو لدة رأيه الاول في البعد عن السنة ، ويسكت عنه الزبير وأناس نهوا الخليفة عما ارتآه أولا واكتفوا بحقن دم المسلم وماراقهم مخالفة الخليفة مرة ثانية ، وهذه النصوص النبوية صريحة في ان المسلم لا يقتل بالكافر ، و ان عقل الكتابي الذمي نصف عقل المسلم ، وإليك لفظ تلکم النصوص في المسألتين أما الاولى منهما فقد جاء :

1- عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس ؟ قال : لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلا فهما من القرآن أو ما في هذه الصحيفة ، فيها الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يقتل مسلم بكافر.
وفي لفظ الشافعي : لا يقتل مؤمن بكافر. فقال : لا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا ، وكل من وصف الايمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه ، وعليه دينه في ماله حالة ، وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره.

راجع صحيح البخاري 10 : 78 ، سنن الدارمي 2 : 190 ، سنن ابن ماجة 2 : 145 ، سنن النسائي 8 : 23 ، سنن البيهقي 8 : 28 ، صحيح الترمذي 1 : 169 ، مسند أحمد 1 : 79 ، كتاب الام للشافعي 6 : 33 ، 92 ، أحكام القرآن للجصاص 1 : 165 ، الاعتبار لابن حزم ص 190 ، تفسير ابن كثير 1 : 210 فقال ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر لما ثبت في البخاري عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقتل مسلم بكافر. ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

قال الاميني : يعني من آية المائدة قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاتف بالاتف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الآيات : 45.

وقد خفي على المجتهد في تجاه النصوص الصحيحة الثابتة أن عموم الآية لا يأبأها عن التخصيص ، وقد خصصها هو نفسه بمخصصات ، أجاب عن هذا الاستدلال الواهي كثير من الفقهاء وفي مقدمهم الامام الشافعي قال في كتاب الام 7 : 295 في مناظرة وقعت بينه وبين بعض أصحاب أبي حنيفة : قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك ان هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكما سادسا جامعا فخالفت جميع الاربعة الاحكام التي بعد الحكم الاول و الحكم الخامس والسادس جماعتها في موضعين : في الحر يقتل العبد.والرجل يقتل المرأة.فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ، ولاأنفه بأنفها ولا أنف العبد ، ولا أذنه بأذنها ولاأذن العبد ، ولاسنه بسنها ولا سن العبد ، ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد ، وقد بدأت أولا بالذي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض ، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل ابنه فلا تقتله به ، ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكل هذه نفوس محرمة.

قال " يعني المدافع عن أبي حنيفة " : اتبعت في هذا أثرا.قلنا : فتخالف الاثر الكتاب ؟

قال : لا قلنا : فالكتاب إذا على غير ماتأولت ؟ فلم فرقت بين أحكام الله عزوجل على ماتأولت ؟

قال بعض من حضره : دع هذا فهو يلزمه كله.

قال : والآية الاخرى : قال الله عزوجل : ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل

(1) دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله.

قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيده ، و المستأمن يقتله

المسلم.

قال : فلي من كل هذه مخرج.قلت : فاذاكر مخرجك.قال : إن الله تبارك و تعالى لما جعل الدم إلى الولي

كان الابن وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه.قلنا : أفرايت إن كان له ابن بالغ أتخرج الابن من الولاية وتجعل للابن

أن يقتله ؟ قال : لاأفعل.

(1) سورة الاسراء ، آية : 33

قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا.قلت : فما تقول في ابن عم لرجل قتلته وهو وليه ووارثه

لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعدمنه ؟ أفتجعل للابعد أن يقتل الاقرب ؟

قال : نعم قلنا : ومن أين وهذاوليه وهو قاتل ؟

قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية.قلنا : والقاتل يخرج بالقتل من الولاية ؟

قال نعم.قلنا : فلم لم تخرج الاب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث ؟

قال : اتبعت في الاب الاثر.قلنا : فالأثر يدلك على خلاف ماقلت ،

قال : فاتبعت فيه الاجماع.قلنا : فالاجماع يدلك على خلاف ماتأولت فيه القرآن ، فالعبد يكون له ابن حر

فيقتله مولاه أخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟

قال : لا ، بالاجماع.قلت : فالمستأمن يكون معه ابنه أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله ؟

قال : لا ، بالاجماع.قلت : أفيكون الاجماع على خلاف الكتاب ؟

قال : لا.قلنا : فالاجماع إذا يدلك على انك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عزوجل ، وقلنا له : لم يجمع

معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجة ، وقد زعمت أنهم أخطؤا في أصل ما ذهبوا إليه.والله أعلم.

2- عن قيس بن عباد قال : إنطلقت أناوالاشتر إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟

قال : لا إلا ما في كتابي هذا.فأخرج كتابا فاذا فيه : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه أبو عاصم في الدييات ص 27 ، وأحمد في المسند 1 : 119 ، 122 ، و أبوداود في سننه 2 :

249 ، والنسائي في سننه 8 : 24 ، البيهقي في السنن الكبرى 8 : 29 ، 194 ، والجصاص في أحكام

القرآن 1 : 65 ، وابن حازم في الاعتبار ص 189 ، وذكره الشوكاني في نيل الاوطار 7 : 152 وقال :

هو دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه البحر وأما الذمي

فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه ، وذهب الشعبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه إلى انه يقتل المسلم بالذمي.ثم بسط القول في أدلتهم وذيها بأحسن بيان.فراجع.

3- عن عائشة قالت : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان وفي أحدهما :

/ ص 171 /

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه أبو عاصم في الدييات ص 27 ، والبيهقي في سننه الكبرى 8 : 30.

4- عن معقل بن يسار مرفوعا : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، و المسلمون يد على من

سواهم تتكافأ دماؤهم.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 8 : 30.

5- عن ابن عباس مرفوعا : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه ابن ماجة في سننه 2 : 145.

6- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر بن العاصي مرفوعا : لا يقتل مسلم بكافر.

وفي لفظ أحمد : لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

أخرجه أبو عاصم الضحاك في الدييات ص 51 ، وأبوداود في سننه 2 : 249 ، وأحمد في مسنده 2 ،
211 ، والترمذي في سننه 1 : 169 ، وابن ماجة في سننه 2 : 145 ، والجصاص في أحكام القرآن 1 :
169 بلفظ أحمد ، وذكره الشوكاني في نيل الاوطار 7 : 150 فقال : رجاله رجال الصحيح. وقال في 151 :
هذافي غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا مارويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك
أن يقاد به ثم أحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (1) .

7- عن عمران بن الحصين مرفوعا : لا يقتل مؤمن بكافر.

قال الشافعي في كتاب الام 6 : 33 : سمعت عددا من أهل المغازي ، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر. وبلغني عن عمران بن الحصين رضي
الله تعالى عنه انه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين
عن مجاهد وعطاء وأحسب طاووسا والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عام الفتح : لا
يقتل مؤمن بكافر.

وأخرجه البيهقي في السنن 8 : 29 فقال : قال الشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم : وهذا

(1) اسلفنا في ج 6 : 121 ، 122 ما يعرب عن عدم وقوف الخليفة على حكم المسألة.

/ ص 172 /

عام عند أهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمر بن شعيب وحديث عمران بن الحصين.
وذكره الشوكاني في نيل الاوطار 7 : 153 فقال : ان السبب في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
بقوله : لا يقتل مسلم بكافر. ما ذكره الشافعي في " الام " حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي
قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به. وقال : لا
يقتل مؤمن بكافر. الخ.

8- عن عبدالله بن عمر مرفوعا : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا نوعه في عهده.

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن 1 : 165.

- أما الثانية ففيها :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين

نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (1)

وفي لفظ أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية

أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : إن

الابل قد غلت. ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار. الحديث سنن أبي داود 2 : 251.

وفي لفظ آخر لابي داود : دية المعاهد نصف دية الحر. 2 : 257.

وفي لفظ أبي عاصم الضحاك في الديات ص 51 : دية الكافر على النصف من دية المسلم ، ولا يقتل مسلم بكافر.

قال الخطابي في شرح سنن ابن ماجة في ذيل الحديث 2 : 142 : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، وإليه ذهب مالك وأحمد ،

وقال أصحاب أبي حنيفة : دينه كدية المسلم. وقال الشافعي : تلت دية المسلم. والوجه الاخذ بالحديث ولا بأس باسناده.

وأخرج النسائي في سننه 8 : 45 من طريق عبدالله بن عمر مرفوعا : عقل الكافر نصف عقل المؤمن. وأخرجه الترمذي في سننه 1 : 169.

(1) سنن ابن ماجة 2 : 142 ، سنن النسائي 8 : 45.

/ ص 173 /

هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإليها ذهب الجمهور ، وعليها جرت الفقهاء من المذاهب ، غير أن لابي حنيفة شذوذا عنها في المسألتين أخذا بما يعرب عن قصوره عن فهم السنة ، وعرقان الحديث ، وفقه الكتاب ، وقد ذكر غير واحد من أعلام المذاهب أدلته في المقامين وزيفها ، وبسط القول في بطلانها ، وحسبك في المقام كلمة الامام الشافعي في كتاب الام 7 : 291 فانه فصل القول فيها تفصيلا وجاء بفوائد جملة. فراجع وعمدة ما ركن إليه أبوحنيفة في المسألة الاولى تجاه تلكم الصحاح مرسله عبدالرحمن بن البيلماني ، وقد ضعفها الدارقطني وابن حازم في الاعتبار ص 189 وغيرهما ، وذكر البيهقي في سننه 8 : 30 : باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر. وذكر لها طرقا وزيفها بأسرها.

- 13 -

رأي الخليفة في القراءة

قال ملك العلماء في بدايع الصنايع 1 : 111 : إن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الاوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاوليين من صلاة العشاء فقضاها في الاخرين وجهر.

وقال في صفحة 172 : روي عن عمر رضي الله عنه : انه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر. وروي عن عثمان رضي الله عنه : انه ترك السورة في الاوليين فقضاها في الاخرين وجهر.

قال الاميني : إن ما ارتكبه الخليفتان مخالف للسنة من ناحيتين ، الاولى :
الاجتزاء بركعة لقراءة فيها.والثانية : تكرير الحمد في الاخيرة أو الاخرين بقضاء الفاتنة
مع صاحبة الركعة ، وكلاهما خارجان عن السنة الثابتة لا يتجزأ بالصلاة التي يكونان
فيها ، أما الناحية الاولى فاليك نبذة مماورد فيها :

1- عن عبادة بن الصامت مرفوعا : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعدا.

وفي لفظ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام.

وفي لفظ الدارمي : من لم يقرأ بأمر الكتاب فلا صلاة له.

/ ص 174 /

راجع صحيح البخاري 1 : 302 ، صحيح مسلم 1 : 155 ، صحيح أبي داود 1 : 131 ، سنن
الترمذي 1 : 34 ، 41 ، سنن النسائي 2 : 137 ، 138 ، سنن الدارمي 1 : 283 ، سنن ابن ماجة 1 :
276 ، سنن البيهقي 2 : 38 ، 61 ، 164 ، مسند أحمد 5 : 314 ، 321 ، كتاب الام 1 : 93 ، المحلى
لابن حزم 3 : 236 ، المصابيح للبعوي 1 : 57 وصححه ، المدونة الكبرى 1 : 70.

1- عن أبي هريرة مرفوعا : لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج
، غير تمام.

وفي لفظ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج " ثلاثا " غير تمام.

وفي لفظ الشافعي : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج.الحديث.

وفي لفظ أحمد : أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج.

راجع مسند أحمد 2 : 241 ، 285 ، كتاب الام للشافعي 1 : 93 ، موطأ مالك 1 : 81 ، المدونة

الكبرى 1 : 70 ، صحيح مسلم 1 : 155 ، 156 ، سنن أبي داود 1 : 130 ، سنن ابن ماجة

1 : 277 ، سنن الترمذي 1 : 42 ، سنن النسائي 2 : 135 ، سنن البيهقي 2 : 38 ، 39 ، 40 ،

159 ، 167 ، مصابيح السنة 1 : 57.

3- عن أبي هريرة قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فمأزاد.

أخرجه أحمد في المسند 2 : 428 ، الترمذي في صحيحه 1 : 42 ، أبوداود في سننه 1 : 130 ،

البيهقي في سننه 2 : 37 ، 59 ، والحاكم في المستدرک 1 : 239 وقال : صحيح لاغبار عليه.

4- عن عائشة مرفوعا : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج.

أخرجه أحمد في مسنده 6 : 146 ، 275 ، وابن ماجة في سننه 1 : 277.ويوجد في كنز العمال 4 :

95 ، 96 من طريق عائشة ، وابن عمر ، وعلي ، وأبي أمامة نقلًا عن أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقي ،

والخطيب ، وابن حبان ، وابن عساکر ، وابن عدي.

5- عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد

/ ص 175 /

وسورة في فريضة أو غيرها. صحيح الترمذي 1 : 32 ، سنن ابن ماجة 1 : 277 ، كنز العمال 5 :
95.

6- عن أبي سعيد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر.

سنن البيهقي 2 : 60 ، سنن أبي داود 1 : 130 ، تيسير الوصول 2 : 223.

7- عن أبي قتادة قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولييين من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الاخرين بفاتحة الكتاب.
وفي لفظ مسلم وأبي داود : كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولييين بفاتحة الكتاب
وسورتين. الحديث.

راجع صحيح البخاري 2 : 55 ، صحيح مسلم 1 : 177 ، سنن الدارمي 1 : 296 ، سنن أبي داود 1
: 128 ، سنن النسائي 2 : 165 ، 166 ، سنن ابن ماجة 1 : 275 ، سنن البيهقي 2 : 59 ، 63 ، 66 ،
193 ، مصابيح السنة 1 : 57 وصححه.

8- عن سمرة بن جندب قال : حفظت سكتتين في الصلاة.

وفي لفظ : حفظت سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سكتة إذا كبر الامام حتى يقرأ ، وسكتة
إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع.

سنن أبي داود 1 : 124 ، صحيح الترمذي 1 : 34 ، سنن الدارمي 1 : 283 ، سنن ابن ماجة 1 :
278 ، سنن البيهقي 2 : 196 ، مستدرک الحاكم 1 : 215 ، مصابيح السنة 1 : 56 ، تيسير الوصول 2 :
229.

9- عن رفاعة بن رافع قال : جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل . فعاد
فصلى كنحو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل. فقال : علمني يا رسول الله
كيف اصلي ؟ قال : إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وماشاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامداد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى
مفاصلها ، فإذا سجدت فمکن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وسجدة حتى تطمئن. وفي لفظ أحمد : فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها ، وما انتقصت

/ ص 176 /

من هذا من شيء فاتما تنقصه من صلاتك.

سنن أبي داود 1 : 137 ، سنن البيهقي 2 : 345 ، مسند أحمد 4 : 340 ، كتاب الام للشافعي 1 :
88 ، مستدرک الحاكم 1 : 241 ، 242 ، المحلى لابن حزم 3 : 256.
وأخرج البخاري مثله من طريق أبي هريرة في صحيحه 1 : 314 ، وكذلك مسلم في صحيحه 1 :
117 ، وذكره البيهقي في سننه 2 : 37 ، 62 ، 122 نقلا عن الشيخين.

10- عن وائل بن حجر قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي باناء "إلى أن قال":

فدخل في المحراب فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حاذتا شمحة أذنيه ثم
وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ من سورة الحمد فقال : آمين.حتى
سمع من خلفه ثم قرأسورة أخرى ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشمحة أذنيه ، ثم ركع فجعل يديه على
ركبته " إلى أن قال " : ثم صلى أربع ركعات يفعل فيهن مافعل في هذه.مجمع الزوائد 2 : 134.

11- عن عبدالرحمن بن أبزي قال : ألا أريكم صلاة رسول الله ؟ فقلنا : بلى :

فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه حتى أخذ كل عضو مأخذه ثم رفع حتى أخذ كل عضو
مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه ، ثم سجد حتى أخذ كل عضو
مأخذه ، ثم رفع فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى.ثم قال: هكذا صلاة رسول الله.
أخرجه أحمد في المسند 3 : 407 ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2 : 130 فقال : رجاله ثقات.

12- عن عبدالرحمن بن غنم قال : إن أباملك الأشعري قال لقومه : قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه وكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب فسمع من يليه ثم كبر فركع ثم رفع رأسه فكبر ،
فصنع ذلك في صلاته كلها.

- صورة مفصلة بلفظ أحمد :

إن أبا ملك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة.فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف
يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما

/ ص 177 /

ان فاء الفى وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف
النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسر بهما ثم كبر فركع
فقال : سبحان الله وبحمده.ثلاث مرات

ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ، ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد
، ثم كبر فانتفض قائما ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى

صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار.

أخرجه أحمد في المسند 5 : 343 ، وعبدالرزاق والعقيلي كما في كنز العمال 4 : 221 ، وذكره الهيثمي في المجمع 2 : 130.

13- أخرج أبوحنيفة وأبومعاوية وابن فضيل وأبوسفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي عليه السلام قال : لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها. أحكام القرآن للجصاص 1 : 23.

14- عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. كتاب الام للشافعي 1 : 93.

15- عن علي بن أبي طالب قال : من السنة أن يقرأ الامام في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سرا في نفسه ، وينصت من خلفه ويقرأون في أنفسهم ويقرأ في الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك.

بهذا اللفظ حكاه السيوطي عن البيهقي كما في كنز العمال 4 : 251 وفي السنن الكبرى للبيهقي 2 : 168 لفظه : إنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب. وقريبا من هذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرک 1 : 239.

16- عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

/ ص 178 /

راجع صحيح مسلم 1 : 142 ، سنن أبي داود 2 : 125 ، سنن ابن ماجة 1 : 271 ، سنن البيهقي 2 : 113.

17- عن أبي هريرة قال : في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. وفي لفظ : في كل صلاة قراءة.

مسند أحمد 2 : 348 ، صحيح مسلم 1 : 116 ، سنن أبي داود 1 : 127 ، سنن النسائي 2 : 163 ، سنن البيهقي 2 : 40 عن مسلم ، وفي ص 61 عن البخاري ، تيسير الوصول 2 : 228.

18- عن أبي هريرة قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه ابن ماجة في سننه 1 : 271.

وأخرجه الدارمي من طريق أنس بن مالك مع زيادة في سننه 1 : 83 ، والنسائي في سننه 2 : 133 ، والشافعي في كتاب الام 1 : 93.

19- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي مرفوعا : كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج. وفي لفظ أحمد : فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج.

أخرجه أحمد في المسند 2 : 204 ، 215 ، وابن ماجة في سننه 1 : 278.

20- أخرج أبوداود في سننه 1 : 119 من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذومنكبيه ، و يصنع ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع.

21- كان أبوحميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبوحميد : أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقرأ حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع " ثم ذكر كيفية الركوع والسجدين " فقال : ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك.

سنن أبي داود 1 : 116 ، سنن الدارمي 1 : 313 ، سنن ابن ماجة 1 : 283 و ذكر شطرا منه ، سنن البيهقي 2 : 72 ، مصابيح السنة 1 : 54.

/ ص 179 /

22- عن جابر بن عبدالله قال : يقرأ في الاوليين بفتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفتحة الكتاب. قال : وكنا نحدث انه لا صلاة إلا بفتحة الكتاب فما فوق ذلك. وفي لفظ الطبراني : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الاوليين بأمر القرآن وسورة ، وفي الاخرين بأمر القرآن.

سنن البيهقي 2 : 63 فقال : وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة. وأخرجه ابن أبي شيبه كما في كنز العمال 4 : 209 ، 250 ، ورواه الطبراني باللفظ المذكور كما في مجمع الزوائد 2 : 115.

23- عن جابر بن عبدالله : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء إمام. صحيح الترمذي 1 : 42 ، وصححه ، موطأ مالك 1 : 80 ، المدونة الكبرى لمالك 1 : 70 ، سنن البيهقي 2 : 160 ، تيسير الوصول 2 : 223.

24- عن عبدالله بن عمر مرفوعا : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج. ثلاثا.

أخرجه عبدالرزاق كما في كنز العمال 4 : 96 وحسنه.

25- عن أبي هريرة مرفوعا : لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب.

وفي لفظ الدار قطني وصححه : لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب.

وفي لفظ أحمد : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب.

كنز العمال 4 : 96 نقلا عن جمع من الحفاظ.

26- عن أبي الدرداء : إقرأ في الركعتين الاولييين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم

القرآن وسورة ، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن كنز العمال 4 : 207.

27- عن حسين بن عرفطة مرفوعا : إذا قمت في الصلاة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله

رب العالمين.حتى تختمها ، قل هو الله أحد إلى آخرها.أخرجه الدار فطني كما في كنز العمال 4 : 96.

28- عن ابن عباس : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ولا

/ ص 180 /

تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.أخرجه عبدالرزاق في الكنز 4 : 208.

29- عن ابن سيرين قال : إن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولييين بفاتحة

الكتاب وسورة في كل ركعة ، وفي الاخرين بفاتحة الكتاب.

نكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2 : 117 فقال : رجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن

مسعود.

30- عن زيد بن ثابت قال : القراءة سنة لاتخالف الناس برأيك.أخرجه الطبراني في الكبير كما في

مجمع الزوائد 2 : 115.

هذه سنة نبي الاسلام في قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرائض والنوافل وعلى هذه فتاوى أئمة

المذاهب وإليك نصوصها :

- رأي الشافعي :

قال إمام الشافعية في كتاب " الام " 1 : 93 : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في

الصلاة بأم القرآن ، ودل على انها فرض على المصلي إذا كان يحسن أن يقرأها.فذكر عدة من الاحاديث فقال :

فوجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لايجزيه غيرها ، وإن ترك من أم القرآن

حرفاواحدا ناسيا أو تساهيا لم يعتد بتلك الركعة ، من ترك منها حرفا لايقال له قرأ أم القرآن على الكمال وقال

في صفحة 89 فيمن لايحسن القراءة : فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهم لم يجزه إلا أن يقرأ بما

أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل ، فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن.

قال : ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان

آيات ، وإن لم أر عليه إعادة ، ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو

ثمان آيات من أحسنهن.

وقال (1) : وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن ببثنها بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " إن أحسنها ، ويركع حتى يطمأن راعها ، ويرفع حتى يعتدل قائما ، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتد جالسا ، ثم

(1) ذكره المزني في مختصره هامش كتاب الام 1 : 90 ، 91.

/ ص 181 /

يسجد الاخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمه يقول : السلام عليكم ، فاذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك ، وإن كان يحسن أم القرآن فيحمد الله و يكبره مكان أم القرآن لا يجزئه غيره ، وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك ، فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع اليه وأتمها ، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد.

وقال في كتاب " الام " 1 : 217 : إن من ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الاول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو ، كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها.

- رأي مالك :

وقال أمام المالكية كما في المدونة الكبرى 1 : 68 : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة (1) فقالوا له : إنك لم تقرأ ؟ فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا حسن . قال : فلا بأس إذن. وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت . وقال في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة : لا تجزئه الصلاة و عليه أن يعيد ، ومن ترك القراءة في جل ذلك أعاد ، وإن قرأ في بعضها وترك في بعضها أعاد أيضا ، وإذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين ، فانه يعيد الصلاة من أي الصلات كانت .

وقال : من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ سورة فانه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضا بعد قراءته أم القرآن. وقال : لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى. وقال فيمن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن : يعيد صلاته ، وقال في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة. يلغي تلك الركعة بسجديتها ولا يعتد بها.

(1) مر حديثه في الجزء السادس صفحة 100 ط 1 و 108 ط 2.

- رأي الحنابلة :

قال ابن حزم في المحلى 3 : 236 : وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء. ثم ذكر جملة من أدلة المسألة. وذكر في ص 243 فعل عمر وما يعزى إلى علي وحاشا من ذلك فقال : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في ص 250 : من نسي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو إن كان إماما أو فذا ، فإن كان مأموما ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك في من نسي فرضا في صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر ، ويعيد ما صلى كما أمر.

قال : ومن كان لا يحفظ أم القرآن وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لآحد في ذلك وأجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ويجزيه ، وليسع في تعلم أم القرآن.

وقال الشوكاني في نيل الاوطار 2 : 233 : اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك : انه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه إنه يعيدها ولا تجزئه ، وروي عنه : انه يسجد سجدي السهو ، وروي عنه : انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ، ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها : ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا. اهـ.

وأما أبوحنيفة إمام الحنفية فإن له في مسائل الصلاة آراء ساقطة تشبه أقوال المستهزأ بها وحسبك برهنة صلاة الففال (1) ، وسنفضل القول في تلكم الآراء الشاذة

(1) ذكرها ابن خلكان في تاريخه في ترجمة السلطان محمود السبكتكين.

عن الكتاب والسنة ، وقد اجتهد في المسألة تجاه تلك النصوص قال الجصاص في " أحكام القرآن " 1 :
: 18 : قال أصحابنا الحنفية جميعا رحمهم الله : يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الاوليين ، فإن
ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته.اه.

قال ابن حجر في فتح الباري : ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا على قاعدتهم انها
مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض
والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : فاقرأوا ما تيسر منه.فالفرض قراءة ما تيسر ،
وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأتى من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تأويل على رأي
فاسد ، حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيها
الشارع : لا يجزئ كذا ، لايقبل كذا ، لايصح كذا ، و يقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ، ويقبل ، ويصح ،
ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.اه.

وذكره الشوكاني في نيل الاوطار 2 : 230.

ونظرا إلى الاهمية الواردة في قراءة أم الكتاب في الصلوات كلها ، وأخذا بظاهر : لاصلاة الا بفاتحة
الكتاب ، ذهب من ذهب من القوم إلى وجوبها على المأموم ايضا مطلقا أو في الصلوات الجهرية ، قال الترمذي
في الصحيح 1 : 42 : فداختلف أهل العلم في القراءة خلف الامام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم و التابعين من بعدهم القراءة خلف الامام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
واسحاق ، وروي عن عبدالله بن المبارك انه قال : أنا أقرأ خلف الامام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين ،
وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة ، وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الامام
فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الامام.اه.

وقد جاء مع ذلك عن عبادة بن الصامت مرفوعا : إنى أراكم تقرأون وراء إمامكم فلا تفعلوا إلا بأمر
القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأها.

وفي لفظ أبي داود : لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت إلا بأمر القرآن.

/ ص 184 /

وفي لفظ النسائي وابن ماجة : لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن.

وفي لفظ الحاكم : إذا قرأ الامام فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وفي لفظ الطبراني : من صلى خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب.

وعن أنس بن مالك مرفوعا : أتقرأون في صلاتكم خلف الامام بقرآن والامام يقرأ ؟ فلاتفعلوا وليقرأ

أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

وعن أبي قلابة مرسلا : أتقرأون خلفي وأنا أقرأ فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه

سرا (1) .

قال ابن حزم في المحلى 3 : 239 : اختلف اصحابنا فقالت طائفة : فرض على المأموم أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسر الامام أوجهر ، وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما أسر فيه الامام خاصة ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام ، ولم يختلفوا في وجوب قراءة ام القرآن فرضا في كل ركعة على الامام والمنفرد .
وأخرج البيهقي أحاديث صحاح تدل على ان القراءة تسقط مع الامام جهر أو لم يجهر. وذكر قول من قال : يقرأ خلف الامام مطلقا ثم قال : هو أصح الاقوال على السنة واحوطها. راجع السنن الكبرى 2 : 159 .166

هذا تمام القول في الناحية الاولى من ناحيتي مخالفة عمل الخليفين في الصلاة للسنة الشريفة ، ومن ذلك كله ، يعلم حكم الناحية الثانية وان الامة مطبقة على ان تدارك الفاتنة من قراءة ركعة في ركعة اخرى لم يرد في السنة النبوية ، وإن رأي الرجلين غير مدعوم بحجة ، لا يعمل به ، ولا يعول عليه ، ولا يستن به قط أحد من رجال الفتوى ، والحق أحق أن يتبع.

(1) مسند أحمد 2 : 302 ، 308 ، ج 5 : 313 ، 316 ، 322 ، سنن الترمذى 1 : 42 ، المحلى لابن حزم 3 : 236 ، مستدرک الحاكم 1 : 238 ، 239 ، سنن النسائي 2 : 141 ، سنن البيهقي 2 : 164 ، 165 ، مصابيح السنة 1 : 60 .

- 14 -

رأي الخليفة في صلاة المسافر

أخرج أبو عبيد في الغريب وعبدالرزاق والطحاوي وابن حزم عن بي المهلب قال : كتب عثمان : انه بلغني ان قوما يخرجون إمالتيجارة أولجباية أولحشرية (1) يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضرة عدو ومن طريق قتادة عن عياش المخزومي : كتب عثمان إلى بعض عماله : انه لا يصلي الركعتين المقيم ولا البادي ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد .

وفي لفظ ابن حزم : إن عثمان كتب إلى عماله : لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان (2) إنما يصلي الركعتين. الخ.

وفي لسان العرب : في حديث عثمان رضي الله عنه انه قال : لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو يحضره عدو. قال أبو عبيد : الجشركم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ، ويبينون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت (3)

وفي هامش سنن البيهقي 3 : 137 : شاخصا : يعني رسولا في حاجة ، وفي النهاية : شاخصا : أي مسافرا ومنه حديث أبي أيوب : فلم يزل شاخصا في سبيل الله .

قال الاميني : من أين جاء عثمان بهذا القيد في السفر ؟ والاحاديث المأثورة في صلاته مطلقا كلها كما أوقفناك عليها في ص 111-115 ، وقبلها عموم قوله تعالى : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (4) ولا بي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور في عموم الآية نظر واسع لم يخصوه

بالمباح من السفر بل قالوا بانه يعم سفر المعصية أيضا كقطع الطريق والبعي كما ذكره ابن حزم في المحلى 4 : 264 ، والجصاص في أحكام القرآن : 2 : 312 ، وابن رشد في بداية المجتهد 1 : 163 ، وملك العلماء في البدايع 1 : 93 ، والخازن في تفسيره 1 : 413.

- (1) كذا في النسخ بالمهملة والصحيح كما يأتي ، الجشر.بالمعجمة.
- (2) التناية : هي الفلاحة والزراعة " نهاية ابن الاثير " .
- (3) سنن البيهقي 3 : 126 ، المحلى لابن حزم 5 : 1 ، نهاية ابن الاثير 2 : 325 ، لسان العرب 5 : 207 ، كنز العمال 4 : 239 ، تاج العروس : 100 وج 4 : 401.
- (4) سورة النساء 101.

/ ص 186 /

وليس لحضور العدو أي دخل في القصر والاطعام وإنما الخوف وحضور العدو لهما شأن خاص في الصلوات ، وأحكام تخص بهما ، وناموس مقرر لا يعدوهما .
فمقتضى الأدلة كما ذهبت اليه الامة جمعاء : ان التاجر والجابي والتاني والجشرية وغيرهم إذا بلغوا مبلغ السفر فحكمهم القصر ، فهم وبقية المسافرين شرع سواء ، وإلا فهم جميعا في حكم الحضور يتمون صلاتهم من دون أي فرق بين الاصناف ، وليس تفصيل الخليفة إلا فتوى مجردة ورأيا يخص به ، وتقولا لايؤبه له تجاه النصوص النبوية ، وإطباق الصحابة ، واتفاق الامة ، وتساند الانمة والعلماء ، وإنما ذكرناه هنا لايقافك على مبلغ الرجل من الفقاهة ، أو تسرعه في الفتيا من غير فحص عن الدليل ، أو أنه عرف الدليل لكنه لم يكثر له وقال قولاً أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله .

كناطح صخرة يوما ليقلعها * فلم يضرها فأوهى قرنه الوعل

على أن التاجر جاء فيه ما أخرجه ابن جرير الطبري وغيره من طريق علي كرم الله وجهه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إنناضرب في الارض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة (1) .
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال : جاء رجل فقال : يارسول الله إنني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي بركعتين (2).

(1) تفسير ابن جرير 5 : 155 ، مقدمات المدونة الكبرى لابن رشد 1 : 136 ، تفسير ابن عطية
كما في تفسير القرطبي 5 : 362 ، الدر المنثور 2 : 209 ، تفسير الشوكاني 1 : 471 تفسير الالوسي 5 :
134.

(2) تفسير ابن كثير 1 : 544 ، الدر المنثور 2 : 210

(3) مسند أحمد 1 : 100 ، 104 ، كتاب الام للشافعي 7 : 157 ، سنن أبي داود 1 : 291 ، سنن
البيهقي 5 : 194 ، تفسير الطبري 7 : 45 ، 46 المحلى لابن حزم 8 : 254 ، كنز العمال 3 : 53 ، نقلا
عن أحمد وأبي داود وابن جرير وقال : صححه ، وعن الطحاوي و أبي يعلى والبيهقي.

/ ص 187 /

قال : أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فقدمناه إلى
عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده إصطاده قوم حل فاطعمونا فما بأس
به فبعث إلى علي فجاء فذكر له فغضب علي وقال : انشد رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى
بقائمة حمار وحش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل ؟ فشهد إثنى عشر
رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال علي : أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل ؟ فشهد
دونهم من العدة من الإثنى عشر قال :

فتنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء.

وفي لفظ آخر لاحمد عن عبدالله بن الحرث : إن أباه ولي طعام عثمان قال : فكأنني أنظر إلى الحجل
حوالي الجفان فجاء رجل فقال :

إن عليا رضي الله عنه يكره هذا فبعث إلى علي وهو ملطخ يديه بالخبث فقال :

إنك لكثير الخلاف علينا فقال علي :

أذكر الله من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعجز حمار وحش وهو محرم فقال :

إنا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فقام رجال فشهدوا ثم قال :

أذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخمس بيضات بيض نعام فقال :

إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فقام رجال فشهدوا ، فقام عثمان فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على

أهل الماء.

وفي لفظ الامام الشافعي : ان عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فانه كره ذلك.

وفي لفظ لابن جرير : حج عثمان بن عفان فحج علي معه فاتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكله علي فقال عثمان : والله ماصدنا ولا أمرنا ولاأشرنا

فقال علي : وحرم عليكم صيدالبر مادتمت حرما. " سورة المائدة : 96 "

وفي لفظ : ان عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي رضي الله عنه وهو يضفر (1) بعيرا له فجاء والخبط ينحات من يديه ، فأمسك علي وأمسك الناس فقال علي : من هاهنا من أشجع ؟ هل تعلمون

(1) ضفر الدابة يضفر ها ضفرا : ألقى اللجام في فيها.والضفر : ما شددت به البعير من الشعر المضمفور.والمضفور والضفير : الحبل المفتول.الضفائر : الدواب المضمفورة.

/ ص 188 /

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء أعرابي ببويضات نعام وتتمير (1) وحش فقال : أطعمهن أهلك فانا حرم ؟

قالوا : بلى.فتورك عثمان عن سريره ونزل فقال : خبثت علينا.

وفي لفظ البيهقي : كان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاء الرسول وهو يخبط لابعرله ، فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له : كل.فقال : اطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ، ثم قال علي رضي الله عنه : أنشدالله من كان هاهنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم.

وأخرج الطبري من طريق صبيح بن عبدالله العبسي قال : بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض فنزل قديدا فمر به رجل من أهل الشام معه باز و سقر فاستعار منه فاصطاد به من اليعاقيب فجعلهن في حظيرة فلما مر به عثمان طبخن ثم قدمهن إليه فقال عثمان : كلوا فقال بعضهم : حتى يجئ علي بن أبي طالب.فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال علي : إنا لانأكل منه.فقال عثمان مالك لاتأكل ؟ فقال : هو صيد لايحل أكله وأنا محرم.

فقال عثمان : بين لنا.فقال علي : " يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم "

فقال عثمان : أونحن قتلناه ؟ فقرأ عليه : أحل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتمت حرما.

وأخرج سعيد بن منصور كما ذكره ابن حزم من طريق بسرين سعيد قال : إن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ، ثم إن الزبير كلمه فقال : ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ، لو تركناه فتركه.

قال الاميني : هذه القصة تشف عن تقاعس فقه الخليفة عن بلوغ مدى هذه المسألة ، أو أنه راقه إتباع الخليفة الثاني في الرأي حيث كان يأمر المحرم بأكل لحم الصيد ، ويحذر أهل الفتوى عن خلافه مهتدا بالدرة إن فعل وسيوافيك

(1) التتمير : التقديد. والتتمير : التبييس. والتتمير : أن يقطع اللحم صغارا ويجفف. واللحم المتمر : المقطع (لسان العرب) .

/ ص 189 /

تفصيله إنشاء الله تعالى ، غير أن عثمان أفحمه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنة فلم يجد ندحة من الدخول في فسطاطه والاكتفاء بقوله : إنك لكثير الخلاف علينا . وهذا القول ينم عن توفر الخلاف بين مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وبين الخليفة ، ومن الواضح الجلي ان الحق كلما شجر خلاف بين مولانا علي عليه السلام وبين غيره كاننامن كان لا يعدو كفة الامام صلوات الله عليه للنص النبوي : علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة (1) وقوله : علي مع القرآن والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض (2) وانه باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله ، ووارث علمه ، وعيبة علمه وأفضى أمته (3) وكان سلام الله عليه منزها عن الخلاف لاتباع هوى أو احتدام بغضاء بينه وبين غيره ، فإن ذلك من الرجس الذي نفاه الله عنه عليه السلام في آية التطهير. وقد طأطأ كل عيلم لعلمه ، وكان من المتسالم عليه انه اعلم الناس بالسنة ؟ ولذلك لما نهى عمر عبدالله بن جعفر عن لبس الثياب المعصفرة في الاحرام جابهه الامام عليه السلام بقوله : ما أخال أحدا يعلمنا السنة (4) فسكت عمر إذ كان لم يجد منتدحا عن الاخبات إلى قوله ، ولو كان غيره عليه السلام لعلاه بالدرة ، ولذلك كان عمر يرجع إليه في كل أمر عصيب فإذا حله قال : لولا علي لهلك عمر (5) أو نظير هذا القول وسيوافيك عن عثمان نفسه قوله : لولا علي لهلك عثمان.

فرأي الامام الطاهر هو المتبع وهو المعتضد بالكتاب بقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ، كما استدل به عليه السلام على عثمان ، فبعمومه كما حكاه ابن حزم في المحلى 7 : 249 عن طانفة ظاهر في أن الشئ المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان ، فحرموا على المحرم أكل لحم الصيد وإن صاده لنفسه حلال ، وإن ذبحه حلال ، وحرموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل احرامه.

(1) راجع مامر في الجزء الثالث ص 158 155 ط 1 ، و 180 176 ط 2.

(2) راجع ما سلفناه في الجزء الثالث ص 158 ط 1 ، و 180 ط 2.

(3) راجع ما فصلناه في الجزء السادس ص 73 54 ط 1 ، و 81 61 ط 2.

(4) كتاب الام للامام الشافعي 2 : 126 ، المحلى لابن حزم 7 : 260.

(5) راجع نواذر الاثر في علم عمر في الجزء السادس من كتابنا هذا.

/ ص 190 /

وقال القرطبي في تفسيره 6 : 321 : التحريم ليس صفة للاعيان ، وإنما يتعلق بالافعال فمعنى قوله :
وحرم عليكم صيد البر. أي فعل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى
تسمية المفعول بالفعل ، وهو الاظهر لاجماع العلماء على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز
له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم
قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ، ولحديث الصعب بن جثامة. وقال في ص 322 : وروي عن
علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر : انه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الاحوال ، سواء صيد
من أجله أو لم يصد لعموم قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما. قال ابن عباس : هي مبهمة وبه
قال طاووس ، وجابر بن زيد وأبو الشعثاء ، وروي ذلك عن الثوري ، وبه قال اسحاق ، واحتجوا بحديث ابن
جثامة ويعتضد رأي الامام عليه السلام ومن تبعه بالسنة الشريفة الثابتة بما ورد في الصحاح والمسانيد وإليك
جملة منه :

1- عن ابن عباس قال : يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه عضد
صيد فلم يقبله وقال : إنا حرم ؟ قال : نعم.

وفي لفظ : قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستنكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : نعم أهدي له رجل عضوا من لحم صيد فرده
وقال : إنا لا نأكل إنا حرم.

وفي لفظ مسلم : ان زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في
لحم الصيد فقال : أتى رسول الله بلحم صيد وهو محرم فرده.

راجع صحيح مسلم 1 : 450 ، سنن أبي داود 1 : 291 ، سنن النسائي 5 : 184 ، سنن البيهقي 5
: 194 ، المحلى لابن حزم 7 : 250 وقال : رويناه من طرق كلها صحاح.

2- عن الصعب بن جثامة قال : مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواء او بودان (1)
وأهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال : إنه

(1) ودان بفتح الواو قرية جامعة بين مكة والمدينة ، بينها وبين الابواء نحو من ثمانية أميال من

الجحفة ، ومنها الصعب بن جثامة " معجم البلدان " .

ليس بنا رد عليك ولكننا حرم. وفي لفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم حمار وحش فرده وقال : إنا حرم لا نأكل الصيد.

راجع صحيح مسلم 1 : 449 ، مسند احمد 4 : 37 ، سنن الدارمي 2 : 39 ، سنن ابن ماجة 2 : 262 ، سنن النسائي 5 : 18 ؟ ، سنن البيهقي 5 : 192 بعدة طرق ، احكام القرآن للجصاص 2 : 586 ، تفسير الطبري 7 : 48 ، تيسير الوصول 1 : 272.

3- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده. وفي لفظ أحمد : ان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقتردا.

وفي لفظ طاووس في حديثه : عضدا من لحم صيد.

وفي لفظ مقسم : لحم حمار وحش.

وفي لفظ عطاء في حديثه : أهدى له صيد فلم يقبله وقال : إنا حرم.

وفي لفظ النسائي : أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه.

وفي لفظ ابن حزم : انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه

وقال : إنا حرم لا نأكل الصيد. وفي لفظ : لولا إنا محرمون لقبناه منك.

راجع صحيح مسلم 1 : 449 ، مسند أحمد 1 : 290 ، 338 ، 341 ، مسند الطيالسي ص 171 ، سنن النسائي 5 : 185 ، سنن البيهقي 5 : 193 ، المحلى لابن حزم ، 249 وقال : روينا من طرق كلها صحاح ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 586 ، تفسير القرطبي 6 : 322.

- لفت نظر : أخرج البيهقي في تجاه هذا الصحيح المتسالم عليه في السنن الكبرى 5 : 193 من طريق

عمرو بن امية الضميري ان الصعب بن جثامة أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم. ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم والله أعلم. اهـ.

لا أحسب هذا مبلغ علم البيهقي وإنما أعماه حبه لتبرير الخليفة في رأيه الشاذ عن الكتاب والسنة ،

فراى الضعيف صحيحا ، وأتى في الجمع بينه وبين الصحيح المذكور بما

بأباه صريح لفظه ، ولهذه الغاية أخرج البخاري ذلك الصحيح المتسالم عليه في صحيحه 3 : 165

وحذف منه كلمة : الشق. والعجز. والرجل. والعضد. واللحم. وتبعه في ذلك الجصاص في أحكام القرآن 2 : 586 حيا لله الامانة .

وعقب ابن الترمذاني رأي البيهقي فيما أخرجه فقال في سنن الكبرى :

قلت : هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان : ربما غرب. والغافقي قال النسائي ليس بذلك القوي.

وقال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال أحمد : كان سيئ الحفظ يخطئ خطأ كثيرا ، و كذبه مالك في حديثين ، فعلى هذا لا يشغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ، وقول البيهقي : رد الحي وقبل اللحم يرده مافي الصحيح انه عليه السلام رده. اهـ.

4- عن عبدالله بن الحرث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله.

مسند أحمد 1 : 105 ، سنن ابن ماجه 2 : 263.

5- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت له : يا ابن اختي إنما هي عشر ليال فإن يختلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد.

موطأ مالك 1 : 257 ، سنن البيهقي 5 : 194 ، تيسير الوصول 1 : 273.

6- عن نافع قال : أهدى إلى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال.

رواه ابن حزم في المحلى 7 : 250 من طريق رجاله كلهم ثقات.

ولو كان عند الخليفة علم بسنة نبيه لعلم لم يك يخالفها ، ولو كان عنده ما يجديه في الحجاج تجاه هذه السنة الثابتة لافاضه وماترك النوبة لاتباعه ليحتجوا له بعد لاي من عمر الدرهم بما لا يغني من الحق شيئا ، قال البيهقي في سننه 5 : 194 : أما علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا ، وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله أعلم. اهـ.

/ ص 193 /

أما حديث أبي قتادة قال : انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنيت مع أصحابي فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فإذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأتبته فاستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ، فلحقت برسول الله وقلت : يا رسول الله اني أصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم : كلوا. وهم محرمون (1) .

فهو غير واف بالمقصود لان قصته كانت عام الحديبية السادس من الهجرة كما هو صريح لفظه وكثير من أحكام الحج شرعت في عام حجة الوداع السنة العاشرة ومنها تعيين المواقيت ولذلك ماكان أبو قتادة محرما عندنا ، مع احرام رسول الله واحرام أصحابه. قال ابن حجر في فتح الباري 4 : 19 : قيل كانت : هذه القصة

قبل أن يوقت النبي المواقيت. وقال السندي في شرح سنن النسائي 5 : 185 عند ذكر حديث أبي قتادة : قوله " عام الحديبية " بهذاتيين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تقرر المواقيت ، فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روي عن أحمد.

ومنها أحكام الصيد النازلة في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن ، و روي عن النبي صلى الله عليه وآله : انه قرأها في حجة الوداع وقال : يا ايها الناس ان سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. وروي نحوه عن عائشة موقوفا وصححه الحاكم وأقره ابن كثير ، وأخرجه أبو عبيد من طريق ضمرة بن حبيب ، وعطية بن قيس مرفوعا (2)

فليس من البدع أن يكون غير واحد من مواضع الحج لم يشرع لها حكم في عام الحديبية ثم شرع بعده ومنها هذه المسألة ، وكان مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا في عام الحديبية وقد شاهد قصة أبي قتادة كما شاهد ها غيره " على فرض صحتها " ومع ذلك أنكر على عثمان وكذلك الشهود الذين استشهدهم صلوات الله عليه فشهدوا له

(1) صحيح البخاري 3 : 163 ، صحيح مسلم 1 : 450 ، سنن النسائي 5 : 185 ، سنن ابن ماجه

2 : 363 ، سنن البيهقي 5 : 188.

(2) مستدرک الحاكم 2 : 311 ، تفسير القرطبي 6 : 31 ، تفسير الزمخشري 1 : 403 ، تفسير ابن

كثير 2 : 2 ، تفسير الخازن 2 : 448 ، تفسير الشوكاني 2 : 1.

/ ص 194 /

لم يعزب عنهم ما وقع في ذلك العام ، لكنهم شهدوا على التشريع الاخير الثابت. ولو كان لقصة أبي قتادة مقيل من الصحة أو وزن يقام لماترك عثمان الاحتجاج به لكنه كان يعلم أن الشأن فيها كما ذكرناه ، وإن العمل قبل التشريع لاحجية له ، وأفحمه الامام عليه السلام بحجته الداحضة ، فتوارى عن الحجاج في فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء.

وأما حديث جابر فقد أخرجه غير واحد من أنمة الفقه والحديث ناصين على ضعفه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم إلا ما اصطدمت وصيد لكم (1)

قال النسائي في سننه : أبو عبدالرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك.

وقال ابن حزم في المحلى : أما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.

وقال ابن التركماني في شرح سنن البيهقي عند قول الشافعي : إن ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي

(2) : قلت : الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة ، وقال ابن معين :

ثقة حجة ، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما ، وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ، ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون : كذاب أو نحو هذا ، وسئل مالك : أكان ثقة ؟ فقال : لا ولا في دينه ، وقال ابن حنبل : كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه ، وقال البيهقي في التيمم والنكاح : مختلف في عدالته .
ومع هذا كله كيف يرحج على الدراوردي ؟ .

قال : ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو

(1) كتاب الام 2 : 176 ، سنن أبي داود 1 : 291 ، سنن النسائي 5 : 187 ، سنن البيهقي 5 :

190 ، المحلى لابن حزم 7 : 253 .

(2) الرجلان وردا في طريقى الشافعي للحديث .

/ ص 195 /

مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه . قال ابن معين وأبو داود : ليس بالقوي زاد يحيى : وكان مالك يستضعفه . وقال السعدي : مضطرب الحديث .

قال : والمطلب قال فيه ابن سعد : ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وعمامة أصحابه يدلسون ، ثم الحديث مرسل ، قال الترمذي : المطلب لا يعرف له سماع من جابر . فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل : إحداهما : الكلام في المطلب ثانيا : انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل . والثالث : الكلام في عمرو رابعها : انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر .
ثم ذكر ما استشكل به الطحاوي في الحديث من وجهة النظر من قوله : إن الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره أن يصيد له .

هذا مجمل القول في حديث أبي قتادة وجابر ، فلا يصلحان للاعتماد ورفع اليد عن تكلم الصحاح المذكورة الثابتة ، ولا يخصص بمثلها عموم ، ولا يتم بهما تقييد مطلقات الكتاب ، والمعول عليه في المسألة هو كتاب الله العزيز والسنة الشريفة الثابتة ، وما شذ عنهما من رأي أي بشر يضرب به عرض الجدار ، فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون .

- 16 -

خصومة يرفعها الخليفة إلى علي

أخرج أحمد والدورقي من طريق الحسن بن سعد عن أبيه ان يحيى (1) وصفية كانا من سبي الخمس فزنت صفية برجل من الخمس وولدت غلاما فادعى الزاني ويحيى فاختصما إلى عثمان فرفعهما عثمان إلى

علي بن أبي طالب ، فقال علي : أقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلد هما خمسين خمسين (2) .

قال الاميني هل علمت أنه لماذارد الخليفة الحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ؟
لقد رفعه إليه إن كنت لاتدري لانه لم يكن عنده ما يفصل به الخصومة ، ولعله كان ملا سمعه قوله
تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (3) ويعلم في الجملة أن هناك فرقا في كثير من
الاحكام بين الاحرار والمملوكين ، لكن عزب عنه

(1) في مسند أحمد : يحنس.

(2) مسند أحمد 1 : 104 ، تفسير ابن كثير 1 : 478 ، كنز العمال 3 : 227.

(3) سورة النور آية : 2.

/ ص 196 /

ان مسألة الحد أيضا من تكلم الفروع ، فكأنه لم يلتفت إلى قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض
فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فإذا أحصن
فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. الآية (1) أو أن الآية الكريمة كانت نصب عينيه
لكن لم يسعه فهم حقيقتها لان قيد ذاكرته ان حد المحصنات هو الرجم ، غير انه لم يتسن له تعرف أن الرجم لا
يتبعض ، فالذي يمكن تنصيفه من العذاب هو الجلد ، فالآية الشريفة دالة بذلك على سقوط الرجم عن
المحصنات من الاماء وانما عليهن نصف الجلد الثابت عليها في السنة الشريفة (2) .

وأخرج أحمد في مسنده 1 : 136 من طريق أبي جميلة عن علي عليه السلام قال :

أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لاجلدها الحد قال : فوجدتها في دمانها
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال لي : إذتعاليت من نفاسها فاجلدها خمسين.

وذكره ابن كثير في تفسيره 1 : 476 وفيه : إذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين.

وذكره الشوكاتي في نيل الاوطار 7 : 292 باللفظ المذكور.

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وليس في لفظهم " خمسين " .

هب أن الخليفة نسيها لبعده العهد لكنه هل نسي ما وقع بمطلع الاكمة منه على العهد العمري ؟ من جلده
المحصنات من الاماء خمسين جلدة كماأخرجه الحافظ (3) أو أن الخليفة وقف على مغازي الآيات الكريمة ،
ولم تذهب عليه السنة النبوية ، وكان على ذكر مما صدر على عهد عمر لكن أربكه حكم العبد لانه رأى الآية
الكريمة نصافي الاماء ، وكذلك نصوص الاحاديث ، ولم يهتد إلى إتحاد الملاك بين العبيد والاماء

(1) سورة النساء آية : 25.

(2) صحيح البخاري 10 : 48 ، صحيح مسلم 2 : 37 ، سنن أبي داود 2 : 239 ، سنن ابن ماجة

2 : 119 ، سنن البيهقي 8 : 342 ، موطأ مالك 2 : 170 ، كتاب الام للشافعي 6 : 121 ، تفسير القرطبي
12 : 159.

(3) موطأ مالك 2 : 170 ، سنن البيهقي 8 : 242 ، تفسير ابن كثير 1 : 47 ، كنز العمال 3 :

.86

/ ص 197 /

من المملوكية ، وهو الذي أصفق عليه أنمة الحديث والتفسير كما في كتاب الام للشافعي
6 : 144 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 206 ، سنن البيهقي 8 : 243 ، تفسير القرطبي
5 : 146 ، ج 12 : 159 ، تفسير البيضاوي 1 : 270 ، تيسير الوصول 2 : 4 ، فيض الاله
المالك للبقاعي 2 : 311 ، فتح الباري 12 : 137 ، فتح القدير 1 : 416 ، تفسير الخازن
1 : 360 ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار 7 : 292 : لا قائل بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك
صاحب البحر.

أو أن الخليفة حسب أن ولد الزانية لابد وأن يكون للزاني ، ولم يشعر بمقاربة زوجها إياها أو إمكان
مقاربتة منذ مدة يمكن أن ينعقد الحمل فيها ، وبذلك يتحقق الفراش الذي يلحق الولد بصاحبه ، كما حكم به
مولانا أمير المؤمنين عليه السلام والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر.
لقد أنصف الخليفة في رفع حكم هذه المسألة إلى من عنده علم الكتاب والسنة فانه كان يعلم علم اليقين
ان ذلك عند العترة الطاهرة لا البيت الاموي ، وليته أنصف هذا الانصاف في كل ما يرد عليه من المسائل ،
وليته علم ان حاجة الامة إنما هي إلى إمام لا يعدوه علم الكتاب والسنة فأنصفها ، غير أن..
إذالم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه إلى ما تستطيع

- 17 -

رأي الخليفة في عدة المختلعة (1)

عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبدالله بن عمر انها اختلعت من زوجها على
عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أنتنقل ؟ فقال له
عثمان : تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا انها لا تنكح حتى حيضة ، خشية أن يكون بها حبل. فقال
عبدالله عند ذلك : عثمان خيرنا وأعلمنا. وفي لفظ آخر : قال عبدالله: أكبرناو أعلمنا.

(1) سنن البيهقي 7 : 450 ، 451 ، سنن ابن ماجة 1 : 634 ، تفسير ابن كثير 1 : 276 نقلًا عن

ابن أبي شيبة ، زاد المعاد لابن القيم 2 : 403 ، كنز العمال 3 : 223 ، نيل الاوطار 7 : 35.

/ ص 198 /

وفي لفظ عبدالرزاق عن نافع عن الربيع ابنة معوذ انها قالت : كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحزنني إذا غاب فكانت مني زلة يوما فقلت له : اختلعت منك بكل شيء أملكه. فقال : نعم. ففعلت فخاصم ابني معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه ، أو قالت : دون عقاص رأس. وفي لفظ عن نافع : انه زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه فأمرها أن تعتد حيضة. وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبادة الصامت : قالت : الربيع : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة ؟

فقال : لعدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة الخ.

قال الاميني : المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، نصا من الله العزيز الحكيم (1) من غير فرق بين أقسام الطلاق المنتزعة من شقاق الزوج والزوجة ، فإن كان الكره من قبل الزوج فحسب فالطلاق رجعي. أو من قبل الزوجة فقط فهو خلعي. أو منهما معا فمباراة. فليس لكل من هذه الاقسام حكم خاص في العدة غير ما ثبت لجميعها بعموم الآية الكريمة المنتزعة من الجمع المحلى باللام المطلقات وعلى هذا تطابقت فتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم وفي مقدمهم أئمة المذاهب الاربعة قال ابن كثير في تفسيره 1 : 276 : مسألة وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما وهي المشورة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعروة ، وسالم ، وأبوسلمة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وابن شهاب ، والحسن ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأبوعياض ، وخلاس بن عمر ، و قتادة ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو عبيد ، وقال الترمذي (2) : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات. اهـ.

هذه آراء أئمة المسلمين عند القوم وليس فيها شيء يوافق ما ارتآه عثمان وهي

(1) راجع سورة البقرة : 228.

(2) قاله في صحيحه 1 : 142.

/ ص 199 /

مصافقة مع القرآن الكريم كما ذكرناه.

وقد أحتج لعثمان بما رواه الترمذي في صحيحه 1 : 142 من طريق عكرمة عن ابن عباس : ان امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وهذه الرواية باطلة إذالمحفوظ عند البخاري والنسائي من طريق ابن عباس في قصة امرأة ثابت مالفظه : قال ابن عباس : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدن عليه حديقته ؟ (وكانت صداقها) قالت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

فامرأة ثابت نظرا إلى هذه اللفظة مطلقة تطليقة والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

على أن الاضطراب الهائل في قصة امرأة ثابت يوهن الاخذ بما فيها ،

ففي لفظ : إنها جميلة بنت سلول. كما في سنن ابن ماجة.

وفي لفظ أبي الزبير : انها زينب.

وفي لفظ : انها بنت عبدالله.

وفي لفظ لابن ماجة والنسائي : إنها مريم العالية. وفي موطأ مالك : انها حبيبة بنت سهل. وذكر البصريون : انها جميلة بنت أبي (1) وجل هذه الالفاظ كلفظ البخاري والنسائي يخلو عن ذكر العدة بحيضة ، فلا يخصص حكم القرآن الكريم بمثل هذا.

على انه لو كان لها مقيل في مستوى الصدق والصحة لما أصفقت الإنمة على خلافها كما سمعت من كلمة ابن كثير.

وقد يعارض رأي الخليفة بما أخرجه الترمذي في صحيحه 1 : 142 عن الربيع بنت معوذ (صاحبة عثمان) أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة. قال الترمذي : حديث الربيع الصحيح إنها أمرت أن تعتد بحيضة. وبهذا اللفظ جاء في حديث سليمان بن يسار عن الربيع قالت : إنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة. وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على

(1) راجع نيل الاوطار 7 : 34 37.

/ ص 200 /

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. ثم أخرج حديث نافع المذكور في صدر العنوان فقال : هذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها ، فهو أولى وبالله التوفيق. هـ (1)

فليس للنبي صلى الله عليه وآله في قصة بنت معوذ حكم ومارفعت إليه صلى الله عليه وآله ، وإنما وقعت في عصر عثمان وهو الحاكم فيها ، وقد حرفتها عن موضعها يد الامانة على ودائع العلم والدين لتبرير ساحة عثمان عن لوث الجهل ، ولو كان لتعدد القصة وزن يقام عند الفقهاء وروايتها بمشهد منهم ومرأى لما عدلوا عنها على بكرة أبيهم إلى عموم الكتاب ولما تركوها متدهورة في هوة الاهمال.

وعلى الباحث أن ينظر نظرة عميقة إلى قول ابن عمر وقد كان في المسألة أولا مصافقا في رأيه الكتاب ومن عمل به من الصحابة وعد في عدادهم ، ثم لمحض أن بلغه رأي الخليفة المجرى عن الحجة عدل عن فتواه فقال : عثمان خيرنا وأعلمنا. أو قال : أكبرنا وأعلمنا. هكذا فليكن المجتهدون ، وهكذا فلتصدر الفتاوى.

- 18 -

رأي الخليفة في امرأة المفقود

أخرج مالك من طريق سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فاتها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل. وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر.

وأخرج أبو عبيد بلفظ : ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : امرأة المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح.

وفي لفظ الشيباني : إن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين. وفي لفظ شعبة من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج.

(1) سنن البيهقي 7 : 451.

/ ص 201 /

ومن طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها. قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ الشافعي : إذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها

زوجها الآخر فالاول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر (1)

قال الاميني : من لي بمتفقته في المسألة ؟ يخبرني عن علة تريت المفقود عنها زوجها أربع سنين ،
أهو مأخوذ من كتاب الله ؟ فاين هو ؟ أم أخذ من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فمن ذا الذي رواها ونقلها
؟ والصحاح والمسائيد للقوم خالية عنها ، نعم ربما يتشبه للتقدير بانها نهاية مدة الحمل قال البقاعي في فيض
الاله المالك 2 : 263 : وسبب التقدير بأربع سنين إنها نهاية مدة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الامام
الشافعي وكذا الامام مالك وحكي عنه أيضا انه قال : جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن
في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين ، وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضا.اه.

وهذا التعليل حكاه ابن رشد في مقدمات المدونة الكبرى 2 : 101 عن أبي بكر الابهري ثم عقبه بقوله
: وهو تعليل ضعيف لان العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب أن يستوي فيه الحر والعبد (2) لاستوانهما في مدة
لحوق النسب.

ولوجب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها في ذلك
فقد قال : إنها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله إبطالا
ظاهرا.اه.

وليت هذا المتشبه أدلى في حجته بذكر اناس تريتوا في الارحام النزيهة

(1) موطأ مالك 2: 28، كتاب الام للشافعي 7: 219، سنن البيهقي 7 : 445 ، 446

(2) التفصيل بين الحر والعبد بان امرأة الحر يضرب لها الاجل أربعة أعوام ولامرأة العبد تربص
عامين كما نص عليه ابن رشد رأى مجرد لادليل عليه.

/ ص 202 /

عن الخنا أربعا قبل فتيا الخليفتين وإلا فما غناء قصة وقعت بعدهما برده طویل من الزمن ولا يدري
أصحيحة هي أم مكذوبة ؟ وعلى فرض الصحة فهل كان الخليفتان يعلمان الغيب ؟ وانه سينتج المستقبل
الكشاف رجلا يكون حجة لما قدره من مدة التربص ؟ أو كان ماقدراه فتوى مجردة ؟ فنحتت لها الايام علة
بعد الوقوع.

على أن أقصى مدة الحمل محل خلاف بين الفقهاء ، ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري إلى أنه عامان ،
ومذهب الشافعي أنه أربعة أعوام ، وأختار ابن القاسم أن اكثره خمسة أعوام (1) وروى أشهب عن مالك
سبعة أعوام على ما روى : ان امرأة ابن عجلان ولدت ولد امرة لسبعة أعوام (2) ولعل أبناء عجلان آخرين في
أرجاء العالم لايرفع أمر حلائهم إلى مالك والشافعي وقد ولدن اولادا لثمانية أو تسعة أو عشرة أعوام ، دع العقل
والطبيعة والبرهنة تستحيل ذلك كله ، ماهي وما قيمتها تجاه ما جاءت به امرأة عجلان وحكم به مالك ؟ أو
وجاه ما أتت به ام الامام الشافعي فافتى به.

نقل ابن رشد في سبب التقدير بأربعة أعوام علا غير هذا وإن رد ها وفندا ، منها انها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلد الاسلام مسيرا ورجوعا ، ومنها : انه جهل إلى أي جهة سار من الاربع جهات ، فلكل جهة تربص سنة فهي أربع سنين. هذا مبلغ علمهم بفلسفة آراء جاء بها عمر وعثمان فأين يقع هو من حكم ماصدع به النبي الاقدس ؟.

ثم يخبرني هذا المتفقه عن هذه العدة التي أثبتها الخليفةان لما ذاهي ؟ فان كانت عدة الوفاة ؟ فأنها غير جازمة بها ، ولا تثبت بمجرد مرور أربع سنين أو أكثر وفي رواية عن عمر كما سمعت انه قضى في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي روجها ثم تربص بعد ذلك اربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (3). فعلى هذا انها عدة الطلاق فيجب أن تكون ثلاثة قروء ، فما هذا اربعة أشهر وعشرا ؟ وعلى فرض ثبوت هذه العدة ولو بعد الطلاق من باب الاخذ بالحانطة فمعلقة الزوج بها ؟ حتى انه إذا جاء

(1) في الفقه على المذاهب الاربعة 4 : 535 : انه خمس سنين على الراجح.

(2) راجع مقدمات المدونة الكبرى للقاضي ابن رشد 2 : 102.

(3) سنن البيهقي 7 : 445.

/ ص 203 /

بعد النكاح خير بين امرأته وبين صداقها ، وقد قطع الشرع أي صلة بينهما ورخص في تزويجها ، فنكحت على الوجه المشروع ، قال ابن رشد (1) : ألا ترى انها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراث منها ، وإن كان لو أتى في هذه الحالة كان أحق بها ، ولو بلغ هو من الاجل مالا يجئ إلى مثله من السنين وهي حية لم تورث منه ، وإنما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة مالم ينقض الاجل المفروض ، وأما إذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها وكذلك إن مضت بعد العدة.

ثم ما وجه أخذ الصداق من الزوج الثاني عند اختيار الاول الصداق ولم يأت بمأثم وإنما تزوج بامرأة أباحها له الشريعة.

وأعجب من كل هذه أن هذه الروايات بمشهد من الفقهاء كلهم ولم يفت بمقتضاها أنمة المذاهب في باب الخيار ، قال مالك في الموطأ 2 : 28 : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول إليها.

وقال : وذلك الامر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.

وقال الشافعي وأبوحنيفة والثوري : لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.

قاله القاضي ابن رشد في بداية المجتهد 2 : 52 فقال : وقولهم مروى عن علي وابن مسعود.

وقال الحنفية : يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : أحدها أن يكون العقد صحيحا فلو عقد عليها

عقدا فاسدا أو باطلا وأنفق عليها ثم ظهر فسادالعقد أو بطلانه فان له الحق في الرجوع عليها بما أنفق.

ومن ذلك ما إذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم حضر زوجها الغائب فإن نكاحها الثاني يكون فاسدا ، ويفرق القاضي بينهما ، وتجب عليها العدة بالوطئ الفاسد ، ولا نفقة لها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني (2) .

قال الشافعي في كتاب " الام " 5 : 221 : لم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما أولم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر

(1) مقدمات المدونة الكبرى 2 : 104.

(2) الفقه على المذاهب الاربعة 3 : 565.

/ ص 204 /

أو أسرها العدو فصيروهما إلى حيث لاخبر عنهما لم نورث وحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه ، وكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مماوصفت أو لم أصف باسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأتي له خبر أو جاء خبر أن غرق كان يرون انه قد كان فيه ولا يستيقنون انه فيه ، لاتعد إمرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته ، ثم تعدت من يوم استيقنت وفاته وترثه ، ولا تعدت امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ، ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي هذه الاحوال كانت ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزم مايلزم الزوج الحاضر في ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها مايقع على الزوجة تعدت لامن طلاق ولا وفاة ، كما لو ظننت أنه طلقها أو مات عنها لم تعدت من طلاق إلا بيقين ، وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها الزوج الاول المفقود لزمها الطلاق ، وكذا إن آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه مايلزم الزوج ، وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر و عشرًا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الاول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لانه زوج ، وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها أو آلى منها لزمه ما يلزم المولى غير انه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال له في حتى تعدت من الآخر إذا كانت دخلت عليه ، فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل عدتها أربعة أشهر ، وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له : أصبها أو طلق.

قال : وينفق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته ، وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها وكذلك في الاربعة الاشهر والعشر من مال زوجها ، فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود لانها مانعة له نفسها ، وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه لوطلقها أو مات عنها ولو بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قبل إنها زوجة الآخر ، ولا إن عليها منه عدة ، ولا إن بينهما ميراثا ، ولا انه يلزمها طلاقه ، ولا شيء من الاحكام بين الزوجين إلا لحوق الولد به إن أصابها وإنما

منعتها النفقة من الاول لانها مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة ، فمنعتها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة ، وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الاول وإباحتها نفسها لغيره ، على معنى انها خارجة من الاول ، ولو أنفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كل ماأخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث.

ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ماسمي لها وفسخ النكاح وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت فلا ميراث لها منه ولاله منها.

قال : ومتى طلقها الاول وقع عليها طلاقه ، ولوطلقها زوجها الاول أو مات عنها وهي عند الزوج الآخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة والسكنى في العدة في الطلاق وفيمن رآه لها بالوفاة ، ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت الخ.

فأنت بعد هذه كلها جد عليم بأنه لو كان على ما أفتى به الخليفةتان مسحة من اصول الحكم والفتيا لما عدل عنه هؤلاء الانمة ، ولما خالفهما قبلهم مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام ، ولماقال عليه السلام في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير.

ولما قال عليه السلام : إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى تعلم أمره.

ولما قال عليه السلام : انها لا تتزوج.

ولما قال عليه السلام : ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشئ ، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أوطلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل ولما قال عليه السلام : هي امرأة الاول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

ولما قال عليه السلام : امرأة ابتليت فلتنصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. (1) قال

(1) كتاب الام للشافعي 5 : 223 ، البيهقي 7 : 44 ، 446 ، مقدمات المدونة الكبرى 2 : 103.

وأمر المؤمنين كما تعلم أفقه الصحابة على الاطلاق ، وأعلم الامة بأسرها ، وباب مدينة العلم النبوي ، ووارث علم النبي الاقدس على ما جاء عنه صلى الله عليه وآله ، فليتهما رجعا اليه صلوات الله عليه في حكم المسألة ولم يستبدا بالرأي المجرد كما استعلماه في كثير مما اربكهما من المشكلات ، وأنى لهما باقتحام المعضلات وهماهما ؟ وأي رأي هذا ضربت عنه الامة صفحا ؟ وكم له من نظير ؟ وكيف أوصى النبي الاعظم باتباع أناس هذه مقاييس آرائهم في دين الله ، وهذا مبلغهم من العلم ، بقوله فيهم : عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها؟ (1) خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق (سورة ص : 22).

- 19 -

الخليفة يأخذ حكم الله من أبي

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، : 417 بالاسناد عن أبي عبيد قال : أرسل عثمان رضي الله عنه إلى أبي يسأل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال أبي : إني أرى انه أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة قال : لأعلم عثمان رضي الله عنه إلا أخذ بذلك. قال الاميني : صريح الرواية إن الخليفة كان جاهلا بهذا الحكم حتى تعلمه من أبي ؟ وأخذ بفتياه ، ولاشك ان الذي علمه هو خير منه ، فهلا ترك المقام له أو لمن هو فوقه ؟ وفوق كل ذي علم عليم ، ولو ترك الامر لمن لايسأل غيره في أي من مسائل الشريعة لدخل مدينة العلم من بابها. وحسبك في مبلغ علم الخليفة قول العيني في عمدة القاري 2 : 733 : إن عمر كان أعلم وأفقه من عثمان. وقد أوقفناك على علم عمر في الجزء السادس وذكرنا نواذر الاثرفي علمه ، فانظر ماذا ترى ؟.

- 20 -

الخليفة يأخذ السنة من امرأة

أخرج الامامان : الشافعي ومالك وغيرهما بالاسناد عن فريعة بنت مالك بن سنان

(1) اسلفنا الحديث في الجزء السادس ص 330 ط 2 وبيننا المعنى الصحيح المراد منه.

أخبرت : انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نعم.فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال : فكيف قلت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسالني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.
قال الشافعي في (الرسالة) : وعثمان في إمامته وفضله وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار.

قال في اختلاف الحديث : أخبرت الفريفة بنت مالك عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث بيئها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به.
قال ابن القيم في زاد المعاد : حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وأدخله مالك في مواه ، واحتج به وبني عليه مذهبه ، ثم ذكر تضعيف ابن حزم إياه وفنده وقال : ماقاله أبو محمد فغير صحيح.وذكر قول ابن عبد البر في شهرته ، وانه معروف عند علماء الحجاز والعراق.

راجع الرسالة للشافعي ص 116 ، كتاب الام له 5 : 208 ، اختلاف الحديث له : هامش كتابه الام 7 : 22 ، موا مالك 2 : 36 ، سنن أبي داود 1 : 362 ، سنن البيهقي 7 : 434 ، أحكام القرآن للجصاص 1 : 496 ، زاد المعاد 2 : 404 ، الاصابة 4 : 386 ، نيل الاوطار

7 : 100 فقال : رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي و ابن ماجة إرسال عثمان.

قال الاميني : هذه كسابقتها تكشف عن قصور علم الخليفة عما توصلت إليه المرأة المذكورة ، وهاهنا نعيد ماقلناه هنالك ، فارجع البصر كرتين ، وأعجب من خليفة يأخذ معالم دينه من نساءامته وهو المرجع الوحيد للامة جمعا ، يومنذ في كل ماجاءبه الاسلام المقدس كتابا وسنة ، وبه سد فراغ النبي الاعظم ، وعليه يعول في مشكلات الاحكام وعويصات المسائل فضلا عن مثل هذه المسألة البسيطة.

/ ص 208 /

ثم اعجب من ابن عمر أنه يرى من هذا مبلغ علمه أعلم الصحابة في يومه ، ما عشت أراك الدهر عجباً.

- 21 -

رأي الخليفة في الاحرام قبل الميقات

أخرج البيهقي في السنن الكبرى 5 : 31 بالاسناد عن داود بن أبي هند ان عبد الله (1) بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال : لاجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال : ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس.

لفظ آخر من طريق محمد بن اسحاق قال : خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها ، وخلف على خراسان الاحنف بن قيس ، فلما قضى عمرته أتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان رضي الله عنه : لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور.

وقال ابن حزم في المحلى 7 : 77 : روينا من طريق عبدالرزاق نا ؟ معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبدالله بن عامر من حيرب (2) فقدم عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك. وفي لفظ ابن حجر : غررت بنفسك.

فقال ابن حزم : قال أبو محمد (يعني نفسه) : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده لا سيما وقد بين انه هوان بالنسك والهوان بالنسك لا يحل وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج. وذكره ابن حجر في الاصابة 3 : 61 وقال : أحرم ابن عامر من نيسابور شكرا لله تعالى وقدم على عثمان فلامه على تغريبه بالنسك. فقال : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ثم ذكر الحديث من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر ابن أبي شيبة وفيه : أن ابن عامر أحرم من خراسان. فذكره من طريق محمد بن سيرين والبيهقي فقال : قال البيهقي : هو عن عثمان مشهور (3) .

(1) هو ابن خال عثمان بن عفان. كما في الاصابة راجع ج 3 : 61.

(2) وفي نسخة : حيرب. ولم اجد هما في المعاجم.

(3) توجد كلمة البيهقي هذه في سننه الكبرى 5 : 31.

/ ص 209 /

وذكر هذه كلها في تهذيب التهذيب 5 : 273 غير كلمة البيهقي في شهرة الحديث وفي تيسير الوصول 1 : 265 : عن عثمان رضي الله عنه : انه كره أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان. أخرجه البخاري في ترجمته.

قال الاميني : إن الذي ثبت في الاحرام بالحج أو العمرة ان هذه المواقيت حد للاقبل من مدى الاحرام بمعنى انه لا يعدوها الحاج وهو غير محرم ، وأما الاحرام قبلها من أي البلاد شيء أو من دويرة أهل المحرم ، فإن عقده باتخاذ ذلك المحل ميقاتا فلا شك انه بدعة محرمة كتأخيره عن المواقيت ، وأما إذا جئ به للاستزادة من العبادة عملا باطلاقات الخير والبر ، أو شكرا على نعمة ، أو لنذر عقده المحرم فهو كالصلاة والصوم وبقية القرب للشكر أو بالنذر أو لمطلق البر ، تشمله كل من أدلة هذه العناوين ولم يرد عنه نهي من الشارع الاقدس ، وإنما المأثور عنه وعن أصحابه ما يلي :

1- أخرج أئمة الحديث باسناد صحيح من طريق الاخنسي عن ام حكيم عن ام سلمة مرفوعا : من أهل من المسجد الاقصى لعمرة أو بحجة غفر الله ماتقدم من ذنبه. قال الاخنسي : فركبت ام حكيم عند ذلك الحديث

إلى بيت المقدس حتى اهلت منه بعمرة.

وفي لفظ أبي داود والبيهقي والبخاري : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد
الاقصى إلى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر. أو : وجبت له الجنة.
وفي لفظ : ووجبت له الجنة.

وفي لفظ ابن ماجة : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له.

وفي لفظ له أيضا : من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها

من الذنوب. قالت : فخرجت أمة من بيت المقدس بعمرة.

وقال أبو داود بعد الحديث : يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة.

راجع مسند أحمد 6 : 299 ، سنن أبي داود 1 : 275 ، سنن ابن ماجة 2 : 235 سنن البيهقي 5 :

30 ، مصابيح السنة للبخاري 1 : 170 ، والترغيب والترهيب للمنذري 2 : 61 ذكره بالالفاظ المذكورة

وصححه من طريق ابن ماجة وقال : ورواه ابن حبان في صحيحه.

/ ص 210 /

2- أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله

تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله (1) " : إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

سنن البيهقي 5 : 30 ، الدر المنثور 1 : 208 ، نيل الاوطار 5 : 26 قال : ثبت ذلك مرفوعا من

حديث أبي هريرة.

3- أخرج الحفاظ من طريق علي أمير المؤمنين انه قال في قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله :

إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

أخرجه وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في ناسخه

ص 34 ، وابن جرير في تفسيره 2 : 120 ، والحاكم في المستدرک 2 : 276 ، وصححه وأقره الذهبي ،

والبيهقي في السنن الكبرى 6 : 30 ، والجصاص في أحكام القرآن 1 : 337 ، 354 ، تفسير ابن جزي 1 :

74 ، تفسير الرازي 2 : 162 تفسير القرطبي 2 : 343 ، تفسير ابن كثير 1 : 230 ، الدر المنثور 1 :

208 ، نيل الاوطار 5 : 26.

4- قال الجصاص في أحكام القرآن 1 : 310 : روي عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا :

إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وقال في ص 337 : أما الاحرام بالعمرة قبل الميقات فلاخلاف بين الفقهاء فيه.

وروي عن الاسود بن يزيد قال : خرجنا عمارا ، فلما انصرفنا مررنا بأبي نر فقال : أحلقتم الشعث

وقضيتم التفث ؟ أما إن العمرة من مدرکم. وإنما أراد أبوذر : أن الافضل إنشاء العمرة من أهلك ، كما روي عن

علي : تمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وقال الرازي في تفسيره 2 : 162 : روي عن علي وابن مسعود : إن اتمامهما أن يحرم من دويرة أهله. وقال في ص 172 : أشتهر عن أكابر الصحابة إنهم قالوا : من إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله.

وقال القرطبي في تفسيره 2 : 343 بعد ذكره حديث علي عليه السلام : وروي ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص وفعله عمران بن حصين. ثم قال : أما ماروي عن علي وما فعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبدالله

(1) سورة البقرة : 195.

/ ص 211 /

ابن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهل من ايلياء (1) وكان الاسود وعلقمة وعبدالرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ، ورخص فيه الشافعي. ثم ذكر حديث أم سلمة المذكورة.
وقال ابن كثير في تفسيره 1 : 230 بعد حديث علي عليه السلام : وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس وسفيان الثوري.

5- أخرج البيهقي في السنن الكبرى 5 : 30 من طريق نافع عن ابن عمر : انه أحرم من ايلياء عام حكم الحكمين.

وأخرج مالك في الموطأ 1 : 242 : ان ابن عمر أهل بحجة من ايلياء. وذكره ابن الديبع في تيسير الوصول 1 : 264 ، وسيوافيك عن ابن المنذر في كلام أبي زرعة : انه ثابت.
قال الشافعي في كتاب " الام " 2 : 118 : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : " ولم يسم عمرو القائل إلا انا نراه ابن عباس " الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما. إلى أن قال :

قلت : إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الاحرام قبل الميقات كاملا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم باحرامه لانه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرما من الميقات. اهـ.

قال ملك العلماء في بدايع الصنائع 2 : 164 : كلما قدم الاحرام على المواقيت هو أفضل وروي عن أبي حنيفة : ان ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الاحرام ، وقال الشافعي : الاحرام من الميقات أفضل بناء على أصله أن الاحرام ركن فيكون من أفعال الحج ، ولو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات لان أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها (2) وتقديم الاحرام على الميقات جاز بالاجماع إذا كان في أشهر الحج ، والخلاف في الافضلية دون الجواز ، ولنا قوله تعالى : وأتموا

(2) لا صلة بين ركنية الاحرام وكونه من افعال الحج وبين عدم جواز تقديمه على المواقيت كما زعمه

ملك العلماء ، بل هو ركن يجوز تقديمه عليها لمامر من الادلة.

/ ص 212 /

الحج والعمرة لله ، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروي عن أم سلمة الخ.

وقال القرطبي في تفسيره 2 : 345 : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم ، وانما منع من ذلك من رأى الاحرام عند الميقات أفضل كراهية أن يضيق المرأ على نفسه ماوسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الاحرام اذا فعل ذلك ، لانه زاد ولم ينقص.

وقال الحافظ ابوزرعة في طرح التثريب 5 : 5 قد بينان معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام إذا كان مريدا للنسك ، أما الاحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور ، ونقل غير واحد الاجماع عليه ، بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو أحد قولي الشافعي ، ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياتي والغزالي والرافعي وهو مذهب أبي حنيفة ، وروي عن عمر وعلي انهما قالا في قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وقال ابن المنذر : ثبت ان ابن عمر اهل من ايلياء يعني بيت المقدس ، وكان الاسود وعلقمة وعبدالرحمن وأبواسحاق يحرمون من بيوتهم. انتهى. لكن الاصح عند النووي من قولي الشافعي : ان الاحرام من الميقات أفضل ، ونقل تصحيحه عن الاكثرين والمحققين ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدم الاحرام على الميقات ، وقال ابن المنذر : وروينا عن عمر انه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة ، وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك الاحرام من المكان البعيد. انتهى.

وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محذور فالاحرام من دويرة أهله أفضل ، وإلا فمن الميقات ، وبه قال بعض الشافعية.

وشذ ابن حزم الظاهري فقال : إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له أن ينوي إذا صار الميقات تجديد إحرام ، وحكاه عن داود وأصحابه وهو قول مردود بالاجماع قبله على خلافه قاله النووي ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم ، وكذا نقل الاجماع في ذلك الخطابي وغيره. اهـ.

/ ص 213 /

وذكر الشوكاني في نيل الاوطار 5 : 26 جواز تقديم الاحرام على الميقات مستدلا عليه بما مر في قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله. ثم قال : وأما قول صاحب المنار : انه لو كان أفضل لماتركه جميع الصحابة. فكلام على غير قانون الاستدلال ، وقد حكى في التلخيص انه فسر ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله. لكن لا يناسب لفظ الالهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة. اهـ.

والامعان في هذه المأثورات من الاحاديث والكلم يعطي حصول الاجماع على جواز تقديم الاحرام على الميقات ، وإن الخلاف في الافضل من التقديم والاحرام من الميقات ، لكن الخليفة لم يعطي النظر حقه ، ولم يوف للاجتهد نصيبه ، أو أنه عزبت عنه السنة المأثورة ، فطفق يلوم عبدالله بن عامر ، أو انه أحب أن يكون له في المسألة رأي خاص ، وقد قال شمس الدين أبو عبدالله الذهبي :

العلم قال الله قال رسوله * إن صح والاجماع فاجهد فيه

وحذار من نصب الخلاف جهالة * بين الرسول وبين رأي فقيه

وهلم معي واعطف النظرة فيما ذكرناه عن ابن حزم من أن عثمان لا يعيب عملا صالحا. الخ. فانه غير مدعوم بالحجة غير حسن الظن بعثمان ، وهذا يجري في أعمال المسلمين كافة ما لم يزرع عنه وازع ، وسيرة الرجل تأبي عن الظن الحسن به ، وأما مسألتنا هذه فقد عرفنا فيها السنة الثابتة وإن نهى عثمان مخالف لها ، وليس من الهين الفت في عضد السنة لتعظيم إنسان وتبرير عمله ، فإن المتبع في كافة القرب ما ثبت من الشرع ، ومن خالفه عيب عليه كاننا من كان.

وأما تشبته بالهوان بالنسك فتافه جدا ، وأي هوان بها في التأهب لها قبل ميقاتها بقربة مطلقة إن لم يكن تعظيما لشعائر الله ، وإنما الهوان المحرم بالنسك إدخال الآراء فيها على الميول والشهوات ، ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون." النمل 116 ."



/ ص 214 /

- 22 -

لولا علي لهلك عثمان

أخرج الحافظ العاصمي في كتابه " زين الفتى في شرح سورة هل أتى " من طريق شيخه أبي بكر محمد بن إسحاق بن محمشاد يرفعه : أن رجلا أتى عثمان بن عفان وهو أمير المؤمنين وبهده جمجمة إنسان ميت فقال : إنكم تزعمون النار يعرض على هذا و انه يعذب في القبر وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار. فسكت عنه عثمان وأرسل إلى علي بن أبي طالب المرتضى يستحضره ، فلما أتاه وهو في ملا من أصحابه قال للرجل : أعد المسألة. فأعادها ، ثم قال عثمان بن عفان : أجب الرجل عنها ياأبا الحسن فقال علي : ايتوني بزند وحجر. والرجل السائل والناس ينظرون إليه فأتي بهما فأخذهما وقدهما من النار ، ثم قال للرجل : ضع يدك على الحجر. فوضعها عليه ثم قال : ضع يدك على الزند. فوضعها عليه فقال : هل أحسست منهما حرارة النار فبهت الرجل فقال عثمان : لولا علي لهلك عثمان.

قال الاميني : نحن لا نرقب من عثمان وليد بيت أمية الحيطرة بأمثال هذه العلوم التي هي من أسرار الكون ، وقد تقاعست عنها معرفة من هو أرقى منه في العلم ، فكيف به ؟ وإنما نقلها عيبة العلوم الالهية المتلقاة من المبدأ الاعلى منشئ الكون وملقي أسرار فيه ، وهو الذي أفحم السائل هاهنا وفي كل معضلة أعوز القوم عرفانها.

وإنما كان المترقب من عثمان بعد ماتسئم عرش الخلافة الحيطرة بما كان يسمعه ويراه ويفهم ويعقل من السنة المفاضة على أفراد الصحابة ، لنلا يرتبك في موارد السؤال ، فيرتكب العظائم ويفتي بخلاف الوارد ، أو يرتأي رأيا عدت عنه المرشد لكن وباللاسف..

- 23 -

رأي الخليفة في الجمع بين الاختين بالملك

أخرج مالك في الموطأ 2 : 10 عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما

/ ص 215 /

آية وحرمتها آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال : فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب.

- لفظ آخر للبيهقي : عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب : ان نيارا الاسلامي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما ملكت اليمين فقال له : أحلتها آية وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعل ذلك. قال : فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقية رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماأفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال : إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكرة.

قال ملك العلماء في البدايع : وروي عن عثمان رضي الله عنه انه قال : كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الاماء إلا الجمع في الوطئ بملك اليمين وقال الجصاص في أحكام القرآن : وروي عن عثمان وابن عباس انهما أباحا ذلك وقالوا : أحلتها آية وحرمتها آية. وقال : روي عن عثمان الإباحة ، وروي عنه أنه ذكر التحريم والتحليل وقال : لا أمر به ولا أنهى عنه. وهذا القول منه يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل والتحرير فيه فجاز أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وقف فيه ، وقطع علي فيه بالتحريم.

وقال الزمخشري : أما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا : أحلتها آية وحرمتها آية. فرجح علي التحريم وعثمان التحليل.

قال الرازي : عن عثمان انه قال : أحلتها آية وحرمتها آية والتحليل أولى قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار (1) : إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

راجع السنن الكبرى للبيهقي 7 : 164 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 158 ، المحلى لابن حزم 9 : 522 ، تفسير الزمخشري 1 : 359 ، تفسير القرطبي 5 : 117 ، بدايع الصنائع

(1) في بيان حديث الموطأ المذكور في أول العنوان في قول قبيصة : فلقي رجلا.

/ ص 216 /

للملك العلماء 2 : 264 ، تفسير الخازن 1 : 356 ، الدر المنثور 2 : 136 نقلا عن مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي ، تفسير الشوكاني 1 : 418 نقلا عن الحفاظ المذكورين.

قال الاميني : يقع البحث عن هذه المسألة في موردين الاول : في حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين ووطأهما جميعا فهو محرم على المشهور بين الفقهاء كما قاله الرازي في تفسيره 3 : 193.

وهو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك كماقاله ابن كثير في تفسيره 1 : 472.

ولا يجوز الجمع عند عامة الصحابة كما في بدايع 2 : 264.

كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الاجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين. واتفق فقهاء الامصار عليه كما قاله الجصاص في أحكام القرآن 2 : 158 وذهب كافة العلماء إلى عدم جوازه ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى خلافه (قول عثمان) لانهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التأويل وممن قال ذلك من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل. كذاقاله القرطبي في تفسيره 5 : 116 ، 117.

وقال أبو عمر في الاستذكار : روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الامصار والحجاز والعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا مااجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطئ كما لا يحل ذلك في النكاح. (1) وحكى الحرمة المتسالم عليها بين الامة جمعا عن علي وعمر والزبير وابن عباس وابن مسعود وعائشة وعمار وزيدبن ثابت وابن عمر وابن الزبير وابن منبذة واسحاق

(1) تفسير ابن كثير 1 : 473 ، تفسير الشوكاني 1 : 411.

/ ص 217 /

ابن راهويه وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماذ بن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري وأشهب والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي حنيفة ومالك. (1) ومع المجمعين الكتاب والسنة فمن الكتاب إطلاق الذكر الحكيم في عد المحرمات في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الاختين (سورة النساء 23) فقد حرمت الجمع بينهما بأي صورة من نكاح أو ملك يمين قال ابن كثير في تفسيره 1 : 473 : وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. إلى آخر الآية (2) : أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب ، وكذلك هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها " على " من خالفها وشذ عنها.هـ.

وقد تمسك بهذا الاطلاق الصحابة والتابعون والعلماء وأئمة الفتوى والمفسرون وكان مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام يشدد النكير على من يفعل ذلك ويقول : لوكان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. أو يقول للسانل : إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة.

وروي عن أبياس بن عامر انه قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي اختين ماملكت يميني إتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعنق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال : انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد. أو قال : إلا الأربعة ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب. (3)

ولو لم يكن في هذا المورد غير كلام الامام عليه السلام لنهض حجة للفتوى فانه أعرف الأمة بمغازي الكتاب وموارد السنة ، وهو باب علم النبي صلى الله عليهما وآلهما

- (1) راجع احكام القرآن للجصاص 2 : 158 ، المحلى لابن حزم 9 : 522 ، 523 ، تفسير القرطبي 5 : 117 ، 118 ، تفسير أبي حيان 3 : 213 ، تفسير الرازي 3 : 193 ، الدر المنثور 2 ، 137.
- (2) هي آية : وان تجمعوا بين الاختين.
- (3) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن 2 : 158 ، وأبو عمر في الاستنكار ، وذكره ابن كثير في تفسيره 1 : 472 ، والسيوطي في الدر المنثور 2 : 137.

/ ص 218 /

وهو الذي خلفه صلى الله عليه وآله عدلا للكتاب ليتمسكوا بهما فلا يضلوا.

وقد أصفق على ذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام من ولده وهم عترته صلى الله عليه وآله أعدل الكتاب وأبوهم سيدهم وقولهم حجة في كل باب.

وبهذه تعرف مقدار ما قد يعزى إلى امير المؤمنين عليه السلام من موافقته لعثمان في رأيه الشاذ عن الكتاب والسنة وقوله : أحلتها آية وحرمتها آية. وحاشاه عليه السلام من أن يختلف رأيه في حكم من أحكام الله ، غير ان رماة القول على عواهنه راقهم أن يهون على الأمة خطب عثمان فكذبوا عليه صلوات الله عليه واختلقوا عليه ، قال الجصاص في أحكام القرآن 2 : 158 : قد روى اياس بن عامر انه قال لعلي : إنهم يقولون : إنك تقول : أحلتها آية وحرمتها آية. فقال : كذبوا.

ومن السنة للمجمعين ما استدل به على الحرمة ابن نجيم في البحر الرائق 3 : 95 ، وملك العلماء في بدائع الصنايع 2 : 264 وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين.

- المورد الثاني : وهل هناك ما يخص الحرمة المستفادة من القرآن بالسنة إلى ملك اليمين ؟ يدعي عثمان ذلك فقال : أحلتها آية وحرمتها آية. ولم يعين الآية المحللة كما يعينها غيره من السلف ، نعم : أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن حاتم والطبراني من طريق ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين الامتين فكرهه ، فقيل : يقول الله تعالى : إلاما ملكت ايمانكم. فقال وبغيرك أيضا مما ملكت يمينك.

وفي لفظ ابن حزم : إن حملك مما ملكت يمينك (1)

وقال الجصاص في أحكام القرآن 2 : 158 : يعنون بالمحلل قوله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم. والقول بهذا بعيد عن نطاق فهم القرآن وعرفان أسباب نزول الآيات ، ولا تساعده الأحاديث الواردة في الآية الكريمة ، وأنى للقاتل من ثبوت التعارض بين الآيتين بعد ورودهما في موضوعين مختلفين ؟ ولاعلام القوم في المقام بيانات ضافية قيمة تقتصر منها بكلام الجصاص قال في " أحكام القرآن " 2 : 199 : إن

(1) المحلى لابن حزم 9 : 524 ، تفسير ابن كثير 1 : 472 ، الدر المنثور 2 : 137 نقلًا عن الحفاظ المذكورين.

/ ص 219 /

الآيتين غير متساويتين في إيجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض بأحدهما على الأخرى إذ كل واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الأخرى وذلك : لأن قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الاختين. وارد في حكم التحريم كقوله تعالى : وحلائل أبنائكم. وأمهات نساكنكم. وسائر من ذكر في الآية تحريمها. وقوله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملك إيمانكم. في إباحة المسيبة التي لها زوج في دار الحرب ، وأفاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما ، فهو مستعمل فيهما ورد فيه من إيقاع الفرقة بين المسيبة وبين زوجها وإباحتها لمالكها ، فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الاختين ، إذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الأخرى ، فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه. قال :

ويدل على ذلك أنه لا خلاف بين المسلمين في أنها لم تعترض على حلائل الإبناء وأمهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية ، وأنه لا يجوز وطئ حليلة الابن ولا أم المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى : " إلا ما ملكت إيمانكم " موجباً لتخصيصهن لوروده في سبب غير سبب الآية الأخرى ، كذلك ينبغي أن يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع علي رضي الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى : " إلا ما ملكت إيمانكم ". على تحريم الجمع بين الاختين يدل على أن حكم الآيتين إذا وردتا في سببين إحداهما في التحليل و الأخرى في التحريم إن كل واحدة منهما تجري على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الأخرى ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم الخبرين إذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الخ.

ونحن نردف كلام الجصاص بماورد في سبب نزول قوله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم. وأنه كما سمعت من الجصاص غير السبب الوارد فيه قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الاختين. أخرج مسلم في صحيحه وغيره بالاسناد عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم. فاستحللنا بها فزوجهن

وفي لفظ أحمد : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ".
وفي لفظ النسائي : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين فكان المسلمون تخرجوا من غشيانهن فأنزل الله عزوجل :
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم.

راجع صحيح مسلم 1 : 416 ، 417 ، صحيح الترمذي 1 : 135 ، سنن أبي داود 1 : 336 ، سنن النسائي 6 : 110 ، مسند أحمد 3 : 72 ، 84 ، أحكام القرآن للجصاص 2 : 165 ، سنن البيهقي 7 : 167 ، المحلى لابن حزم 9 : 447 ، مصابيح السنة 2 : 29 ، تفسير القرطبي 5 : 121 ، تفسير البيضاوي 1 : 269 ، تفسير ابن كثير 1 : 372 ، تفسير الخازن 1 : 375 ، تفسير الشوكاني 1 : 418.

وعلى ذلك تأوله علي وابن عباس وعمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقالوا : إن الآية وردت في نوات الأزواج من السبايا ابيح وطؤهن بملك اليمين ووجب بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما (1) .

وقال القرطبي في تفسيره 5 : 121 : قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبوسعيد الخدري : المراد بالمحصنات هنا المسيبات نوات الأزواج خاصة ، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج. وهو قول الشافعي في أن السباة يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك ، و وقال به أشهب ، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري " وذكر الحديث فقال " : وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطني المسيبات نوات الأزواج ، فأنزل الله تعالى في جوابهم : إلا ما ملكت

(1) احكام القرآن للجصاص 2 : 165 ، سنن البيهقي 7 : 167 ، تفسير الشوكاني 1 : 418.

إيمانكم وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. اهـ.

- قول آخر في الآية المحللة :

قال ملك العلماء في بدايع الصنایع 2 : 264 ، والزمخشري في تفسيره 1 : 359 : عني عثمان بآية التحليل قوله عزوجل : الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (1). وهذا إنما يتم بالتمسك بعموم ملك اليمين لكن الممعن في لحن القول يجد انه لايجوز الاخذ بهذا العموم لانه في مقام بيان ناموس العفة للمؤمنين بأن صاحبها يكون حافظا لفرجه إلا فيما أباح له الشارع في الجملة من زوجة أو ملك يمين فقال : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا ينافي هذا وجود شروط في كل منهما ، فإن العموم لا يبطل تلك الشروط الثابتة من الشريعة ، وإنما هي التي تضيق دائرة العموم وهي الناظرة عليه ، مثلا لا يقتضي هو إباحة وطى الزوجة في حال الحيض والنفاس وفي أيام شهر رمضان وفي الاحرام والايلاء والظهار والمعتدة من وطى بشبهة ، ولا إباحة وطى الاختين ولا وطى الامة ذات الزوج فإن هذه شرايط جاء بها الاسلام لا يخصصها أي شيء ، ولا يعارض أدلتها عموم الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولو وسعنا عموم الآية لوجب أن نبيح كل هذه أو نراها تعارض أدلتها ، ولنا عندنا أن نقول في نكاح الاختين وفي بقية ماورد في الكتاب مما ذكر : احلته آية وحرمته آية. فقد استثنيا " الزوجة وملك اليمين " بنسق واحد وهذا مما لا يفوه به أي متفقه.

وكذلك لوأخذ بعمومها في الرجال والنساء كما جوزه الجصاص لوجب أن نبيح للمرأة المالكة أن يطأها من تملكه ، وهذا لايجل إجماعا من أئمة المذاهب.

وقال ابن حزم في المحلى 9 : 524 : لاخلاف بين أحد من الامة كلها قطعا متيقنا في أنه ليس على عمومه ، بل كلهم مجمع قطعا على أنه مخصوص ، لانه لا خلاف ولاشك

(1) سورة المؤمنين آية 6.

/ ص 222 /

في أن الغلام من ملك اليمين وهو حرام لايجل ، وان الام من الرضاة من ملك اليمين والاخت من الرضاة من ملك اليمين ، وكلتاها متفق على تحريمهما ، أو الامة يملكها الرجل قد تزوجها أبوه ووطأها وولد منها حرام على الابن.

وقال : ثم نظرنا في قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الاختين. وأمهات نسانكم وربانكم اللاتي في حجوركم من نسانكم اللاتي دخلتم بهن. ولا تتكح المشركات حتى يؤمن. ولم يأت نص ولا إجماع على أنه مخصوص حاش

زواج الكتابيات فقط ، فلا يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه ، وإذ لا بد من تخصيص ما هذه صفتها أو تخصيص نص آخر لا خلاف في أنه مخصص ، فتخصيص المخصوص هو الذي لا يجوز غيره. اهـ.

وأما ما قيل (1) من أن الآية المحللة قوله تعالى : وأحل لكم ما وراء ذلكم. في ذيل آية عد المحرمات فباطل أيضا فإنه بمنزلة الاستثناء مما قبله من المحرمات ومنها الجمع بين الاختين ، وقد عرفت ان الامة صحابيها وتابعيها وفقهائها مجمعة على عدم الفرق في حرمة الجمع بين الاختين في الوطئ نكاحا وملك يمين ، ولم يفرقوا بينهما قط ، وهو الحجة ، على أن ملك التحريم في النكاح وهو الوطئ موجود في ملك اليمين فالحكم فيهما شرع سواء في المراد مما وراء ذلك هو ما وراء المذكورات كلهما من الامهات والبنات إلى آخر ما فيها ، ومنها الجمع بين الاختين بقسميه.

وعلى فرض الاغضاء عن كل هذه وعن أسباب نزول الآيات وتسليم إمكان المعارضة بين الآيتين فان دليل الحظر مقدم على دليل الاباحة في صورة التعارض ووحدة سبب الدليلين كما بينه علماء علم الاصول ونص عليه في هذه المسألة الجصاص في أحكام القرآن 2 : 158 ، والرازي في تفسيره 3 : 193.

لكن عثمان كان لا يعرف كل هذا ، ولأحاط بشئ من أسباب نزول الآيات فطفق يغلب دليل الاباحة في مزعمته على دليل التحريم المتسالم عليه عند الكل ، وقد عذب عنه حكم العقل المستدعي لتقديم أدلة الحرمة دفعا للضرر المحتمل ، وقد شد بذلك عن جميع الامة كما عرفت تفصيله ولم يوافق على هذا الحساب أي أحد إلا ما يعزى

(1) تفسير القرطبي 5 : 117 ، تفسير ابن كثير 1 : 474.

/ ص 223 /

إلى ابن عباس بنقل مختلف فيه كما مر عن أبي عمر في الاستذكار.

وفي كلام الخليفة شذوذ آخر وهو قوله : كل شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الاماء إلا الجمع بالوطئ بملك اليمين. فهو باطل في الاستثناء والمستثنى منه ، أما الاستثناء فقد عرفت إطباق الكل على حرمة الجمع بين الاختين بالوطئ بملك اليمين معنصدا بالكتاب والسنة ، وأما المستثنى منه فقد أبقى فيه ما هو خارج منه بالاتفاق من الامة جمعاء وهو العدد المأخوذ في الحرائر دون الاماء.

لقد فتحت أمثال هذه المزاعم الباطلة الشاذة عن الكتاب وفقه الاسلام باب الشجار على الامة بمصراعيه ، فإنها في الاغلب لا تفقد متابعا أو مجادلا قد ضلوا وأضلوا وهم لا يشعرون ، وهناك شذمة سبقها الاجماع ولحقها من أهل الظاهر لا يابيه بهم لم يزلوا مصرين على رأي الخليفة في هذه المسألة ، لكنهم شذوذ عن الطريقة المثلى ، قال القرطبي في تفسيره 5 : 117 : شد أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطئ كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين : حرمتها آية وأحلتهما آية.

ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين." البقرة 145 "

- 24 -

رأي الخليفة في رد الاخوين الام عن الثلث

أخرج الطبري في تفسيره 4 : 188 من طريق شعبة عن ابن عباس : انه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال : لم صار الاخوان يردان الام إلى السدس وإنما قال الله : فإن كان له إخوة.والاخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار وفي لفظ الحاكم والبيهقي : لا أستطيع أن أرد ماكان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس. أخرجه الحاكم في المستدرک 4 : 335 وصححه ، والبيهقي في سنن الكبرى 6 : 227 ، ابن حزم في المحلى 9 : 258 ، وذكره الرازي في تفسيره 3 : 163 ، وابن

/ ص 224 /

كثير في تفسيره 1 : 459 ، والسيوطي في الدر المنثور 2 : 126 ، والآلوسي في روح المعاني 4 : 225. قال الاميني : ماأجاب به الخليفة ابن عباس ينم عن عدم تضلعه في العربية مع انها لسان قومه ، ولو كان له قسط منها لاجاب ابن عباس بصحة إطلاق الجمع على الاثنين وانه المطرد في كلام العرب ، لا بالعجز عن تغيير ما غلط فيه الناس كلهم العياذ بالله وما هو ببديع في ذلك عن تقدمه يوم لم يعرفا معنى " الاب " وهو من صميم لغة الضاد ومشروح بما بعده في الذكر الحكيم ، فان إطلاق الاخوة على الاخوين قد لهج به جمهور العرب ولذلك لا تجد أي خلاف في حجب الاخوين الام عن الثلث إلى السدس بين الصحابة العرب الاقحاح ، والتابعين الذين نزلوا منزلتهم من العربية الفصحاء ، والفقهاء من مذاهب الاسلام ، ولا استناد لهم في الحكم إلا الآية الكريمة ، وما ذلك إلا لتجويزهم إطلاق الجمع على الاثنين سواء كان ذلك أقله أو توسعا مطردا في الاطلاق.

قال الطبري في تفسيره 4 : 187 : قال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان ومن بعدهم من علماء أهل الاسلام في كل زمان : عنى الله جل ثناؤه بقوله: فإن كان له إخوة فلامه السدس.إثنين كان الاخوة أو أكثر منهما ، أنثيين كانتا أو كن اثنا ، أو ذكرين كانا أو ذكورا ، أو كان أحدهما ذكرا والآخر انثى ، واعتل كثير ممن قال ذلك بان ذلك قالته الامة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلته أمة نبيه نقلا مستفيضا قطع العذر مجينه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده (ثم نقل حديث ابن عباس المذكور فقال) : والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله : فإن كان له إخوة.إثنان من أخوة الميت فصاعدا على ماقاله أصحاب رسول الله دون ماقاله ابن عباس رضي الله عنه (1) لنقل الامة وراثه صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ماقاله ابن عباس في ذلك.

قال: فإن قال قائل : وكيف قيل في الاخوين اخوة ؟ وقد علمت أن الاخوين في منطق العرب مثالا لا يشبهه مثال الاخوة في منطقها ؟ قيل : إن ذلك كان كذلك فان من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معنيهما وإن اختلفا في بعض وجوههما فلما كان ذلك

(1) سيوافيك فساد عزو الخلاف إلى ابن عباس.

/ ص 225 /

كذلك وكان مستفيضا في منطقها ، منتشرا مستعملا في كلامها : ضربت من عبدالله وعمرو رؤسهما ، وأوجعت منهما ظهورهما ، وكان ذلك أشد إستفاضة في منطقها من أن يقال : أوجعت منهما ظهرهما ، وإن كان مقولا أوجعت ظهرهما كما قال الفرزدق :

بما في فؤادينا من الشوق والهوى * فيبرأ منهاض الفؤاد المشغف

غير أن ذلك وإن كان مقولا فأصح منه بما في أفئدتنا كما قال جل ثناؤه : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. فلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الانسان واحدا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من انسان آخر فصارا اثنين من اثنين فلفظ الجمع أفصح في منطقها وأشهر في كلامها ، وكان الاخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين أشبه معناها معنى ما كان في الانسان من اعضائه واحدا لا ثاني له ، فأخرج انثبيهما بلفظ انثي العضوين اللذين وصفت ، فقيل : إخوة. في معنى الاخوين ، كما قيل : ظهور. في معنى الظهريين ، وأفواه في معنى فمويين ، وقلوب في معنى قلبين. وقد قال بعض النحويين إنما قيل : إخوة ، لان اقل الجمع اثنان. الخ. اهـ

وأخرج الحاكم باسناد صححه في المستدرک 4 : 335 ، والبيهقي في السنن 6 : 227 عن زيد بن ثابت انه كان يحجب الام بالاخوين فقال : إن العرب تسمى الاخوين إخوة. وذكره الجصاص في أحكام القرآن 2 : 99. وأخرج ابن جرير في تفسيره 4 : 189 وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى : فإن كان له إخوة فلأمه السدس. قال : أضروا بالام ، ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك. (الدر المنثور 2 : 126) وذكر الجصاص في أحكام القرآن 2 : 98 قول الصحابة بحجب الاخوين الام عن الثلث كالاخوة فقال : والحجة : ان اسم الاخوة قد يقع على الاثنين كما قال تعالى : إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. وهما قلبان. وقال تعالى : هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب. ثم قال تعالى : خصمان بغى بعضنا على بعض. فأطلق لفظ الجمع على اثنين. وقال تعالى : وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فلو كان أختا وأختا كان حكم الآية جاريا فيهما. الخ. (1)

(1) بقية كلامه لا تخلو عن فوائد. فراجع الجصاص أحد أئمة الحنفية.

قال مالك في الموطأ 1 : 331 : فإن كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة أن الاخوة إثنان فصاعداً .
وفي عمدة السالك وشرحه فيض المالك 2 : 122 : فإن كان معها أي الام ولد أو كان معها ولد ابن ذكر أو أنثى
أو كان معها عدد اثنان فأكثر من الاخوة ومن الاخوات فلها السدس لقوله تعالى : فإن كان له إخوة فلامه
السدس. والمراد بهم إثنان فأكثر اجماعاً. (1)
وقال الشافعي كما في مختصر المزني هامش كتاب الام 3 : 140 : وللام الثلث فان كان للميت ولد أو ولد ولد
أو اثنان من الاخوة أو الاخوات فصاعداً فلها السدس.
وقال ابن كثير في تفسيره 1 : 459 : حكم الاخوين كحكم الاخوة عند الجمهور ثم ذكر حديث زيد بن ثابت من
ان أخوين تسمى إخوة.
وقال الشوكاني في تفسيره 1 : 398 : قد أجمع أهل العلم على أن الاثنتين من الاخوة يقومون مقام الثلاثة
فصاعداً في حجب الام إلى السدس.
هذا رأي الامة في الاخوة فقد عذب عن الخليفة صحة الاطلاق في الآية الكريمة في لسان قومه ، وان السلف
لم يعرف من الاخوة معنى إلا ما يعم الاخوين وزعم أن من كان قبله شذوا عن لسان قومه ، وذهبوا إلى حجب
الام بالاخوين خلاف كتاب الله ، وجاء يأسف على أنه لم يستطع تغيير ما وقع ونقض ما كان من الناس ، هذا
مبلغ علم الرجل بالكتاب وأدلة الاحكام والفروض المسلمة بين الامة.
وأما ابن عباس فانه لم يشذ عن لغة قومه وهو من جبهة العرب وعلى سنام قريش ومن بيت هم أفصح من
نطق بالضاد ، وإنما أراد باستفهامه من الخليفة أن يعرف الملا مقداره من أبسط شيء يجب أن يكون في مثله
فضلا عن معضلات المسائل وهو الحيطه باللغة وعرفان موارد الاستعمال حتى يتسنى له أخذالحكم من الكتاب
والسنة اللذين جاءا بهذه اللغة الكريمة ، ولذلك أتى في قوله بصورة الاستفهام عن مدرك الحكم لاعن أصله ،
فإن الحكم كان مسلماً عنده لا أن ماقاله للخليفة كان رأياً له في الخلاف في حجب الاخوين ، وإلا لتبعه أصحابه
المقتصين أثره ، لكنهم كلهم موافقون للامة وعلماها

(1) هذا مذهب الحنابلة والكتاب لاحد أنمتهم.

في حجب الاخوين كما ذكره ابن كثير في تفسيره 1 : 459 فعد ابن عباس مخالفاً في المسألة بهذه الرواية
كما فعله الطبري في تفسيره 4 : 188 ، وابن رشد في البداية 2 : 327 وغير واحد من الفقهاء وأئمة الحديث

- 35 -

رأي الخليفة في المعترفة بالزنا

عن يحيى بن حاطب قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قدصلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال : لانت الرجل لاتأتي بخير ، فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك لاكتنمه قال : وصادف عليا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال : أشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبدالرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علي ياعثمان فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت. قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ، ماالحد إلا على من علمه. فجلد ها عمر مائة وغربها عاما.

قال الاميني : أسلفنا هذا الحديث في الجزء السادس (1) وتكلمنا هنالك حول رأي الخليفة الثاني وما أمر به من الجلد والاعتراب وانه خارج عن نطاق الشرع ، وهاهنا ننظر إلى رأي عثمان وفتياه بعدم الحد . ولو كان ما يقوله الخليفة حقا لبطلت الاقارير والاعترافات في أمثال المورد فيقال في كلها انه لا يعلم الحد ولو علمه لآخفاه خيفة إجرائه عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحد بالاقرار ولو بعد استبراء الخبر والتريث في الحكم رجاء أن تكون هناك شبهة يدرأ بها الحد فكان صلى الله عليه وآله يقول للمعترف بالزنا : أبك جنون ؟ (2) أو يقول : لعلك قبلت

(1) صفحة 161 ط 1 ، و 174 ط 2.

(2) كما في صحيح أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي في السنن 8 : 225.

أو غمزت أو نظرت ؟ (1) وكذلك مولانا أميرالمؤمنين علي وقبله الخليفة الثاني كانا يدافعان المعترف رجاء أن ينتج الاخذ والرد لشبهة في الاقرار ، لكنهما بعد ثبات المعترف على ماقال كانا يجريان عليه الحد ، ألا ترى قول عمر للزانية : مايبكيك ؟ إن المرأة ربما استكرهت على نفسها. فأخبرت إن رجلا ركبها وهي نائمة فخلى سبيلها ، وإن عليا عليه السلام قال لشراحة حين أقرت بالزنا : لعلك عصيت نفسك ؟ قالت : أتيت طانعة غير مكرهة فرجمها (2)

ولعل من جراء أمثال هذه القضايا طرق سمع الخليفة ان الحدود تدرأ بالشبهات ، والحدود تدفع ما وجد لها مدفع ، غير أنه لم يدر ان للاقرار ناموسا في الشريعة لا يعدوه ولا سيما في مورد الزنا فانه يواخذ به المعترف في أول مرة كما تعطيه قصة العسيف الواردة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ، أو بعد أربع أقرار إما في مجلس واحد كما ورد في قصة الماعز في لفظ الشيخين في الصحيحين ، أو في عدة مجالس كما يظهر من حديث زاني بني ليث الوارد في سنن البيهقي 8 : 228 ، فتقوم تكلم الاقارير مقام أربع شهادات ، كما وقع في سارق جاء إلى علي فقال : إني سرقت ، فرده فقال : إني سرقت. فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه (3). وقد عذب عن الخليفة فقه المسألة كما بيناه ، وهي على ماجاءت في الاحاديث المذكورة يختلف حكمها عند أئمة المذاهب قال القاضي ابن رشد في بداية المجتهد 2 : 429 : أما عدد الاقرار الذي يجب به الحد فان مالكا (4) والشافعي (5) يقولان يكفي في وجوب الحد عليه إقراره به مرة واحدة وبه قال داود وأبو ثور الطبري وجماعة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى : لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة.

(1) كما في حديث ماعز وقد أخرجه غير واحد من اصحاب الصحاح وفي مقدمهم البخاري في صحيحه 10 : 39.

(2) أخرجهما الجصاص في أحكام القرآن 3 : 325.

(3) كنز العمال 3 : 117 نقلا عن عبدالرزاق وابن المنذر والبيهقي.

(4) ذكر تفصيل ماذهب اليه في الموطأ والمدونة الكبرى.

(5) يوجد تفصيل قوله في كتابه الام 7 : 169.

/ ص 229 /

ثم ما ذاعني الخليفة بقوله : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ؟ هل يريد جهلها بالحد أو بحرمة الزنا ؟ أما العلم بثبوت الحد فليس له أي صلة بإجراء حكم الله فانه يتبع تحقق الزنا في الخارج علم الزاني أو الزانية بترتب الحد عليهما أم لم يعلما.

على انه ليس من الممكن في عاصمة النبوة أن يجهل ذلك أي أحد وهو يشاهد في الفينة بعد الفينة مجلودا تنال منه السياط ، ومرجوما تتقاذفه الاحجار.

وأما حرمة الزنا فلا يقبل من المتعذر بالجهل بها إلا حيث يمكن صدقه كمن عاش في أقاصي البراري والفلوات والبقاع النائية عن المراكز الاسلامية ، فيمكن أن يكون الحكم لم يبلغه بعد ، وأما المدني يومئذ الكائن بين لوائح النبوة ومجاري الاحكام والحدود وتحت سيطرة الخلفاء ، وهو يعي كل حين التشديد في الزنا وحرمته ، ويشاهد العقوبات الجارية على الزناة من جراء حرمة السفاح ، فعقيرة ترتفع من ألم السياط ، وجنازة تشال بعد الرجم ، فليس من الممكن في حقه عادة أن يجهل حرمة الزنا فلا تقبل منه دعواه الجهل ، ولعل هذامما

اتفقت عليه أئمة المذاهب ، قال مالك في المدونة الكبرى 4 : 382 في الرجل يطأ مكاتبته يغتصبها أو تطاوعه : لا حد عليه وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة.

وقال فيمن يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطوها بعد التطليقة ويقول : ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرأها مني إلا الثلاث : قال ابن القاسم : ليس عليه الحد إن عذر بالجهالة ، فأرى في مسألتك إن كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة : إن كان ممن يعذر بالجهالة وممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله ، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه ، فإن مالكا درأ عنه الحد وعن هؤلاء.

وفي ص 401 : من وطئ جارية هي عنده رهن أنه يقام عليه الحد ، قال ابن القاسم : ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة. قال مالك : حديث التي قالت زينب بمرعوش بدرهمين (1) أنه لا يؤخذ به. وقال مالك : أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة.

(1) يعني الحديث المذكور في عنوان المسألة الذي نبحت عما فيه.

/ ص 230 /

وقال الشافعي في كتاب الام 7 : 169 في زناء الرجل بجارية امرأته : إن زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول : كنت أرى أنها لي حلال.

قال شهاب الدين أبو العباس ابن النقيب المصري في عمدة السالك : ومن زنى وقال : لأعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة لا يحد ، وإن لم يكن كذلك حد (1) اهـ. ولو قبل من كل متعذر بالجهالة لعطلت حدود الله ، وتترس به كل زان و زانية ، وشاع الفساد ، وساد الهرج ، وارتفع الامن على الفروج والنواميس ، ولو راجعت ما جاء في مدافعة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء عن المعترف بالزنا لالقاء الشبهة لدرء الحد تراهم يذكرون الجنون والغمز والتقبيل وما شابه ذلك ، ولا تجد ذكر الجهل بالحرمة في شيء من الروايات ، فلو كان لمطلق الجهل تأثير في درء الحد لذكروه لامحالة من غير شك.

على أن الجهل حيث يسمع يجب أن يكون بادعاء من الرجل لا بالنوسم من وجناته وأسارير جبهته واستهلاله في إقراره كما زعمه الخليفة وهو ظاهر كلمات الفقهاء المذكورة. ولما قلناه كله لم يعبأ الحضور بذلك الاستهلال ، فأخذها مولانا أمير المؤمنين وعبدالرحمن فقالا: قد وقع عليها الحد. وأما عمر فالذي يظهر من قوله لعثمان ؟ صدقت. إلخ.

وفعله من إجراء الجلد والاعتراب أنه هزأ بهذا القول ، ولو كان مصدقا لما جلدتها لكنه جلدتها وهي تستحق الرجم كما مر في الجزء السادس.

شراء الخليفة صدقة رسول الله

أخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب قال : كان لعثمان أذن فكان يخرج بين يديه إلى الصلاة قال : فخرج يوما فصلى والأذن بين يديه ثم جاء فجلس الأذن ناحية ولف رداً فوضعه تحت رأسه واضطجع ووضع الدرّة بين يديه ، فأقبل علي في ازار ورداء وبيده عصا ، فلما رآه الأذن من بعيد قال : هذا علي قد أقبل.

(1) راجع فيض الاله المالك في شرح عمدة السالك 2 ، 312.

/ ص 231 /

فجلس عثمان فأخذ عليه رداءه فجاء حتى قام على رأسه فقال : اشتريت ضيعة آل فلان و لوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانها حق ، أما إني قد علمت انه لا يشتريها غيرك.فقام عثمان وجرى بينهما كلام حتى ألقى الله عزوجل وجاء العباس فدخل بينهما ، ورفع عثمان على علي الدرّة ورفع علي على عثمان العصا ، فجعل العباس يسكنهما ويقول لعلي : أمير المؤمنين.

ويقول لعثمان : ابن عمك.فلم يزل حتى سكتا.فلما أن كان من الغد رأيتهما وكل منهما أخذ بيد صاحبه وهما يتحدثان.مجمع الزوائد 7 : 227.

قال الاميني : يعلمنا الحديث ان الخليفة إبتاع الضيعة ومانها وفيه حق لوقف رسول الله لا يجوز إبتياعه ، فان كان يعلم بذلك ؟ وهو المستفاد من سياق الحديث حيث انه لم يعتذر بعدم العلم ، وهو الذي يلمح إليه قول الامام عليه السلام : وقد علمت أنه لا يشتريها غيرك.فأي مبرر إستساع ذلك الشراء ؟ وإن كان لا يعلم ؟ فقد أعلمه الامام عليه السلام فما هذه المماراة والتلاحي ورفع الدرّة ؟ الذي إضطر الامام إلى رفع العصا ، حتى فصل بينهما العباس ، أوفي الحق مغضبة ؟ وهل يكون تنبيه الغافل أو إرشاد الجاهل مجلبة لغضب الانسان ، الديني ؟ فضلا عن يقله أكبر منصة في الاسلام.

وأحسب ان ذيل الرواية ملصق بها لاصلاح مافيهما ، وعلى فرض صحته فانه لا يجديهم نفعاً ، فإن الامام عليه السلام لم يأل جهداً في النهي عن المنكر سواء ارتدع فاعله أو انه عليه السلام يأس من خضوعه للحق ، وعلى كل فانه عليه السلام كان يماشيههم على ولاء الاسلام ولا يثيره إلا الحق إذا لم يعمل به ، فيجري في كل ساعة على حكمها من مكاشفة أو ملاينة ، وهكذا فليكن المصلح المنزه عن الاغراض الشخصية الذي يغضب لله وحده ويدعو إلى الحق للحق.

الخليفة في ليلة وفاة ام كلثوم

أخرج البخاري في صحيحه في الجنائز باب يعذب الميت ببكاء أهله. وباب من يدخل قبر المرأة ج 2 : 225 ،
244 بالاسناد من طريق فليح بن سليمان عن أنس بن مالك قال : شهدنا بنت (1) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت

(1) الصحيح عند شرح الحديث انها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان ، وجاء في لفظ أحمد وغيره انها
رقية. وعقبه السهيلي وقال : هو وهم بلاشك. راجع الروض الاتف 2 : 107 ، فتح الباري 3 : 122 ، عمدة
القارى 4 : 85.

/ ص 232 /

عينيه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟

فقال أبوظلحة " زيد بن سهل الاتصاري " : أنا ، قال : فأنزل في قبرها. قال : فنزل في قبرها فقبرها. قال ابن
مبارك :

قال فليح : أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله " يعني البخاري نفسه " : ليقترفوا ليكتسبوا (1) وفي مسند أحمد :
قال سريج : يعني ذنبا.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات 8 : 31 ط ليدن ، وأحمد في مسنده 3 : 126 ، 228 ، 229 ، 270 ،
والحاكم في المستدرک 4 : 47 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4 : 53 من طريقين ، وذكره السهيلي في
الروض الاتف 2 : 107 نقلا عن تاريخ البخاري وصحيحه وعن الطبري فقال : قال ابن بطلال : أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحق الناس بذلك لانه كان بعلمها وفقد منها علقا
لا عوض منه لانه حين قال عليه السلام : أيكم لم يقارف الليلة أهله سكت عثمان ولم يقل أنا لانه كان قد قارف
ليلة ماتت بعض نساته ولم يشغله الهم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبي صلى الله عليه وسلم عن المقارفة
فحرم بذلك ما كان حقاله وكان أولى من أبي طلحة وغيره ، وهذا بين في معنى الحديث ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئا لانه فعل فعلا حللا غير ان المصيبة لم تبلغ منه مبلغا
يشغله حتى حرم ما حرم من ذلك بتعريض غير تصريح والله أعلم.

ويوجد الحديث في نهاية ابن الاثير 3 : 276 ، لسان العرب 11 : 189 ، الاصابة 4 : 489 ، تاج العروس
6 : 220.

قال الاميني : اضطربت كلمات العلماء حول هذا الحديث غير ان فليحا المتوفى سنة 163 ، الذي فسر المقارفة
بالذنب ، وأيد البخاري كلامه بقوله : ليقترفوا ليكتسبوا وسريجا المتوفى سنة 217 هم أقدم من تكلم فيه ،
وقال الخطابي (2) : معناه لم يذنب

(3) وجاء ابن بطل (4) وخصه بمقارفة النساء ، وجمع بينهما العيني (5) ، وأيا ماكان

(1) ايعاز إلى قوله تعالى : وليقترفوا ما هم مقترفون. كما في فتح الباري 3 : 163 ، وفي قوله تعالى : إن الذين يكسبون الاثم سيجزون بماكانوا يقترفون.

(2) أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب التآليف القيمة المتوفى 388.

(3) ذكره العيني في عمدة القارى 4 : 85.

(4) ذكر كلامه السهيلي في الروض الانف 2 : 107 كما مر بلفظه.

(5) عمدة القاري 4 : 85

/ ص 233 /

فلاشك في انه أمر استحق من جرانه عثمان الحرمان من النزول في قبر زوجته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى الناس بها ، والمسلمون كلهم كانوا يعلمون ذلك ، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الداعي إلى الستر على المؤمنين والاعضاء عن العيوب ، الناهي عن إشاعة الفحشاء في كتابه الكريم ، والمانع عن التجسس عما يقع في الخلوات ، ألمبعوث لاعزاز أهل الدين ، شاء وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أن يستثني موردا واحدا تلوح بأمر عظيم حرم لاجله عثمان من الحظوة بالنزول في قبر حليلته أو معقد شرفه بصهر رسول الله صلى الله عليه وآله وواسطة مفخره بهاتيك الصلة ، فعرف المسلمون ذلك المقتضي بالطبع الاول وهذا المانع من المقارفة المختلف في تفسيرها ، فان كان ذنبا أثر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حظ من رتبته بماقلناه ؟ ولو كانت صغيرة وهي غير ظاهرة تسترها ، لكنها بلغت من الكبر حدا لم ير صلى الله عليه وآله سترها ، ولا رعى حرمة ولا كرامة لمقترفها ، فإن كانت سينة هذا شأنها ؟ فلا خير فيمن يجترح السينات.

وإن اريدت مقارفة النساء على الوجه المحلل فهي من منافيات المروءة ومن لوازم الفظاظة ولغلظة فأى إنسان تحبذله نفسه التمتع بالجوارى في أعظم ليلة عليه هي ليلة تصرم مجده ، وانقطاع فخره ، وانفصام عرى شرفه ، فكيف هان ذلك على الخليفة ؟

فلم يراع حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله واستهانت تلك المصيبة العظيمة فتلذذ بالرفث إلى جارية (1) والمطلوب من الخلفاء معرفة فوق هذه من أول يومهم ، ورأفة أربى مماوقع ، ورقة تنيف على ماصدرمنه ، وحياء يفضل على ماناء به.

ومن العسير جدا الخضوع للاعتقاد بان رسول الله صلى الله عليه وآله ارتكب ذلك الهتك والاهانة على أمر مباح مع رأفته الموصوفة على أفراد الامة وإغراقه نزعا في الستر عليهم ، وكيف في حق رجل يعلم صلى الله عليه وآله انه سيشغل منصة الخلافة.

هذا ما عندنا وأما أنت فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر.

أحكام ضميرك الحر عند نذ في رجل هذا شأنه وهذه سيرته مع كريمة رسول الله صلى الله عليه وآله بصحة
مأخرجه ابن سعد في طبقاته 3 : 38 من القول المعزو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قارف الرجل ،
يوم سمع من النبي الاعظم تلك القارصة : لو كان عندي ثالثة

(1) كما في عمدة قارى 4 : 85.

/ ص 234 /

زوجتهما عثمان ، قاله لما ماتت أم كلثوم.كذا قال ابن سعد.

أقوله : لوكن (يعني بناته) عشرا لزوجتهن عثمان (1)

أو قوله فيما أخرجه ابن عساكر : لو ان لي أربعين بنتا لزوجتك واحدة بعد

واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة (2)

أو قوله فيما جاء به ابن عساكر (3) من طريق أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقي
عثمان بن عفان على باب المسجد فقال : ياعثمان هذا جبريل يخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صدق
رقية على مثل مصاحبته.

أكانت مصاحبة عثمان هذه ام كلثوم لدة مصاحبته رقية وكانت مرضية للمولى سبحانه ؟

أو ترى عثمان متخلفا عن شرط الله في ام كلثوم ؟ أنا لا أدري.

على أن اسناد هذا الحديث معلول من جهات ، وكفاه علة عبدالرحمن بن أبي الزناد القرشي وقد ضعفه ابن
معين وابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو بن علي والساجي وابن سعد ، وقال ابن معين والنسائي : لا يحتج
بحديثه (4)

- 28 -

إتخاذ الخليفة الحمى له ولذويه

لقد جعل الاسلام منابت العشب من مساقط الغيث والمروج كلها شرعا سواء بين المسلمين إذا لم يكن لها مالك
مخصوص كما هو الاصل في المباحات الاصلية من أجواز الفلوات واطراف البراري ، فترتع فيها مواشيتهم
وترعى ابلهم وخيلهم من دون أي مزاحمة بينهم ، وليس لاي أحد أن يحمى لنفسه حمى فيمنع الناس عنه ،
فقال صلى الله عليه وآله :

المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلا والماء والنار.

وقال : ثلاث لايمنعن : الماء والكلا والنار.

وقال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا.وفي لفظ : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به

- (1) طبقات ابن سعد ط ليدن 8 : 25.
- (2) تاريخ ابن كثير 7 : 212 وقال : اسناد ضعيف ، أخبار الدول للقرماني ص 98.
- (3) راجع تاريخ ابن كثير 7 : 211.
- (4) تهذيب التهذيب 6 : 171.

/ ص 235 /

القيامة (1) نعم كان في الجاهلية يحمي الشريف منهم ما يروقه من قطع الارض لمواشيه وإبله خاصة فلا يشاركه فيه أحد وإن شاركهم هو في مراتعهم ، وكان هذا من مظاهر التجبر السائد عند نذ ، فاكتمسح رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيما اكتسحه من عادات الطواغيت و تقاليد الجبابرة فقال صلى الله عليه وآله : لا حمى إلا لله ولرسوله (2)

وقال الشافعي في تفسير الحديث : كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشاركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون. قال : وقوله : إلا لله ولرسوله يقول : إلا ما يحمى لخييل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة كما حمى عمر النقيع (3) لنعم الصدقة و الخيل المعدة في سبيل الله (4) واستعمل عمر على الحمى مولى له يقال له هنى فقال له : ياهنى ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان (5) ونعم ابن عوف فانهما إن تهلك يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك الخ (6)

كان هذا الناموس متسالما عليه بين المسلمين حتى تقلد عثمان الخلافة فحمى لنفسه دون إبل الصدقة كما في أنساب البلاذري 5 : 37 ، والسيرة الحلبية 2 : 87 ، أو له و لحكم ابن أبي العاص كما في رواية الواقدي ، أو لهما ولبني أمية كلهم كما في شرح

- (1) توجد هذه الاحاديث في صحيح البخاري 3 : 110 ، الاموال لابى عبيد ص 296 ، سنن أبي داود 2 : 101 ، سنن ابن ماجة 2 : 94.
- (2) صحيح البخاري 3 : 113 ، الاموال لابى عبيد ص 294 ، كتاب الام للشافعي 3 : 207 ، وفي الاخيرين تفصيل ضاف حول المسألة.
- (3) على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة " معجم البلدان " .

(4) راجع كتاب الام 3 : 208 ، معجم البلدان 3 : 347 ، نهاية ابن الاثير 1 : 297 ، لسان العرب 18 : 217 ، تاج العروس 10 : 99.

(5) في لفظ أبي عبيد : ودعنى من نعم ابن عفان. بدل (واياى ونعم ابن عفان) .

(6) صحيح البخاري 4 : 71 ، الاموال لابي عبيد ص 298 ، كتاب الام 3 : 271.

/ ص 236 /

ابن أبي الحديد 1 : 67 قال : حمى (عثمان) المرعى حول المدينة كلها من مواشي المسلمين كلهم إلا عن بني أمية. وحكى في ص 235 عن الواقدي انه قال : كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع ، فكان لا يدخل الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني أمية حتى كان آخر الزمان ، فكان يحمي الشرف (1) لابله : وكانت الف بعير ولابل الحكم بن أبي العاص ، ويحمي الربذة (2) لابل الصدقة ، ويحمي النقيع لخييل المسلمين وخیله وخیل بني أمية. اهـ.

نقم ذلك المسلمون على الخليفة فيما نقموه عليه وعدته عائشة مما أنكروه عليه فقالت : وأنا عتبنا عليه كذا وموضع الغمامة المحماتة (3) وضربه بالسوط والعصا ، فعمدوا إليه حتى إذا ماصوه كما يماص الثوب (4) قال ابن منظور في ذيل الحديث :

الناس شركاء فيما سقته السماء من الكلا إذالم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه.

كانت في إتخاذ الخليفة الحمى جدة وإعادة لعادات الجاهلية الاولى التي أزاحها نبي الاسلام صلى الله عليه وآله وجعل المسلمين في الكلا مشتركين ، وقال : ثلاثة يبغضهم الله. وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية (5) وكان حقا على الرجل أن يحمي حمى الاسلام قبل حمى الكلا ، ويتخذ ماجاء به الرسول صلى الله عليه وآله سنة متبعة ولا يحيى سنة الجاهلية ، ولن تجد لسنة الله تحويلا ، ولن تجد لسنة الله تبديلا. ولكنه..

- 29 -

قطع الخليفة فدك لمروان

عد ابن قتيبة في المعارف ص 84 ، وأبوالفدا في تاريخه 1 : 168 ممانقم الناس على عثمان قطعه فدك لمروان وهي صدقة رسول الله ، فقال أبو الفدا : وأقطع مروان

(1) كذا نجد. عند البخارى بالسین المهملة. وفى موطا ابن وهب : الشرف. بالشين المعجمة وفتح الراء وهذا

الصواب (معجم البلدان)

(2) الربذة في الشرف " المذكورة " هي الحمى الايمن.

(3) يسمى العشب بالغمامة كما يسمى بالسماء. المحماة من أحميت المكان فهو محمي. أى جعلته حمى. (الفائق للزمخشري).

(4) راجع الفائق للزمخشري 2 : 117 ، نهاية ابن الاثير 1 : 298 ، ج 4 : 121 ، لسان العرب 8 : 363 : ج 18 : 217 ، تاج العروس 10 : 99.

(5) بهجة النفوس للحافظ الازدى ابن أبى جمرة 4 : 197.

/ ص 237 /

ابن الحكم فذك وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي طلبتها فاطمة ميراثا فروى أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقه ، ولم تزل فذك في يد مروان وبنية إلى أن تولى عمر بن عبد العزيز فانتزعتها من أهله وردها صدقة وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 6 : 301 من طريق المغيرة حديثا في فذك وفيه : انها أقطعها مروان لما مضى عمر لسبيله. فقال : قال الشيخ : إنما أقطع مروان فذكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطمع الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده ، وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربانه ووصل بها رحمهم ، وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الارث فيه ، ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان.

وفي العقد الفريد 2 : 261 في عد مانقم الناس على عثمان : انه أقطع فذك مروان وهي صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتح افريقية وأخذ خمسة فوهبه لمروان.

وقال ابن الحديد في شرحه 1 : 67 : وأقطع عثمان مروان فذك ، وقد كانت فاطمة عليها السلام طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها.

قال الاميني : أنا لا أعرف كنه هذا الاقطاع وحقيقة هذا العمل فان فذك إن كان فى للمسلمين ؟ كما ادعاه أبو بكر ، فما وجه تخصيصه بمروان ؟ وإن كان ميراثا لآل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ كما احتجت له الصديقة الطاهرة في خطبتها ، واحتج له أنمة الهدى من العترة الطاهرة وفي مقدمهم سيدهم أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام ، فليس مروان منهم ، ولا كان للخليفة فيه رفع ووضع. وإن كان نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لبضعته الطاهرة فاطمة المعصومة صلوات الله عليها ؟ كما ادعته وشهد لها أمير المؤمنين وإبناها الامامان السبطان وام أيمن المشهود لها بالجنة فردت شهادتهم بمالا يرضي الله ولا رسوله ، وإذ اردت شهادة أهل آية التطهير فبأى شيء يعتمد ؟ وعلى أي حجة يعول ؟.

إن دام هذا ولم يحدث به غير * لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

/ ص 238 /

فإن كان فذك نحلة ؟ فأى مساس بها مروان ؟ وأى سلطة عليها لعثمان ؟ حتى يقطعها لآحد. ولقد تضاربت أعمال الخلفاء الثلاثة فى أمر فذك فانتزعها أبوبكر من أهل البيت عليهم السلام ، وردها عمر إليهم ، وأقطعها عثمان لمروان ، ثم كان فيها ما كان فى أدوار المستحوذىن على الأمر منذ عهد معاوية وهلم جرا فكانت تؤخذ وتعطى ، ويفعلون بها ما يفعلون بقضاء من الشهورات كما فصلناه فى الجزء السابع ص 195 719 ط 3 ولم يعمل برواية أبى بكر فى عصر من العصور ، فإن صانعه الملا الحضور على سماع ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وحابوه وجاملوه ؟ فقد أبطله من جاء بعده بأعمالهم وتقلباتهم فيها بأنحاء مختلفة. بل إن أبوبكر نفسه أراد أن يبطل روايته بإعطاء الصك للزهران فاطمة غير أن ابن الخطاب منعه وخرق الكتاب كما مر فى الجزء السابع عن السيرة الحلبية ، وبذلك كله تعرف قيمة تلك الرواية ومقدار العمل عليها وقيمة هذا الإقطاع ، وسيوافيك قول مولانا أميرالمؤمنىن فى قطائع عثمان.

- 30 -

رأى الخليفة فى الاموال والصدقات

لم تكن فذك ببذع من ساير الاموال من الفئ والغنائم والصدقات عند الخليفة بل كان له رأى حر فيها وفى مستحقىها ، كان يرى المال مال الله ، وبحسب نفسه ولى المسلمين ، فيضعه حيث يشاء ويفعل فيه ما يريد ، فقام كما قال مولانا أمير المؤمنين نافجا حضىنيه بين نثيله ومعتله ، وقام معه بنو أبىه يخضمون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع (1) .

كان يصل رحمه بمال يستوي فىه المسلمون كلهم ، ولكل فرد من الملا الدينى منه حق معلوم للسائل والمحروم ، لا يسوغ فى شرعة الحق وناموس الاسلام المقدس حرمان أحد من نصيبه وإعطاء حقه لغيره من دون مرضاته.

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الغنائم : لله خمس وأربعة أخماس للجيش ، وما أحد أولى به من أحد ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (2) .

(1) نهج البلاغة 1 : 35.

(2) سنن البيهقى 6 : 324 ، 336.

وكان صلى الله عليه وآله إذا جاءه فى قسمة من يومه فأعطى ذالاهل حظىن ، وأعطى العزب حظا (1) والسنة الثابتة فى الصدقات ان أهل كل بيئة أحق بصدقتهم مادام فىهم ذو حاجة ، وليست الولاية على الصدقات للجباية

وهملها إلى عاصمة الخلافة وإنما هي للاخذ من الاغنياء والصرف في فقراء محالها ، وقد ورد في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله معاذًا حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة انه قال : فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم : إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم (2)

قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذجزيه ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد ها على فقرائهم. فقال معاذ : ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه مني. الحديث (3)

ومن كتاب لمولانا أمير المؤمنين إلى قثم بن العباس يوم كان عامله على مكة :
" وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيبا به مواضع الفاقة والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا "

نهج البلاغة 2 : 128.

وقال عليه السلام لعبد الله بن زمعة لما قدم عليه في خلافته يطلب منه مالا : " إن هذا المال ليس لي ولالك ، وإنما هو في المسلمين وجلب أسيافهم ، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم ، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم." نهج البلاغة 1 : 461.

ومن كلام له عليه السلام : " إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة :
أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفي الفرائض ، والفي فقسمه على مستحقيه ، و

(1) سنن أبي داود 2 : 25 ، مسند أحمد 6 : 29 ، سنن البيهقي 6 : 346.

(2) صحيح بخاري 3: 215 ، الاموال لابي عبيد ص 580 ، 595 ، 612 ، المحلى 6 : 146.

(3) الاموال ص 596.

/ ص 240 /

والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها. " راجع ما أسلفناه في ج 6 : 77 ط 2.
وأتى عليا أمير المؤمنين مال من اصبهان فقسمه بسبعة أسباع ففضل رغيغ فكسره بسبع فوضع على كل جزء كسرة ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول (1)

وأنته عليه السلام إمرأتان تسألانه عربية ومولاة لها فأمر لكل واحد منها بكر من طعام وأربعين درهما أربعين درهما ، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية يا أمير المؤمنين تعطني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ؟ قال لها علي رضي الله عنه : إني نظرت في كتاب الله عزوجل فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق (2)

ولذلك كله كانت الصحابة لا ترتضي من الخليفة الثاني تقديمه بعضا من الناس على بعض في الاموال بمزية معتبرة كان يعتبرها فيمن فضله على غيره كتقديم زوجات النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين على غيرهن ، والبدرى على من سواه ، والمهاجرين على الانصار ، والمجاهدين على القاعدين ، من دون حرمان أي أحد منهم (3) ، وكان يقول على صهوات المنبر : من أراد المال فليأتني فإن الله جعلني له خازنا (4) ويقول بعد قراءة آيات الاموال : والله مامن أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن. (5)

ويقول أبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله ثم الاقرب فالاقرب إليه فوضع الديوان على ذلك.

وفي لفظ أبي عبيد : إن رسول الله إمامنا فبرهطه نبداً ، ثم بالاقرب فالاقرب (6)

(1) سنن البيهقي 6 : 348.

(2) سنن البيهقي 6 : 349.

(3) الاموال لابي عبيد ص 224 227 ، فتوح البلدان للبلاذرى ص 416 453 ، سنن البيهقي 6 : 349 ،

350 ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى 79 83.

(4) راجع ج 6 من كتابنا هذا 92 ط 2.

(5) الاموال ص 213 ، سنن البيهقي 6 : 351.

(6) الاموال 224 ، سنن البيهقي 6 : 364.

/ ص 241 /

وقبل هذه كلها سنة الله في الذكر الحكيم حول الاموال مثل قوله تعالى :

1- واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.
(الانفال 41)

2- إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (التوبة 60)

3- ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. (الحشر 6 ، 7) هذه سنة الله وسنة نبيه غير أن الخليفة عثمان نسي ما في الكتاب العزيز ، وشذ عما جاء به النبي الاقدس في الاموال ، وخالف سيرة من سبقه ، وتزحزح عن العدل و النصفة ، وقدم أبناء بيته الساقط ، أثمار الشجرة الملعونة في كتاب الله ، رجال العيث والعبث ، والخمور والفجور ، من فاسق إلى لعين ، إلى حلاف مهين هماز مشاء بنميم ، وفضلهم على أعضاء الصحابة وعظماء الامة الصالحين ، وكان يهب من مال المسلمين لاحد من قرابته قناطير مقتطرة من الذهب والفضة من دون أي كيل ووزن ، ويؤثرهم

على من سواهم كانوا من كان من ذي قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم. ولم يكن يجراً أحد عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان يرى سيرته الخشنة مع اولئك القائمين بذلك الواجب ، ويشاهد فيهم من الهتك والتغريب والضرب بدرة كانت أشد من الدرّة العمرية (1) مشفوعة بالسوط والعصا (2) وإليك نبذة من سيرة الخليفة في الاموال :

- 31 -

أيادي الخليفة عند الحكم بن أبي العاص

أعطى صدقات قضاة الحكم بن أبي العاص عمه طريد النبي بعد ماقربه وأدناه وألبسه يوم قدم المدينة وعليه فزر (3) خلق وهو يسوق تيسا والناس ينظرون إلى سوء

(1) راجع محاضرة الاوائل للسكتواري ص 169.

(2) يأتي حديثه بعيد هذا.

(3) من فزر الثوب : انشق وتقطع وبلى.

/ ص 242 /

حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان (تاريخ اليعقوبي

. (41 : 2)

وقال البلاذري في الانساب 5 : 28 رواية عن ابن عباس انه قال : كان مما أنكروا على عثمان انه ولى الحكم

ابن أبي العاص صدقات قضاة (1) فبلغت ثلاث مائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها.

قال ابن قتيبة وابن عبد ربه والذهبي : ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريد النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم ولم يؤوه أبوبكر وعمر وأعطاه مائة ألف (2)

وعن عبدالرحمن بن يسار قال : رأيت عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى أتاه عثمان فقال

له : إدفعها إلى الحكم بن أبي العاص ، وكان عثمان إذا أجاز أحدا من أهل بيته جائزة جعلها فرضا من بيت

المال فجعل يدافعه ويقول له : يكون فنعطيك إنشاء الله فألح عليه فقال : إنما أنت خازن لنا فإذا أعطيناك فخذ ،

وإذا سكتنا عنك فاسكت. فقال : كذبت والله ماأنا لك بخازن ولا لأهل بيتك إنماأنا خازن المسلمين ، وجاء

بالمفاتيح يوم الجمعة وعثمان يخطب فقال: أيها الناس زعم عثمان اني خازن له ولاهل بيته وإنما كنت خازنا

للمسلمين وهذه مفاتيح بيت مالكم.

ورمى بها فأخذها ودفعها إلى زيدبن ثابت. (تاريخ اليعقوبي 2 : 145) .

قال الاميني : يروى نظير هذه القضية كما يأتي لزيد بن أرقم وعبدالله بن مسعود ولعل هذه وقعت لغيرهم من الولاة على الصدقات أيضا. والله العالم.

الحكم وما أدراك ما الحكم ؟

كان خصاء يخصي الغنم (3) أحد جيران رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة من أولئك الاشداء عليه صلى الله عليه وآله والمبالغين في إيذائه شاكلة أبي لهب كما قاله ابن هشام في سيرته 2 : 25 ، وأخرج الطبراني من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر قال : كان الحكم يجلس

(1) أبوحى باليمن.

(2) المعارف لابن قتيبة ص 84 ، العقد الفريد 2 : 261 ، محاضرات الراغب 2 : 212 ، مرآة الجنان لليافعي 1 : 85 نقلا عن الذهبي.

(3) حياة الحيوان للدميري 1 : 194.

/ ص 243 /

عند النبي صلى الله عليه وآله فاذا تكلم إختلج فبصر به النبي صلى الله عليه وآله فقال : كن كذلك. فما زال يختلج حتى مات.

وفي لفظ مالك بن دينار : مر النبي صلى الله عليه وآله بالحكم فجعل الحكم يغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه فالتفت فرآه فقال : اللهم اجعل به وزعا (1) فرجف مكانه وارتعش. وزاد الحلبي بعد أن مكث شهرا مغشيا عليه. (2)

أسلفناه من طريق الحفاظ الطبراني والحاكم والبيهقي ومرت صحته في الجزء الاول صفحة 237.

روى البلاذري في الانساب 5 : 27 : ان الحكم بن العاص كان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكان أشد جيرانه أذى له في الاسلام ، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصا عليه في دينه ، فكان يمر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه ، وإذا صلى قام خلفه فأشار باصبعه ، فبقي على تخليجه وأصابته خبطة ، واطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في بعض حجر نسانه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال : من عذيري من هذا الوزعة اللعين ؟ ثم قال :

لا يساكنني ولا ولده فغر بهم جميعا إلى الطائف فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم عثمان أبابكر فيهم وسأله ردهم فأبى ذلك وقال :

ماكنت لأوي طرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما استخلف عمر كلمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر ، فلما استخلف عثمان أدخلهم المدينة وقال :

قد كنت كلمت رسول الله فيهم وسألتهم ردهم فوعدني أن يأذن لهم فقبض قبل ذلك.

فأنكر المسلمون عليه إدخاله إياهم المدينة.

وقال الواقدي : ومات الحكم بن أبي العاص بالمدينة في خلافة عثمان فصلى عليه و ضرب على قبره فسطاطا .
وعن سعيد بن المسيب قال : خطب عثمان فأمر بذبح الحمام وقال : إن الحمام قد كثر في بيوتكم حتى كثر
الرمي ونالنا بعضه فقال الناس : يأمر بذبح الحمام وقد آوى طرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) الوزغ : الارتعاش والرعدة.

(2) الاصابة 1 : 345 ، 346 ، السيرة الحلبية 1 : 337 ، الفائق للزمخشري 2 : 305 ، تاج العروس 6

: 35.

/ ص 244 /

وذكره بلفظ أخصر من هذافي صفحة 125 وذكر بيتين لحسان بن ثابت في عبد الرحمن بن الحكم الآتيين في
لفظ أبي عمر فقال : كان يفشي أحاديث رسول الله فلغنه وسيره إلى طائف ومعه عثمان الأزرق والحارث
وغيرهما من بنيهِ وقال :

لا يساكنني فلم يزالوا طرداء حتى ردهم عثمان فكان ذلك مما نقم عليه.

وفي سيرة الحلبية 1 : 337 : إطلع الحكم على رسول الله من باب بيته وهو عند بعض نسانه بالمدينة فخرج
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعنزة وقيل بمدرى في يده وقال :

من عذيري من هذه الوزغة لو أدركته لفقات عينه ، ولغنه وماولد ، وذكره ابن الاثير مختصرا في اسد الغابة
2 : 34.

وقال أبو عمر في " الاستيعاب " : أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم من المدينة وطرده عنها فنزل
الطائف وخرج معه ابنه مروان ، واختلف في السبب الموجب لنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه فقيل :
كان يتحيل ويستخفي ويتسمع مايسره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبار أصحابه في مشركي قريش
وسائر الكفار والمنافقين ، فكان يفشي ذلك عنه حتى ظهر ذلك عليه ، وكان يحكيه في مشيته وبعض حركاته ،
إلى امور غيرها كرهت ذكرها ، ذكروا : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مشى يتكفأ وكان الحكم يحكيه
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

يوما فرآه يفعل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فكذلك فلتنكفأ فكان الحكم مختلجا يرتعش من يومئذ ، فغيره
عبدالرحمن بن حسان بن ثابت فقال في عبدالرحمن بن الحكم يهجوهُ :

إن اللعين أبوك فارم عظامه * إن ترم ترم مخلجا مجنوننا

يمسي خميص البطن من عمل التقي * ويظل من عمل الخبيث بطينا (1)

وأخرج أبو عمر من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل عليكم رجل لعين.وكننت قد تركت عمرا يلبس ثيابه ليقتل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلم أزل مشفقا أن يكون أول من يدخل فدخل الحكم ابن أبي العاص. (2)

وقال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص 144 : وبسند رجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : ليدخلن الساعة عليكم رجل

(1) الاستيعاب 1 : 118 ، اسد الغابة 2 : 34.

(2) الاستيعاب 1 : 119

/ ص 245 /

لعين. فوالله ما زلت أتشوق داخلا وخارجا حتى دخل فلان يعني الحكم كما صرحت به رواية أحمد. وروى البلاذري في " الانساب " 5 : 126 ، والحاكم في " المستدرک " 4 : 481 وصححه والواقدي كما في السيرة الحلبية 1 : 337 بالاسناد عن عمرو بن مرة قال : إستأذن الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته فقال : انذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم ، ذوو مكرو خديعة يعطون الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق. (3) وفي لفظ ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص 147 : أنذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما يخرج من صلبه يشرفون في الدنيا ، ويتردلون في الآخرة ، ذوومكر وخديعة إلا الصالحين منهم وقليل ما هم .

وأخرج الحاكم في المستدرک 4 : 481 وصححه من طريق عبدالله بن الزبير قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحكم وولده.

وأخرج الطبراني وابن عساکر والدارقطني في الافراد من طريق عبدالله بن عمر قال : هجرت الرواح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو الحسن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادن : فلم يزل يذنيه حتى التقم اذنيه فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يساره إذ رفع رأسه كالفرع قال : فدع بسيفه الباب فقال لعلي : اذهب فقدمه كما تقاد الشاة إلى حالبها. فإذا علي يدخل الحكم بن أبي العاص أخذاً باذنه ولها زنمة حتى أوقفه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم قال : أحله ناحية حتى راح إليه قوم من المهاجرين والانصار ثم دعا به فلغنه ثم قال : إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه ، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء. فقال ناس من القوم : هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه قال : بلى وبعضكم يومئذ شيعته (كنز العمال 6 : 39 ، 90) وأخرج ابن عساکر من طريق عبدالله بن زالبير قال وهو على المنبر : ورب

(1) وذكره الدميري في حياة الحيوان 2 : 299 ، وابن حجر في الصواعق ص 108 ، والسيوطي في جمع

الجوامع كما في ترتيبه 6 : 90 نقلا عن أبي يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عساکر.

هذا البيت الحرام والبلد الحرام ان الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ : إنه قال وهو يطوف بالكعبة : ورب هذه البنية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحكم وما ولد. كنز العمال 6 : 90.

وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن كعب القرظي انه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم وما ولد إلا الصالحين وهم قليل.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه عن عبدالله قال :
إني لفي المسجد حين خطب مروان فقال : إن الله تعالى قد أرى لامير المؤمنين يعني معاوية في يزيد رأيا
حسنا أن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر. فقال عبدالرحمن بن أبي بكر : أهر قلية ان أبابكر رضي الله
تعالى عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية إلا رحمة وكرامة لولده. فقال
مروان : ألسنت الذي قال لوالديه أف لكما ؟ فقال عبدالرحمن : ألسنت ابن اللعين الذي لعن رسول الله أباك ؟
فسمعت عائشة فقالت : مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا ، كذبت والله مافيه نزلت ، نزلت في فلان بن
فلان.

وفي لفظ آخر عن محمد بن زياد : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنة أبي بكر وعمر. فقال عبدالرحمن :
سنة هرقل وقيصر. فقال مروان : هذا الذي قال الله فيه : والذي قال لوالديه أف لكما. الآية. فبلغ ذلك عائشة
فقالت : كذب مروان ، كذب مروان والله ما هو به ولو شئت أن اسمي الذي نزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن أبامروان ومروان في صلبه فمروان فضض من لعنة الله.
وفي لفظ : ولكن رسول الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت فضض من لعنة الله. وفي لفظ الفائق : فأنت فظاظنة
(1) لعنة الله وولعنة رسوله.

راجع مستدرك الحاكم 4 : 481 ، تفسير القرطبي 16 : 197 ، تفسير الزمخشري 3 : 99 ، الفائق له 2 :
325 ، تفسير ابن كثير 4 : 159 ، تفسير الرازي 7 : 491 ، أسد الغابة لابن الاثير 2 : 34 ، نهاية ابن
الاثير 3 : 23 ، شرح ابن أبي الحديد 2 : 55 ،

(1) قال الزمخشري : افتظت الكرش اذا اعتصرت ماءها ، كأنه عصارة قذرة من اللعنة.

تفسير النيسابوري هامش الطبري 26 : 13 ، الاجابة للزركشي ص 141 ، تفسير النسفي هامش الخازن 4

: 132 ، الصواعق لابن حجر ص 108 ، إرشاد الساري للقسطاني

7 : 325 ، لسان العرب 9 : 73 ، الدر المنثور 6 : 41 ، حياة الحيوان للدميري 2 : 399 ، السيرة
الحلبية 1 : 337 ، تاج العروس 5 : 69 ، تفسير الشوكاني 5 : 20 ، تفسير الألوسي 26 : 20 ، سيرة
زيني دحلان هامش الحلبية 1 : 245.

- لفت نظر : يوجد هذا الحديث في المصادر كلها باللفظ المذكور غير أن البخاري أخرجه في تفسير
صحيحه في سورة الاحقاف وحذف منه لعن مروان وأبيه ومارافه ذكرما قاله عبدالرحمن ، وهذا دأبه في جل
ما يرويه ، وإليك لفظه :

كان مروان على الحجاز إستعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له
عبدالرحمن بن أبي بكر شينا فقال : خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل
الله فيه : والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني. فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شينا من القرآن
إلا أن الله أنزل عذري.

وهذا الحديث يكذب ماعزاه القوم إلى أمير المؤمنين وابن عباس من قولهما بنزول آية : وأصلح لي في
ذريتي. في أبي بكر كما مرفي الجزء السابع ص 32 ط 2.

وكان الحكم مع ذلك كله يدعو الناس إلى الضلال ويمنعهم عن الاسلام ، إجتمع حويطب بمروان يوما فسأله
مروان عن عمره فأخبره فقال له : تأخر إسلامك ايها الشيخ حتى سبقك الاحداث. فقال حويطب : الله المستعان
والله لقد هممت بالاسلام غير مرة كل ذلك يعوقني أبوك يقول : تضع شرفك ، وتدع دين أبائك لدين محدث ؟
وتصير تابعا ؟ فسكت مروان وندم على ما كان قال له ، " تاريخ ابن كثير 8 : 70 "

(الحكم في القرآن)

أخرج ابن مردويه عن أبي عثمان النهدي قال : قال مروان لما بايع الناس ليزيد : سنة أبي بكر وعمر " إلى
آخر الحديث المذكور " فسمعت ذلك عائشة فقالت : إنها لم تنزل في عبدالرحمن ولكن نزل في أبيك : ولا تطع
كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم الآية " سورة القلم 10 " .

/ ص 248 /

راجع الدر المنثور 6 : 41 ، 251 ، السيرة الحلبية 1 : 337 ، تفسير الشوكاني 5 : 263 ، تفسير
الألوسي 29 : 28 ، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية 1 : 245 وأخرج ابن مردويه عن عائشة انها قالت
لمروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لابيك وجدك " أبي العاص بن أمية " إنكم الشجرة
الملعونة في القرآن.

ويقول لابيك وجدك " أبي العاص بن أمية " : إنكم الشجرة ملعونة في القرآن.

ذكره السيوطي في الدر المنثور 4 : 191 ، والحلي في السيرة 1 : 337 ، و الشوكاني في تفسيره 3 :
231 ، والآلوسي في تفسيره 15 : 107.
وفي لفظ القرطبي في تفسيره 10 : 286.

قالت عائشة لمروان : لعن الله أبك وأنت في صلبه ، فأنت بعض من لعنة الله ثم قالت : والشجرة ملعونة في القرآن.

و أخرج ابن أبي حاتم عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت بني أمية على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء ، واهتم رسول الله لذلك ، فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة ملعونة في القرآن و نخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا. " الإسراء 60 "

وأخرج ابن مردويه عن الحسين بن علي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح وهو مهموم فقيل ما لك يارسول الله ؟ فقال : اني أريت في المنام كأن بني امية يتعاورون منبري هذا فقيل : يارسول الله لاتهتم فانها دنيا تنالهم فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي.الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي ، وابن عساكر ، عن سعيد بن المسيب قال : رأى رسول الله صل الله عليه وسلم بني امية على المنابر فسأه ذلك فأوحى الله تعالى اليه : إنما هي دنيا أعطوها.فقرت عينه وذلك قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك.الآية.

وأخرج الطبري والقرطبي وغيرهما من طريق سهل بن سعد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فسأه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات وأنزل الله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك.الآية.

وروى القرطبي والنيسابوري عن ابن عباس : ان الشجرة ملعونة هو بنوأمية

/ ص 249 /

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو (1) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ولد الحكم بن أبي العاص على المنابر كأنهم القردة فأنزل الله : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة ملعونة.يعني الحكم وولده.

وفي لفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام ان ولد الحكم بن امية يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة فسأه ذلك.

وفي لفظ للحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر وأبي يعلى من طريق أبي هريرة : اني أريت في منامي كأن بني الحكم بن العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة.

فما روي النبي مستجمعا ضاحكاحتى توفي.

- مصادر مارويناه : تفسير الطبري 15 : 77 ، تاريخ الطبري 11 : 35 6 ، مستدرک الحاكم 4 : 48 ، تاريخ الخطيب 8 : 28 وج 9 : 44 ، تفسير النيسابوري هامش الطبراني 15 : 55 ، تفسير القرطبي 10 :

283 ، 286 ، النزاع والتخاصم للمقريزي ص 52 ، أسد الغابة 3 : 14 من طريق الترمذي ، م تطهير الجنان لابن حجر هامش الصواعق ص 148 فقال : رجاله رجال الصحيح إلا واحدا فثقة الخصائص الكبرى 2 : 118 ، الدر المنثور 4 : 191 ، كنز العمال 6 : 90 ، تفسير الخازن 3 : 177 ، تفسير الشوكاني 3 : 230 ، 231 ، تفسير الألوسي 15 : 107 فقال الألوسي :

ومعنى جعل ذلك فتنة للناس جعله بلاء لهم ومختبرا ، وبذلك فسره ابن المسيب و كان هذا بالنسبة إلى خلفانهم الذين فعلوا ما فعلوا ، وعدلوا عن سنن الحق وما عدلوا وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم ممن كان عندهم عاملا وللخبائث عاملا ، أو ممن كان أعوانهم كيف ماكان ، ويحتمل أن يكون المراد : ما جعلنا خلافتهم وما جعلنا أنفسهم إلا فتنة ، وفيه من المبالغة في ذمهم ما فيه ، وجعل ضمير " نخوفهم " على هذا لما كان له أولادا أو شجرة باعتبار أن المراد بها بنو أمية ، ولعنهم لما صدر منهم من استباحة الدماء المعصومة ، والفروج المحصنة ، وأخذ الاموال من غير حلها ، ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبديل الاحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام والمخازي الجسام التي لا تكاد

(1) وفي بعض المصادر : ابن عمر.

/ ص 250 /

تنسى مادامت الليالي والايام ، وجاء لعنهم في القرآن إما على الخصوص كمازعمته الشيعة ، أو على العموم كما نقول فقد قال سبحانه وتعالى : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة. وقال عزوجل : فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم. إلى آيات أخر ، ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولا أوليا. إلى آخر كلامه. راجع.

نظرة في كلمتين

1- قال الطبري بعد روايته حديث الرويا : لا يدخل في هذا الرويا عثمان ولا عمر بن عبدالعزيز ولا معاوية. لايهمنا بسط القول حول هذا التخصيص ، ولا ننسب ببنت شفة في تعميم العموم الوارد في الاحاديث المذكورة وأمثالها الواردة في بني امية عامة وفي بني أبي العاص جد عثمان خاصة ، من قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري : ان أهل بيتي سيلقون من بعدي من امتي قتلا وتشريدا ، وان أشد قومنا لنا بغضا بنو امية و بنو المغيرة وبنو مخزوم (1) .

وقوله صلى الله عليه وآله من طريق أبي زر : إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولا ، ومال الله نحلا ، وكتاب الله دغلا (2) .

وقوله صلى الله عليه وآله من طريق حمران بن جابر اليمامي : ويل لبني امية ثلاث. أخرجه ابن مندة كما في الاصابة 1 : 353 ، وحكاه عن ابن مندة وأبي نعيم السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه 6 : 39 ، 91. وقوله صلى الله عليه وآله من طريق أبي زر : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا. قال حلام بن جفال : فأنكر على أبي زر فشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله يقول : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي زر ، واشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

أخرجه الحاكم من عدة طرق وصححه هو والذهبي كما في المستدرک 4 : 480

(1) مستدرک الحاكم 4 : 487 وصححه.

(2) مستدرک الحاكم 4 : 479 ، وأخرجه ابن عساکر كما في كنز العمال 6 : 39.

/ ص 251 /

وأخرجه أحمد وابن عساکر وأبو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق أبي سعيد و أبي زر وابن عباس ومعاوية وأبي هريرة كما في كنز العمال 6 : 39 ، 90.

وذكر ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق 147 بسند حسنه : ان مروان دخل على معاوية في حاجة وقال : إن مؤنتي عظيمة أصبحت أبا عشرة ، وأخاعشرة ، و عم عشرة ثم ذهب فقال معاوية لابن عباس وكان جالسا معه على سريره : انشدك بالله يا بن عباس أمانتكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغ بنو أبي الحكم ثلاثين رجلا اتخذوا آيات الله بينهم دولا ، وعباد الله خولا ، وكتابه دخلا ، فاذا بلغوا سبعة واربعمائة كان هلاكهم أسرع من كذا ؟ قال : اللهم نعم.

وقوله صلى الله عليه وآله باسناد حسنه ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق 143 : شر العرب بنو امية. وبنو حنيفة. وثقيف. وقال : صح قال الحاكم : على شرط الشيخين عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كان أبغض الاحياء أو الناس إلى رسول الله بنو امية وقول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : لكل أمة آفة وآفة هذه الامة بنو امية. كنز العمال 6 : 91 ."

فالحكم في هذه العمومات ولا سيما بعد ملاحظة ما أثبتته السير ومدونات التاريخ وغيرها ، وبعد الاحاطة بأحوال الرجال وما ارتكبوه وما ارتكبوا فيه ، أنت و وجدانك أيها القارئ الكريم .

2- قال ابن حجر في الصواعق ص 108 : قال ابن ظفر : وكان الحكم هذا يرمى بالداء العضال وكذلك أبو جهل كذا ذكره الدميري في حياة الحيوان.

ولعنته صلى الله عليه وسلم للحكم وإبنه لا تضرهما لانه صلى الله عليه وسلم تدارك ذلك بقوله مما بينه في الحديث الآخر : انه بشر يغضب كما يغضب البشر ، وانه سأل ربه ان من سبه أو لعنه أو دعا عليه أن يكون رحمة وزكاة وكفارة وطهارة. وما نقله " الدميري " عن ابن ظفر في أبي جهل لا تأويل عليه فيه بخلافه في

الحكم فانه صحابي وقبيح أي قبيح أن يرمى صحابي بذلك فليحمل على أنه إن صح ذلك كان يرمى به قبل الإسلام. اهـ.

أنا لا أدري أيعلم ابن حجر مادايوك بين أشدائه ؟ أهو مجد فيما يقول أم هازي ، ؟
أما ما اعتدبه عن ان لعنته صلى الله عليه وآله لا تضر الحكم وابنه الخ. فقد أخذه مما أخرجه

/ ص 252 /

السيخان في الصحيحين (1) من طريق أبي هريرة غير انه حرف منه كلما وزاد فيه اخرى واليك لفظه قال :
اللهم إنمامحمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فأیما مؤمن أذيته أو
سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك.

هذا حظ من مقام الرسالة لاجل أموي ساقط ، وحسبان ان صاحبها كانسان عادي يثيره ما يثير غيره فيغضب
لما لا ينبغي أن يغضب له ، ومخالف للكتاب العزيز من قوله سبحانه : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى. نعم : هو صلى الله عليه وآله بشر غيرانه كما قال في الذكر الحكيم : قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى
إلي. فإن كان في الوحي أن يلعن الطريد وما ولد فماذا ينجي من اللعن ؟ إلا أن يحسب ابن حجر ان الوحي ايضا
يتبع الشهوات ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وكيف يكون اللعن رحمة وزكاة وطهارة وكفارة وقد أصاب موضعه بأمر من الله سبحانه ؟

ومايصنع ابن حجر بالصحيح المتضافر من ان سباب المسلم فسوق (2) ؟

وكيف يسوغ له ايمانه أن يكون رسول الله سبابا أو لعانا أو مؤذيا لاحد أو جالدا لمسلم على غير حق ؟ وكل
ذلك من منافيات العصمة والله سبحانه يقول : الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتاننا وإنما مينا. وجاء في الصحيح : انه صلى الله عليه وآله لم يكن سبابا ولا فحاشا ولا لعانا ، وقد أبى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدعاء على المشركين ، وقال صلى الله عليه وآله إنني لم أبعث لعانا وإنما
بعثت رحمة (3) فهو صلى الله عليه وآله كان يأمل في اولئك المشركين الهداية فلم يلعنهم ولا دعاعليهم ،
ولما كان لم يرج في الحكم وولده أي خير لعنهم لعنا يبقى عليهم خزي الابد.

نعم رواية الصحيحين المنافي لعصمة الرسول صلى الله عليه وآله اختلقتها يدالهوى على عهد

(1) صحيح البخاري 4 : 71 كتاب الدعوة. صحيح مسلم 2 : 391 كتاب البر والصلوة (2) أخرجه أحمد
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابن مسعود.

وابن ماجة من طريق جابر وسعد والطبراني عن عبدالله بن المغفل وعمرو بن النعمان. وصححه غير واحد من
الحفاظ كالهيثمي والسيوطي والمناوى.

(3) أخرجه البخاري 9 : 22 ، ومسلم في صحيحه 2 : 393.

معاوية تزلفا اليه ، وطمعا في رضىخته ، وتحببا إلى آل أبي العاص المقربين عنده.ومن أراد الوقوف على أبسط مما ذكرناه في المقام فليراجع كتاب " ابوهريرة " لسيدنا الآية السيد عبدالحسين شرف الدين العاملي ص 118 129.

هنا " العياذ بالله " ماشينا ابن حجر في أساطيره في نبي العصمة والقداسة فما حيلة المغفل فيما نزل من الذكر الحكيم في الحكم وبنيه ؟ هل فيه ضير ؟ أم يراه أيضا رحمة وزكاة وكفارة وطهارة.
وشتان بين رأي ابن حجر في الحكم وبين مايتي من قول أبي بكر لعثمان فيه : عمك إلى النار وقول عمر لعثمان : ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله و طريده وعدو الله وعدو رسوله؟.

وأما ماعالج به داء الحكم فهو يعلم أنه موصوم بما هو أقطع من ذلك من لعن رسول الله وطرده إياه ، وكان الخبيث يهزأ برسول الله صلى الله عليه وآله في مشيته حتى أخذته دعوته صلى الله عليه وآله ، وهل تجديه الصحبة وحاله هذه ؟ وهل تشمل الصحبة التي هي من أربى الفضائل اللص الذي ساكن الصحابة لاستراق أموالهم والقاح الفتنة فيهم ؟ وهل تشمل المنافقين الذين كانوا في المدينة يومئذ ؟ " ومن أهل المدينة مردوا على النفاق " فان طهرت الصحبة أمثال الحكم فهي مطهرة اولئك بطريق أولى لانه لم يكشف عنهم الغطاء كماكشف عن الحكم على العهد النبوي وفي دور الشيخين حتى أراد ابن أخيه ينقذه من الفضيحة فزيد ضغث على أبالة ، ونبشت الدفانن ، وذكر ما كاد أن ينسى.

ثم هب أن الصحبة مزيحة لعل النفس والامراض القلبية فهل هي مزيلة للادواء الجسمانية ؟ لم نجد في كتب الطب من وصفها بذلك ، ولاتعدادها في الصف الادوية المفيدة لداء من الادواء ، ولا لذلك الداء العضال الذي زعم ابن حجرانه منفي عن الحكم لمحض الاسلام والصحبة ، وجوز أن يكون قبل اتصاله بالمسلمين ، حيا الله هذا الطب الجديد.

إن من الممكن جدا أن يكون هذا الداء العضال من علل طرد الرجل من المدينة فلم يرد صلى الله عليه وآله أن يكون بين صحابة ه في عاصمة نبوءته مخزي مثله.

إذا أنهاك البحث إلى هاهنا وعرفت الحكم ومقداره في أدوار حياته جاهلية

واسلاما فاقراً ماجاء به سالم بن وابصة تزلفا إلى معاوية بن مروان بن الحكم من قوله :
إذا افتخرت يوماً امية أطرقت * قريش وقالوا : معدن الفضل والكرم
فإن قيل : هاتوا خيركم أطبقوامعا * على ان خير الناس كلهم الحكم
ألستم بنى مروان غيث بلادنا * إذ السنة الشهباء سدت على الكظم ؟

سبحانك اللهم ماقيمة بشر خيره الحكم ؟ وماشأن جدوب غيئها بنومروان ؟ إن هي إلا أساطير الاولين نسجتها يد الغلو في الفضائل.

- المسئلة : -

هلم معي نسايل الخليفة في إيواء لعين رسول الله وطريده (الحكم) وبمسمع منه ومرأى نزول القرآن فيه واللعن المتواصل من مصدر النبوة عليه وعلى من تناصل منه عدا المؤمنين ، وقليل ماهم ، ما هو المبرر لعمله هذا ورده إلى مدينة الرسول ؟

وقد طرده صلى الله عليه وآله وأبناءه منها تنزيها لها من تلكم الارجاس والادناس الاموية وقد سأل أبابكر وبعده عمر أن يرداه فقال كل منهما : لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وآله (1)

وقال الحلبي في السيرة 2 : 85 : كان يقال له : طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعينه وقد كان صلى الله عليه وسلم طرده إلى الطائف ومكث به مدة رسول الله ومدة أبي بكر بعد أن سأله عثمان في إدخاله المدينة فأبى فقال له عثمان : عمي ، فقال : عمك إلى النار ، هيهات هيهات أن أغير شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا رددته أبدا ، فلما توفي أبوبكر وولي عمر كلمه عثمان في ذلك فقال له : ويحك ياعثمان تتكلم في لعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريده وعدو الله وعدورسوله ؟ فلما ولي عثمان رده إلى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك عليه أعيان الصحابة ، فكان ذلك من أكبر الاسباب على القيام عليه.هـ

ألم تكن للخليفة أسوة في رسول الله ؟ والله يقول : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكرالله كثيرا. (2) أو كان قومه وحامته أحب إليه من الله ورسوله؟ وبين يديه الذكر الحكيم : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم

(1) الانساب للبلاذري 5 : 27 ، الرياض النضرة 2 : 143 ، أسدالغابة 2 : 35 ، السيرة الحلبية 1 : 337

، الإصابة 1 : 345 ،

(2) سورة الاحزاب : 21.

/ ص 255 /

وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين.التوبة.24.
ثم ما هو المبرر لتخصيص الرجل بتلك المنحة الجزيلة من حقوق المسلمين و إعطياتهم ؟ بعد تأمينه على أخذ الصدقات المشترط فيه الثقة والامانة واللعين لا يكون ثقة ولا أمينا.

ثم نسائل الحكم والخليفة على تقريره لما ارتكبه من حمل صدقات قضاة إلى دار الخلافة وقد ثبت في السند كما مر ص 245 انها تقسط على فقراء المحل و عليها أتت الاقوال قال أبو عبيد في الامول ص 596 :
والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها : أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه أحق بصدقته
مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فمافوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء
معه منها ، بذلك جاءت الاحاديث مفسرة. ثم ذكر أحاديثنا فقال ص 597 :

قال أبو عبيد : فكل هذه الاحاديث تثبت ان كل قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها ، ونرى إستحقاقهم ذلك
دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دراهم من دار الاغنياء. اهـ.

ألم يكن في قضاة ذو حاجة فيعطى ؟ أو لم يكن في المدينة الطيبة من فقراء المسلمين أحد فيقسم ذلك المال
الطائل بينهم بالسوية ؟ إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها. الآية. فتخصيصها للحكم لماذا ؟.

وهلم معي إلى المسكين صاحب المال تؤخذ منه الصدقات شاء أو أبى وهو يعلم مصب تلك الاموال ومدرها من
أيدي أولئك الجبابرة أو الجباة الجباه السود (نظراء الحكم ومروان والوليد وسعيد) وما يرتكبونه من فجور
ومجون ، وبعد لم ينقطع من اذنه صدى ما ارتكبه خالد بن وليد سيف.. مع مالك بن نويرة وحليلته وذويه وما
يملكه ، وكان يسمع من وحي الكتاب قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيتهم (سورة التوبة
140) فهل يرى المسكين أن هذا الاخذ يطهره ويزكيه ؟ لا حكم إلا لله.

/ ص 256 /

نعم يقول المغيرة بن شعبة زاني ثقيف : إن النبي صلى الله عليه وآله أمرنا أن ندفعها إليهم و عليهم حسابهم
(1) ويقول ابن عمر : إدفوها إليهم وإن شربوا بها الخمر. ويقول : إدفعها إلى الامراء وان تمزعوا بها لحوم
الكلاب على موانداهم. (2)

نحن لا نقيم لامثال هذه الآراء وزنا ، ولا أحسب ان الباحث يقدر لها قيمة فانها ولاند ظنون مجردة. وقد جاء
في اولئك الامراء باسناد صححه الحاكم والذهبي من طريق جابر بن عبدالله قال قال صلى الله عليه وآله لكعب
بن عجرة : أعاذك الله ياكعب من إمارة السفهاء. قال : وما إمارة السفهاء يارسول الله ؟ قال : امراء يكونون
بعدي لا يهدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني و
لست منهم ، ولا يردون علي حوضي (3) فأعطاء الصدقات لاولئك الامراء من أظهر مصاديق الاعانة على
الاثم والعدوان والله تعالى يقول : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " سورة
المائدة2".

ثم إن الصدقات كضرائب مالية في اموال الاغنياء لاعاشة الضعفاء من الامة قال مولانا امير المؤمنين عليه
السلام : إن الله عزوجل فرض على الاغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع
الاغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم. (الاموال لابي عبيد ص 595 ، المحلى لابن حزم

6 : 158 ، و أخرجه الخطيب في تاريخه 5 : 208 من طريق علي مرفوعا)

وفي لفظ : إن الله سبحانه فرض في أموال الاغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما منع به غني ، والله سألهم عن ذلك (تهج البلاغة 2 : 214)

هذا هو مجرى الصدقات في الشريعة المطهرة ، وهو الذي يظهر صاحب المال ويزكيه ، ويكتسح عن المجتمع معرة الآراء الفاسدة من الفقراء ، المقلقة للسلام و المعكرة لصفو الحياة.

(1) سنن البيهقي 4 : 115.

(2) سنن البيهقي 4 : 115 ، الاموال لابي عبيد ص.57.

(3) مستدرک الحاكم 4 : 422.

/ ص 257 /

ثم : الخليفة يدعي (1) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعده رد الحكم بعد أن فاوضه في ذلك ، إن كان هذا الوعد صحيحا فلم لم يعلم به أحد غيره ؟ ولا عرفه الشيخان قبله.

وهلا رواه لهما حين كلمهما في رده فجبها بما عرفت ؟ أو أنهما لم يتقا بتلك الرواية ؟

فهذه مشكلة أخرى. أو انهما صدقاه ؟ غير انهما رأيا أن صلى الله عليه وآله وعده أن يرده هو صلى الله عليه وآله ولم يرده ، ولعل المصلحة الواقعية أو الظروف لم تساعده على إنجاز الوعد حتى قضى نحبه ، فمن أين عرف الترخيص له في رده ؟ ولو كانت هناك شبهة رخصة ؟

لعمل بها الشيخان حين فاوضهما هو في ذلك ، لكنهما ماعرفا الشبهة ولا علما تلميحا للرخصة بل رأيا عقدة لرسول الله صلى الله عليه وآله لاتحل ، وفي الملل والنحل للشهرستاني 1 : 25 : فما أجابا إلى ذلك ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخا.هـ.

ومن هنا رأى ابن عبد ربه في العقد ، وأبوالفدا في تاريخه 1 : 168 : أن الحكم طريد رسول الله وطريد أبي بكر وعمر أيضا ، وكذلك الصحابة كلهم ماعرفوا مساعا لرد الرجل وأبناؤه وإلا لما نقموا به عليه ولعذروه على ما ارتكبه وفيهم من لا تخفى عليه مواعيد النبي صلى الله عليه وآله.

وللخليفة معذرة أخرى قال ابن عبد ربه في العقد الفريد 2 : 272 : لما رد عثمان الحكم طريد النبي صلى الله عليه وسلم وطريد أبي بكر وعمر إلى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان : ماينقم الناس مني ؟ أني وصلت رحما وقريت عينا.هـ ونحن لا نخدش العواطف بتحليل كلمة الخليفة هذه ، ولا نفصل القول في مغزاها وانما نمر به كراما ، وأنت إذا عرفت الحكم وما ولد فعلمت أن ردهم إلى المدينة المشرفة وتوليهم على الامور ، وتسليطهم على ناموس الاسلام ، وإتخاذ الحمى لهم كمامر ص 242 جنائية كبيرة على الامة لا تغتفر ، ولا تقر بها قط عين.

أيادي الخليفة عند مروان

أعطى مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عمه وصهره من ابنته أم أبان خمس غنائم أفريقية وهو خمسمائة ألف دينار ، وفي ذلك يقول عبدالرحمن بن حنبل الجمحي الكندي مخاطبا الخليفة :

(1) الانساب للبلاذري 5 : 27 ، الرياض النضرة 2 : 143 ، مرآة الجنان لليافعي 1 : 85 الصواعق ص 68 ، السيرة الحلبية 2 : 86.

/ ص 258 /

سأحلف بالله جهد اليميم * من ما ترك الله أمرا سدى
ولكن خلفت لنا فتنة * لكي نبتلى لك أو تبتلى
فإن الاميين قد بينا * منار الطريق عليه الهدى
فما أخذنا درهما غيلة * وما جعلنا درهما في الهوى
دعوت اللعين فأدنيته * خلافا لسنة من قد مضى
وأعطيت مروان خمس العبا * د ظلما لهم وحميت الحمى

هكذا رواه ابن قتيبة في المعارف ص 84 ، وأبو الفدا في تاريخه 1 : 168 ، و ذكر البلاذري الابيات في الانساب 5 : 38 ونسبها إلى اسلم بن أوس بن بجرة الساعدي الخزرجي الذي منع أن يدفن عثمان بالبقيع واليك لفظها :

أقسم بالله رب العبا * د ما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فأدنيته * خلافا لسنة من قد مضى

قال : يعني الحكم والد مروان.

وأعطيت مروان خمس العبا * د ظلما لهم وحميت الحمى
ومال أتاك به الأشعري * من الفئ أنهيته من ترى
فأما الاميان إذ بينا * منار الطريق عليه الصوى
فلم يأخذنا درهما غيلة * ولم يصرفا درهما في هوى

وذكرها ابن عبدربه في العقد الفريد 2 : 261 ونسبها إلى عبدالرحمن ، وروى البلاذري من طريق عبدالله بن الزبير أنه قال : أعزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فأصاب عبدالله بن سعد بن أبي سرح غنائم جلييلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم. وفي رواية أبي مخنف: فابتاع الخمس بمائتي ألف دينار فكلم عثمان فوهبها له فأنكر الناس ذلك على عثمان (1)

وفي رواية الواقدي كما ذكره ابن كثير : صالحه بطريقها على ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار فاطلقها كلها عثمان في يوم واحد لآل الحكم ويقال : لآل مروان (2)

(1) الانساب 5 : 27 ، 28.

(2) تاريخ ابن كثير 7 : 152. لا يخفى على القارى تحريف ابن كثير رواية الواقدي والصحيح ما ذكره الطبري عنه.

/ ص 259 /

وفي رواية الطبري عن الواقدي عن اسامة بن زيد عن كعب قال : لما وجه عثمان عبدالله بن سعد إلى أفريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق أفريقية (جرجير) ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، فبعث ملك الروم رسولا وأمره أن يأخذ منهم ثلاثمائة قطار كما أخذ منهم عبدالله بن سعد إلى أن قال : كان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قطار ذهب ، فأمر بها عثمان لآل الحكم. قلت : أو لمروان ؟ قال لأدري. (تاريخ الطبري 5 : 50) .

وقال ابن الاثير في الكامل 3 : 38 : وحمل خمس أفريقية إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان ، وكان هذا مما أخذ عليه ، وهذا أحسن ما قيل في خمس أفريقية ، فان بعض الناس يقول : أعطى عثمان خمس أفريقية عبدالله بن سعد وبعضهم يقول : أعطاه مروان الحكم ، وظهر بهذا انه أعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى ، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع أفريقية. والله أعلم.

وروى البلاذري وابن سعد : إن عثمان كتب لمروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال ، وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها ، واتخذ الاموال واستسلف من بيت المال وقال : إن أبابكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما ، وإني أخذته فقسمته في أقربائي. فأنكر الناس عليه ذلك. (1)

وأخرج البلاذري في الانساب 5 : 28 من طريق الواقدي عن ام بكر بنت المسور قالت : لما بني مروان داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه وكان المسور فيمن دعا ، فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه.

فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيرا لك ، لقد غزوت معنا أفريقية وإنك لاقلنا ملاو رقيقا وأعوانا وأخفنا ثقلا ، فأعطاك ابن عفان خمس أفريقية وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين. فشكاه مروان إلى عروة وقال : يغلظ لي وأنا له مكرم متق.

قال ابن أبي الحديد في الشرح 1 : 67 : أمر (عثمان) لمروان بمائة ألف من بيت المال وقد زوجه ابنته ام أبان فجاء زيد بن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها

/ ص 260 /

بين يدي عثمان وبكى فقال عثمان : أتبكي إن وصلت رحمي ؟ قال : لا. ولكن أبكي لاني أظنك إنك أخذت هذا المال عوضا عما كنت أنفقت في سبيل الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيرا. فقال : ألقى المفاتيح يا ابن أرقم فانا سنجد غيرك ، وأتاه أبو موسى بأموال من العراق جليية فقسّمها كلها في بني أمية.

وقال الحلبي في السيرة 2 : 87 : وكان من جملة ما انتقم به على عثمان رضي الله تعالى عنه أنه أعطى ابن عمه مروان بن الحكم مائة ألف وخمسين أوقية.

مروان وما مروان ؟

مر في صفحة 246 ماصح من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله على أبيه وعلى من يخرج من صلبه. وأسلفنا ماصح من قول عائشة لمروان : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أباك فأنت فضض من لعنة الله.

وأخرج الحاكم في المستدرک 4 : 479 من طريق عبدالرحمن بن عوف وصححه انه قال : كان لا يولد لاحد بالمدينة ولد إلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ ، الملعون ابن الملعون.

وذكر الدميري في حيوة الحيوان 2 : 399 ، وابن حجر في الصواعق ص 108 ، والحلبي في السيرة 1 6 337 ولعل معاوية أشار إليه بقوله لمروان : يا ابن الوزغ نست هناك. فيما ذكره ابن أبي الحديد 2 : 56.

وأخرج ابن النجيب من طريق جبير بن مطعم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمر الحكم بن أبي العاص فقال النبي صلى الله عليه وآله : ويل لامتي مما في صلب هذا (1) .

وفي شرح ابن أبي الحديد 2 : 55 نقلا عن الاستيعاب : نظر علي عليه السلام يوما إلى مروان فقال له : ويل لك وويل لامة محمد منك ومن بيتك إذا شاب صدغاك.

وفي لفظ ابن الاثير : ويلك وويل لامة محمد منك ومن بنيك. " أسد الغابة 4 : 348 "

ورواه ابن عساكر بلفظ آخر كما في كنز العمال 6 : 91.

وقال مولانا أميرالمؤمنين يوم قال له الحسنان السبطان : يبايعك مروان يا أمير

المؤمنين : أو لم يبايعني قبل قتل عثمان ؟ لا حاجة لي في بيعته ، إنها كف يهودية لو بايعني بيده لغدر بسبته ، أما إن له إمرة كلعقة الكلب أنفه ، وهو أبوالكبش الأربعة (1) وستلقى الأمة منه ومن ولده يوماً أحمر " نهج البلاغة " .

قال ابن أبي الحديد في الشرح 2 : 53 : قد روي هذا الخبر من طريق كثيرة ورويت فيه زيادة لم يذكرها صاحب " نهج البلاغة " وهي قوله عليه السلام في مروان : يحمل راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه وإن له إمرة الخ.

هذه الزيادة أخذها ابن أبي الحديد من ابن سعد ذكرها في طبقاته 5 : 30 ط ليدن قال : قال علي بن أبي طالب يوماً ونظر إليه : ليحملن راية ضلالة بعد ما يشيب صدغاه ، وله إمرة كحسنة الكلب أنفه. وهذا الحديث كما ترى غير ما في " نهج البلاغة " وليس كما حسبه ابن أبي الحديد زيادة فيه ، ولا توجد تلك الزيادة في رواية السبط أيضاً في تذكرته ص 45. والله العالم.

قال البلاذري في الانساب 5 : 126 : كان مروان يلقب خيط باطل لدقته وطوله شبه الخيط الأبيض الذي يرى في الشمس ، فقال الشاعر ويقال : إنه عبدالرحمن بن الحكم أخوه :

لعمرك ما أدري وإني لسانل * حليلة مضروب القفا كيف يصنع (2)

لحى الله قوما أمروا خيط باطل * على الناس يعطي مايشاء ويمنع (3)

وذكر البلاذري في الانساب 5 : 144 في مقتل عمرو بن سعيد الأشدق الذي قتله عبدالملك بن مروان ليحيى بن سعيد أخي الأشدق قوله غدرتم بعمرى يابني خيط باطل * ومثلكم يبني البيوت على الغدر وذكر ابن أبي الحديد في شرحه 2 : 55 لعبد الرحمن بن الحكم في أخيه قوله :

(1) هم بنو عبدالملك : الوليد. سليمان. يزيد. هشام. كذا فسره الناس وعند ابن أبي الحديد هم اولاد مروان : عبدالملك. بشر. محمد. عبدالعزيز.

(2) أشار بقوله : مضروب القفا إلى ما وقع يوم الدار ، فان مروان ضرب يوم ذاك على قفاه كما يأتي حديثه في الجزء التاسع ان شاء الله تعالى.

(3) ورواهما وماقبلهما ابن الأثير في أسد الغابة 4 : 348.

وهبت نصيبي منك يامرو كله * لعمر و مروان الطويل وخالد
ورب ابن ام زائد غير ناقص * وأنت ابن ام ناقص غير زائد
ومن شعر مالك الريب " المترجم في الشعر والشعراء لابن قتيبة " يهجو مروان قوله :
لعمرك ما مروان يقضي امورنا * ولكن ماتقضي لنا بنت جعفر (1)
فيا ليتها كانت علينا أميرة * وليتك يا مروان أمسيت ذاحر

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد 10 : 72 من طريق أبي يحيى قال : كنت بين الحسن والحسين ومروان يتسابقان فجعل الحسن يسكت الحسين فقال مروان : أهل بيت ملعونون. فغضب الحسن وقال : قلت أهل بيت ملعونون. فوالله لقد لعنك الله وأنت في صلب أبيك. أخرجه الطبراني وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه 6 : 90 نقلًا عن ابن سعد وأبي يعلى وابن عساکر.

إن الذي يستشفه المنقب من سيرة مروان وأعماله انه ماكان يقيم لنواميس الدين الحنيف وزنا ، وإنما كان يلحظها كسياسات زمنية فلا يبالي بابطال شيء منها أو تبديله إلى آخر حسب ما تقتضيه ظروفه وتستدعيه أحواله ، وإليك من شواهد ذلك عظامم وعليها فقس ما لم نذكره :

1- أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده 4 : 94 من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير قال : لما قدم عينا معاوية حاجا ، قدمنا معه مكة قال : فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة فإذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعة أربعا ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة ، فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له : ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عابته به.

فقال لهما : وماذاك ؟ قال : فقال له : ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة ؟

قال : فقال لهما : ويحكما وهل كان غير ما صنعت ؟ قدصليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قالوا : فان ابن عمك قد أتمها وإن خلافاك إياه

(1) بنت جعفر هي الهاشمية الشهيرة بام أبيها بنت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب زوجة عبد الملك بن مروان. ثم طلقها فتزوجها على بن عبدالله بن عباس.

له عيب. قال : فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2 : 156 نقلًا عن أحمد والطبراني فقال :

رجال أحمد موثقون.

فإذا كان لعب مروان وخليفة وقته معاوية بالصلاة التي هي عماد الدين إلى درجة يقدم فيها التحفظ على عثمان في عمله الشاذ عن الكتاب والسنة على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أخضع معاوية لما

ارتآه من الرأى الشانن فى صلاة العصر ، فما ذا يكون عبثهما بالدين فىما هو دون الصلاة من الاحكام ؟ .
وان تعجب فعجب انه يعد مخالفة عثمان فى رأيه الخاص له عيبا عليه يغير لاجله الحكم الدينى الثابت ، ولا
يعد مخالفة رسول الله وما جاء به محظورة تترك لاجلها الابطال والاحداث .

ومن العجب أيضا أن ينهى معاوية عن مخالفة عثمان ، ولا ينهى من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله عن
مخالفته. أهؤلاء من خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ؟ وأعجب
من كل ذلك حسبان أولئك العابثين بدين الله عدولا وهذه سيرتهم ومبلغهم من الدين الحنيف .

2- أخرج البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى قال : خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر
، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثيرين الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت ثوبه فجبذنى
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت : غيرتم والله فقال : أباسعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت : ما أعلم والله خير مما لا
أعلم.

فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

وفى لفظ الشافعى : ياأباسعيد ترك الذى تعلم.

أترى مروان كيف يغير السنة ؟ وكيف يفوه ملا فمه بما لايسوغ لمسلم أن يتكلم به ؟ كأن ذلك مفوض إليه ،
وكأن تركها المنبعث عن التجري على الله ورسوله يكون مبيحا لادامة الترك ، لماذا ذهب ماكان يعلمه أبو
سعيد من السنة ؟ ولماذا ترك ؟

نعم : كان لمروان فى المقام ملحوظتان : الاولى اقتصاصه أثر ابن عمه عثمان ، والآخر انه كان يقع فى
الخطبة فى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ويسببه ويلعنه فتتفرق عنه

/ ص 264 /

الناس لذلك فقدما على الصلاة لنلا يجفلوا فيسمعوا العظام ويصيخوا إلى ما يلفظ به من كبار وموبات. راجع
تفصيلا أسلفناه صفحة 164 171 من هذا الجزء .

ويستظهر مما سبق ص 166 من كلام عبدالله بن الزبير : كل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله قد غيرت
حتى الصلاة. إن تسرب التغيير ولعب الأهواء بالسنن لم يكن مقصورا على الخطبة قبل الصلاة فحسب ، وإنما
تطرق ذلك إلى كثير من الاحكام كما يجده الباحث السابر أغوار السير والحديث .

3- سبه لمولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وكان الرجل كما قال أسامة بن زيد :

فاحشا متفحشا (1) .

الحجر الاساسى فى ذلك هو عثمان جرأ الوزغ اللعين على أمير المؤمنين يوم قال له : أقد مروان من
نفسك. قال عليه السلام مم ذا ؟ قال : من شتمه وجذب راحلته.

وقال له : لم لايشتمك ؟ كأنك خير منه ؟ (2) وعلاه معاوية بكل ما عنده من حول وطول ، لكن مروان تبعه شر
متابعة ، ولم يأل جهدا فى تثبيت ذلك كلما أقلته صهوة المنبر ، أو وقف على منصة خطابة ، ولم يزل مجدا فى

ذلك وحاضا عليه حتى عاد مطردا بعد كل جمعة وجماعة في أي حاضرة يتولى أمرها ، وبين عماله يوم تولى خلافة هي كلعقة الكلب أنه " تسعة أشهر " كما وصفها مولانا أمير المؤمنين ، ولم تكن هذه السيرة السيئة إلا لسياسة وقتية ، وقد أعرب عما في سريره بقوله فيما أخرجه الدارقطني من طريقه عنه قال : ماكان أحد أدفع عن عثمان من علي.فقيل له : مالكم تسبوننه على المنبر ؟ قال : إنه لا يستقيم لنا الامر إلا بذلك (1) قال ابن حجر في تطهير الجنان هامش الصواعق ص 142 : وبسند رجاله ثقات : ان مروان لما ولي المدينة كان يسب عليا على المنبر كل جمعة ، ثم ولي بعده سعيد بن العاص فكان لايسب ، ثم أعيد مروان فعاد للسب ، وكان الحسن يعلم ذلك فيسكت ولا يدخل المسجد إلا عند الإقامة ، فلم يرض بذلك مروان حتى أرسل للحسن في بيته

(1) الاستيعاب في ترجمة اسامة.

(2) يأتي حديثه تفصيلا في قصة أبي ذر في هذا الجزء ان شاء الله تعالى.

(3) الصواعق لابن حجر ص 33.

/ ص 265 /

بالسب البليغ لابيه وله ، ومنه : ما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها : من أبوك ؟ فتقول : أبي الفرس.فقال للرسول : ارجع إليه فقل له : والله لأمحو عنك شيئا مما قلت بأني اسبك ، ولكن موعدي وموعدك الله ، فإن كنت كاذبا فالله أشد نقمة ، قد أكرم جدي أن يكون مثلي مثل البغلة.إلخ. ولم يختلف من المسلمين إثنان في ان سب الامام ولعنه من الموبقات ، وإذا صح ماقاله ابن معين كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب 1 : 509 من ان كل من شتم عثمان أوطلحة أو أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.اه. فما قيمة مروان عندنذ ؟ ونحن مهما تنازلنا فانا لانتنازل عن أن مولانا امير المؤمنين كأحد الصحابة الذين يشملهم حكم كل من سبهم ولعنهم ، فكيف ونحن نرى انه عليه السلام سيد الصحابة على الاطلاق ، وسيد الاوصياء ، وسيد من مضى ومن غير عدا ابن عمه صلى الله عليه وآله وهو نفس النبي الاقدس بنص الذكر الحكيم ، فلعنه وسبه لعنه وسبه وقد قال : صلى الله عليه وآله : من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (1)

وكان مروان يتربص الدوائر على آل بيت العصمة والقداسة ، ويغتتم الفرص في ايذانهم قال ابن عساكر في تاريخه 4 : 227 : أبي مروان أن يدفن الحسن في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ماكنت لادع ابن أبي تراب يدفن مع رسول الله ، قد دفن عثمان بالبقيع.ومروان يومئذ معزول يريد أن يرضي معاوية بذلك ، فلم يزل عدوا لبني هاشم حتى مات.اه.

أي خليفة هذا يجلب رضاه بإيذاء عترة رسول الله ؟ ومن ومن أولى بالدفن في الحجرة الشريفة من السبط الحسن الزكي ؟ وبأي كتاب وبأية سنة وبأي حق ثابت كان لعثمان أن يدفن فيها ؟ ومن جراء ذلك الضغن الدفين على بني هاشم كان ابن الحكم يحث ابن عمر على الخلافة والقتال دونها. أخرج أبو عمر من طريق الماجشون وغيره : ان مروان دخل في نفر على عبدالله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضي الله عنه فعرضوا عليه أن يبایعوا له قال : وكيف لي بالناس ؟ قال : تقاتلهم ونقاتلهم معك. فقال :

(1) مستدرک الحاكم 3 : 121 ، مسند أحمد 6 : 323. وسيوافيك تفصیل طریقہ.

/ ص 266 /

والله لو اجتمع علي أهل الارض إلا فذك ما قاتلتهم ، قال : فخرجوا من عنده ومروان يقول : والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا (1) لماذا ترك الوزغ سنة الانتخاب الدستوري في الخلافة بعد إنتهاء الدور إلى سيد العترة ؟ وما الذي سوغ له ذلك الخلاف ؟ وحض ابن عمر على الامر ، وتثبيطه على القتال دونه ، بعد إجماع الامة وبيعتهم مولانا أمير المؤمنين ؟ نعم : لم يكن من يوم الاول هناك قط انتخاب صحيح ، ورأى حر لاهل الحل والعقد ، أنى كان ثم أنى ؟

والملك بعد أبي الزهراء لمن غلبا هذا مروان فهل معي إلى الخليفة نستحفيه الخبر عن هذا الوزغ اللعين في صلب أبيه وبعد مولده بماذا استباح ايواهه وتأمينه على الصدقات والطمأنينة به في المشورة في الصالح العام ؟ ولم استكتبه وضمه إليه فستولي عليه ؟ (2) ونصب عينيه مالهج به النبي الاعظم صلى الله عليه وآله ، وما ناعبه هو من المخاريق والمخزيات ، ومن واجب الخليفة تقديم الصلحاء من المؤمنين وإكبارهم شكرا لاعمالهم لا الاحتفال باهل المجانة والخلاعة كمروان الذي يجب الإنكار والتقطيب تجاه عمله الشائن ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسا نه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان (3) وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أدنى الاتكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

وهب أن الخليفة تأول وأخطأ لكنه ما هذا التبسط إليه بكله ؟ وتقريبه وهو ممن يجب إقصاءه ، وايواهه وهو ممن يستحق الطرد ، وتأمينه وهو أهل بأن يتهم ، ومنحه بأجزل المنح من مال المسلمين ومن الواجب منعه ، وتسليطه على أعطيات المسلمين ومن المحتم قطع يده عنها ؟.

أنا لأعرف شيئا من معاذير الخليفة في هذه المسائل لعل لها عذرا وأنت تلومها

(1) الاستيعاب ترجمة عبدالله بن عمر.

(2) كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وابن الاثير في أسد الغابة 4 : 348

(3) مر الحديث في ص 169.

لكن المسلمين في يومه ما عذروه وهم الواقفون على الامر من كتب ، والمستشفون للحقايق الممعنون فيها ، وكيف يعذره المسلمون ونصب أعينهم قوله عزم قائل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كتمتم أنفسكم بالله ؟ أليس إعطاء الخمس لمروان اللعين خروجاً عن حكم القرآن ؟ أليس عثمان هو الذي فاوض بنفسه ومعه جبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجعل لقومه نصيباً من الخمس فلم يجعل ونص على أن بني عبد شمس وبني نوفل لا نصيب لهم منه ؟.

قال جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب (1) أتيتهُ أنا وعثمان فقلت : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكاتبك الذي وضعك الله به منهم ، رأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا ؟ وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة.

فقال : إنهم لم يفارقوني أو : لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وإنما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه ، ولم يقسم رسول الله لبني عبد الشمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (2)

ومن العزيز على الله ورسوله أن يعطى سهم ذوي القربى الرسول صلى الله عليه وآله ولغيره ولغيره ، وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وقومه من الخمس ، فما عذر الخليفة في تزحزحه عن حكم الكتاب والسنة ، وتفضيل رحمه أبناء الشجرة الملعونة في القرآن على قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين أوجب الله مودتهم في الذكر الحكيم ؟ أنا لا أدري. والله من ورائهم حسيب.

- 33 -

إقطاع الخليفة وعطيته الحارث

أعطى الحارث بن الحكم بن العاص أخامروان وصهر الخليفة من ابنته عائشة ثلاثمائة ألف درهم كما في أنساب البلاذري 5 : 52 ، وقال في ص 28 : قدمت إبل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم.

(1) المطلب أخوهاشم لاب وأم وأمه عاتكة بنت مرة.

(2) صحيح البخاري 5 : 28 ، الاموال ص 331 ، سنن البيهقي 6 : 340 ، 342 ، سنن أبي داود 2 : 31 ، مسند أحمد 4 : 81 ، المحلى 7 : 328.

وقال ابن قتيبة في المعارف ص 84 ، وابن عبدربه في العقد الفريد 2 : 261 ، و ابن أبي الحديد في شرحه 1 : 67 ، والراغب في المحاضرات 2 : 212 : تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بموضع سوق بالمدينة يعرف بمهزون (1) على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم.

وقال الحلبي في السيرة 2 : 87 : أعطى الحارث عشر مايباع في السوق ، أي سوق المدينة.

قال الاميني : لقد إصطنع الخليفة لهذا الرجل ثلاثا لا أظنه يخرج من عهدة النقد عليها :

1- إعطاه ثلاثمائة ألف ولم يكن من حر ماله.

2- هبته إبل الصدقة إياه وحده.

3- إقطاعه إياه ماتصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على عامة المسلمين.

أنا لأدري بماذا استحق الرجل هذه الاعطيات الجزيلة ؟ وكيف خص به ما تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على كافة أهل الاسلام ، وحرمه الباقون ؟ ولو كان الخليفة موفرا عليه بهذه الكمية من مال أبيه لاستكثر ذلك نظرا إلى حاجة المسلمين وجيوشهم ومرابطيهم ، فكيف به ؟ وقد وهبه مايملك من مال المسلمين ومن الاوقاف والصدقات ، وماكان الرجل يعرف بشئ من الاعمال البارة والمساعي المشكورة في سبيل الدعوة الالهية وخدمة المجتمع الديني حتى يحتمل فيه استحقاق زيادة في عطائه ، وهب أنا نجزنا ذلك الاستحقاق لكنه لايعدو أن يكون مخرج الزيادة مما يسوغ للخليفة التصرف فيه لامما لايجوز تبديله من إقطاع ما تصدق به النبي صلى الله عليه وآله وجعله وقفا عاما على المسلمين لا يخص به واحد دون آخر ، ومن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين بيد لونه.

فلم يبق مبرر لتلكم الصنایع أو الفجایع إلا الصهر بينه وبين الخليفة والنسب لانه ابن عمه.ولك حق النظر في صنيع كل من الخليفتين :

1- عثمان وقد علمت ما ارتكبه هاهنا وفي غيره

2- مولانا علي عليه السلام يوم جاءه عقيل يستميحه صاعا من البر

(1) في المعارف : مهزوز.وفي شرح ابن أبي الحديد : تهروز.وفي محاضرات الراغب : مهزور.

/ ص 269 /

للتوسيع له ولعياله مما قدر له في العطاء ، فأدى عليه السلام ما هو حق الاخوة والتربية ، ولاسيما في مثل عقيل من الاشراف والاعاظم الذي يجب فيهم التهذيب أكثر من غيرهم فأدى إليه الحديدية المحامة فتأوه فقال عليه السلام : تجزع من هذه وتعرضني لنار جهنم ؟. (1) وفي رواية ابن الاثير في أسد الغابة 3 : 423 من طريق سعد : ان عقيل بن أبي طالب لزمه دين فقدم على علي بن أبي طالب الكوفة فأنزله وأمر ابنه الحسن فكساه فلما أمسى دعا بعشانه فاذا خبز وملح وبقل فقال عقيل : ما هو إلا ماأرى.قال : لا.

قال : فتقضي ديني ؟ قال وكم دينك ؟ قال : أربعون ألفا.
قال : ماهي عندي ولكن اصبر حتى يخرج عطائي فانه أربعة آلاف فادفعه إليك.
فقال له عقيل : بيوت المال بيدك و أنت تسوفني بعطائك؟.
فقال : أتأمرني أن أدفع إليك أموال المسلمين وقد انتموني عليها؟. إقرأ ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى.

- 34 -

حظوة سعيد من عطية الخليفة

أعطى سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية مائة الف درهم قال أبو مخنف والواقدي : أنكر الناس على
عثمان إعطاه سعيد بن العاص مائة الف درهم فكلمه علي والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن بن عوف في
ذلك فقال : إن له قرابة ورحما قالوا : أما كان لابي بكر وعمر قرابة وذورحم ؟ فقال : إن أبابكر وعمر كانا
يحتسبان في منع قرابتهما وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي ، قالوا : فهديهما والله أحب إلينا من هديك.
فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله (2) قال الاميني : كان العاص أبوسعيد من جيران رسول الله صلى الله عليه وآله
الذين كانوا يؤذونه ، وقتله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر مشركا(3). وأما خلفه (بالسكون) سعيد
فهو ذلك الشاب المترف كما في رواية ابن سعد (4)

(1) الصواعق لابن حجر ص 79.

(2) انساب البلاذري 5 : 28.

(3) طبقات ابن سعد 1 : 185 ط مصر ، اسد الغابة 2 : 310.

(4) الطبقات 5 : 21 ط ليدن. وننقل عنه كلما يأتي في سعيد بن العاص ، وذكره ابن عساكر في تاريخه 6 :

.135

/ ص 270 /

ورد الكوفة من غير سابقة واليا من قبل عثمان بعد عزله الوليد ولم يحمل أي حنكة فطفق يلهج من أول يومه
بما يثير العواطف ويجيش الافودة ، فنسبهم إلى الشقاق والخلاف وقال : إن هذا السواد بستان لاغيلمة من
قريش.

ولقد أزرى هذا الغلام بهاشم بن عتبة المرقال الصحابي العظيم صاحب راية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام
بصفين العبد الصالح الذي فقتت إحدى عينيه في سبيل الله يوم اليرموك ومات شهيدا في الجيش العلوي.
قال ابن سعد : قال سعيد مرة بالكوفة : من رأى الهلال منكم ؟ وذلك في فطر رمضان فقالوا له : مارأيناها.

فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص : أنا رأيته.

فقال له سعيد : بعينك هذه العوراء رأيته من بين القوم ؟ فقال هاشم : تعيرني بعيني وإنما فقتت في سبيل الله ؟ وكانت عينه اصيبت يوم اليرموك ، ثم أصبح هاشم في داره مفطرا وغدى الناس عنده ، فبلغ ذلك سعيدا فأرسل إليه فضربه وحرق داره .
مأجراً ابن العاص على هذا العظيم من عظماء الصحابة فيضربه ويحرق داره لعمله بالسنة الثابتة في الالهة بقوله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا. وفي لفظ : صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته (1) ؟

لم يكن يعلم هاشم المرقال بأن آراء الولاة وأهوائهم لها صولة وجولة في رؤية الهلال أيضا ، وإن الشهادة بها قد تكون من الجرائم التي لا تغفر ، وإن السياسة الوقتية لها دخل في شهادات الرجال ، وإن حملة النزعة العلوية لا تقبل شهاداتهم.

قد شكاه إلى الخليفة الكوفيون مرة فلم يعبأ بها فقال : كلما رأى أحدكم من أميره جفوة أردنا أن نعزله ، فاتكفى سعيد إلى الكوفة ، وأضر بأهلها إضرارا شديدا (2) ونفى في سنة 33 بأمر من خليفته جمعا من صلحاء الكوفة وقرانها إلى الشام كما يأتي تفصيله.

ولم يفتأ على سيرته السينة إلى أن رحل من الكوفة إلى عثمان مرة ثانية 34 والتقى هنالك بالفئة الشاكية إلى عثمان وهم : الاشرين الحارث. يزيد بن مكفف. ثابت بن قيس. كميل بن زياد. زيد بن

(1) صحيح البخارى ، صحيح مسلم ، سنن أبى داود ، سنن الدارمى ، سنن النسائى 7 سنن ابن ماجة ، سنن البيهقي.

(2) انساب البلاذري 5.

/ ص 271 /

صوحان. صعصعة بن صوحان. الحارث الاعور. جندب بن زهير. أبوزينب الازدي أصغر بن قيس الحارثي. وهم يسألون الخليفة عزل سعيد ، فأبى وأمره أن يرجع إلى عمله ، وقفل القوم قبله إلى الكوفة واحتلوها ودخلها من ورائهم ، وركب الاشر مالك بن الحارث في جيش يمنعه من الدخول فمنعوه حتى ردوه إلى عثمان ، فجرى هناك ما جرى ، ويأتي نبأه بعد حين إنشاء الله تعالى.
لقد أراد الخليفة أن يصل رحمه من هذا الشباب المجرم باعطاء تلك الكمية الزائدة على حده وحقه من بيت المال ، إن كان له ثمة نصيب ، ولو كان هذا العطاء حقا لمانقده عليه أعظم الصحابة وفي ظليعتهم مولانا أمير المؤمنين سلام الله عليه.

وأما ماتتس به من المعذرة من الاحتساب بصلة الرحم كما احتسب من قبله بمنع رحمهم عن الزيادة في إعطياتهم من بيت المال فتافه ، لان الصلة إنما تستحسن من الانسان إن كان الاتفاق من خالص ماله لالمال

المشترك بين أحاد المسلمين ، ومن وهب مالا يملكه لا يعد أميناً على أرباب المال ، فهو إلى الورز أقرب منه إلى الأجر.

- 35 -

هبة الخليفة للوليد من مال المسلمين

أعطى الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية أخا الخليفة من امه ما استقرض عبدالله بن مسعود من بيت مال المسلمين ووهبه له. قال البلاذري في الانساب 5 : 30 : لما قدم الوليد الكوفة ألقى ابن مسعود على بيت المال فاستقرضه مالا وقد كانت الولاية تفعل ذلك ثم ترد ما تأخذ ، فأقرضه عبدالله ما سأله ، ثم إنه إقتضاه إياه فكتب الوليد في ذلك إلى عثمان فكتب عثمان إلى عبدالله بن مسعود : إنما أنت خازن لنا فلا تعرض للوليد فيما أخذ من المال.

فطرح ابن مسعود المفاتيح وقال :

كنت أظن أنني خازن للمسلمين فأما إذ كنت خازناً لكم فلاحاجة لي في ذلك ، وأقام بالكوفة بعد إلقائه مفاتيح بيت المال.

وعن عبدالله بن سنان قال : خرج علينا ابن مسعود ونحن في المسجد وكان على بيت مال الكوفة وفي الكوفة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فقال : يا أهل الكوفة فقدت

/ ص 272 /

من بيت مالكم الليلة مائة ألف لم يأتني بها كتاب أمير المؤمنين ولم يكتب لي بها برائة.
قال فكتب الوليد بن عقبة إلى عثمان في ذلك فنزعه عن بيت المال. العقد الفريد 2 : 272.

الوليد ومن ولده

أما أبوه عقبة بن أبي معيط.

فكان أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله في إيذانه من جيرانه ، أخرج ابن سعد بالإسناد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كنت بين شر جارين بين أبي لهب وعقبة بن معيط ، إن كانا ليأتيان ؟ فيطرحانها على بابي ، حتى أنهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي (1) .

وقال ابن سعد في طبقات 1 : 185 : كان أهل العداوة والمناوأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين يطلبون الخصومة والجدل أبوجهل ، أبولهب " إلى أن عد " عقبة بن أبي معيط ، والحكم بن أبي العاص فقال

: وذلك انهم كانوا جيرانه ، والذي كان تنتهي عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم : أبوجهل ، أبولهب ، وعقبة بن أبي معيط.

وقال ابن هشام في سيرته 2 : 25 : كان النفر الذي يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته : أبولهب ، والحكم بن أبي العاص بن امية ، وعقبة بن أبي معيط.

وقال في ج 1 : 358 : كان أبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط متصافيين حسنا ما بينهما ، فكان عقبة قد جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه فبلغ ذلك أبيا فأتى عقبة فقال له : ألم يبلغني أنك جالست محمدا وسمعت منه ؟ ثم قال : وجهي من وجهك حرام أن أكلمك ، واستغظ له من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه.ف فعل ذلك عدو الله عقبة بن أبي معيط لعنه الله ، فأنزل الله تعالى فيهما : ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا.ياويلتنا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني ، وكان الشيطان للإنسان خذولا (2) .

وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل باسناد صححه السيوطي من طريق

(1) طبقات ابن سعد 1 : 186 ط مصر.

(2) سورة الفرقان 28 29.

/ ص 273 /

سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان عقبة (1) بن أبي معيط كان يجلس مع النبي بمكة لا يؤذيه وكان له خليل (2) غائب عنه بالشام فقالت قريش : صبا عقبة.وقدم خليله من الشام ليلا فقال لامرأته : ما فعل محمد مما كان عليه ؟ فقالت : أشد ما كان أمرا.

فقال : ما فعل خليلي عقبة ؟ فقالت : صبا.فبات بليلة سوء فلما أصبح أتاه عقبة فحياه فلم يرد عليه التحية فقال : مالك لاترد علي تحيتي ؟ فقال : كيف أرد عليك تحيتك وقد صبوت ، قال : أو قد فعلتها قريش ؟ قال : نعم ، قال : فما يبئ صدورهم إن أنا فعلته ؟ قال : تأتيه في مجلسه فتبزيق في وجهه وتشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مسح وجهه من البزاق ثم التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجا من جبال مكة أضرب عنقك صبورا.فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبي أن يخرج فقال له أصحابه : أخرج معنا قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجا من جبال مكة أن يضرب عنقي صبورا ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه.فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحمل به جملة في جدود من الارض فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيرا في سبعين من قريش وقدم اليه عقبة فقال : أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم ، بما بزقت في وجهي.وفي لفظ الطبري : بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله.

فأمر عليا فضرب عنقه فأنزل الله فيه : ويوم يعض الظالم على يديه.إلى قوله تعالى : وكان الشيطان للإنسان خذولاً.

وقال الضحاك : لما بزق عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله رجع بزاقه على وجهه لعنه الله تعالى ولم يصل حيث اراد فأحرق خديه وبقي أثر ذلك فيهما حتى ذهب إلى النار.

وفي لفظ : كان عقبة يكثر مجالسة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتخذ ضيافة فدعا إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل ، وكان أبي من خلف صديقه فعاتبه وقال : صبأت يا عقبة ؟ قال : لا ولكن آلى أن لا يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال : وجهي من وجهك

(1) وقع في الدر المنثور الاشتباه في اسم الرجل فجعله أبا معيط وتبعه على علته من حكاة عنه كالشوكاني وغيره.

(2) هوابي بن خلف كما سمعت وفي غير واحد من المصادر : أمية بن خلف.

/ ص 274 /

حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه وتبزق وجهه وتلطم عينه.
فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا ألقاك خارجا من مكة إلا علوت رأسك بالسيف الحديث.

وقال الطبري في تفسيره : قال بعضهم عني بالظالم عقبة بن ابي معيط لانه ارتد بعد اسلامه طلبا منه لرضا ابي بن خلف وقالوا : فلان هو أبي.

وروي عن ابن عباس انه قال : كان ابي بن خلف يحضر النبي صلى الله عليه وآله فزجره عقبة بن ابن معيط فنزل : ويوم يعض الظالم على يديه.الخ.قال : الظالم : عقبة وفلان : أبي.

وروي مثله عن الشعبي وقتادة وعثمان ومجاهد.

أخرج نزول الآيات الكريمة يوم يعض الظالم إلى قوله : خذولاً في عقبه و إن الظالم هو.ابن مردويه ، وأبونعيم في الدلائل ، وابن المنذر ، وعبدالرزاق في المصنف وابن ابي شيببة ، وابن ابي حاتم ، والفريابي ، وعبد بن حميد ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير.راجع تفسير الطبري 19 : 6 ، تفسير البيضاوي 2 : 161 ، تفسير القرطبي 13 : 25 ، تفسر الزمخشري 2 : 326 ، تفسير ابن كثير 3 : 317 ، تفسير النسابوري هامش الطبري 19 ، 10 ، تفسير الرازي 6 : 369 ، تفسير ابن جزى الكلبي 3 : 77 ، إمتاع المقرئ ص 61 ، 90 ، الدر المنثور للسيوطي 5 : 68 ، تفسير الخازن 3 : 365 ، تفسير النسفي هامش الخازن 3 : 365 ، تفسير الشوكاني 4 : 72 ، تفسير الألوسي 19 : 11.

هذا الوالد ، وما أدراك ما ولد ؟

أما الوليد الفاسق بلسان الوحي المبين ، الزاني ، الفاجر ، السكر ، المدمن للخمر المتهتك في أحكام الدين وتعاليمه ، المهتوك بالجلد على رؤس الأشهاد ، فسل عنه قوله تعالى : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (1) فإن من المجمع عليه بين أهل العلم بتأويل القرآن نزوله فيه كما مر في ص 124.

وسل عنه قوله تعالى : أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون. وهذه الآية كسابقتها تومي بالفاسق اليه كما أسلفناه في الجزء الثاني 42 ، 43 ط 1 ، و 46 ، 47 ط 2.

وسل عنه محراب جامع الكوفة يوم قاء فيه من السكر وصلّى الصبح اربعا وأنشد فيها رافعا صوته :

(1) سورة الحجرات 6.

/ ص 275 /

علق القلب الربابا * بعد ما شابت وشابا

وقال : هل أزيدكم ؟ فضربه ابن مسعود بفردة خفه ، وأخذ الحصباء من المصلين ففر عنهم حتى دخل داره والحصباء من وراءه ، كما فصلناه في هذا الجزء ص 124

وسل عنه سوط عبدالله بن جعفر لما جلده حد الشارب بأمر مولانا أمير المؤمنين وهو يسبه بمشهد عثمان بعد ضوضاء من المسلمين على تأخير الحد كما مر ص 124.

وسل عنه ابن عمه سعيد بن العاص لما غسل منبر جامع الكوفة ومحرايه تطهيرا من أقدار الفاسق حين ولاه عثمان على الكوفة بعد الوليد.

وسل عنه الامام السبط الحسن المجتبي يوم تكلم عليه في مجلس معاوية فقال عليه السلام : وأما أنت يا وليد فوالله ما ألومك على بغض علي وقد جلدك ثمانين في الخمر وقتل أباك بين يدي رسول الله صبيرا ، وأنت الذي سماه الله الفاسق ، وسمى عليا المؤمن حيث تفاخرتما فقلت له : اسكت يا علي فأنا أشجع منك جنانا ، واطول منك لسانا ،

فقال لك علي : اسكت يا وليد فأنا مؤمن ، وأنت فاسق. فانزل الله تعالى في موافقته

قوله : أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون. ثم أنزل فيك على موافقة قوله أيضا :

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. ويحك يا وليد مهما نسيت فلا تنس قول الشاعر (1) فيك وفيه:

أنزل الله والكتاب عزيز * في علي وفي الوليد قرانا

فتبينوا الوليد إذ ذاك فسقا * وعلي مبعوء ايماننا

ليس من كان مؤمنا عمرك * الله كمن كان فاسقا خوانا

سوف يدعى الوليد بعد قليل * وعلي إلى الحساب عيانا

فعلني يجزى بذاك جنانا * ووليد يجزى بذاك هوانا

رب جد لعقبة بن أبان (2) * لابس في بلادنا تباننا

وما أنت وقريش؟ إنما أنت عالج من أهل صفورية، وأقسم بالله لانت أكبر في الميلاد واسن ممن تدعى إليه." شرح ابن أبي الحديد 2 : 103 ."

(1) هو حسان بن ثابت. راجع الجزء الثاني ص 42 ط 1 ، و 46 ط 2.

(2) أبان اسم أبي معيط جد الوليد.

/ ص 276 /

وإن شئت فسل الخليفة عثمان عن تأهيله إياه للولاية على صدقات بني تغلب ثم للامارة على الكوفة، وإنتمائه على أحكام الدين وأعراض المسلمين، وتهذيب الناس ودعوتهم إلى الدين الحنيف، وإسقاط ما عليه من الدين لبيت مال المسلمين وإبراء ذمته عما عليه من مال الفقراء، هل في الشريعة الطاهرة تسليط مثل الرجل على ذلك كله؟

أنا لا أعرف لذلك جوابا، ولعلك تجد عند الخليفة ما يبرر عمله، أو تجد عند ابن حجر بعد اعترافه بصحة ما قلناه وأنه جاء من طريق الثقات جوابا منحوتا لا نعرف المحصل منه قال في تهذيب التهذيب 11 : 144 : قد ثبتت صحبته وله ذنوب أمرها إلى الله تعالى والصواب السكوت. أ هـ.

أما نحن فلا نرى السكوت صوابا بعد أن لم يسكت عنه الذكر الحكيم وسماه فاسقا في موضعين، أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون، ومهما سكتنا عن أمر بينه وبين الله سبحانه فليس من السانغ أن نسكت عن ترتيب آثار العدالة عليه والرواية عنه وهو فاسق في القرآن، متهتك بالجرانم على رؤس الأشهاد، متعدد حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

- 36 -

هبة الخليفة لعبد الله من مال المسلمين

أعطى لعبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ثلاثمائة ألف درهم و لكل رجل من قومه ألف درهم. وفي العقد الفريد 2 : 261 ، والمعارف لابن قتيبة ص 84 ، وفي شرح ابن أبي الحديد 1 : 66 : أنه أعطى عبد الله أربعمائة الف درهم.

قال أبو مخنف : كان على بيت مال عثمان عبد الله بن الأرقم فاستسلف عثمان من بيت المال مائة الف درهم وكتب عليه بها عبد الله بن الأرقم ذكر حق للمسلمين واشهد عليه عليا وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ، فلما حل الأجل رده عثمان ثم قدم عليه عبد الله بن خالد بن أسيد من مكة وناس معه غزاة فأمر لعبد الله بثلاثمائة الف درهم ولكل رجل من القوم بمائة الف درهم ، وصك بذلك إلى ابن أرقم فاستكثره

ورد الصك له. ويقال : إنه سال عثمان أن يكتب عليه به ذكر حق فأبى ذلك فامتنع ابن الارقم من ان يدفع المال إلى الاقوم ، فقال له عثمان : إنما أنت خازن لنا فما

/ ص 277 /

حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الارقم : كنت اراني خازنا للمسلمين وإنما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال أبدا. وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها إلى عثمان فدفعها عثمان إلى ناتل مولاه ، ثم ولى زيد بن ثابت الانصاري بيت المال واعطاء المفاتيح.

ويقال : انه ولى ببيت المال معيقيب بن ابي فاطمة ، وبعث إلى عبدالله بن الارقم ثلاثمائة الف درهم فلم يقبلها " أنساب البلاذري 5 : 58 " .

وذكر أبو عمر في " الاستيعاب " وابن حجر في " الاصابة " حديث عبدالله بن أرقم في ترجمته ورده ما بعث إليه عثمان من ثلاثمائة الف. وفي رواية الواقدي : قال عبدالله : مالي إليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي ان اعطى ثلاثمائة ألف درهم ، ولنن كان من مال عثمان ما أحب أن آخذ من ماله شيئا.

وقال اليعقوبي في تاريخه 2 : 145 : زوج عثمان ابنته من عبدالله بن خالد بن أسيد و أمر له بستمانه الف درهم ، وكتب إلى عبدالله بن عامر أن يدفعها إليه من بيت مال البصرة.

قال الاميني : أنا لا أدري هل قررت الشريعة لبيت مال المسلمين حسابا وعددا ؟ أو أنها أمرت أن يكال ويوزن لاي أحد بغير حساب ؟ إذن فمن ذا الذي أمرته بالقسمة على السوية ، والعدل في الرعية ؟ لقد بلغ الفوضى في الاموال على عهد هذا الخليفة حدا لم يسطع معه أمناءه على بيت المال أن تستمروا على عملهم ، فكانوا يلقون مفاتيحه إليه لما كانوا يجدونه من عدم تمكنهم من الجري على النواميس المطردة في الاموال الثابتة في السنة الشريفة ، ولا على ما مضى الاولان عليه من الحصول على مرضاة العامة في تقسيمها ، فأوا التنصل من هذه الوظيفة أهون عليهم من تحمل تبعاتها الوبيلة وقد ناقشوا الحساب فلم يجدوا لعبدالله بن خالد اي جدارة للتخصص بهذه الكميات فهو لو عد في عداد غيرهم لم يحظ بغير عطاءه زنة أعطيات المسلمين ، لكن صهر الخلافة والاتصال بالنسب الاموي لعلهما يبرران ما هو فوق الناموس المالي المطرد في الشريعة.

- 37 -

عطية الخليفة أبا سفيان

أعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة الف من بيت المال قاله ابن ابي الحديد في الشرح 1 : 67 ،

قال الاميني : لا أرى لابي سفيان المستحق للمنع عن كل خير أي موجب لذلك العطاء الجزل من بيت مال المسلمين وهو كما في " الاستيعاب " لابي عمر عن طانفة : كان كهفا للمنافقين منذ أسلم وكان في الجاهلية ينسب إلى الزندقة. قال الزبير يوم اليرموك لما حدثه ابنه أن أبا سفيان كان يقول : ايه بني الاصفر : قاتله الله يأبى إلا نفاقا أو لسنا خيرا له من بني الاصفر ؟. وقال له علي عليه السلام : ما زلت عدوا للاسلام وأهله.

ومن طريق ابن المبارك عن الحسن : ان أبا سفيان دخل على عثمان حين صارت الخلافة اليه فقال : صارت اليك بعد تيم وعدي فادرها كالكرة ، واجعل اوتادها بني امية فانما هو الملك ولا ادري ما جنة ولا نار. فصاح به عثمان : قم عني فعل الله بك وفعل " الاستيعاب " 2 : 690.

وفي تاريخ الطبري 11 ص 357 : يا بني عبد مناف تلقفوها تلقف الكرة ، فما هناك جنة ولا نار.

وفي لفظ المسعودي : يا بني أمية تلقفوها تلقف الكرة ، فوالذي يحلف به أبوسفيان ما زلت ارجوها لكم ولتصيرن إلى صبياتكم وراثه. (مروج الذهب 1 : 440) .

وأخرج ابن عساکر في تاريخه 6 : 407 عن أنس : ان أبا سفيان دخل على عثمان بعدما عمي فقال : هل هنا أحد ؟ فقالوا : لا. فقال : ألهم اجعل الامر أمر جاهلية ، والملك ملك غاصبية ، واجعل أوتاد الارض لبني امية. وقال ابن حجر : كان رأس المشركين يوم احد ويوم الاحزاب ، وقال ابن سعد في اسلامه : لما رأى الناس يطؤون عقب رسول الله حسده فقال في نفسه : لو عاودت الجمع لهذا الرجل.

فضرب رسول الله في صدره ثم قال : إذا يخزيك الله : وفي رواية : قال في نفسه : ما أدري لم يغلبنا محمد ؟ فضرب في ظهره وقال : بالله يغلبك. الاصابة 2 : 179.

وإن سألت مولانا أمير المؤمنين عن الرجل فعلى الخبير سقطت قال في حديث له : معاوية طليق ابن طليق ، حزب من هذه الاحزاب ، لم يزل لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وللمسلمين عدوا هو وأبوه حتى دخلا في الاسلام كارهين (1) .

وحسبك ما في كتاب له إلى معاوية بن أبي سفيان من قوله : يا ابن صخر يا ابن

(1) تاريخ الطبري 6 : 4.

اللعين (1) ولعله عليه السلام يوعز بقوله هذا إلى ما روينا من ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه وابنيه معاوية ويزيد لما رآه راكبا وأحد الولدين يقود والآخر يسوق فقال : ألهم اللعن

الراكب والقائد والسائق (2) .

وذكر ابن ابي الحديد في الشرح 4 : 220 من كتاب للامام عليه السلام كتبه إلى معاوية قوله : فلقد سلكت طرانق ابي سفيان ابيك وعتبة جدك وأمثالهما من أهلك ذوي الكفر والشقاق والباطيل.
ويعرفك أبا سفيان قول ابي ذر لمعاوية لما قال له (يا عدو الله وعدو رسوله) :
ما أنا بعدو الله ولا لرسوله بل أنت وأبوك عدوان لله ولرسوله ، اظهرتما الاسلام و أبظنتما الكفر.إلي آخر ما يأتي في البحث عن مواقف ابي ذر مع عثمان.
هذا حال الرجل يوم كفره وإسلامه ولم يغير ما هو عليه حتى لفظ نفسه الاخير فهل له في أموال المسلمين قطمير أونقير فضلا عن الآلاف ؟ لولا أن النسب الاموي برر الخليفة أن يخصه بمناحه الجمة من مال الناس ، وافق السنة أم خالفها.

- 38 -

عطاء الخليفة من غنائم افريقية

أعطى عبدالله بن سعد بن ابي سرح أخاه من الرضاعة الخمس من غنائم افريقية في غزوها الاوول كماامر في صفحة 259 وقال ابن كثير : أعطاه خمس الخمس وكان مائة ألف دينار على ما ذكره أبوالفدا من تقدير ذلك الخمس بخمسة الف دينار وكان حظ الفارس من تلك الغنيمة العظيمة ثلاثة آلاف ، ونصيب الراجل ألف كما ذكره ابن الاثير في اسد الغابة 3 : 173 ، وابن كثير في تاريخه 7 ، 152.
وقال ابن ابي الحديد في شرحه 1 : 67 : أعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب ، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة ، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين.
وقال البلاذري في الانساب 5 ، 26 : كان (عثمان) كثيرا ما يولي من بني امية

(1) شرح ابن ابي الحديد 3 : 411 ، وج 4 : 51.

(2) راجع ما أسلفناه في الجزء الثالث صفحة 222 ط 1 ، و 252 ط 2.

/ ص 280 /

من لم يكن له مع النبي صلى الله عليه وآله صحبة فكان يجي من امرأته ما ينكره أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وكان يستعقب فيهم فلا يعزلهم ، فلما كان في الست الاواخر استأثر ببني عمه فولاهم وولى عبدالله بن ابي سرح مصر ، فمكث عليها سنين فجاء أهل مصر يشكونه و يتظلمون منه (إلى ان قال :) فلما جاء أهل مصر يشكون ابن ابي سرح كتب اليه كتابا يتهدده فيه فأبى ان ينزع عما نهاه عثمان عنه ، وضرب بعض من كان شكاه إلى عثمان من أهل مصر حتى قتله ، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى المدينة فنزلوا

المسجد وشكوا ما صنع بهم ابن أبي سرح في مواقيت الصلاة إلى اصحاب محمد ، فقام طلحة إلى عثمان فكلمه بكلام شديد ، وأرسلت اليه عائشة رضي الله عنها تساله أن ينصفهم من عامله ، ودخل عليه علي بن أبيطالب وكان متكلم القوم فقال له : إنما يسئلك القوم رجلا مكان رجل وقد ادعوا قبله دما فاعزله عنهم واقض بينهم ، فإن وجب عليه حق فانصفهم منه. فقال لهم : اختاروا رجلا أوليه عليكم مكانه. فأشار الناس عليهم بمحمد بن أبي بكر الصديق فقالوا : استعمل علينا محمد بن أبي بكر فكتب عهده على مصر ووجه معهم عدة من المهاجرين والانصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح. وسيأتي تمام الخبر وكتاب عثمان إلى ابن أبي سرح يأمره بالتنكيل بالقوم.

قال الاميني : ابن ابي سرح هذا هو الذي أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم : إنني أضرب محمدا حيث أريد. فلما كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه وآله بقتله وأباح دمه ولو وجد تحت أستار الكعبة ، ففر إلى عثمان فغيبه حتى أتى به رسول الله بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ثم قال : نعم فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه وآله لمن حوله : ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه وقال رجل من الانصار : فهلا أومأت الي يا رسول الله ؟ فقال : إن النبي لا ينبغي أن يكون له خاننة الاعين (1) .

ونزل القرآن بكفره في قوله تعالى : ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال

(1) سنن أبي داود 2 : 220 ، أنساب البلاذري 5.49 ، مستدرک الحاكم

3 : 100 ، الاستيعاب 1 : 381 ، تفسير القرطبي 7 : 40 ، أسد الغابة 3 : 173 ، الإصابة 2 : 317 ، تفسير الشوكاني 2 : 134.

/ ص 281 /

أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله. الآية (الانعام 93) أطبق المفسرون على ان المراد بقوله : سأنزل مثل ما أنزل الله هو عبدالله بن أبي سرح وسبب ذلك فيما ذكره : أنه لما نزلت الآية التي في المؤمنين : ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين. دعاه النبي صلى الله عليه وآله فأملأها عليه فلما انتهى إلى قوله : ثم أنشأناه خلقا آخر. عجب عبدالله في تفصيل خلق الانسان فقال : تبارك الله أحسن الخالقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا أنزلت علي ، فشك عبدالله حينئذ وقال : لنن كان محمد صادقا لقد أوحى إلي كما أوحى اليه ، وان كان كاذبا لقد قلت كما قال.

فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله : ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله.

راجع الانساب للبلاذري 5 : 49 ، تفسير القرطبي 7 : 40 ، تفسير البيضاوي 1 : 391 ، كشف الزمخشري 1 : 461 ، تفسير الرازي 4 : 96 ، تفسير الخازن 2 : 37 ، تفسير النسفي هامش الخازن 2 ؟ 37 ، تفسير

الشوكاني 2 : 133 ، 135 نقلا عن ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جريج ، وابن جرير ، وأبي الشيخ.

كان الرجل أموي النزعة والنشأة ارضعته وعثمان ثدي الاشعرية فقربته الاخوة من الرضاعة إلى الخليفة ، وآثرته نزعاته الاموية على المسلمين ، وأوصلته إلى الحظوة والثروة من حظام الدنيا ، وحللت له تلك المنحة الطائلة وان لم تساعد الخليفة على ذلك النواميس الدينية ، إذ لم يكن امر الغنم مفوضا اليه وإنما خمسها لله ولرسوله ولذي القربى ، ادى الرجل شكر تلك الايادي بامتناعه عن بيعة علي امير المؤمنين بعد قتل أخيه الخليفة ، والله يعلم منقلبهم ومثوالم.

هذه يسيرة عثمان وسنته في الاموال وفي لسانه قوله على صهوة الخطابة : هذا مال الله اعطيه من شئت وامنعه من شئت ، فارغم الله أنف من رغم. ولا يصيح إلى قول عمار يوم ذلك : اشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك.

وبين شفتيه قوله : لناخذن حاجتنا من هذا الفئ وإن رغمت أنوف اقوام.

ولا يعبأ بقول مولانا أمير المؤمنين في ذلك الموقف : إذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه (1) .

نعم : هذا عثمان وهذا قبيله ، والمشرع الاعظم صلى الله عليه وآله يقول فيما أخرجه البخاري

(1) سيوافيك تفصيل الحديثين في الجزء التاسع ان شاء الله تعالى.

/ ص 282 /

في صحيحه 5 : 15 : إنما انا قاسم وخان والله يعطي.ويقول : ما اعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم حيث امرت. وفي لفظ : والله ما اوتيكم من شيء ولا أمنعموه ، إن أنا إلا خازن أضع حيث امرت (1) . وقد حذر صلى الله عليه وآله من التصرف في مال الله بغير حق بقوله : إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة (2) .

تلك حدود الله فلا تقربوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

- 38 -

الكنوز المكتنزة ببركة الخليفة

إقتنى جماعة من رجال سياسة الوقت ، وأصحاب الفتن والثورات من جراء الفوضى في الاموال ضياعا عامرة ، ودورا فخمة ، وقصورا شاهقة ، وثروة طائلة ، ببركة تلك السيرة الاموية في الاموال الشاذة عن الكتاب والسنة الشريفة وسيرة السلف ، فجمعوا من مال المسلمين مالا جما ، وأكلوه أكلا لما.

- منهم : الزبير بن العوام خلف كما في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب بركة الغازي في ماله ج 5 : 21 :
: لحدى عشرة دارا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارا بالكوفة ، ودارا بمصر ، وكان له اربع نسوة فأصاب
كل امرأة بعد رفع الثلث الف الف ومائتا الف.

قال البخاري : فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف.

وقال ابن الهانم : بل الصواب أن جميع ماله حسبما فرض : تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة

ألف (3) وصرح ابن بطل والقاضي عياض وغيرهما : بأن الصواب ما قاله ابن الهانم ، و

إن البخاري غلط في الحساب.

كذا نجدها في صحيح البخاري وغيره من المصادر غير مقيدة بالدرهم أو الدينار غير أن في تاريخ ابن كثير 7
: 249 قيدها بالدرهم.

وقال ابن سعد في الطبقات 3 : 77 طليدين : كان للزبير بمصر خطط ، وبالاسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ،
وبالبصرة دور ، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة.

(1) صحيح البخاري 5 : 17 ، سنن ابي داود 2 : 25 ، طرح التثريب 7 : 160.

(2) صحيح البخاري 5 : 17.

(3) ذكره شراح البخاري ، راجع فتح الباري ، ارشاد الساري ، عمدة القاري ، شذرات الذهب 1 : 43.

/ ص 283 /

وقال المسعودي في المروج 1 : 434 ، خلف ألف فرس وألف عبد وألف أمة وخططا.

- ومنهم : طلحة بن عبيدالله التيمي : ابنتى دارا بالكوفة تعرف بالكناس بدار الطلحتين ، وكانت غلته من
العراق كل يوم الف دينار ، وقيل اكثر من ذلك وله بناحية سراة (1) أكثر مما ذكر ، وشيد دارا بالمدينة وبنائها
بالآجر والجص والساج.

وعن محمد بن ابراهيم قال : كان طلحة يغل بالعراق ما بين اربعمائة الف إلى خمسمائة الف ، ويغل بالسراة
عشرة آلاف دينار أو أكثر أو أقل.

وقال سفيان بن عيينة : كان غلته كل يوم الف وافيا. والوافي وزنه وزن الدينار ، وعن موسى بن طلحة : انه
ترك الفي الف درهم ومائتي الف درهم ومائتي الف دينار ، وكان ماله قد اغتيل.

وعن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : كان قيمة ما ترك طلحة من العقار والاموال وما ترك من الناض (2)
ثلثين الف الف درهم ، ترك من العين الفي الف ومائتي الف درهم ومائتي الف دينار والباقي عروض.

وعن سعدى ام يحيى بن طلحة : قتل طلحة وفي يد خازنه الفا الف درهم ومائتا الف درهم ، وقومت اصوله
وعقاره ثلاثة الف الف درهم.

وعن عمرو بن العاص : أن طلحة ترك مائة بهار في كل بهار ثلاث قناظر ذهب وسمعت ان البهار جلد ثور. وفي لفظ ابن عبد ربه من حديث الخشني : وجدوا في تركته ثلاثمائة بهار من ذهب وفضة.
وقال ابن الجوزي : خلف طلحة ثلثمائة جمل ذهب.
وأخرج البلاذري من طريق موسى بن طلحة قال : أعطى عثمان طلحة في خلافته مائتي الف دينار.
راجع طبقات ابن سعد 3 : 158 ط ليدن ، الانساب للبلاذري 5 : 7 ، مروج الذهب 1 : 434 ، العقد الفريد 2 : 279 ، الرياض النضرة 2 : 258 ، دول الاسلام للذهبي 1 : 18. الخلاصة للخزرجي ص 152.

(1) بين تهامة ونجد ادناها الطائف وأقصاها قرب صنعاء.

(2) الناض : الدرهم والدينار.

/ ص 284 /

وسياتي عن عثمان قوله : ويلي على ابن الحضرمية (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بهارا ذهباً وهو يروم دمي يحرض على نفسي.

- ومنهم : عبدالرحمن بن عوف الزهري. قال ابن سعد : ترك عبدالرحمن ألف بغير ، وثلاثة آلاف شاة ، ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً.

وقال : وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك أربع نسوة فاصاب كل امرأة ثمانون ألفاً. وعن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن قال : صالحنا امرأة عبدالرحمن التي طلقها في مرضه من ربع الثمن بثلاثة وثمانين ألفاً.

وقال اليعقوبي : ورثها عثمان فصولحت عن ربع الثمن على مائة ألف دينار.

وقيل : ثمانين ألفاً. وقال المسعودي : إبتنى داره ووسعها وكان على مربطه مائة فرس ، وله ألف بغير ، وعشرة آلاف من الغنم ، وبلغ بعد وفاته ثمن ماله اربعة وثمانين ألفاً.

راجع طبقات ابن سعد 3 : 96 ليدن ، مروج الذهب 1 : 434 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 146 ، صفة الصفوة لابن الجوزي 1 ، 138 ، الرياض النضرة لمحلب الطبري 2 : 291

- ومنهم : سعد بن ابي وقاص ، قال ابن سعد : ترك سعد يوم مات مائتي ألف وخمسين الف درهم ، ومات في قصره بالعقيق. وقال المسعودي : بني داره بالعقيق فرفع سمكها ووسع فضاءها وجعل أعلاها شرفات. طبقات ابن سعد 3 : 105 ، مروج الذهب 1 : 434.

- ومنهم : يعلى بن أمية. خلف خمسمائة ألف دينار. وديونا على الناس و عقارات وغير ذلك من التركة ما قيمته مائة ألف دينار. كذا ذكره المسعودي في مروج الذهب 1 : 434.

- ومنهم : زيد بن ثابت المدافع الوحيد عن عثمان ، قال المسعودي : خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف من الاموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار. " مروج الذهب 1 : 434 ."

هذه نبذ مما وقع فيه التفريط المالي على عهد عثمان ، ومن المعلوم ان التاريخ لم يحص كلما كان هنا من عظام شأته في أكثر الحوادث والفتن ولا سيما المتدرجة منها في الحصول.

/ ص 285 /

وأما ما اقتناه الخليفة لنفسه فحدث عنه ولا حرج ، كان ينضد اسنانه بالذهب ويتلبس بأثواب الملوك قال محمد بن ربيعة : رأيت على عثمان مطرف خز ثمن مائة دينار فقال : هذا لنانلة (1) كسوتها إياه ، فأنا ألبسه أسرها به. وقال أبو عامر سليم : رأيت على عثمان بردا ثمنه مائة دينار (2) . قال البلاذري : كان في بيت المال بالمدينة سفظ فيه حلي وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به بعض أهله ، فإظهار الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى أغضبوه فقال : هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنعه من شئت فأرغم الله أنف من رغم

وفي لفظ : لناخذن حاجتنا من هذا الفى ولن رغمت انوف أقوام.

فقال له علي : إذا تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه.

إلى آخر الحديث الآتي في مواقف الخليفة مع عمار وجاء إليه أبو موسى كيلة ذهب وفضة فقسمها بين نسانه وبناته ، وأنفق أكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره (3) .

وقال ابن سعد في الطبقات 3 : 53 ط ليدن : كان لعثمان عند خازنه يوم قتل ثلاثون ألف درهم وخمس مائة درهم ، وخمسون ومائة ألف دينار فانتبعت وذهبت وترك ألف يعير بالربذة وصدقات ببراديس وخيبر ووادي القرى قيمة مائتي ألف دينار.

وقال المسعودي في المروج 1 : 433 : بنى في المدينة وشيدها بالحجر والكلس وجعل أبوابها من الساج والعرعر ، وأقتنى أموالا وجنانا وعيونا بالمدينة ، وذكر عبدالله بن عتبة : ان عثمان يوم قتل كان عند خازنه من المال خمسون ومائة ألف دينار والالف درهم ، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرهما مائة ألف دينار ، وخلف خيلا كثيرا وابلا.

وقال الذهبي في دول الاسلام 1 : 12 كان قد صار له أموال عظيمة رضي الله عنه وله ألف مملوك.

(1) هي حليمة عثمان بنت الفرافصة.

(2) طبقات ابن سعد 3 : 40 ط ليدن ، أنساب البلاذري : 3 : 4 ، الاستيعاب في ترجمة عثمان 2 : 476.

(3) الصواعق المحرقة ص 68 ، السيرة الحلبية 2 : 87.



/ ص 286 /

صورة متخذة من أعطيات الخليفة والكنوز العامرة ببركته

الدينار	الاعلام	الدرهم	الاعلام
500.000	مروان	300.000	الحكم
100 , 000	ابن أبي سرح	2.020.000	آل الحكم
200.000	طلحة	300.000	الحارث
2.560.000	عبدالرحمن	100 , 000	سعيد
500.000	يعلى بن أمية	100 , 000	الوليد
100.000	زيد بن ثابت	300 , 000	عبدالله
150.000	عثمان الخليفة	600.000	= =
200.000	عثمان الخليفة	200.000	أبوسفيان
		100.000	مروان
4.310.000	الجمع	2200000	طلحة
		30000000	=
	أربعة ملايين وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار	59800000	الزبير
	إقرأ ولا تنس قول مولانا أميرالمؤمنين في عثمان: قام	250000	ابن أبي وقاص
	نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلغه، وقام معه بنو أبيه	30500000	عثمان الخليفة
	يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع.		
	وقوله الآتي بعيد هذا: ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان،		
	وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال.		
		126 ، 770 ، 000	المجموع
			مائة وستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف درهماً.

/ ص 287 /

بقي هنا أن نسأل الخليفة عن علة قصر هذه الاثرة على المذكورين ومن جرى مجراهم من زبائيت
عبدالله ه ، أهل خلقت الدنيا لاجلهم ؟ أو أن الشريعة منعت عن الصلوات وإعطاء الصدقات
للصلحاء الابرا 200 , 000 أبوسفيان ر من امة محمد صلى الله عليه وآله كأبي ذر الغفاري ، وعمار بن
ياسر ، وعبدالله بن مسعو 100 , 000 مروان د إلى نظرانهم ؟ فيجب عليهم أن يقاسوا الشدة ، ويعانوا

البلاء ، و يشملهم المنع بين منفي ومضروب ومهان ، وهذا سيدهم أمير المؤمنين يقول : إن بني أمية ليفوقوني تراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم تفويقا (1) اي يعطوني من المال قليلا قليلا كفواق الناقة.

وهل الجود هو بذل الرجل ماله وما تملكه ذات يده ؟ أو جدحه من سويق غيره ؟ (2) كما كان يفعل الخليفة ليثني وجدت من يحير جوابا عن مسألتي هذه ؟ أما الخليفة فلم ادركه حتى استحفي منه الخبر ، ولعله لو كنت مستحفيا منه لسبقت الدرّة الجواب.

نعم يعلم حكم تلكم الاعطيات والقطناع وقد أقطع أكثر اراضي بيت المال (3) من خطبة لمولانا أمير المؤمنين ، ذكرها الكلبي مرفوعة إلى ابن عباس قال : إن عليا عليه السلام خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة فقال : الا إن كل قطعة أقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله ، فهو مردود في بيت المال ، فإن الحق القديم لا يبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء ، وفرق في البلدان ، لرددته إلى حاله ، فإن في العدل سعة ، ومن ضاق عنه الحق فالجور عنه اضيق (4) .

قال الكلبي : ثم أمر عليه السلام بكل سلاح وجد لعثمان في داره مما تقوى به على المسلمين فقبض ، وأمر بقبض نجانب كانت في داره من إبل الصدقة فقبضت ، وأمر بقبض سيفه ودرعه ، وأمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين ، وبالكف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وغير داره ، وأمر أن ترجع الاموال التي أجاز بها عثمان حيث اصيبت أو اصيب اصحابها ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص وكان بأيلة من

(1) نهج البلاغة 1 : 126.

(2) يقال : جدح جوين من سويق غيره.مثل يضرب لمن يجود بأموال الناس.

(3) السيرة الحلبية 2 : 87.

(4) نهج البلاغة 1.46 ، شرح ابن ابي الحديد 1 : 90.

/ ص 288 /

ارض الشام أتاها حيث وثب الناس على عثمان فنزلها ، فكتب إلى معاوية : ما كنت صانعا فاصنع إذ قشرك ابن أبي طالب من كل مال تملكه كما تقشر عن العصا لحاها.

وقال الوليد بن عقبة " المذكور أنفا " يذكر قبض علي عليه السلام نجانب عثمان وسيفه وسلاحه:

بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم * ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا ؟ * وعند علي درعه ونجانبه
بني هاشم كيف التودد منكم ؟ * وبز ابن أروى فيكم وجرانبه
بني هاشم إلا تردوا فإننا * سواء علينا قاتلاه وسالبه
بني هاشم إنا وما كان منكم * كصدع الصفا لا يشعب الصدع شاعبه
قتلتم أخي كيما تكونوا مكانه * كما غدرت يوما بكسرى مرزابه

فأجابه عبدالله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب بأبيات طويلة من جملتها :
فلا تسألونا سيفكم إن سيفكم * اضيع وألقاه لدى الروع صاحبه
وشبهته كسرى وقد كان مثله * شبيها بكسرى هديه وضرانبه
قال : اي كان كافرا كما كان كسرى كافرا ، وكان المنصور رحمه الله تعالى اذا انشد
هذا البيت يقول : لعن الله الوليد هو الذي فرق بين نبي عبد مناف بهذا الشعر (1)
هذه الابيات المعزوة إلى عبدالله نسبها المسعودي في مروج الذهب 1 : 443 إلى الفضل بن العباس بن أبي
لهب وذكر منها :

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن اختنا * فهم سلبوه سيفه وحرانبه
وكان ولي العهد بعد محمد * علي وفي كل المواطن صاحبه
علي ولي الله اظهر دينه * وأنت مع الاثقين فيما تحاربه
وأنت امرؤ من أهل صيفور مارح * فما لك فينا من حميم تعاتبه
وقد أنزل الرحمن إنك فاسق * فما لك في الاسلام سهم تطالبه

- 39 -

الخليفة والشجرة الملعونة في القرآن

كان مزيج نفس الخليفة حب بني أبيه آل امية الشجرة الملعونة في القرآن و

(1) شر ابن ابي الحديد 1 : 90.

/ ص 289 /

تفضيلهم على الناس ، وقد تنشب ذلك في قلبه وكان معروفا منه من أول يومه ، وعرفه بذلك من عرفه قال
عمر بن الخطاب لابن عباس : لو وليها عثمان لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه (1) .
وفي لفظ الامام ابي حنيفة : لو وليتها عثمان لحمل آل ابي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ، ولو
فعل لاوشكوا أن يسير وإليه حتى يجزوا راسه ، ذكره القاضي أبو يوسف في الآثار ص 217.
ووصى إلى عثمان بقوله : إن وليت هذا الامر فاتق الله ولا تحمل آل ابي معيط على رقاب الناس (2) .
وبهذه الوصية أخذه علي وطلحة والزبير لما ولي الوليد بن عقبة على الكوفة وقالوا له : ألم يوصك عمر ألا
تحمل آل ابي معيط وبني امية على رقاب الناس ؟ فلم يجبهم بشئ.
(انساب البلاذري 5 : 30) .

كان يبذل كل جهده في تأسيس حكومة أموية قاهرة في الحواضر الإسلامية كلها تقهر من عداهم ، وتنسي ذكرهم في القرون الغابرة ، غير أن القدر الحاتم راغمه على منوياته فجعل الذكر الجميل الخالد والبقية المتواصلة في الحقب والاجيال كلها لآل علي عليه وعليهم السلام ، وأما آل حرب فلا تجد من ينتمي إليهم غير متوار بانتسابه ، متخافت عند ذكر نسبه ، فكأنهم حديث أمس الدابر ، فلا ترى لهم ذكرا ، ولا تسمع لاحد منهم ركزا.

كان الخليفة يمضي وراء نيته هاتيك قدما ، وراء أمل ابي سفيان فيما قال له يوم استخلف : فادرها كالكرة واجعل أوتادها بني امية.فولى على الامر في المراكز الحساسة والبلاد العظيمة أغلمة بني امية ، وشبابهم المترف المتبخر في شرح الشببية وغلوانها وأمر فتياتهم الناشطين للعمل ، الذين لم تحنكهم الايام ولم يادبهم الزمان ، وسلطهم على رقاب الناس ، ووطد لهم السبل ، وكسح عن مسيرهم العراقيل ، وفتح باب الفتن والجور بمصراعيه على الجامع الصالح في الامصار الإسلامية ، وجر الولايات بيد أولئك الطغام

(1) أنساب البلاذري 5 : 16.

(2) طبقات ابن سعد 3 : 247 ، أنساب البلاذري 5 : 16 ، الرياض النضرة 2 : 76.

/ ص 290 /

على نفسه وعلى الامة المرحومة من يومه وهلم جرا.

قال أبو عمر : دخل شبل بن خالد على عثمان رضي الله عنه حين لم يكن عنده غير أموي فقال : ما لكم يا معشر قريش ؟ أما فيكم صغير تريدون.أن ينبل ؟ أو فقير تريدون غناه ؟ أو خامل تريدون التئويه باسمه ؟ علام أقطعتم هذا الاشعري يعني أبا موسى العراق يأكلها هضما ؟ فقال عثمان : ومن لها ؟ فأشاروا بعبدالله (1) بن عامر وهو ابن ستة عشر سنة (2) فولاه حينئذ.

وكان هؤلاء الاغلمة لا يبالي أحدهم بما يفعل ، ولا يكثرث لما يقول ، والخليفة لا يصيخ إلى شكاية المشتكي ، ولا يعي عدل اي عادل ، ومن أولئك الاغلمة والي الكوفة سعيد بن العاص ذاك الشاب المترف ، كان يقول كما مر في ص 270 على سهوة المنبر إن السواد بستان لاغلمة من قريش.

وهؤلاء الاغلمة هم الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : إن فساد أمتي على يدي غلمة

سفهاء من قريش. (3)

وبقوله صلى الله عليه وآله : هلاك هذه الامة على يد أغلمة من قريش. (4)

وأولئك السفهاء الامراء هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله لكعب بن عجرة : أعاذك الله يا كعب من إمارة السفهاء.قال : وما إمارة السفهاء يا رسول الله ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهدي ولا يستنون بسنتي.الحديث مر في صفحة 256.

وأولئك هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله : إسمعوا هل سمعتم ؟ إنه سيكون بعدي

(1) كان ابن خال عثمان لان ام عثمان أروى بنت كريز.وعبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.

(2) أحسبه تصحيفا قال أبو عمر في ترجمة عبدالله بن عامر : عزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصرة وعثمان بن ابي العاص عن فارس وجمع ذلك كله لعبدالله.قال صالح : وهو ابن اربع و عشرين سنة.وقال ابواليقظان : قدم ابن عامر البصرة واليا عليها وهو ابن اربع أو خمس و عشرين سنة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن 10 : 146 ، والحاكم في المستدرک 4 : 470 صححه هو والذهبي وقال الحاكم : شهد حذيفة بن اليمان بصحة هذا الحديث.

(4) مستدرک الحاكم 4 : 479 : فقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولهذا الحديث توابع وشواهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الطاهرين والائمة من التابعين لم يسعنى الا ذكرها ثم ذكر بعض ما اسلفنا في الحكام ومروان وبنى ابي العاص.

/ ص 291 /

أمرء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الاحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض ، وفي لفظ : سيكون امرء يكذبون و يظلمون فمن صدقهم بكذبهم الخ.(1)

وفي لفظ أحمد في المسند 4 : 267 : ألا انه سيكون بعدى امرء يكذبون و يظلمون ، فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمانهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه.

وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وآله : سيكون امرء بعدى يقولون ما لا يفعلون ، و يفعلون ما لا يؤمرون (مسند أحمد 1 : 456) .

يستعملهم عثمان وهو أعرف بهم من اي ابن أنثى وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين. (2) وفي تمهيد الباقلاني ص 190 من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو افضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين فعهد أولئك الاغيلة عهد هلاك أمة محمد ودور فسادها ، منهم بدأت الفتن و عليهم عادت ، فترى الولادة يوم ذاك من طريد لعين إلى وزغ مثله ، ومن فاسق مهتوك بالذكر الحكيم إلى طليق منافق ، ومن شاب مترف إلى اغيلة سفهاء.

وكان للخليفة وراء ذلك كله أمل بانه لو بيده مفاتيح الجنة ليعطيها بني امية حتى يدخلوها من عند آخرهم ، أخرج احمد في المسند 1 : 62 من طريق سالم بن ابي الجعد قال : دعا عثمان رضي الله عنه ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم عمار بن ياسر فقال : إني ساتلكم وإني أحب أن تصدقوني ، نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤثر قريشا على سائر الناس ، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش ؟ فسكت

القوم فقال عثمان رضي الله عنه : لو أن بيدي مفاتيح الجنة لاعطيتها بني امية حتى يدخلوا من عند آخرهم. (إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح) .

(1) تاريخ الخطيب البغدادي 2 : 107 ، ج 5 : 362.

(2) سنن البيهقي 10 : 118. مجمع الزوائد : 211.

/ ص 292 /

فكان الخليفة يحسب ان الهرج الموجود في العطاء عنده سوف يتسرب معه إلى باب الاجنة يحابي قومه بالنعيم كما حاباهم في الدنيا بالاموال ، فما حظي الخليفة بما أحب لهم في الدنيا يوم طحنهم بكلله البلا ، وأجهزت عليهم المآثم والجرائم ، وأما الآخرة فان بينهم وبين الجنة لسدا بما اقترفوه من الآثام ، فلا أرى الخليفة يحظى بامنيته هنالك ، ونحن لا نعرف نظرية الخليفة في أمر الثواب والعقاب ، ولا ما يأول به الآي الواردة فيهما في الذكر الحكيم ، ولا رأيه في الجنة والنار وأهلها ، أيطمع كل امرء منهم أن يدخل جنة نعيم ؟ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء ؟

كلا إن الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين.

كلا إن كتاب الفجار لفي سجين.

كلا لينبذن في الحطمة وما ادراك ما الحطمة ؟

نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة.أزلفت الجنة للمتقين وبرزت الجحيم للغاوين ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات واخبتوا إلى ربهم اولئك اصحاب الجنة.

فهؤلاء الامويون لم يكونوا في أمل الخليفة ولا أغنوا عنه شيئا يوم ضحى نفسه وجاهه وملكه لاجلهم حتى قتل من جراء ذلك ، ولا أحسب أنهم مغنون عنه شيئا غدا عند الله يوم لا يغني عنه مال ولا بنون.

الا تعجب من خليفة لا يروقه ايثار نبيه بني هاشم على سائر قريش وتدعوه عصبيته العمياء إلى أن يعارض بمثل هذا التافه المخزي قوله صلى الله عليه وآله فيما أخرجه أحمد :

يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو أخذت بحلقة الجنة ما بدأت إلا بكم . (1) .

- 20 -

تسيير الخليفة أبا ذر إلى الربذة

روى البلاذري : لما اعطى عثمان مروان بن الحكم ما أعطاه ، وأعطى الحارث ابن الحكم بن ابي الاعاص ثلاثمائة الف درهم ، وأعطى زيد بن ثابت الانصاري مائة الف درهم جعل أبوذر يقول : بشر الكانزين بعذاب أليم ويتلو قول الله عزوجل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (2) فرفع ذلك

(1) الصواعق ص 95.

(2) سورة التوبة آية 34.

/ ص 293 /

مروان بن الحكم إلى عثمان فأرسل إلى أبي ذر ناتلا مولاه أن انته عما يبلغني عنك فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله ، وعيب من ترك أمر الله ؟ فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضاه. فأغضب عثمان ذلك و أحفظه فتصابر وكف ، وقال عثمان يوما : أيجوز للامام أن يأخذ من المال فاذا أيسر قضى ؟

فقال كعب الاحبار : لا بأس بذلك.

فقال أبوذر : يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟

فقال عثمان : ما أكثر أذاك لي وأولئك بأصحابي ؟

الحق بمكتبك وكان مكتبه بالشام إلا أنه كان يقدم حاجا ويسال عثمان الاذن له في مجاورة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيأذن له في ذلك ، وإنما صار مكتبه بالشام لانه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سلعا : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا بلغ البناء سلعا فالهرب.

فأذن لي آتي الشام فأغزو هناك.

فأذن له ، وكان أبوذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها وبعث اليه معاوية بثلاث مائة دينار فقال : إن كانت من عطائي الذي حرمتومنيه عامي هذا ؟ قبلتها ، وإن كانت صلة ؟ فلا حاجة لي فيها. وبعث اليه حبيب بن مسلمة الفهري بمائتي دينار فقال : أما وجدت أهون عليك مني حين تبعث الي بمال ؟ وردها.

وبنى معاوية الخضراء بدمشق فقال : يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله ؟

فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؟ فهذا الاسراف فسكت معاوية ، وكان أبوذر يقول : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إني لارى حقا يطفأ ، وباطلا يحيى ، وصادقا يكذب ، وأثرة بغير تقى ، وصالحا مستأثرا عليه.

فقال حبيب بن مسلمة لمعاوية : إن أبا ذر مفسد عليك الشام فتدارك أهله إن كانت لكم به حاجة فكتب معاوية إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أما بعد فاحمل جنديا الي على أغلظ مركب وأوعره فوجه معاوية من ساربه الليل والنهار ، فلما قدم أبوذر المدينة جعل يقول : تستعمل الصبيان ، وتجمي الحمى ، وتقرب أولاد الطلقاء.

فبعث إليه عثمان : الحق بأي أرض شنت.

فقال : بمكة.

فقال : لا.

قال : فبيت المقدس.

قال : لا. قال : فبأحد المصريين.

قال : لا. ولكني مسيرك إلى الربذة.

فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات.

ومن طريق محمد بن سمعان قال لعثمان : إن أبا ذر يقول : إنك أخرجته إلى

/ ص 294 /

الربذة. فقال : سبحان الله ما كان من هذا شيء قط ، واني لأعرف فضله ، وقديم اسلامه وما كنا نعد في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أكل شوكة منه.

ومن طريق كميل بن زياد قال : كنت بالمدينة حين أمر عثمان أبا ذر بالحاق بالشام وكنت بها في العام المقبل حين سيره إلى الربذة.

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكلم أبوذر بشئ كرهه (1) عثمان فكذبه (2) فقال : ما ظننت ان أحدا يكذبني بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أقلت الغبراء وما أطبقت الخضراء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر ، ثم سيره إلى الربذة فكان أبوذر يقول : ما ترك الحق لي صديقا. فلما سار إلى الربذة قال : ردي عثمان بعد الهجرة أعرابيا.

قال : وشيع علي ابا ذر فأراد مروان منعه منه فضرب علي بسوطه بين أذني راحلته ، وجرى بين علي وعثمان في ذلك كلام حتى قال عثمان : ما أنت بأفضل عندي منه. وتغالظا فأنكر الناس قول عثمان ودخلوا بينهما حتى اصطلحا.

وقد روي أيضا : انه لما بلغ عثمان موت ابي ذر بالربذة قال : رحمه الله.

فقال عمار بن ياسر : نعم. فرحمه الله من كل أنفسنا.

فقال عثمان : يا عاص أيرأبيه أتراني ندمت على تسييره ؟ " ياتي تمام الحديث في ذكر مواقف عمار " .

ومن طريق ابن حراش الكعبي قال : وجدت ابا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال : ما زال ابي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقا.

ومن طريق الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال : قلت لابي ذر : ما أنزلك الربذة ؟ قال : أنصح لعثمان ومعاوية.

ومن طريق بشر بن حوشب الفزاري عن أبيه قال : كان أهلي بالشربة (3) فجلبت غنما لي إلى المدينة فمررت بالربذة وإذا بها شيخ أبيض الراس واللحية قلت من هذا ؟

قالوا : أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإذا هو في حفش (4) ومعه قطعة من غنم فقلت :

(1) في رواية الواقدي والمسعودي كما يأتي : انه قال : لسمعت رسول الله يقول: اذا بلغ بنو أبي العاص

ثلاثين رجلا الحديث.

(2) في لفظ الواقدي : قال عثمان : ويلك يا ابا ذر أتكذب على رسول الله ؟.

(3) الشربة بفتح أوله وثانيه وتشديد الموحدة : موضع بين السليلة والربذة في طريق مكة.

(4) الحفش بكسر المهملة : البيت الصغير ، أو هو من الشعر.

/ ص 295 /

والله ما هذا البلد بمحلة لبني غفار فقال أخرجت كارها.

فقال بشر بن حوشب : فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسبب فأكثر أن يكون عثمان أخرجه وقال: إنما خرج

أبوذر إليها راغبا في سكنها (1) .

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فقلت لابي ذر : ما أنزلك هذا ؟ قال :

كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : الذين يكنزون الذهب والفضة.فقال : نزلت في أهل الكتاب.فقلت : فينا

وفيهم.فكتب يشكوني إلى عثمان فكتب عثمان : إقدم المدينة.فقدمت فكثر الناس علي كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكر

ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريبا.فذلك الذي أنزلني هذا المنزل.

قال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث : وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب

خروجه من الشام فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام.وقال بعد قوله : إن شئت

تنحيت.في رواية الطبري : تنح قريبا.

قال : والله لن ادع ماكنت اقله.

ولابن مردويه : لا ادع ما قلت.

وذكر المسعودي أمر أبي ذر بلفظ هذا نصه : إنه حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان : أرأيتم من زكى

ماله هل فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين فدفع أبوذر في صدر كعب وقال له : كذبت يا ابن اليهودي ثم

تلا : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب

والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى

الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا.الآية (2) .

فقال عثمان : أترون باسا أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فننقله فيما ينوبنا من امورنا ونعطيكموه ؟ فقال

كعب : لا باس بذلك.فرفع ابو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب وقال : يا ابن اليهودي ما أجراك على القول في ديننا ؟

فقال له عثمان : ما أكثر أذاك لي غيب وجهك عني فقد آذيتني.فخرج أبوذر إلى الشام فكتب معاوية إلى عثمان : أن أبا

ذر تجتمع اليه الجموع ولا آمن أن يفسدهم عليك ، فإن كان في

(1) انظر إلى ابن المسيب يكذب أبا ذر لتبرير عثمان من تسييره ولا يكثرث لاستلزامه تكذيب رسول الله صلى

الله عليه وآله،وسيوافيك البحث عنه.

(2) سورة البقرة: 177.

القوم حاجة فاحمله اليك. فكتب اليه عثمان يحمله فحمله على بعير عليه قتب يابس معه خمسة من الصقالبة يطيطون به حتى أتوا به المدينة قد تسلخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف ، فقيل له : إنك تموت من ذلك.

فقال : هيهات لن أموت حتى أنفى ، وذكر جوامع ما نزل به بعد ومن يتولى دفنه ، فأحسن اليه في داره أياما ثم دخل اليه فجلس على ركبتيه وتكلم بأشياء وذكر الخبر في ولد أبي العاص : اذا بلغوا ثلاثين رجلا اتخذوا عباد الله خوفا. ومر في الخبر بطوله وتكلم بكلام كثير وكان في ذلك اليوم قد أتى عثمان بتركة عبدالرحمن بن عوف الزهري من المال فنضت البدر حتى حالت بين عثمان وبين الرجل القائم فقال عثمان : إنني لارجو لعبد الرحمن خيرا لانه كان يتصدق ويقري

الضيف وترك ما ترون.

فقال كعب الاحبار : صدقت يا أمير المؤمنين فثال أبوذر العصا فضرب بها راس كعب ولم يشغله ما كان فيه من الالم وقال : يا ابن اليهودي تقول لرجل مات و ترك هذا المال ان الله اعطاه خير الدنيا وخير الآخرة وتقطع على الله بذلك وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما يسرني أن أموت وأدع ما يزن قيراطا. فقال له عثمان : وارعني وجهك.

فقال : أسير إلى مكة. قال : لا والله. قال : فتمنعني من بيت ربي أعبد فيه حتى أموت ؟

قال : اي والله. قال : فإلى الشام. قال : لا والله. قال : البصرة. قال : لا والله فاختر غير هذه البلدان.

قال : لا والله ما أختار غير ما ذكرت لك ولو تركتني في دار هجرتي ما أردت شيئا من البلدان ، فسيرني حيث شئت من البلاد.

قال : فاني مسيرك إلى الربذة.

قال : الله اكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قد أخبرني بكل ما أنا لاق.

قال عثمان : وما قال لك ؟

قال : أخبرني بأني امنع عن مكة والمدينة وأموت بالربذة ويتولى مواراتي نفر ممن يردون من العراق نحو الحجاز وبعث أبوذر إلى جمل له فحمل عليه امرأته وقيل ابنته ، وأمر عثمان أن لا يتجافاه الناس حتى يسير إلى الربذة ، فلما طلع عن المدينة ومروان يسيره عنها إذ طلع عليه علي بن أبيطالب رضي الله عنه ومعه ابناه وعقيل أخوه وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر فاعترض مروان فقال : يا علي ان أمير المؤمنين قد نهى الناس ان يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيعوه فإن كنت لم تدر بذلك فقد أعلمتك.

فحمل عليه علي بن ابي طالب بالسوط بين اذني راحلته وقال : تتح نحاك الله إلى النار :

ومضي مع أبي ذر فشيعه ثم ودعه وانصرف ، فلما أراد الانصراف بكى أبوذر وقال :

رحمكم الله أهل البيت اذا رأيتك يا أبا الحسن وولدت ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا مروان إلى عثمان ما فعل به علي بن أبي طالب فقال عثمان : يا معشر المسلمين من يعذرني من علي ، رد رسولي عمار وجهته له وفعل كذا والله لنعطينه حقه فلما رجع علي استقبله الناس (1) فقالوا : إن أمير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا نر.

فقال علي : غضب الخيل على اللجم. ثم جاء فلما كان بالعشي جاء إلى عثمان فقال له : ما حملك على ما صنعت بمروان واجترأت علي ورددت رسولي وأمر ؟ قال : أما مروان فانه استقبلني يردني فرددته عن ردي ؟ وأما أمرك فلم أرده ، قال عثمان : أولم يبلغك اني قد نهيت الناس عن أبي نر وعن تشييعه ؟ فقال علي : أو كل ما أمرتنا به من شيء يرى طاعة لله والحق في خلافه اتبعنا فيه امرك ؟ بالله لا نفعل.

قال عثمان : أقد مروان.

قال : وما أقيده ؟

قال : ضربت بين أذني راحلته (2) قال علي : أما راحلتي فهي تلك فإن أراد أن يضربها كما ضربت راحلته فليفعل ، وأما أنا فوالله لنن شتمني لاشتمك أنت مثلها بمالا أكذب فيه ولا أقول إلا حقا.

قال عثمان : ولم لا يشتمك اذا شتمته فوالله ما أنت عندي بأفضل منه. فغضب علي بن أبي طالب وقال : إلي تقول هذا القول ؟ وبمروان تعدلني ؟ فأنا والله أفضل منك ، وأبي افضل من أبيك ، وأمي افضل من أمك ، وهذه نبلي قد نثلتها وهلم فاقبل بنبلك. فغضب عثمان واحمر وجهه فقام ودخل داره وانصرف علي فاجتمع اليه أهل بيته ورجال من المهاجرين والانصار ، فلما كان من الغد واجتمع الناس إلى عثمان شكوا اليهم عليا وقال : إنه يعيبي ويظاهر من يعيبي يريد بذل أبا نر وعمار بن ياسر وغيرهما فدخل الناس بينهما وقال له علي : والله ما اردت تشييع أبي نر إلا لله.

وفي رواية الواقدي من طريق صهبان مولى الاسلاميين قال : رأيت أبا نر يوم دخل به على عثمان فقال له : أنت الذي فعلت ما فعلت ؟ فقال له أبو نر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني.

فقال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد أنغلت

(1) هذه الجملة تعرب عن غيبة الامام عليه السلام عن المدينة المشرفة في تشييع ابي نر أياما وتقرب ما قاله الاستاذ عبدالحميد جودت السحار المصرى في كتابه (الاشتراكى الزاهد) ص 192 ومضى على ورفانه مع ابي نر حتى بلغوا الربرة فنزلوا عن رواحلهم وجلسوا يتحدثون.

(2) في العبارة سقط يظهر من الجواب وسيأتى صحيحها بعيد هذا ان شاء الله.

الشام علينا فقال له أبوذر : إتبع سنة صاحبك لا يكن لاحد عليك كلام.

قال عثمان : مالك وذلك ؟ لا أم لك قال أبوذر : والله ما وجدت لي عذرا إلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان وقال : أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب إما أن اضربه أو احبسه أو أقتله فانه قد فرق جماعة

المسلمين أو أنفيه من أرض الاسلام.

فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرا وقال : اشير عليك بما قاله مؤمن آل فرعون : فإن يك كاذبا فعليه كذبه ،

وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب.

قال : فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أحب نكره وأجابه علي بمثله.

قال : ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم أمر أن يؤتى به فاتي به

فلما وقف بين يديه قال : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت

هذا هديهم ؟ إنك لتبطش بي بطش الجبار فقال : أخرج عنا من بلادنا.

فقال أبوذر : ما أبغض إلي جوارك فإلى أين أخرج ؟ قال : حيث شئت.

قال : فأخرج إلى الشام أرض الجهاد.

قال : إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها ، فأردك إليها ؟ قال : فأخرج إلى العراق.

قال : لا.

قال : ولم ؟ قال : تقدم على قوم أهل شبه وطعن في الامة ؟ قال : فأخرج إلى مصر.

قال : لا.

قال : فإلى أين أخرج ؟

قال : حيث شئت.

قال أبوذر.

فهو إذن التعرب بعد الهجرة أخرج إلى نجد فقال عثمان : الشرف الابدع أقصى فالأقصى إمض على وجهك هذا

ولا تعدون الربذة فسر إليها فخرج إليها.

وقال اليعقوبي : وبلغ عثمان أن أبا ذر يقعد في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله ويجتمع اليه الناس

فيحدث بما فيه الطعن عليه وأنه وقف بباب المسجد فقال : أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا

أبوذر الغفاري ، أنا جندب بن جنادة الربذي ، إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية

بعضها من بعض والله سميع عليم.

محمد الصفوة من نوح فالاول من إبراهيم والسلالة من إسماعيل و العنزة الهادية من محمد ، إنه شرف

شريفهم واستحقوا الفضل في قوم هم فينا كالسما المرفوعة ، وكالكعبة المستورة ، أو كالقبة المنصوبة ، أو

كالشمس الضاحية ، أو كالقمر الساري ، أو كالنجوم الهادية ، أو كالشجر الزيتونى اضاء زيتها وبورك زيدها (1)

ومحمد

وارث علم آدم وما فضلت به النبيون إلى أن قال :

وبلغ عثمان أن أبا ذر يقع فيه ويذكر ما غير وبدل من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسنن أبي بكر وعمر فسيره إلى الشام إلى معاوية ، وكان يجلس في المجلس فيقول كما كان يقول ويجتمع إليه الناس حتى كثر من يجتمع إليه ويسمع منه ، وكان يقف على باب دمشق إذا صلى صلاة الصبح فيقول : جاءت القطار تحمل النار ، لعن الله الأمرين بالمعروف والتاركين له ، ولعن الله الناهين عن المنكر والآتين له.

فقال : وكتب معاوية إلى عثمان أنك قد أفسدت الشام على نفسك بأبي ذر فكتب إليه إن أحمله على قتب بغير وطء فقدم به إلى المدينة وقد ذهب لحم فخذه ، فلما دخل إليه وعنده جماعة قال: بلغني أنك تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا كملت بنو امية ثلاثين رجلا اتخذوا بلاد الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله يقول ذلك.

فقال لهم : أسمعتم رسول الله يقول ذلك ؟ فبعث إلى علي بن أبيطالب فأثاه فقال : يا أبا الحسن أسمعتم رسول الله يقول ما حكاه أبوذر ؟ وقص عليه الخبر فقال علي : نعم.

قال : فكيف تشهد ؟

قال لقول رسول الله : ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر.

فلم يقم بالمدينة إلا أياما حتى أرسل إليه عثمان : والله لتخرجن عنها ،

قال : أخرجني من حرم رسول الله ؟ قال : نعم وأنفك راغم ،

قال : فإلى مكة ؟

قال : لا.

قال : فإلى البصرة ؟

قال : لا.

قال : فإلى الكوفة ؟

قال : لا.

ولكن إلي الربذة التي خرجت منها حتى تموت فيها.

يا مروان أخرجه ولا تدع أحدا يكلمه حتى يخرج فأخرجه على جمل ومعه امرأته وابنته فخرج علي والحسن

والحسين وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر ينظرون فلما رأى أبوذر عليا قام إليه

فقبل يده ثم بكى وقال : إني إذا رأيتك ورأيت ولدك ذكرت قول رسول الله فلم اصبر حتى أبكي. فذهب علي يكلمه

، فقال مروان : إن أمير المؤمنين قد نهى أن يكلمه أحد. فرفع علي السوط فضرب وجه ناقة مروان وقال : تنح نحاك

الله إلى النار. ثم شيعه وكلمه بكلام يطول شرحه ، وتكلم كل رجل من القوم وانصرفوا والنصر فمرروا إلى عثمان ،

فجرى بينه وبين علي في هذا بعض الوحشة وتلاحيا كلاما.

وأخرج ابن سعد من طريق الاحنف بن قيس قال : أتيت المدينة ثم أتيت الشام

فجمعت فإذا أنا برجل لا ينتهي إلى سارية إلا خر أهلها يصلى ويخف صلاته.

قال : فجلست إليه فقلت له : يا عبدالله من أنت ؟ قال : أنا ابوذر. فقال لي : فأنت من أنت ؟

قال : قلت أنا الاحنف بن قيس.

قال : قم عني لا أعدك بشئ.

فقلت له : كيف تعدني بشئ ؟

قال : إن هذا يعني معاوية نادى مناديه ألا يجالسني أحد.

وأخرج أبويعلى من طريق ابن عباس قال : استأذن أبوذر عثمان فقال : إنه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان :

أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر ؟

قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد

الذي عاهدته عليه وأنا باق على عهده (1) قال : فأمره أن يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم

دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم.

فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان :

أن اقدم علي فقدم.

راجع الانساب 5 : 5452 ، صحيح البخاري في كتابي الزكاة والتفسير ، طبقات ابن سعد

4 : 168 ، مروج الذهب 1 : 438 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 148 ، شرح ابن أبي الحديد

1 : 242240 فتح الباري 3 : 213 ، عمدة القاري 4 : 291.

كلمة أمير المؤمنين لما أخرج أبوذر إلى الربذة

يا ابا ذر إنك غضبت لله فارح من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك ، فاترك في

أيديهم ما خافوك عليه ، واهرب منهم بما خفتهم عليه ، فما أوجههم إلى ما منعتهم ، وما أعناك عما منعوك ، وستعلم

من الرابح غدا ، والاكثر حسدا ، ولو ان السماوات والارضين كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منهما

مخرجا ، لا يؤنسك إلا الحق ، ولا يوشنك إلا الباطل ، فلو قبلت دنياهم لاحبوك ، ولو قرضت منها لامنوك (2) .

ذكر ابن أبي الحديد في الشرح 2 : 387375 تفصيل قصة أبي ذر وراه

(1) حديث العهد أخرجه أحمد في مسنده.

(2) نهج البلاغة 1 : 247.

مشهورا متضافرا وإليك نصه قال :

واقعة أبي ذر وإخراجه إلى الربذة أحد الاحداث التي نقت على عثمان وقد روى هذا الكلام أبو بكر أحمد بن عبدالعزيز الجوهرى في كتاب السقيفة عن عبدالرزاق عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما أخرج ابوذر إلى الربذة أمر عثمان فنودي في الناس : أن لا يكلم أحد أبا ذر ولا يشيعه ، وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به فخرج به وتحاماه الناس إلا علي بن ابي طالب عليه السلام وعقيل أخاه وحسنا وحسينا عليهما السلام وعمارا فاتهم خرجوا معه يشييعونه فجعل الحسن عليه السلام يكلم أبا ذر فقال له مروان : أيها يا حسن الا تعلم أن أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل ؟ فان كنت لا تعلم فاعلم ذل.فحمل علي عليه السلام على مروان فضرب بالسوط بين أذني راحلته وقال : تنح نحاك الله إلى النار.فرجع مروان مغضبا إلى عثمان فأخبره الخبر فتلظى على علي عليه السلام ووقف أبوذر فودعه القوم ومعه ذكوان مولى أم هاني بنت ابي طالب قال ذكوان : فحفظت كلام القوم وكان حافظا فقال علي عليه السلام :

يا أبا ذر إنك غضبت لله أن القوم خافوك على دنياهم ، وخفتهم على دينك ، فامتحنوك بالقلى ونفوك إلى الفلا ، والله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل له منها مخرجا ، يا أبا ذر لا يؤنسك إلا الحق ، ولا يوحشن إلا الباطل.

ثم قال لأصحابه : ودعوا عمكم.وقال لعقيل : ودع أذاك فتكلم عقيل فقال :

ما عسى ما نقول يا أبا ذر ؟ وأنت تعلم أنا نحبك وأنت تحبنا ، فاتق الله فإن التقوى نجاة ، واصبر فان الصبر كرم ، واعلم أن استئقالك الصبر من الجزع ، واستبطائك العافية من اليأس ، فدع اليأس والجزع. ثم تكلم الحسن فقال : يا عماه لولا انه لا ينبغي للمودع أن يسكت وللمشيع ان ينصرف لقصر الكلام وإن طال الاسف ، وقد أتى من القوم إليك ما ترى ، فضع عنك الدنيا بتذكر فراغها ، وشدة ما اشتد منها برجاء ما بعدها ، واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض.

ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال : يا عماه إن الله تعالى قادر أن يغير ما قد ترى ، الله كل يوم هو في شأن ، وقد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ، فما أغناك عما منعوك ، وأحوجهم

إلى ما منعتهم ؟ فاسأل الله الصبر والنصر ، واستعذبه من الجشع والجزع ، فإن الصبر من الدين والكرم ، وإن الجشع لا يقدم رزقا ، والجزع لا يؤخر أجلا.

ثم تكلم عمار مغضبا فقال : لا آتس الله من أوحشك ، ولا آمن من أخافك ، أما و الله لو أردت دنياهم لامنوك ، ولو رضيت أعمالهم لاحبوك ، وما منع الناس ان يقولوا بقولك إلا الرضا بالدنيا والجزع من الموت ، ومالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه ، والملك لمن غلب ، فوهبوا لهم دينهم ومنحهم القوم دنياهم ، ففسروا الدنيا والآخرة ، الا ذل هو الخسران المبين.

فبكى أبوذر رحمه الله وكان شيخا كبيرا وقال : رحمكم الله يا أهل بيت الرحمة إذا رأيتمكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، مالي بالمدينة سكن ولاشجن ، غيركم ، إني ثقلت على عثمان بالحجاز كما ثقلت على معاوية بالشام ، وكره أن اجاور اخاه وابن خاله بالمصريين (1) فافسد الناس عليهما فسيرني إلى بلد ليس لي به ناصر ولا دافع إلا الله ، والله ما اريد إلا الله صاحبا ، وما أخشى مع الله وحشة.

ورجع القوم إلى المدينة فجاء علي عليه السلام إلى عثمان فقال له : ما حملك على رد رسولي وتصغير أمري ؟ فقال علي عليه السلام : اما رسولك فأراد ان يرد وجهي فرددته ، و أما أمرك فلم اصغره ،

قال : أما بلغت نهبي عن كلام ابي ذر ؟

قال : أو كلما أمرت بأمر معصية أظعنك فيه ؟

قال عثمان : أقد مروان من نفسك.

قال : م ذا ؟

قال : من شتمه و جذب راحلته.

قال : أما راحلته فراحتني بها ، وأما شتمه إياي فوالله لا يشتمني شتمة إلا شتمتك مثلها لا أكذب عليك.

فغضب عثمان وقال : لم لا يشتمك ؟ كأنك خير منه ؟

قال علي : اي والله ومنك.ثم قام فخرج فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين والانتصار وإلى بني أمية يشكو

إليهم عليا عليه السلام فقال القوم : أنت الوالي عليه وإصلاحه أجمل.

قال : وددت ذلك.فأتوا عليا عليه السلام فقالوا : لو اعتذرت إلى مروان وأتيته.

فقال : كلا أما مروان فلا آتية ولا اعتذر منه ، ولكن إن أحب عثمان أتيته.فرجعوا إلى عثمان فأخبروه فأرسل

عثمان إليه فاتاه ومعه بنو هاشم فتكلم علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه

(1) يعنى مصر والبصرة ، كان والى مصر عبدالله بن سعيد بن ابي سرح أخوا عثمان من الرضاة وكان على

البصرة عبدالله بن عامر ابن خاله كما مر ص 290.

ثم قال : أما ما وجدت علي فيه من كلام ابي ذر ووداعه فوالله ما أردت مساعتك ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقه ، وأما مروان فإنه اعترض يريد ردي عن قضاء حق الله عزوجل فرددته ، رد مثلي مثله ، وأما ما كان مني إليك فإنك أغضبتي فأخرج الغضب مني ما لم أرد.

فتكلم عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما ما كان منك إلي فقد وهبته لك ، وأما ما كان منك إلى مروان فقد عفى الله عنك ، وأما ما حلفت عليه فأنت البر الصادق ، فادن يدك. فأخذ يده فضمها إلى صدره ، فلما نهض قالت قريش وبنو امية لمروان :

أأنت رجل جبتهك علي وضرب راحلتك ؟ وقد تفانت وائل في ضرع ناقة ، وذبيان و عيس في لطفة فرس ، والاوس والخزرج في نسعة (1) افتحمل لعلي عليه السلام ما أتاه اليك ؟
فقال مروان : والله لو أردت ذلك لما قدرت عليه.

فقال ابن ابي الحديد : واعلم أن الذي عليه أكثر ارباب السيرة وعلماء الاخبار والنقل : ان عثمان نفى أبا ذر أولا إلى الشام ثم استقدمه إلى المدينة لما شكى منه معاوية ، ثم نفاه من المدينة إلى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، اصل هذه الواقعة : ان عثمان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الاموال واختص زيد بن ثابت بشئ منها جعل ابوذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع : بشر الكاذبين (2) بعذاب أليم ، ويرفع بذلك صوته ويتلو قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم.

فرجع ذلك إلى عثمان مرارا وهو ساكت ثم انه أرسل اليه مولى من مواليه أن انته عما بلغني عنك فقال أبوذر : أبنهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيب من ترك أمر الله تعالى ؟ فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان أحب إلي وخير لي من أن أسخط الله برضا عثمان ، فأغضب عثمان ذلك واحفظ فتصاير وتماسك إلى أن قال عثمان يوما والناس حوله : أيجوز للامام أن يأخذ من المال شيئا قرضا فإذا ايسر قضي ؟

فقال كعب الاحبار : لا بأس بذلك.

فقال أبوذر : يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا ؟

فقال عثمان : قد كثر اذاك لي وتولعك بأصحابي ، الحق بالشام.

فأخرجه إليها فكان

(1) النسعة بكسر النون : حبل عريض طويل تشد به الرحال.

(2) في النسخة : الكافرين. والصحيح ما ذكرناه كما مر عن البلاذري.

/ ص 304 /

أبوذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية يوما ثلثمائة دينار فقال أبوذر لرسوله : إن كانت من عطائي الذي حرمتونه عامي هذا ؟ اقبلها ، وإن كانت صلة ؟ فلا حاجة لي فيها.
وردها عليه ، ثم بنى معاوية الخضراء بدمشق فقال أبوذر : يا معاوية إن كانت هذه من مال الله؟ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؟ فهي الاسراف ، وكان أبوذر يقول بالشام ، والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله ، والله إنى لارى حقا يطفأ ، وباطلا يحيا ، وصادقا مكذبا ، وأثرة بغير تقى

، وصالحا مستأثرا عليه. فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إن أبا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك أهله إن كان لك فيه حاجة.

وروى شيخنا أبو عثمان الجاحظ في كتاب السفياتية عن جلام بن جندل الغفاري قال : كنت غلاما لمعاوية على قنسرين والعواصم في خلافة عثمان فجنت اليه يوما اساله عن حال عملي إذ سمعت صارخا على باب داره يقول : أتتكم القطار بحمل النار ، اللهم العن الآمرين بالمعروف والتاركين له ، اللهم العن الناهين عن المنكر المرتكبين له.

فازبأر (1) معاوية وتغير لونه وقال : يا جلام أتعرف الصارخ ؟

فقلت : الله لا.

قال : من غديري من جندب بن جناده يأتينا كل يوم فيصرخ على باب قصرنا بما سمعت ثم

قال : ادخلوه علي فجئ بأبي ذر قوم يقودونه حتى وقف بين يديه فقال له معاوية :

يا عدو الله وعدو رسوله تأتينا في كل يوم فتصنع ما تصنع ، أما إنني لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من

غير إذن أمير المؤمنين عثمان لقتلتك ولكنك استاذن فيك.

قال جلام : وكنت أحب ان ارى أبا ذر لانه رجل من قومي فالتفت إليه فإذا رجل أسمر ضرب (2) من الرجال

خفيف العارضين في ظهره حناء فأقبل على معاوية وقال : ما أنا بعدو الله ولا لرسوله ، بل أنت وأبوك عدوان لله

ولرسوله ، اظهرتما الاسلام وأبطنتما الكفر ، ولقد لعنك رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا عليك مرات أن لا تشبع ،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا ولي الامة الاعين (3) الواسع البلعوم الذي يأكل

(1) ازبأر الرجل ازبنرارا : تهيأ للشر.

(2) الضرب : الرجل الماضي الندب.

(3) في لفظ الحديث سقط كما لا يخفى.

/ ص 305 /

ولا يشبع فلتأخذ الامة حذرهما منه (1) . فقال معاوية : ما أنا ذاك الرجل.

قال أبو ذر : بل أنت ذلك الرجل أخبرني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسمعتة يقول وقد مررت به :

اللهم العنه ولا تشبعه إلا بالتراب. وسمعتة صلى الله عليه وآله يقو : ل إست معاوية في النار. فضحك معاوية وأمر

بحبسه وكتب إلى عثمان فيه فكتب عثمان إلى معاوية : أن احمل جندبا الي على أغلظ مركب وأوعره. فوجه به مع

من ساربه الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها إلا قتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد

فلما قدم بعث اليه عثمان : الحق بأى أرض شنت قال : بمكة.

قال : لا.

قال : بيت المقدس.

قال : لا.

قال : بأحد المصريين.

قال : لا ، ولكني مسيرك إلى الربذة فسيره إليها فلم يزل بها حتى مات.

وفي رواية الواقدي : أن أبا ذر لما دخل على عثمان قال له :

لا أنعم الله بقين عينا * نعم ولا لقاء يوما زينا

تحية السخط إذا التقينا

فقال أبو ذر : ما عرفت إسمي قينا فظ. وفي رواية أخرى : لا أنعم الله بك عينا يا جنيدب. فقال أبو ذر : أنا جنذب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبدالله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سماني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم إنا نقول : يد الله مغلولة وإن الله فقير ونحن اغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تقولون هذا ؟ لانفقهم مال الله على عباده ، ولكني اشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا ، وعباده خولا ، ودينه دخلا. فقال عثمان لمن حضر :

اسمعتوها من رسول الله ؟ قالوا : لا.

قال عثمان : ويلك أبا ذر أتكذب على رسول الله ؟

فقال أبو ذر لمن حضر : أما تدرون اني صدقت ؟

قالوا : لا والله ما ندري.

فقال عثمان : ادعوا لي عليا.

فلما جاء قال عثمان لابي ذر : اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص.

فأعاده فقال عثمان لعلي عليه السلام : أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا وقد صدق

أبو ذر فقال : كيف عرفت صدقه ؟ قال : لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما اظلت

(1) وفي حديث علي عليه السلام : لا يذهب أمر هذه الامة الا على رجل واسع السرم ، ضخم البلعوم. ذكره

ابن الاثير في النهاية 1 : 112 ، لسان العرب 14 : 322 ، تاج العروس 8 : 206.

/ ص 306 /

الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من ابي ذر.

فقال من حضر : أما هذا فسمعناه كلنا من رسول الله. فقال ابو ذر : أحدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى

الله عليه وآله فتتهموني ؟ ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله.

وروى الواقدي في خبر آخر باسناده عن صهبان مولى الاسلاميين قال : رأيت ابا ذر يوم دخل به على عثمان

فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟

فقال أبو ذر : نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغششتني قال عثمان : كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها

قد انغلت الشام علينا قال له ابو ذر : إتبع سنة صاحبك لا يكن لاحد عليك كلام فقال عثمان : مالك وذل ؟ لا أم لك.

قال أبوذر : والله ما وجدت لي عذرا إلا الامر بالمعروف و النهي عن المنكر. فغضب عثمان وقال : أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب ، إما أن أضربه أو أحبسبه أو أقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من ارض الاسلام.

فتكلم علي عليه السلام وكان حاضر فقال : اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فإن يك كاذبا ؟

فعليه كذبه ، وإن يك صادقا ، يصبكم بعض الذي يعدكم ، إن الله يهدي من هو مسرف كذاب.

فأجابه عثمان بجواب غليظ وأجابه علي عليه السلام بمثله ولم نذكر الجوابين تدمما منهما.

قال الواقدي : ثم إن عثمان حذر على الناس أن يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث كذلك أياما ثم أتى به فوقف بين يديه فقال أبوذر : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل هديك كهديهم ؟ أما إنك لتبطش بي بطش جبار. فقال عثمان : اخرج عنا من بلادنا. فقال أبوذر : ما أبغض إلي جوارك فإلى أين أخرج ؟ قال : حيث شئت. قال : اخرج إلى الشام ارض الجهاد. قال : إنما جلبتك من الشام لما قد افسدتها ، أفردك إليها ؟ قال : فأخرج إلى العراق ؟ قال : لا إنك إن تخرج إليها تقدم على قوم أولي شقة وطعن على الانمة والولاء. قال : فافخرج إلى مصر ؟ قال : لا ، قال : فإلى أين أخرج ؟ قال : إلى البادية. قال أبوذر : أصير بعد الهجرة أعرابيا ؟ قال : نعم. قال أبوذر : فأخرج إلى بادية نجد. قال عثمان : بل إلى الشرق الابعد أقصى فأقصى امض على وجهك هذا فلا تعدون الربذة فخرج إليها.

وروى الواقدي أيضا عن مالك بن أبي الرجال عن موسى بن ميسرة : إن ابا الاسود

/ ص 307 /

الدولي قال: كنت أحب لقاء أبي ذر لاساله عن سبب خروجه إلى الربذة فجننته فقلت له : ألا تخبرني أخرجت منا المدينة طانعا ؟ أم أخرجت كرها ؟

فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين أغني عنهم فأخرجت إلى المدينة فقلت : دار هجرتي وأصحابي ، فخرجت من المدينة إلى ما ترى ، ثم قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ مر بي عليه السلام فضربني برجله وقال : لا أراك نائما في المسجد.

فقلت : بابي أنت وامي غلبتني عيني فنمت فيه. قال : فكيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : إذا الحق بالشام فاتها ارض مقدسة وارض الجهاد. قال : فكيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قلت : ارجع إلى المسجد. قال : فكيف تصنع إذا اخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضربهم به فقال : الا أدلك على خير من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت وأطعت و أنا أسمع وأطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي.

ثم ذكر ابن ابي الحديد الخلف في أمر أبي ذر وحكى عن ابي علي حديث البخاري الذي اسلفناه ص 295 فقال : ونحن نقول : هذه الاخبار وإن كانت قد رويت لكنها ليست في الاشتهار والكثرة كتلك الاخبار ، والوجه أن يقال في الاعتذار عن عثمان و حسن الظن بفعله : انه خاف الفتنة واختلاف كلمة المسلمين فغلب على ظنه ان اخراج ابي ذر إلى الربذة أحسم للشعب وأقطع لاطماع من يشرب إلى شق العصا ، فأخرجه مراعاة للمصلحة ومثل ذلك يجوز للامام ، هكذا يقول اصحابنا المعتزلة وهو الايق بمكارم الاخلاق فقد قال الشاعر :

إذا ما أتت من صاحب لك زلة * فكمن أنت محتالاً لزلته عذرا

وإنما يتأول أصحابنا لمن يحتمل حاله التأويل كعثمان ، فاما من لم يحتمل حاله التأويل وإن كانت له صحبة سالفة كمعاوية وأضرابه فانهم لا يتأولون لهم ، إذا كانت أفعالهم وأحوالهم لا وجه لتأويلها ولا تقبل العلاج والاصلاح. انتهى.

من المستصعب جدا التفكيك بين الخليفتين وبين أعمالهما ، فانهما من شجرة واحدة ، وهما في العمل صنوان ، لا يشذ أحدهما عن الآخر ، فتربص حتى حين ، وسنوقفك على جلية الحال.

/ ص 307 /

هلم معي إلى نظارة التنقيب

قال الاميني : هل تعرف موقف ابي زر الغفاري من الايمان ، وثباته على المبدأ ، ومحله من الفضل ، ومبلغه من العلم ، ومقامه من الصدق ، ومبواه من الزهد ، ومرتقاه من العظمة ، وخشونته في ذات الله ، ومكانته عند صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فإن كنت لا تعرف ؟ فإلى الملتقى.

تعبده قبل البعثة. سبقه في الاسلام. ثباته على المبدأ

1- أخرج ابن سعد في الطبقات 4 ، 161 من طريق عبدالله بن الصامت قال :
قال أبوذر.

صليت قبل الاسلام قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث سنين.

فقلت : لمن ؟ قال. لله.

فقلت : أين توجه ؟

قال : أتوجه حيث يوجهني الله.

وأخرج من طريق ابي معشر نجيح قال : كان أبوذر يتأله في الجاهلية ويقول :

لا إله إلا الله ، ولا يعبد الاصنام ، فمر عليه رجل من أهل مكة بعد ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال

: يا أبا زر إن رجلا بمكة يقول مثل ما تقول : لا إله إلا الله. ويزعم انه نبي. وذكر حديث اسلامه ص 164.

وفي صحيح مسلم في المناقب 7 : 153 ، بلفظ ابن سعد الاول ، وفي ص 155 بلفظ : صليت سنتين قبل

مبعث النبي ، قال : قلت : فأين كنت توجه ؟

قال : حيث ووجهني الله.

وفي لفظ ابي نعيم في الحلية 1 : 157 : يا ابن أخي صليت قبل الاسلام باربع سنين وذكره ابن الجوزي في

صفوة الصفوة 1 : 238.

وفي حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه 7 : 218 : أخذ أبو بكر بيد ابي زر وقال : يا أبا زر هل كنت تتأله

في جاهليتك ؟

قال : نعم لقد رأيتني أقوم عند الشمس فما أزال مصليا حتى يؤذيني حرها فأخر كأني خفاء ، فقال : فأين كنت تتوجه ؟

قال : لا ادري إلا حيث وجهني الله .

2- أخرج ابن سعد في الطبقات 4 : 161 من طريق أبي ذر قال : كنت في الإسلام خامسا . وفي لفظ أبي عمر وابن الأثير : أسلم بعد أربعة . وفي لفظ آخر يقال : أسلم بعد ثلاثة . ويقال : بعد أربعة . وفي لفظ الحاكم : كنت ربع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة نفر

/ ص 309 /

وأنا الرابع . وفي لفظ أبي نعيم : كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع .

وفي لفظ المناوي : أنا رابع الإسلام . وفي لفظ ابن سعد من طريق ابن أبي وضاح البصري : كان إسلام أبي ذر رابعا أو خامسا .

راجع حلية الأولياء 1 : 157 ، مستدرک الحاكم 3 : 342 ، الاستيعاب 1 : 83 ، ج 2 : 664 ، اسد الغابة 5 : 186 ، شرح الجامع الصغير للمناوي 5 : 423 ، الإصابة 4 : 63 .

3- أخرج ابن سعد في الطبقات 4 : 161 من طريق أبي ذر قال : كنت أول من حياه صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الإسلام فقلت : السلام عليك يا رسول الله فقال : وعليك ورحمة الله .
وفي لفظ أبي نعيم : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى صلاته فقلت : السلام عليك فقال : وعليك السلام .

وأخرجه مسلم في " المناقب " من الصحيح 7 : 154 ، 155 ، وأبو نعيم في " الحلية " 1 : 159 ، وأبو عمر في " الاستيعاب " 2 : 664 .

4- أخرج ابن سعد والشيخان في الصحيحين من طريق ابن عباس واللفظ للالول قال : لما بلغه أن رجلا خرج بمكة يزعم أنه نبي أرسل أخاه فقال : إذهب فانتني بخبر هذا الرجل وبما تسمع منه . فانطلق الرجل حتى أتى مكة فسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع إلى أبي ذر فاخبره أنه : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بمكارم الاخلاق فقال أبو ذر : ما شفيتني . فخرج أبو ذر ومعه شنة فيها ماء وزاده حتى أتى مكة ففرق أن يسأل أحدا عن شيء ولما يلقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأدركه الليل فبات في ناحية المسجد فلما اعتم مر به علي فقال : ممن الرجل ؟

قال : رجل من بني غفار .

قال : قم إلى منزلك

قال : فانطلق به إلى منزله ولم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء وغدا أبو ذر يطلب فلم يلقه وكره أن يسأل أحدا عنه ، فعاد فنام حتى أمسى فمر به علي فقال : أما آن للرجل أن يعرف منزله ؟ فانطلق به فبات حتى أصبح لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء فاصبح اليوم الثالث فأخذ علي لئن أفضى إليه الذي يريد ليكتمن عليه

وليسترته ، ففعل فأخبره انه بلغه خروج هذا الرجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليأتيني بخبره وبما سمع منه فلم يأتيني بما يشفيني من حديثه فجنت بنفسي لالقاءه ، فقال له على إني غاد فاتبع أثري

/ ص 310 /

فإني إن رأيت ما أخاف عليك إعتلت بالقيام كأنني اهريق الماء فأتيتك ، وإن لم أر أحدا فاتبع أثري حتى تدخل حيث ادخل. ففعل حتى دخل على أثر علي على النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر وسمع قول رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم من ساعته ثم قال : يا نبي الله ما تأمرني ؟ قال : ترجع إلى قومك حتى يبلغك أمري. قال : فقال له : والذي نفسي بيده لا أرجع حتى أصرخ بالاسلام في المسجد.

قال : فدخل المسجد فنادى بأعلى صوته : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله. قال : فقال المشركون : صبأ الرجل ، صبأ الرجل ، فضربوه حتى صرع فأتاه العباس فأكب عليه وقال : قتلتم الرجل يا معشر قريش أنتم تجار وطريقكم على غفار فتريدون أن يقطع الطريق فأمسكوا عنه. ثم عاد اليوم الثاني فصنع مثل ذلك ثم ضربوه حتى صرع فأكب عليه العباس وقال لهم مثل ما قال في أول مرة فأمسكوا عنه. وذكر ابن سعد في حديث اسلامه : ضربه لاسلامه فتية من قريش فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أما قريش فلا أدعهم حتى أثار منهم ، ضربوني ، فخرج حتى أقام بعسفان وكلما أقبلت غير لقريش يحملون الطعام ينفر لهم على ثنية غزال فتلقى أحمالها فجمعوا الحنط فقال لقومه : لا يمس أحد حبة حتى تقولوا : لا إله إلا الله. فيقولون :

لا إله إلا الله ، ويأخذون الغرائر.

راجع طبقات ابن سعد 4 : 165 ، 166 ، صحيح البخاري كتاب المناقب باب اسلام ابي ذر
6 : 24 ، صحيح مسلم كتاب المناقب 7 : 156 ، دلانل النبوة لابي نعيم 2 : 86 ، حلية الاولياء له 1 :
159 ، مستدرک الحاكم 3 : 338 ، الاستيعاب 2 : 664

وأخرج أبو نعيم في الحلية 1 : 158 من طريق ابن عباس عن ابي ذر قال : أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فعلمني الاسلام وقرأت من القرآن شيئا ، فقلت : يا رسول الله إني أريد أن أظهر ديني. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أخاف عليك أن تقتل. قلت : لا بد منه وإن قتلت.

قال : فسكت عني فجنت وقريش حلق يتحدثون في المسجد فقلت أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله. فانتقضت الحلق فقاموا فضربوني حتى تركوني كأنني نصب أحمر ، وكانوا يرون انهم قد قتلوني فأفقت فجنت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ما بي من الحال فقال لي : ألم أنهك. فقلت : يا رسول الله كانت حاجة في

نفسى ففضيتها ، فأقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألحق بقومك فاذا بلغك ظهور فأتني وأخرج من طريق عبدالله بن الصامت قال : قال لي أبونر رضي الله عنه : قدمت مكة فقلت : أين الصابى ؟ فقالوا : الصابى. فأقبلوا يرمونني بكل عظم وحجر حتى تركوني مثل النصب الأحمر.

وأخرجه أحمد في " المسند " 5 : 174 بصورة مفصلة ، ومسلم في " المناقب " ، و الطبراني كما في مجمع الزوائد 9 : 329.

- حديث علمه :

1- أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى 5 : 170 طليد من طريق زاذان سنل علي عن أبي زر فقال : وعى علما عجز فيه ، وكان شحيحا حريصا على دينه ، حريصا على العلم ، وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع ، أما أن قد ملئ له في وعانه حتى امتلا.

وقال أبو عمر : روى عنه جماعة من الصحابة وكان من أوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والقول بالحق ، سنل علي عن أبي زر فقال : ذلك رجل وعى علما عجز عنه الناس ، ثم أوكأ فيه فلم يخرج شيئا منه " الاستيعاب 1 : 83 ، ج 2 : 664 ."

وحديث علي عليه السلام ذكره ابن الاثير في أسد الغابة 5 : 186 ، والمناوي في شرح الجامع الصغير 5 : 423 ولفظه : وعاء ملئ علما ثم أوكأ عليه ، وابن حجر في الاصابة 4 : 64 وقال: أخرجه أبوداود بسند جيد.

2- أخرج المحاملي في أماليه والطبراني من طريق أبي زر قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا مما صبه جبرئيل وميكائيل في صدره إلا وقد صبه في صدري. الحديث.

مجمع الزوائد 9 : 331 ، الاصابة 3 : 484.

قال أبونعيم في الحلية 1 : 156 : العابد الزهيد ، القانت الوحيد ، رابع الاسلام ورافض الازلام قبل نزل الشرع والاحكام ، تعبد قبل الدعوة بالشهور والاعوام ، وأول من حيا الرسول بتحية الاسلام ، لم يكن تأخذه في الحق لائمة اللوام ، ولا تفزعه سطوة الولاة والحكام ، أول من تكلم في علم البقاء والفناء ، وثبت على المشقة والعناء ، وحفظ العهود والوصايا ، وصبر على المحن والرزايا ، واعتزل مخالطة البرايا ، إلى أن حل بساحة المنايا. أبونر الغفاري رضي الله عنه. خدم الرسول ، وتعلم الاصول ، ونبذ الفضول.

وفي ص 169 : قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان أبوذر رضي الله تعالى عنه للرسول صلى الله عليه وآله ملازما وجليسا ، وعلى مسألتة والافتباس منه حريصا ، وللقيام على ما استفاد منه أنيسا ، سألته عن الاصول والفروع ، وسألته عن الايمان والاحسان ، وسألته عن رؤية ربه تعالى ، وسألته عن أحب الكلام إلى الله تعالى ، وسألته عن ليلة القدر أترفع مع الانبياء أم تبقى ؟ وسألته عن كل شيء حتى مس الحصى في الصلاة.

ثم أخرج من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابي زر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى.

فقال : مسه مرة أودع.

وأخرج أحمد في " مسند " 5 : 163 عن أبي زر قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : واحدة أودع.

وقال ابن حجر في الاصابة 4 : 64 : كان يوازي ابن مسعود في العلم.

- حديث صدقه وزهده :

1- أخرج ابن سعد والترمذي من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر ، وابي الدرداء مرفوعا : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء اصدق من أبي زر.

وأخرج الترمذي بلفظ : ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا أوفى من أبي زر ، شبه عيسى بن مريم. فقال عمر بن الخطاب كالحاسد : يا رسول الله افتعرف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه.

وفي لفظ الحاكم. ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء من ذي لهجة اصدق ولا أوفى من أبي زر شبيهه عيسى بن مريم. فقال عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله فنعرف ذلك له ؟ قال : نعم فاعرفوه له.

وفي لفظ ابن ماجة من طريق عبدالله بن عمرو : ما اظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء بعد النبيين اصدق من ابي زر.

وفي لفظ أبي نعيم من ريق ابي زر : ما تظل الخضراء ولا تقل الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي زر شبيهه ابن مريم.

وفي لفظ ابن سعد من طريق ابي هريرة : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي زر ، من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فليتنظر إلى أبي زر.

/ ص 313 /

وفي لفظ لابي نعيم : أشبه الناس بعيسى نسكا وزهدا وبراء.

وفي لفظ من طريق الهجنع بن قيس : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي زر ثم

رجل بعدي ، من سره أن ينظر إلى عيسى بن مريم زهدا وسمتا فليتنظر إلى ابي زر.

وفي لفظ من طريق علي عليه السلام : ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة

أصدق من أبي ذر ، يطلب شيئا من الزهد عجز عنه الناس.

وفي لفظ من طريق أبي هريرة : ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، فإذا أردتم أن تنظروا إلى أشبه الناس بعيسى بن مريم هديا وبراً ونسكا فعليكم به.

وفي لفظ من طريق أبي الدرداء : ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر.

وفي لفظ ابن سعد من طريق مالك بن دينار : ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر ، من سره أن ينظر إلى زهد عيسى بن مريم فليتنظر إلى أبي ذر.

أخرجه على اختلاف الفاظه ابن سعد ، الترمذي ، ابن ماجة ، احمد ، ابن أبي شيبة ، ابن جرير ، ابو عمر ، ابونعيم ، البغوي ، الحاكم ، ابن عساكر ، الطبراني ، ابن الجوزي.

راجع طبقات ابن سعد 4 : 167 ، 168 ط ليدن ، صحيح الترمذي 2 : 221 ، سنن ابن ماجة 1 : 68 ، مسند احمد 2 : 163 ، 175 ، 223 ، ج 5 : 197 ، ج 6 : 442 ، مستدرک الحاكم 3 : 342 صححه واقره الذهبي ، وج 4 : 480 صححه ايضا واقره الذهبي ، مصابيح السنة

2 : 228 ، صفة الصفوة 1 240 ، الاستيعاب 1 : 84 ، تمييز الطيب لابن الديبع ص 137 ، مجمع الزوائد 9 : 329 ، الاصابة لابن حجر 3 : 622 ، وج 4 : 64 ، الجامع الصغير للسيوطي من عدة طرق ، شرح الجامع الصغير للمناوي 5 : 423 فقال : قال الذهبي : سنده جيد وقال الهيثمي : رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف ، كنز العمال 6 : 169 ، وج 8 : 1715.

2- اخرج الترمذي في صحيحه 2 : 221 مرفوعا : أبوذر يمشي في الارض بزهد عيسى بن مريم.

/ ص 314 /

وفي لفظ أبي عمر في " الاستيعاب " 2 : 664 : أبوذر في امتي على زهد عيسى بن مريم وفي ص 84 من ج 1 : أبوذر في امتي شبيهه عيسى بن مريم في زهده. وبلفظ : من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فليتنظر إلى أبي ذر.

وذكره ابن الاثير في اسد الغابة 5 : 186 بلفظ أبي عمر الاول.

3- اخرج الطبراني مرفوعا : من أحب أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى برده وصدقه وجده فليتنظر إلى أبي ذر.

كنز العمال 6 : 169. مجمع الزوائد 9 : 330.

4- أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعا : من سره أن ينظر إلى شبه عيسى خلقا وخلقا فليتنظر إلى أبي ذر.

مجمع الزوائد 9 : 330 ، كنز العمال 6 : 169.

5- أخرج الطبراني من طريق ابن مسعود مرفوعا : إن أبا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته. كنز العمال 6 : 169 :

- حديث فضله :

1- عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله : إن الله عزوجل امرني بحب أربعة وأخبرني انه يحبهم : علي وأبوذر والمقداد وسلمان.

أخرجه الترمذي في صحيحه 2 : 213 ، وابن ماجة في سننه 1 : 66 ، والحاكم في المستدرک 3 : 130 وصححه ، وأبو نعيم في الحلية 1 : 172 ، وأبو عمر في الاستيعاب 2 : 557 ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه وأقر تصحيحه المناوي في شرح الجامع 2 : 215 ، وابن حجر في الإصابة 3 : 455 ، وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة : الظاهر انه أمر ايجاب ويحتمل النذب ، وعلى الوجهين فما أمر به النبي صلى الله عليه وآله فقد أمر به امته ، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الاربعة خصوصا.

2- أخرج ابن هشام في السيرة 4 : 179 مرفوعا : رحم الله ابا ذر يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده.

وأخرج ابن هشام في السيرة ، وابن سعد في الطبقات الكبرى 4 : 170 في حديث دفنه قال : فاستهل عبدالله بن مسعود يبكي ويقول : صدق رسول الله : تمشي وحدك ،

/ ص 315 /

وتموت وحدك ، وتبعث وحدك.

وذكره أبو عمر في " الاستيعاب " 1 : 83 ، وابن الاثير في " اسد الغابة " 5 : 188 ، وابن حجر في " الإصابة " 4 : 164.

3- أخرج البزار من طريق انس بن مالك مرفوعا : الجنة تشتاق إلى ثلاثة : علي وعمار وابي ذر.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 9 : 330 فقال : إسناده حسن.

4- أخرج ابو يعلى من طريق الحسين بن علي قال : أتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إن الله يحب من أصحابك ثلاثة فأحبهم : علي بن أبي طالب ، وأبوذر ، والمقداد بن الاسود. مجمع الزوائد 9 : 330.

5- أخرج الطبري من طريق أبي الدرداء انه ذكر أبا ذر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتئنه حين لا يأتئنه أحدا ، ويسر إليه حين لا يسر إلى أحد. كنز العمال 8 : 15.

وأخرج احمد في المسند 5 : 197 من طريق عبدالرحمن بن غنم قال : إنه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالي وأمر بحماره فأوكف فقال أبو الدرداء : ما أراني إلا متبعك فأمر بحماره فاسرج فسارا جميعا على حماريهما فلقيهما رجلا شهد الجمعة بالامس عند معاوية بالجابية فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ، ثم إن الرجل قال : وخبر آخر كرهت أن أخبر كما أراكما تكرهانه. فقال أبو الدرداء : فلعل أباذر نفي ؟ قال : نعم والله ، فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريبا من عشر مرات ثم قال : أبو الدرداء : إرتقبهم واصطبر. كما قيل لاصحاب الناقة ، اللهم إن

كذبوا أبا ذر فاني لا أكذبه ، اللهم وإن اتهموه فاني لا أتهمه ، اللهم وإن استغشوه فاني لا استغشيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتينه حين لا يأتين أحدا ، ويسر إليه حين لا يسر إلى احد ، أما و الذي نفس ابي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما ابغضه بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما اظلت الخضراء الحديث.

وأخرجه الحاكم ملخصا في المستدرک 3 344 وصححه وقال الذهبي : سند جيد.

/ ص 316 /

6- من طريق ابن الحارث عن أبي الدرداء انه قال وذكرت له أبا ذر : والله إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليدينه دوننا إذا حضر ، ويتفقده إذا غاب ، ولقد علمت انه قال : ما تحمل الغبراء ولا تظل الخضراء للبشر بقول أصدق لهجة من أبي ذر.

كنز العمال 8 : 15 ، مجمع الزوائد 9 : 330 ، الاصابة 4 : 63 ، نقلنا عن الطبراني لفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبتدئ أبا ذر إذا حضر ويتفقده إذا غاب.

7- أخرج أحمد في مسنده 5 : 181 من طريق ابي الاسود الدؤلي انه قال : رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فما رأيت لابي ذر شبيها.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 9 : 331.

8- روى شهاب الدين الابشيهي في المستطرف 1 : 166 قال : مر أبوذر على النبي صلى الله عليه وآله ومعه جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي فلم يسلم فقال جبريل : هذا أبوذر لو سلم لرددنا عليه.

فقال : أتعرفه يا جبريل ؟

قال : والذي بعثك بالحق نبيا لهو في ملكوت السماوات السبع اشهر منه في الارض قال : بم نال هذه المنزلة ؟ قال : بزهده في هذه الحطام الفانية.

وذكره الزمخشري في ربيع الابرار باب 23.

عهد النبي الاعظم إلى ابي ذر

1- أخرج الحاكم في " المستدرک " 3 : 343 من طريق صححه عن ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله : يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في حثالة ؟ وشبك بين اصابعه ، قلت : يا رسول الله فما تأمرني ؟

قال : اصبر اصبر اصبر ، خالقوا الناس بأخلاقهم ، وخالفوهم في أعمالهم.

2- أخرج ابونعيم في الحلية 1.162 من طريق سلمة بن الاكوع عن أبي ذر رضي الله عنه قال: بينا أنا واقف

مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي : يا أبا ذر أنت رجل صالح وسيصيبك بلاء بعدي. قلت : في الله ؟ قال : في الله. قلت : مرحبا بأمر الله.

3- اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى 4 ص 166 ط ليدن من طريق ابي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه

وآله : يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك امراء يستأثرون بالفئ ؟ قال : قلت : إذا والذي بعثك بالحق أضرب بسيفي

حتى الحق به. فقال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ اصبر حتى تلقاني.

/ ص 317 /

وفي لفظ احمد وابي داود : كيف أنت وائمة من بعدي تستأثرون بهذا الفئ ؟
قال : قلت : إذا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى ألقاك ؟ أو : الحق بك.
قال : أولا ادلك على ما هو خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني
وفي لفظ : كيف انت عند ولاة يستأثرون بهذا الفئ ؟.
مسند احمد 5 : 180 ، سنن ابي داود 2 : 282 ، لاحمد طريقان كلاهما صحيحان رجالهما كلهم ثقات ، وهم

:

1- يحيى بن آدم ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح الست.
2- زهير بن معاوية الكوفي ، متفق على ثقته من رجال الصحاح الست.
3- يحيى بن أبي بكير الكوفي مجمع على ثقته من رجال الصحاح الست.
4- مطرف بن طريف ، متفق على ثقته من رجال الصحاح الست.
5- ابوالجهم سليمان بن الجهم الحارثي تابعي لا خلاف في ثقته.
6- خالد بن وهبان ، تابعي ثقة.
4- أخرج أحمد في المسند 5 : 178 من طريق ابي السليل في حديث عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أبا ذر كيف تصنع إن اخرجت من المدينة ؟
قال : قلت : إلى السعة والدعة انطلق حتى أكون حمامة من حمام مكة.
قال : كيف تصنع إن اخرجت من مكة ؟
قال : قلت : إلى السعة والدعة إلى الشام والارض المقدسة.
قال : وكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟
قال : إذا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي
قال : أو خير من ذلك ؟
قال : قلت : أو خير من ذلك ؟
قال : تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا.
رجال الاسناد كلهم ثقات وهم :

1- يزيد بن هارون بن وادي.مجمع على ثقته من رجال الصحيحين.
2- كهمس بن الحسن البصري.ثقة من رجال الصحيحين.
3- ابوالسليل ضريب بن نقيير البصري.ثقة من رجال مسلم والصحاح الاربعة غير البخاري.
وفي لفظ : كيف تصنع إذا خرجت منه ؟ اي المسجد النبوي.قال : آتي الشام.

قال : كيف تصنع اذا خرجت منها ؟

قال : أعود اليه اي المسجد. قال : كيف تصنع إذا خرجت منه ؟

قال : اضرب بسيفي. قال : ادلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ؟

قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك.

فتح الباري 3 : 213 ، عمدة القاري 4 : 291.

5- اخرج الواقدي من طريق ابي الاسود الدولي قال : كنت احب لقاء ابي نر لاساله عن سبب خروجه فنزلت

الربذة فقلت له : الا تخبرني أخرجت من المدينة طانعا ، أم خرجت مكرها ؟ فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين

اغنى عنهم فاخرجت إلى مدينة الرسول عليه السلام فقلت : اصحابي ودار هجرتي فأخرجت منها إلى ما ترى ثم

قال : بينا أنا ذات ليلة نائم في المسجد إذ مر بي رسول الله فضربني برجله وقال : لا اراك نائما في المسجد

فقلت : بأبي أنت وأمي غلبتني عيني فنمت فيه فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ فقلت : إذن الحق بالشام فانها

ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد

فقال : فكيف تصنع اذا اخرجت منها ؟ فقلت : ارجع إلى المسجد قال : فكيف تصنع اذا اخرجوك منه ؟ قلت :

إذن آخذ سيفي فأضرب به فقال صلى الله عليه وآله : الا أدلك على خير

من ذلك ؟ انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع. فسمعت واطع وأنا اسمع وأطيع والله ليلقين الله عثمان وهو

آثم في جنبي. شرح ابن ابي الحديد 1 : 241.

وبهذا الطريق واللفظ اخرجه احمد في المسند 5 : 156 والاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهم :

1- علي بن عبدالله المدني ، وثقه جماعة وقال النسائي : ثقة مأمون احد الانمة في الحديث.

2- معمر بن سليمان أبو محمد البصري ، متفق على ثقته من رجال الصحاح است

3- داود بن ابي الهند أبو محمد البصري ، مجمع على ثقته من رجال الصحاح غير البخاري وهو يروي عنه

في التاريخ من دون غمز فيه.

4- أبو الحرب بن الاسود الدولي ، ثقة من رجال مسلم.

5- أبو الاسود الدولي ، تابعي متفق على ثقته من رجال الصحاح الست.

6- مر في ص 296 في حديث تسيير أبي نر : قال " عثمان " : فاني مسيرك

إلى الربذة. قال " أبوذر " الله اكبر صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قد أخبرني بكل ما أنا لاق قال عثمان : وما قال لك ؟ قال : أخبرني بأني أمنع عن مكة والمدينة وأموت بالربذة. الحديث :

هذا أبوذر

وفضائله وفواضله وعلمه وتقواه وإسلامه وإيمانه ومكارمه وكرامته ونفسياته وملكاته الفاضلة وسابقتها ولاحقته وبدء أمره ومنتهاه ، فأيا منها كان ينقمه الخليفة عليها فطفق يعاقبه ويطارده من معتقل إلى منفي ، ويستجلبه على قتب بغير وطاء ، يطير مركبه خمسة من الصقالبة الاشداء حتى أتوا به المدينة وقد تسلخت بواطن افخاذه وكاد أن يتلف ، ولم يفتأ يسومه سوء العذاب حتى سألت نفسه في منفاه الاخير " الربذة " على غير ماء ولا كلاء يلفحه حر الهجير ، وليس له من ولي حميم يمرضه ، ولا أحد من قومه يوارى جثمانه الطاهر ، مات رحمه الله وحده ، وسيحشر وحده كما أخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي خوله بتلكم الفضائل ، والله سبحانه من فوقهما نعم الخصيم للمظلوم ، فانظر لمن الفلج يومئذ.

لقد كان الخليفة يباري الريح في العطاء لحامته ومن إزدلف اليه ممن يجري مجراهم ، فملكوا من عطاياه وسماحه الملايين ، وليس فيهم من يبلغ شأواي نر في السوابق والفضائل ، ولا يشق له غبارا في أكرومة ، فماذا الذي أحر أبا نر عنهم حتى قطعوا عنه عطائه الجاري ؟ ومنعوه الحظوة بشئ من الدعة ، واجفلوه عن عقر داره وجوار النبي الاعظم ، وضائق عليه الارض بما رحبت ، ولماذا نودي عليه في الشام ان لا يجالسه احد (1) ؟ ولماذا يفر الناس منه في المدينة ؟ ولماذا حظر عثمان على الناس أن يقاعدوه ويكلموه ؟ ولماذا يمنع الخليفة عن تشييعه ويأمر مروان أن لا يدع أحدا يكلمه ؟ فلم يحل ذلك الصحابي العظيم إلا محلا وعرا ، ولم يرتحل الا إلى متبوأ الارهاب كأنما خلق أبوذر للعقوبة فحسب ، وهو من عرفته الاحاديث التي ذكرناها ، وقصته لعمر الله وصمة على الاسلام وعلى خليفته لا تنسى مع الابد.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات 4 : 168.

/ ص 320 /

نعم إن أبا نر ينقم ما كان مطردا عند ذلك من السرف في العطاء من دون اي كفاية في المعطى (بالفتح) ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفي كلما يخالف السنة الشريفة وإضطهاد اهل السوابق من الامة بيد امراء البيت الاموي رجال العيث والعبث ، وكانوا يحسبون عرش ذلك اليوم قد استقر على تلكم الاعمال ، فرأوا أن في الاصاخة إلى قيل ابي نر وشاكلته من صلحاء الصحابة تزحزحا لذلك العرش عن مستقره ، أو أن مهملجة الجشع الذين حصلوا على تلكم الثروات الطائلة خافوه أن يسلب ما في أيديهم إن وعى واع إلى هتافه ،

فتألبوا عليه واغروا خليفة الوقت به بتسويات متنوعة حتى وقع ما وقع ، والخليفة أسير هوى قومه ، ومسير بشهواتهم ، مدفوع بحب بني ابيه وإن كانوا من الشجرة المنعوتة في القرآن.

وما كان ابوذر يمنعهم عن جلب الثروة من حقها ، ولا يبغى سلب السلطة عمن ملك شيئا ملكا مشروعا ، لكنه كان ينقم اهل الاثرة على اغتصابهم حقوق المسلمين ، وخضهم مال الله خضمة الابل نبتة الربيع ، وما كان يتحرى إلا ما أراد الله سبحانه بقوله عز من قائل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله في الجهات المالية.

أخرج أحمد في مسنده 5 : 164 ، 176 من طريق الاحنف بن قيس قال : كنت بالمدينة فإذا أنا برجل يفر الناس منه حين يرونه قال : قلت : من أنت ؟ قال : أنا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قلت : ما يفر الناس منك ؟ قال : إني أنهاهم عن الكنوز بالذي كان ينهاهم عنه رسول الله.

وفي لفظ مسلم في صحيحه 3 : 77 قال الاحنف بن قيس : كنت في نفر من قريش فمر ابوذر رضي الله عنه وهو يقول : بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكى من أفقيتهم بخرج من جباههم قال : ثم تنحى فقعده إلى سارية فقلت : من هذا ؟

قالوا : هذا أبوذر فقمت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقول قبيل ؟ قال : ما قلت إ شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآله قال : قلت : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خذه فان فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه " سنن البيهقي 6 : 359 ."

وأخرج أبونعيم في الحلية 1 : 162 من طريق سفيان بن عيينة باسناده عن أبي ذر

/ ص 321 /

قال : إن بني أمية تهددني بالفقر والقتل ، ولبطن الارض أحب إلي من ظهرها ، وللوفر أحب إلي من الغنى ، فقال له رجل : يا ابا ذر مالك إذا جلست إلى قوم قاموا وتركوك ؟ قال : إني أنهاهم عن الكنوز.

وفي فتح الباري 3 : 213 نقلا عن غيره : الصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه.وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهؤلاء لم يخونوا. هـ.

وفي هذا التعقيب تدجيل ظاهر فان يوم هتاف ابي ذر بمنأويه لم يكن العهد لابي بكر وعمر ، وإنما كان ذلك يوم عثمان المخالف لهما في السيرة مخالفة واضحة ، والمبانئ للسيرة النبوية في كل ما ذكرناه ، ولذلك كله كان سلام الله عليه ساكتا عن هتافه في العهدين وكان يقول لعثمان : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك تبطش بي بطش الجبار.ويقول : إتبع سنة صاحبيك لا يكن

لاحد عليك كلام.راجع ص 298 و 306.

ولم يكن لابي ذر منتدح من نداءه والدعوة إلى المعروف الضايغ ، والنهي عن المنكر الشايغ وهو يتلو آناء الليل واطراف النهار قوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون (1) .

قال ابن خراش : وجدت أبا ذر بالربذة في مظلة شعر فقال : ما زال بي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يترك الحق لي صديقا (2) .

وكان ينكر مع ذلك على معاوية المتخذ شناشن الاكاسرة والقياصرة بالترفه والتوسع والاستيثار بالاموال وكان في العهد النبوي صلغوكا لا مال له ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وآله (3) وفي لفظ : ان معاوية ترب خفيف الحال (4)

(1) سورة آل عمران 104.

(2) الانساب 5 : 55 ، ومر مثله من طريق آخر ص 301.

(3) صحيح مسلم كتاب النكاح والطلاق 4: 195، سنن النسائي 6 : 75 ، سنن البيهقي 7 : 135.

(4) صحيح مسلم 4 : 199.

/ ص 322 /

فما واجب أبي ذر عندذ ؟ وقد أمره النبي الاعظم في حديث (1) السبعة التي أوصاه بها ، بأن يقول الحق وإن كان مرا ، وأمره بأن لا يخاف في الله لومة لائم. وما الذي يجديه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا أم لك ؟ ولابي ذر أن يقول له كما قال : والله ما وجدت لي عذرا إلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم تكن لما رفع به أبوذر عقيرته جدة ليس لها سلف من العهد النبوي ، فلم يهتف إلا بما تعلمه من الكتاب والسنة ، وقد أخذه من الصادع الكريم من فلق فيه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله يسلب ثروة احد من أصحابه وكان فيهم تجار وملاك نوويسار ، ولم يأخذ منهم زيادة على ما عليهم من الحقوق الالهية ، وعلى حدوه هذا أبوذر في الدعوة والتبليغ.

كان صلى الله عليه وآله أخبره بما يجري عليه من البلاء والعناء وما يصنع به من طرده من الحواضر الاسلامية : مكة والمدينة والشام والبصرة والكوفة. ووصفه عند ذلك بالصلاح وأمره بالصبر وأن ما يصيبه في الله ، فقال أبوذر : مرحبا بأمر الله. فصلاح ابي ذر يمنعه عن الامر بخلاف السنة بما يخل نظام المجتمع ، وكون بلاءه في الله يابي ان يكون ماجر اليه ذلك البلاء غير مشروع.

وإن كان ذلك خلاف الصالح العام ولم تكن فيه مرضاة الله ورسوله لوجب عليه صلى الله عليه وآله ان ينهاه عما سينوء به من الانتكار وهو يعلم أن تلك الدعوة تجر عليه الاذى والبلاء الفادح ، وتشوه سمعة خليفة المسلمين ، وتسود صحيفة تاريخه ، وتبقى وصمة عليه مع الابد.

وما كانت الشريعة السمحاء تأتي بذلك الحكم الشاق الذي اتهم به ابو ذر ، ولم يكن قط يقصده وهو شبيهه عيسى في امة محمد صلى الله عليه وآله زهدا ونسكا وبراً وهديا وصدقا وجدا وخلقا.
هكذا وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله غير ان عثمان قال لما غضب عليه : اشيروا علي

(1) اخرجه ابن سعد في الطبقات 164 من طريق عبادة بن الصامت عن ابي ذر قال : اوصاني خليلي بسبع :
بحب المساكين والدنن منهم.وامرني ان انظر إلى من هو دوني ولا انظر إلى من هو فوقى.وامرني ان لا اسال احدا شيئا.وامرني ان اصل الرحم وان ادبرت.وامرني ان اقول الحق وان كان مرا.وامرني ان لا اخاف لومة لائم.وامرني ان اكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله.فاتهن من كنز تحت العرش.

/ ص 323 /

في هذا الشيخ الكذاب إما أن اضربه أو أحبسسه أو اقتله.وكذبه حين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديث بني العاص ، عجا هذا جزاء من نصح لله ورسوله وبلغ عنهما صادقا ؟ لاهما الله هذا ادب يخص بالخليفة.واعجب من هذا جواب عثمان لمولانا أمير المؤمنين لما دافع عن ابي ذر بقوله : اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون.اجابه بجواب غليظ أخفاه الواقدي وما أحب أن يذكره ونحن ولن وقفنا عليه من طريق آخر لكن ننزه الكتاب عن ذكره.

وقد تجهم عثمان مرة اخرى امام المؤمنين عليه السلام بكلام فظ لما شيع هو و ولداه السبطان ابا ذر في سبيله إلى المنفى ومروان يراقبه وقد مر تفصيله ص 294 ، 297 وفيه قوله لعلي عليه السلام : ما أنت بأفضل عندي من مروان.

إن من هوان الدنيا على الله ان يقع التفاضل بين علي ومروان الوزغ ابن الوزغ اللعين ابن اللعين ، انا لا أدري هل كان الخليفة في معزل عن النصوص النبوية في مروان ؟ أو لم يكن مروان ونزعاته الفاسدة بمرأى منه ومسمع ؟ أو القرابة والرحم بعثته إلى الاغضاء عنها فرأى ابن الحكم عدلا لمن طهره الجليل ورآه نفس النبي الاعظم في الذكر الحكيم.كبرت كلمة تخرج من أفواههم..

افحكم

الجاهلية يبغون ؟

ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟



جناية التاريخ

ما أكثر جناية التاريخ على ذوي الفضل والاحساب الذين تستفيد الامة من تاريخ حياتهم ، ورائم أخلاقهم وآثار مآثرهم ، ونفسياتهم الكاملة ، ومعاهد أقوالهم وبوالغ عظاتهم ، ودرر حكمهم ، وموارد إقدامهم وإحجامهم. تجد التاريخ هنا يسرع السير فينسي ذكرهم ، ويغمط فضلهم ، أو يأتي بمجمل من القول في صورة مصغرة ، أو يحور الكلام ومزيجه الخبر المائن أو رواية شائنة ، كل ذلك تأييدا لمبدأ ، وأخذا بناصر نزعة ، وسترا على أقوام آخرين تمس الحقيقة الراهنة بهم ويكرامتهم ، وتبعاً لاهواء وشهوات من ساسة الوقت أو زعماء الزمن. فمن هذه النواحي كلها أغفل التاريخ عن التبسط في حياة ابي ذر الماثلة بالفضائل والفواضل الشاخصة بالعبقرية والكمال ، التي يجب أن تتخذ قدوة في السلوك و التهذيب ، وأن تكون للامة بها أسوة وقدوة في التقوى والمبدأ.

- البلاذري :

فتجد البلاذري يذكر حديث إخراج أبي ذر إلى الربذة من عدة طرق بصورة مرت في صفحة 292 ويروي قول أبي ذر لحوشب الفزاري " وأبوذر هو الذي ما أظلت الخضراء الخ ".أخرجت كارها ثم عقبه باكذوبة سعيد بن المسيب " الذي كان من مناوي العترة الطاهرة وشيعتهم " من إنكار إخراج عثمان إياه ، وانه خرج اليها راغبا في سكنها.

ولا يعلم المغفل ان في ذلك تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر أبا ذر بأنه يخرج من المدينة كما مر ص 316 بطرق صحيحة.وتكذيبا لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال لعثمان بعد وفاة أبي ذر في المنفى وقد صمم عثمان أن يتبع ذلك بنفي عمار : يا عثمان إتق الله فانك سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسيير (1) وتكذيبا

(1) سيوافيك الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى.

لابي ذر في قوله الأنف فيما رواه البلاذري نفسه من طريق صحيح : ردني عثمان بعد الهجرة أعرابيا. وتكذيبا لعثمان الذي روى عنه البلاذري أيضا انه لما انهى إليه نعي أبي ذر قال : رحمه الله.

فقال عمار : نعم فرحمه الله من كل أنفسنا فقال عثمان : يا عاض أيرأبيه أتراني ندمت على تسييره " يأتي تمام الحديث في مواقف عمار "

وتكذبا لما رواه البلاذري ايضا عن كميل بن زياد النخعي في حديث أسلفناه ص 294 وتكذبا ، وتكذبا . ولا يعلم المسكين ان تلك الحادثة الفجيعة المتعلقة بعظيم من عظماء الصحابة كأبي ذر وقد كثر حوله الحوار او الاخذ والرد وتوفرت النعمة والنقد حتى عدت من عظام الحوادث ، وسار بحديثها الركبان ، وتذمر لها المؤمنون ، وشمتم فيها من شمتم ، و نقم بها على الخليفة ، وكان مما استتبعها : ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا رأية ؟ يعني نقاتله . فقال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب سمعت واطعت (1) .

وقال ابن بطل كما في عمدة القاري للعيني 4 : 291 : إنما كتب معاوية يشكو أبا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الي ابي ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم.

فما كنت يومئذ تمر بحاضرة من الحواضر الاسلامية إلا وتجد توغلا من أهلها في هذا الحديث ، وتغلغلا بين ارجانها من جراء ذلك الحادث الجلل.

إن حادثة كمثلها لا تستر بانكار مثل ابن المسيب المنبعث عن الولاء الاموي لكنه شاء ان يقول فقال ، ذاهلا عن انه لا يقبل منه ذو مسكة ان يترك مثل أبي ذر دارا هجرته ومهجر شرفه ويعرض عن جوار نبيه ويختار الربذة منزلا له ولاهله مع جذبها وقفرها ، ولو كانت له خيرة في الامر ، فما تلك المدامع الجارية من لوعة المصاب وغصة الاكتئاب ؟

وما تلكم النفثات الملفوظة منه ومن مشيعيه في ذلك الوادي الوعر لما حان التوديع وأن الفرقان بين الاحبة ؟.

(1) طبقات ابن سعد 3 : 212.

/ ص 326 /

ومن أمانة البلاذري في النقل : أنه عند سرد قصة أبي ذر ومشايعة مولانا أمير المؤمنين له قال: جرى بين علي وعثمان في ذلك كلام. ولم يذكر ما جرى لان فيه نيلا من صاحبه.

- ابن جرير الطبري :

وإنك تجد الطبري في التاريخ لما بلغ إلى تاريخ أبي ذر يقول : في هذه السنة اعني سنة 30 كان ما ذكر من أمر أبي ذر ومعاوية وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب اشخاصه إياه منها إليها امور كثيرة كرهت ذكر أكثرها ، فأما العاذرون معاوية في ذلك فانهم ذكروا في ذلك قصة. اهـ.

لماذا ترك الطبري تلك الامور الكثيرة ولم يذكر منها إلا قصة العاذرين ؟ التي افتعلوها معذرة لمعاوية وتبريرا لعمل الخليفة ، وأما الحقائق الراهنة التي كانت تمس كرامة الرجلين ، وكانت حديث امة محمد وقتنذ وهلم جرا من ذلك اليوم حتى عصرنا الحاضر فكره ايرادها ، وحسب انها تبقى مستورة إن لم يلهج هوبها ، وقد ذهب عليه ان في فجوات الدهر ، وتنايا التاريخ ، وغضون كتب الحديث منها بقايا كافية لمن تروقه معرفة نفسيات مناوي ابي زر ، وتحقق اعلام النبوة التي جاء بها النبي الاعظم في قصة ابي زر من المغيبات. ثم ذكر القصة بصورة مكذوبة مختلفة لا يصح شيء منها ، وكل جملة منها يكذبه التاريخ الصحيح أو الحديث المتسالم على صحته ، وكفاها وهنا ما في سندها من الغمز وإليك رجاله

1- السري.مر الكلام فيه في هذا الجزء ص 140 وانه مشترك بين اثنين عرفا بالكذب والوضع.

2- شعيب بن ابراهيم الاسيدي الكوفي ، اسلفنا صفحة 140 من هذا الجزء قول الحافظين : ابن عدي والذهبي فيه وانه مجهول لا يعرف.

3- سيف بن عمر التيمي الكوفي ، ذكرنا في صفحة 84 من هذا الجزء اقوال الحفاظ وائمة الجرح والتعديل حول الرجل وانه ضعيف ، متروك ، ساقط ، وضاع ، عامة حديثه منكر ، يروي الموضوعات عن الاثبات ، كان يضع الحديث ، واتهم بالزندقة.

/ ص 327 /

اضف إلى المصادر السابقة : " الاستيعاب " ترجمة القعقاع 2 : 535 ، " الإصابة " 3 : 239 ، مجمع الزوائد للهيثمي 10 : 21.

4- عطية بن سعد العوفي الكوفي.للقوم فيه آراء متضاربة بين توثيق وتضعيف وقال الساجي : ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل.وقال ابن سعد : كتب الحجاج إلى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فإن لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى ان يسب فأمضى حكم الحجاج فيه (1) وذكر ابن كثير في تفسيره 1 : 501 عن صحيح الترمذي من طريق عطية في علي مرفوعا : لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.فقال : ضعيف لا يثبت فإن سالما متروك وشيخه عطية ضعيف.اه.

وكون الرجل في الاسناد آية كذب الرواية إذ الشيعي الجلد كالعوي لا يروي حديث الخرافة.

5- يزيد الفقعسي.لا أعرفه ولا أجد له ذكرا في كتب التراجم.

فانظر إلى أمانة الطبري على ودائع التاريخ فإنه يصفح عن ذلك الكثير الثابت الصحيح ويقتصر على هذه المكاتبه المكذوبة المقتعلة.حيا الله الامانة.

نظرة قيمة في تاريخ الطبري

شوه الطبري تاريخه بمكاتبات السري الكذاب الوضع ، عن شعيب المجهول الذي لا يعرف ، عن سيف الوضع ، المتروك ، الساقط ، المتهم بالزندقة ، وقد جاءت في صفحاته بهذا الاسناد المشوه 701 رواية

وضعت للتمويه على الحقايق الراهنة في الحوادث الواقعة من سنة 11 إلى 37 عهد الخلفاء الثلاثة فحسب ، ولا يوجد شيء من هذا الطريق الوعر في اجزاء الكتاب كلها غير حديث واحد ذكره في السنة العاشرة ، وإنما بدأ برواية تلك الموضوعات من عام وفاة النبي الاقدس ، وبثها في الجزء الثالث والرابع والخامس ، وانتهت بانتهاء خامس الاجزاء.

57 حديثاً	ذكر في الجزء الثالث من ص 210 في حوادث سنة 11
427 حديثاً	أخرج في الجزء الرابع في حوادث السنة الثانية عشر
207 حديثاً	أورد في الجزء الخامس في حوادث السنة 23 - 37

المجموع 701 حديثاً

(1) تهذيب لابن حجر 7 : 226.

/ ص 328 /

ومما يهّم لفت النظر اليه ان الطبري من صفحة 210 من الجزء الثالث إلى ص 241 يروي عن السري بقوله : حدثني.المعرب عن السماع منه ، ومن ص 241 يقول : كتب إلى السري.الي آخر ما يروي عنه الإحدثنا واحداا في الجزء الرابع ص 82 يقول فيه : حدثنا.

ولست أدري ان السري ، وسيف بن عمر هل كان علمهما بالتاريخ مقصورا على حوادث تلكم الاعوام المحدودة فقط ؟ ومن حوادثها على ما يرجع إلى المذهب فحسب لا مطلقا ؟ أو كانت موضوعاتهما تنحصر بالحوادث الخاصة المذهبية الواقعة في الايام الخالية من السنين المعلومة ؟ لكونها الحجر الاساسي في المبادئ والآراء والمعتقدات ، وقد أرادوا خلط التاريخ الصحيح وتعكير صفوه بتلكم المفتعلات تزلفا إلى اناس ، واختذالا عن آخرين ، ومن أمعن النظر في هذه الروايات يجدها نسيج يد واحدة ، ووليد نفس واحد ، ولا أحسب ان هذه كلها تخفى على مثل الطبري ، غير ان الحب يعمي ويصم.

وقد سودت هاتيك المخاريق المختلفة صحائف تاريخ ابن عساكر ، وكامل ابن الاثير ، وبداية ابن كثير ، وتاريخ ابن خلدون ، وتاريخ أبي الفدا إلى كتب أناس آخرين إقتفوا أثر الطبري على العمى ، وحسبوا أن ما لفقوه هو في التاريخ اصل متبع لاغمز فيه ، مع ان علماء الرجال لم يختلفوا في تزيف أي حديث يوجد فيه أحد من رجال هذا السند فكيف اذا اجتمعوا في إسناد رواية.

والتأليف المتأخرة اليوم المشحونة بالتافهات التي هي من ولاند الاهواء و الشهوات كلها متخذة من هذه السفاسف التي عرفت حالها وسنوقفك على نماذج منها في الجزء التاسع إنشاء الله تعالى.

ابن الاثير الجزرى

وأنت ترى ابن الاثير في الكامل الناقص تبعا للطبري في الذكر والاهمال كما هو كذلك في كل ما توافقا عليه من التاريخ لكنه زاد ضعفا على أبالة فقال : وفي هذه السنة كان ما ذكر في أمر ابي ذر وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة ، وقد ذكر في سبب ذلك امور كثيرة من سبب معاوية إياه وتهديده بالقتل وحمله إلى المدينة

/ ص 329 /

من الشام بغير وطء ، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح النقل به ، ولو صح لكان ينبغي ان يعتذر عن عثمان ، فان للامام أن يودب رعيته ، وغير ذلك من الاعذار لا أن يجعل ذلك سببا للطعن عليه كرهت ذكرها. اهـ

إن الذي لم يصحح الرجل نقله صححه آخرون فنقلوه قبله وبعده فلم ينل المسكين مبتغاه ، وكان قد حسب أن الحقائق الثابتة تخفى عن أعين الناس إن سترها هو بذيل أمانته ، وقد ذهب عليه ان أهل النصفة من المؤلفين ورواد الحقائق من الرواة سوف لا يدعون صغيرة ولا كبيرة إلا ويحصونها على الامة ، وإن مدونة التاريخ ليست قصرا على كتابه.

هب انه ستر التاريخ بالاهمال لكنه ماذا يصنع بالمحدثين ؟ الذين اثبتوا حديث إخراجهم من المدينة وطرده عن مكة والشام في باب الفتن وفي باب اعلام النبوة (1) أولا يبهظ ذلك ابا ذر وزملائه من رجال أهل البيت عليهم السلام ومن يرى رايه من صلحاء الامة ، ولا سيما ان سابقة الطرد من عاصمة النبوة لم تكن إلا لمثل الحكم " عم الخليفة " وابنه وعائلته زبانية العيث والفساد تنزيها للعاصمة عن معرفتهم ، وتطهيرها لها عن لوث بقائهم فيها ، أفهل يساوي أبونذر ذلك العظيم عند الله ورسوله شبيهه عيسى بن مريم في أمة محمد صلى الله عليه وآله الذي ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق منه ، وقد امر الله سبحانه رسوله بحبه ، وهو من الثلاثة الذين تشناق اليهم الجنة ، والثلاثة الذين يحبهم الله تعالى.

أفهل يساوي من هو هذا بالطريد اللعين ، فيشوه ذكره بهذه التسوية ، ويشهر بين الملا موصوما بذلك ، ويمنع الناس عن التقرب اليه ، وينادي عليه بذل الاستخفاف ، ويحرم الناس عن علومه الجملة التي هو وعانها ، ولعمر الحق ، وشرف الاسلام ، ومجد الانسانية ، وقداسة ابي ذر ، إن النشر بالمناشير ، والقرض بالمقاريض أهون على الديني الغيور من بعض هاتيك الشنايع.

ثم إن تاديب الخليفة للرعية إنما يقع على من فقد الآداب الدينية وطوحت به طوائج الجهل إلى مساقط الضعة. وأما مثل ابي ذر الذي أطراه رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) راجع ص 324 - 328.

/ ص 330 /

بما لم يطر به غيره وقر به وأدناه وعلمه وإذا غاب عنه تفقده ، وشهد انه شبيهه عيسى بن مريم هديا وسمتا وخلقا وبراً وصدقا ونسكا وزهدا.فيماذا يؤدب ؟ ولما ؟ واي تاديب هذا يراه النبي الاعظم بلاء في الله ؟ ويأمر أبا ذر بالصبر وهو يقول : مرحبا بأمر الله.وهم ولم استحق ابوذر التاديب ؟ وعمله مبرور مشكور عند المولى سبحانه ، ويراه مولانا أمير المؤمنين غضبا لله ويقول له : فارح من غضبت له (1) .

نعم : يجب أن يكون أبوذر هو المؤدب للناس لما حمله من علم النبوة وأحكام الدين وحكمه ، والنفسيات الكريمة ، والملكات الفاضلة التي تركته شبيها بعيسى بن مريم في أمة محمد صلى الله عليه وآله. مابال الخليفة يتحرى تاديب أبي ذر وهو هذا ، ويبهظه تاديب الوليد بن عقبة السكير على شرب الخمر واللعب بالصلاة المفروضة ؟.

ويبهظه تاديب عبيدالله بن عمر على قتل النفوس المحترمة.

ويبهظه تاديب مروان وهو يتهمه بالكتاب المزور عليه.

ويبهظه تاديب الوقاح المستهتر المغيرة بن الاخنس وهو يقول له : أنا أكفيك علي بن ابي طالب.فأجابه الامام بقوله : يا ابن اللعين الابتر والشرة التي لا اصل لها ولا فرع أنت تكفيني ؟ فوالله ما أعز الله من أنت ناصره الخ (2) .

ما بال الخليفة يطرد أبا ذر ويردغه بصلحاء آخرين ويرى الامام الطاهر أمير المؤمنين أحق بالنفي منهم (3) ويأوي طريد رسول الله الحكم وابنه ويرفدهما وهما هما ؟.

ما بال الخليفة يخول مروان مهمات المجتمع ؟ ويلقي اليه مقاليد الصالح العام ؟

ولم يصخ إلى قول صالح الامة مولانا أمير المؤمنين له : أما رضيت من مروان ولا رضي منك إلا بتحرفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الظعينة يقاد حيث يسار به ؟ والله ما مروان بذى رأي في دينه ولا في نفسه ، وأيم الله إنني لاراه سيوردك ثم لا يصدرك وما أنا بعاند بعد مقامي هذا لمعاتبتك ، اذهبت شرفك ، وغلبت على أمرك ، يأتي تمام الحديث في الجزء التاسع إن شاء الله تعالى.

(1) راجع ما مر في هذا الجزء صفحة 300.

(2) نهج البلاغة 1 : 253.

(3) سيوافيك حديثه في مواقف عمار ان شاء الله تعالى.

ما بال الخليفة يعطي مروان أزمة اموره ويشذ عن السيرة الصالحة حتى توبخه زوجته نانلة بنت الفرافصة ؟ وتقول : قد أطعت مروان يقودك حيث شاء ، قال : فما اصنع قالت.تتقي الله وتتبع سنة صاحبك ، فانك متى اطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الناس قدر ولا هيبة ولا محبة ، وإنما تركك الناس لمكانه ، فأرسل

إلى علي فاستصلحه فإن له قرابة وهو لا يعصى (1) لبيت الخليفة كانت له أذن واعية تسمع من بنت الفرافصة كلمتها الحكمية التي كانت فيها نجاته في النشأتين.

كان من صالح الخليفة أن يدني إليه أبا ذر فيستفيد بعلمه وخلقه ونسكه وأمانته وثقته وتقواه وزهده لكنه لم يفعل ، وماذا كان يجديه لو فعل ؟ وحوله الامويون وهو المتفاني في حبههم وهم لا يرون ذلك الرأي السديدا لانه على طرف النقيض مما حملوه من النهمة والشره ، واكتناز الذهب والفضة ، والسير مع الهوى والشهوات ، وهم المسيطرون على رأي الخليفة وابوسفیان يقول : يا بني أمية تلفقوها تلفق الكرة فوالذي يحلف به أبوسفیان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرن إلى صبيانكم وراثته.أو يقول لعثمان : صارت اليك بعد تيم وعدي فادرها كالكرة واجعل أوتادها بني امية فانما هو الملك ولا ادري ما جنة ولا نار." راجع ص 285 ."

وعثمان وإن زبره تلك الساعة لكنه لم يعد رأيه في بني أمية المتلاعبين بالدين لعبهم بالاكبر ، ولا ادري هل تهجس في تأديب ابي سفيان على ذلك القول الاحادي الشانن كما تهجس وفعل في أبي ذر البر النقي ، ومن يماثله من الصلحاء الاتقياء ؟.

لقد فات ابن الاثير كل هذا فاعتذر عن الرجل بأن الخليفة يودب رعيته.

- عماد الدين ابن كثير :

جاء ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية 7 : 155 فبنى على اساس ما علاه من قبله في حذف ما كان هنالك من هنات وزاد في الطنبور نغمات قال : كان أبوذر ينكر على من يقتني مالا من الاغنياء ويمنع أن يدخر فوق القوت ويوجب ان يتصدق بالفضل ويتأول قول الله سبحانه وتعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم.فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع فبعث يشكوه إلى عثمان

(1) تاريخ الطبري 5 : 112 ، الكامل لابن الاثير 3 69.

/ ص 332 /

فكتب عثمان إلى ابي ذر أن يقدم عليه المدينة فقدمها فلامه عثمان على بعض ما صدر منه واسترجعه فلم يرجع فأمره بالمقام بالربذة وهي شرقي المدينة ويقال : إنه سال عثمان ان يقيم بها وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي : اذا بلغ البناء سلعا فاخرج منها.وقد بلغ البناء سلعا ، فأذن له عثمان بالمقام بالربذة وأمره أن يتعاهد المدينة في بعض الايام حتى لا يرتد أعرابيا بعد هجرته ففعل فلم يزل مقيما بها حتى مات.أه. وقال في ص 165 عند ذكر وفاته : جاء في فضله أحاديث كثيرة من اشهرها ما رواه الاعمش عن ابي اليقظان عثمان بن عمير عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبدالله ابن عمرو ان رسول الله قال : ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من أبي ذر.وفيه ضعف.ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله ومات ابوبكر خرج إلى الشام فكان فيه حتى وقع بينه وبين معاوية فاستقدمه عثمان إلى المدينة ثم نزل الربذة

فأقام بها حتى مات في ذي الحجة من هذه السنة ، وليس عنده سوى امرأته وأولاده فبينما هم كذلك لا يقدرين على دفنه إذ قدم عبدالله بن مسعود من العراق في جماعة من اصحاب فحضروا موته وأوصاهم كيف يفعلون به ، وقيل: قدموا بعد وفاته فولوا غسله ودفنوه ، وكان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شاة من غنمه ليأكلوه بعد الموت ، وقد ارسل عثمان بن عفان إلى أهله فضمهم مع أهله.أه.

هذا كل ما في عيبة ابن كثير من المخاريق في المقام.وفيه مواقع للنظر :

1- إتهامه أبا ذر بأنه كان ينكر اقتناء المال على الاغنياء.الخ.هذه النظرية قديما ما عزوه إلى الصحابي العظيم إختلاقا عليه وزورا ، وقد تحولت في الادوار الاخيرة بصورة مشوهة اخرى من نسبة الاشتراكية اليه وسنفضل القول عنها تفصيلا إنشاء الله تعالى.

2- إنه حسب نزوله الشام وهبوطه الربذة بخيرة منه بعدما أوعز إلى أن عثمان امره بالمقام بالربذة ، اما حديث الربذة فقد أوقفناك آنفا على أنه كان منفيها اليها ، و اخرج من مدينة الرسول بصورة منكرة ، ووقع هنالك ما وقع بين علي عليه السلام ومروان ، وبينه وبين عثمان ، وبين عثمان وبين عمار ، واعتراف عثمان بتسييره ، وتسجيل علي أمير المؤمنين عليه ذلك ، وسماع غير واحد من أبي ذر الصادق نفسه حديثه ، وان عثمان ،

/ ص 333 /

جعله أعرابيا بعد الهجرة ، وهو مقتضى إعلام النبوة في إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله إياه بأنه سوف يخرج من المدينة ، ويطرد من مكة والشام ، وأما خبر الشام فقد مر إخراجها اليها ولم يكن ذلك باختياره ايضا. 3- وأما حديث بلوغ البناء السلع فإفك مفترى على ام ذر وقد جاء في مستدرک الحاكم 3 : 344 ، وذكره البلاذري كما مر في ص 293 وراه سبب خروج أبي ذر إلى الشام بإذن عثمان لا سبب خروجه إلى الربذة كما في حديث الطبري.

على ان ابن كثير اخذه من الطبري في التاريخ وجل ما عنده إنما هو ملخص ما فيه مع التصرف فيه على ما يروقه ، وإسناد الرواية في التاريخ رجاله بين كذاب وضاع وبين مجهول لا يعرف إلى ضعيف متهم بالزندقة كما اسلفناه في ص 84 ، 140 ، 327 141 وهم :

1- السري / 2- شعيب / 3- سيف / 4- عطية / 5- يزيد الفقعسي.

وحديث يكون في إسناده احد من هؤلاء لا يعول عليه ، وعلى فرض إعتباره فانه لا يقاوم الصحاح المعارضة له الدالة على إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه يخرج ويطرد من مكة والمدينة والشام : راجع ص 316 319 وهي معتقدة بما مر عن ابي ذر وعثمان وغيرهما في تسيير عثمان إياه ، اصف اليها الاعذار الباردة الواردة عن أعلام القوم في تبرير عثمان عن هذا الوزر الشانن.

4- وأما ما ذكره من أمر عثمان أبا ذر أن يتعاهد المدينة حتى لا يرتد اعرابيا فانه من جملة تلك الرواية المكذوبة التي تشمل على حديث السلع ، وقد مر من طريق البلاذري بإسناد صحيح في ص 294 قول ابي ذر

: ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا.

على انه لم يذكر احد ان ابا ذر قدم المدينة خلال أيام نفيه من سنة ثلاثين إلى وفاته سنة إثنين وثلاثين حتى يكون ممتثلا لامر عثمان بالتعاهد.

5- ما ذكره من انه جاء في فضله احاديث كثيرة من اشهرها الخ.

إن شنشنة الرجل في الفضائل انه اذا قدم لسرد تاريخ من يهودا من الامويين ومن انصوى اليهم من رواد النهم جاء باشياء كثيرة وسرد التافه الموضوع في صورة الصحاح من غير تعرض لاسنادها أو تعقيب لمضامينها ، ولا يمل من تسطيرها وإن

/ ص 334 /

سودت اضابير من القراطيس ، لكنه اذا وصلت النبوة إلى ذكر فضل احد من أهل البيت عليهم السلام أو شيعتهم وبطانتهم من عظماء الامة وصلحائها كأبي ذر تضيق عليه الارض برحبها ، وتلكأ وتلثم كأن في لسانه عقلة وفي شفثيه عقدة ، أو انه كان في اذنه وقراً عن سماعها فلم تنه اليه ، وإن اضطرته الحالة إلى ذكر شيء منها جاء به في صورة مصغرة كما تجده هاهنا حيث جعل ما هو من اشهر فضائل ابي ذر ضعيفا ، وهو يعلم أن طريق هذا الاسناد ليس منحصرًا بما ذكره هو من طريق ابن عمرو الذي أخرجه ابن سعد والترمذي وابن ماجة والحاكم ، وإنما جاء من طريق علي امير المؤمنين وأبي ذر وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وابي هريرة ، وحسن الترمذي غير واحد من طرقه في صحيحه 2 : 221.

وإسناد أحمد من طريق ابي الدرداء في مسنده 5 : 197 صحيح رجاله كلهم ثقات.

وإسناد الحاكم من طريق ابي ذر صححه هو وأقره الذهبي كما في " المستدرک " 3 : 342.

وإسناد الحاكم من طريق علي عليه السلام وأبي ذر أيضا صححه هو وأقره الذهبي كما في " المستدرک " 4 : 480.

وأما إسناد ما أخرجه ابن كثير من طريق ابن عمرو فقال الذهبي فيما نقله عنه المناوي في شرح الجامع الصغير : سنده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. فأين الضعف المزعوم ؟ ولا يهمنا التعرض لبقية ما رمى القول فيه على عواهنه فانها مأخوذة من الطبري مع عدم الاجادة في الاخذ ، لعله اراد إصلاح ما في روايته من التهافت فزاد عوارا على عواره ، وروايته هي من جملة اساطير أوقفناك على وضعها ص 327.

والممعن في كتب المحدثين يعلم أن هذه الجنائيات التي او عزنا إلى بعضها لم تعد كتب الحديث فتجدها تثبتا من حقه الحذف ، وتحذف ما يجب ان يذكر ، وتكل عرفان ذلك إلى سعة باعك ايها القارئ الكريم ؟

لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد " سور ق 22 "

نظرية ابي ذر في الاموال

وافى سيدنا ابوذر كغيره من قراءه المقتصين اثر الكتاب والسنة يبغى صالح قومه ونجاح امته ، يبغى بهم أن لا يتخلفوا عنهما قيد ذرة ، يريد أن ينفي عن الناس البخل الذميم ، وأن تكون لضعفاء الامة لمأظة من مناح الاغنياء ، وأن لا يمنعوا حقوقهم التي إفترضها الله لهم ، وكان نكيره الشديد متوجها إلى معتصيبي اموال الفقراء ، والى أهل الاثرة الذين كانت القناطير المقنطرة من الذهب والفضة منضدة في دورهم ، وكانت سبائك التبر تقسم بكسرهما بالفؤوس ، من دون أن تخرج منها الحقوق المفروضة من أخماس وزكوات ، ومن غير إغائة للملهوفين الذين كان قوتهم السغب ، وريهم الظماً وراحتهم النكد ، وعند القوم اموال لهم متكدة لا تنتفع بها العفاة ، ولا يستفيد من نماءها المجتمع ، ولا يصرف شيء منها في الصالح العام ، وقد شاء الله سبحانه للذهب والفضة ان تتداول بهما الايدي ، ويتقلبا في وجوه الحرف والمهن والصنایع ، فتنجع العامة بهما فأربابهما بالارباح ، والضعفاء بالاجور ، والبلاد بال عمران ، والاراضي بالاحياء والمعالم والمعارف بالدعاية والنشر ، والملا العلمي بالجوامع والكلیات والكتب و الصحف ، والمضطرون بحقوقهما الالهية واستحکامات تقتضيها الظروف ، حتى تكون الامة سعيدة بما يتسنى لها من تلك الجهات من السعي وراء مناجحها ، ولذلك حرم المولى سبحانه إتخاذ الاواني من الذهب والفضة لنلا يبقيا جامدين يعدوهما اعظم الفوائد واكثرها المرقومة فيهما المترقبة منهما من الوجوه التي ذكرناها.

كان نكير سيدنا ابي ذر موجها إلى امثال من ذكرناهم كمعاوية الذي كان يرفع ابوذر عقيرته على بابه كل يوم ويتلو قوله تعالى : الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. وكان يرى الاموال تجبى اليه فيقول : جاءت القطار تحمل النار.

وكمروان الذي كان إحدى منايح عثمان له خمس افريقية وهو خمسمائة الف دينار.

وكعبد الرحمن بن عوف وقد خلف ذهبا قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه ، وترك اربع نسوة فأصاب كل امرأة ثمانون الفا ، فتكون ثروته من هذا الذهب المكنوز فحسب ما مر في صفحة 284.

وكزيد بن ثابت المخلف من الذهب والفضة غير الاموال المكردسة والضياع العامرة ما كان يكسر عند تقسيمه بالفؤوس.

وكطلحة التارك بعده مائة بهارا في كل بهار ثلاث قناطر ذهب ، والبهار جلد ثور وهذه هي التي قال عثمان فيها : ويلي على ابن الحضرمية (يعني طلحة) أعطيته كذا وكذا بهار ذهبا وهو يروم دمي يحرض على نفسي

(1) أو طلحة التارك مائة جمل ذهباً كما مر عن ابن الجوزي.

وأمثال هؤلاء البخلاء على المجتمع الديني ، وهو يرى ان خليفة الوقت يأتيه ابوموسى بكيلة ذهب وفضة فيقسمها بين نسانه وبناته من دون اي إكتراث لمخالفة السنة الشريفة ، وهو يعلم الكمية المدخرة من النقود التي نهبت يوم الدار.

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من المذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عند حسن المآب (2)

فما ظنك بالرجل الديني الواقف على كل هذه الكنوز من كتب ؟ وهو يعلم بوسع ما وعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله من المغيبات ، ومما يشاهده من نفسيات القوم ، ان تلکم الاموال المكتنزة سوف يصرف اكثرها في الدعوة إلى الباطل ، وفي تجهيز العساكر من ناكثي بيعة الامام الطاهر والخارجين عليه والمزحجين حليلة المصطفى عن خدر هاعن عقر داره صلى الله عليه ونله وسلم ، وفي اجور الوضاعين للاحاديث في فضائل بني امية والوقية في رجالات اهل البيت عليهم السلام ، وفي محر في الكلم عن مواضعه ، وفي مناجح لاعني مولانا امير المؤمنين وقاتلي الصلحاء الابرياء من موالى العترة الطاهرة ، ويصرف شيء كثير منها في الخمر والفجور ، إلى غير ذلك من وجوه الشر.

ما ظنك بالرجل ؟ وفي أذنه نداء الصادع الكريم : إذا بلغ بنوأبي العاص ثلاثين

(1) شرح ابن ابي الحديد 2 : 404.

(2) سورة آل عمران : 14.

/ ص 337 /

رجلا إتخذوا مال الله دولا ، وعباد الله خولا ، ودين الله دغلا.ويرى بين عينيه آل ابي العاص بلغوا ثلاثين وجاءوا يلعبون بالملك تلاعب الصبيان بالاکر ، وقد إتخذوا مال الله دولا..

فهل تراه يخفق على ذلك كله ، كأنه لا يبصر ولا يسمع ولا يعلم ؟ أو أنه يدوخ العالم بعقيرته ؟ ويلفت الانتظار إلى جهات الحكمة ووجوه الفساد.عساه يكسح شيئا من الشر الحاضر ، ويسد عادية المعرفة المقبلة وإن أسس هذا الدين الحنيف الدعوة إلى الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون. (1)

لقد ناء أبوذر بهذه المهمة الدينية وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لانم ، وما كان يلهج إلا بقوله تعالى : الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم.ولم يشذ في تأويل الآية عما يقتضيه ظاهرها لان مطمح نظره كان هؤلاء الذين ذكرناهم ممن جمعوا من غير حله ، وادخروا على غير حقه ، ولم يؤدوا المقترض مما استباحوه من المال واكتنزوه ، ولذلك لم يوجه نكيره إلى ناس آخرين من زملائه

ومعاصريه من أهل اليسار كقيس بن سعد بن عبادة الانصاري الذي كان يهب غير الحقوق الواجبة عليه آلافاً مؤلفة وقد عرفت شطرا من يساره في الجزء الثاني 8885.

وكأبي سعيد الخدري الذي كان يقول : ما أعلم أهل بيت من الانصار اكثر أموالا منا (2) .

وكعبدالله بن جعفر الطيار الذي دوخ الاجواء ذكر ثروته وعطاياه وقد فصلها ابن عساكر في تاريخه 7 : 325 - 344 وغيره.

وعبدالله بن مسعود الذي خلف تسعين الفا كما في صفة الصفوة.

وحكيم بن حزام الذي كانت بيده دار الندوة فباعها من معاوية بمائة الف درهم فقال له عبدالله بن الزبير : بعت مكرمة قريش. فقال حكيم : ذهبت المكارم إلا التقوى يا ابن اخي إني اشتريت بها دارا في الجنة اشهدك اني قد جعلتها في سبيل الله. وحج

(1) سورة آل عمران آية : 104.

(2) صفة الصفوة لابن الجوزي 1 : 300.

/ ص 338 /

حكيم ومعه مائة بدنة قد أهداها وجللها الحبرة ، وقف مائة وصيف يوم عرفة في أعناقهم أطوقه الفضة قد نقش في رؤسها : عتقاء الله عزوجل عن حكيم وأعتقهم ، وأهدى الف شاة (1) .

إلى اناس آخرين لدة هؤلاء من أهل اليسار. فلم تسمع اذن الدنيا ان ابا نر وجه إلى احد من هؤلاء الاثرياء لوما لانه كان يعلم بأنهم اقتنوها من طرقها المشروعة وأدوا ما عليهم منها وزادوا ، وراعوا حقوق المروعة حق رعايتها ، وما كان يبغى بالناس إلا هذه.

لماذا يرى أبونر بناء معاوية الخضراء في دمشق فيقول : يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله ؟ فهي الخيانة ، وإن كانت من مالك ؟ فهذا الاسراف. فسكت معاوية ويقول أبونر : والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إنى لارى حقا يطفأ ، وباطلا يحيى ، وصادقا يكذب ، وأثرة بغير تقى ، وصالحا مستأثر عليه (2) .

ويرى بناء المقداد داره بالمدينة بالجرف وقد جعلها مجصصة الظاهر والباطن كما في مروج الذهب 1 : 434 فلا ينكره عليه ولا ينهاه عنه ولا ينبس ببنت شفة ، وليس ذلك إلا لما كان يراه من الفرق الواضح بين المالكين والبنائين وصاحبيهما.

وأما وجوب إنفاق المال الزائد على القوت كله الذي عزاه إلى سيدنا ابي نر المختلقون فمن أفانكم المفتريات ، لم يدعه أبونر ولا دعا اليه وكيف يكون ذلك ؟ وأبونر يعي من شريعة الحق وجوب الزكاة ؟ وهل يمكن ذلك إلا بعد اليسار والوفر الزائد على المؤمن ؟ والله سبحانه يقول : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم ، وفي تنكير الصدقة و (من) التبويض دلالة على أن المأخوذ بعض المال لا كله.

على ان النصب الزكوية المضروبة في النقدين والاعام والغلات كلها نصوص على ان الباقي من المال مباح لاربابه ، ولابي نر نفسه في آداب الزكاة أحاديث أخرجها البخاري ومسلم وغيرها من رجال الصحاح وأحمد والبيهقي وغيرهم.

(1) صفة الصفة لابن الجوزي 1 : 304

(2) راجع ما مر ص 304.

/ ص 339 /

فلو كان يجب إنفاق بعد إخراج الزكاة فما معنى التحديد بالنصب والخراج منها ؟ وهذا معنى واضح لا يخفى على كل مسلم فضلا عن مثل ابي نر الذي هو وعاء العلم والمحيط بالسنة الشريفة. ولو كانت على المكلف بقية من الواجب بعد الزكاة لم يؤدها فما معنى الفلاح ؟ الذي وصف الله تعالى به المؤمنين بقوله : قد افلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، سورة المؤمنون 41 وليت شعري إن كان من المفترض إنفاق كل ما لانتسان من المال بعد المون فيماذا يحترف أو يمتهن ؟ وليس عنده فاضل على المون.أبما ادخره لقوته ؟ أم بما رجع عنه بخفي حنين ؟ ومماذا يخرج الزكاة ؟ فيسد بها خلة الضعفاء ويقتات هو في مستقبله الذي هو أوان فاقتته.أمن المحتمل ان ابا نر كان يوجب ترك كل هذه ؟ ويريد أن تكون الدنيا مشحونة بالعفاة المتكففين ؟ فلا يرى المتسول إلا شحاذا مثله ، ولا يجد العافي منتجعا لكشف كربته وتسديد إعوازه ان دامت الحالة على ما يتقول به على أبي نر سنة أودون سنة.

تالله لا يبغي أبونر بالمجتمع الديني هذه الضعة وهو لا يحب لهم إلا الخير كله ، ولا يريد هذا اي مصلح او صالح في نفسه فضلا عن أبي نر المعدود في علماء الصحابة ومصلحيهم وصلحانهم. نعم : غضب أبونر لله كما قاله مولانا أمير المؤمنين (1) وغضب للمسلمين حيث رأى فينهم مدخرا عنهم تتمتع به سماسرة النهمة والجشع.

يرى فينهم في غيرهم متقسما * وأيديهم من فينهم صفرات

فكان كل ما انتابه من جراء هذا الاخذ والرد بعين الله وفي سبيله كما عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أنت رجل صالح وسيصيبك بلاء بعدي قال : في الله ؟ قال : في الله. قال : مرحبا بأمر الله. راجع ص 316 من هذا الجزء.

ثم إن ما شجر من الخلاف بين أبي نر ومعاوية في قوله تعالى : الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فخصه معاوية بأهل

(1) راجع ص 300 من هذا الجزء.

الكتاب وعممه أبوذر عليهم وعلى المسلمين كما أخرجه البخاري ومر بلفظه ص 295 وهذه الرواية هي المستند الوحيد لجملة من الافاكين على ابي ذر ظاهر في أنه لا خلاف بينهما في المقدار المنفق من المال وإنما هو في توجيه الخطاب ، فارتأى معاوية ان المخاطب به اهل الكتاب ، وعلم ابوذر من مستقي الوحي ولحن الآية الكريمة انها تعم كل مكلف. إذن فيجب إما أن يعزى هذا الشذوذ إليهما جميعا ، أو تبرنان عنه جميعا ، فافراد ابي ذر بالقذف من ولاند الضغانن والاحن.

وأياما كان فالمراد إنفاق البعض لا الكل ، وإن كان النظر القاصر قد يجنح إلى الاخير لاول وهلة. وليست هذه الآية بدعا من آيات أخرى تماثلها في السياق كقوله تعالى :

مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل. الآية " البقرة 261 "

وقوله تعالى : الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم. " البقرة 274 "

وقوله تعالى : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا اذى لهم أجرهم عند ربهم. " البقرة 262 "

وقوله تعالى : ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله. الآية " البقرة 265 " على أن هذه الآيات أصرح من هاتيك في العموم لمكان الجمع المضاف فيها ، لكن المعلوم بالضرورة من دين الاسلام انه نزلها إلى البعض ، ولعل النكتة في الاتيان بالجمع المضاف فيها : ان الموصوفين بها بلغوا من نزاهة النفس وكرم الطباع وعلو الهمة حدا لا يبالون معه لو توقفت الحالة على انفاق كل أموالهم. او انهم حين يسمحون بانفاق البعض في سبيل الله تعالى يجعله سبحانه في مكان إنفاق الكل بفضل منه ويشيهم على ذلك. وبهذا يعلم السر في قوله تعالى : إن الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيلهم " الانفال 36 ". وقوله تعالى : والذين ينفقون أموالهم رياء الناس. الآية " النساء 38 "

فليست هذه الآيات في منتأى عن قوله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. " آل عمران 92 "

وقوله تعالى : قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية. " ابراهيم 31 "

وقوله تعالى : الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. " البقرة 3 "

وقوله تعالى : الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. " الانفال 3 "

وقوله تعالى : والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. " الحج 35 "

وقوله تعالى : ويدرأون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون ، " السجدة 16 " .

وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناهم " البقرة 254 " .

وقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " البقرة 267 " .

وقوله تعالى : وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي احدكم الموت " المنافقون 10 " .

على ان غير واحد من تلكم الآيات تومي إلى الاتفاق المندوب كما نص عليه علماء التفسير وحفاظ الحديث ، ومع ذلك لم يدعها سبحانه على ما يتوهم منها من جمعها المضاف حتى جعل لها حدا بقوله عزوجل : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا. " الاسراء 29 " .

وقوله تعالى : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. " الفرقان 67 " .

أترى أنابا ذر سلام الله عليه عزب عنه كل هذه الآيات الكريمة والاصول المسلمة ، أو كان له رأي خاص في تأويلها تجاه الحقائق الراهنة ؟ حتى جاء بعد لاي من عمر الدنيا رعرعة تجشأهم الدهر فقائهم وقفوا على تلكم الكنوز المخبأة .

ولو كان لابي ذر ادنى شذوذ عن الطريقة المثلى في حكم الهي ، شذوذا يخل بنظام المجتمع ويقلق السلام والوئام ، وتكثر حوله القلاقل ، وفيه إنارة العواطف و الإخلال بالامن او التزحزح عن مبادئ الاسلام ؟ لكان مولانا امير المؤمنين عليه السلام أول من يردعه ويحبسه عن قصده السيئ وابوذر اطوع له من الظل لذييه ؟ لكنه عليه السلام بدلا عن ذلك يقول : غضبت لله فارح من غضبت له. ويقول : والله ما اردت تشييع ابي ذر إلا لله .

ويقول لعثمان : اتق الله فانك سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك .

وأمير المؤمنين من تعرفه بتنمره في ذات الله لا تأخذه في الله لومة لائم ، وهو مع الحق

/ ص 342 /

والحق معه في كل ما يقول ويفعل.

وهل ترى ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وآله مع أنه كان يعلم أن أبا ذر سوف ينوء في أخرياته بدعوة باطلة كهذه طفق ينوء به ، ويعرفه بنى الملا بصفات فاضلة تكبر مقامه ، وتعظم

مكانته عند الجامعة ، وتمكنه من القلوب الصالحة ويول عمر له صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله فتعرف ذلك له ؟ فيقول صلى الله عليه وآله : نعم فاعرفوه له ؟ فيكون صلى الله عليه وآله مؤيدا له على عيئه ، ومؤسسا لباطله ، ومعرفا لضلاله ؟ حاشا رسول العظمة من مثل ذلك .

فمن أظلم ممن إفتري على الله كذبا ليضل الناس بغير علم

قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إذ تلقونه بالسنتكم

وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ، ما لهم به من علم

ولا لأبائهم ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون

أبوذر والاشتراكية

لقد عرفت كل ما في كنانة الاولين من نبال مرشوقة إلى العبد الصالح شبيهه عيسى في أمة محمد صلى الله عليه وآله فهلم هاهنا إلى رجرجة الآخرين من مقلدة الدور الاخير الخابطين خبط عشواء ، الذين رموا أبا ذر وأجله بالاشتراكية تارة وبالشيوعية أخرى.

هل أحاط علما هؤلاء الاغرار بمبادئ الشيوعية التعيشة ، ومواد الاشتراك الذي هو بمقربة من رديفته المبعوضة ؟

وهل اتيح لهم عرفان مغازي ابي ذر المصلح العظيم فيما قال ودعا اليه ؟ حتى طفقوا يوفقوا بين المبدئين. لا أحسب انهم عرفوا شيئا من تلك المغازي وانهم في ظني الغالب بهم شيوعية خونة يديفون السم في الدسم ، ويسرون حسوا في ارتغاء ، إتخذوا ما قالوه بل تقولوه أكبر دعاية إلى تلك المبادئ الهدامة لاسس المدنية والحضارة ، المضادة لناموس الطبيعة ، فضلا عن حدود الاسلام ، بجعل مثل ابي ذر العظيم شيوعيا أو اشتراكيا ، وقد صافقه على ما هتف به ونقم على من ناوئه وآذاه من القوم جل الصحابة إن لم نقل كلهم ممن يعبأ به وبرأيه ، واستاءوا لما نكب به من جراء ذلك الهتاف وفي مقدمهم مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام وإنباه الامامان إن قاما وإن قعدا ، وعمار الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عمارا مع الحق مع الحق والحق معه يدور عمار مع الحق أينما دار (1) إلى كثيرين وافقوا هؤلاء على النقمة والاستياء ، فلم يكن ابوذر شاذًا في رأيه ، ولا أنهى الينا انه خالفه احد من الصحابة فدونك صحايف التاريخ وزبر الحديث.

نعم : خالفه الذين يريدون أن يخضمو مال الله خضمة الابل نبتة الربيع ، وكانوا يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون منها ما يجب عليهم انفاقه ، ويحرمون الامة عن اعطياتهم وما ينمو منها ، ويريدون للضعفاء أن يرزحوا تحت نير الاضهاد ، ويرسفوا

(1) سيوافيك في محله في الجزء التاسع باذن الله تعالى.

في قيود الفاقة والضعة ، خاضعين لهم مستعبدين ، وللقوم من أموالهم قصور مشيدة ونمارق مصفوفة ، وزرابي مبنوثة ، يأكلون فيها مال الله أكلا لما ، ويحبون إحتكاره حبا جما.

نعم : خالفه اولئك الذين عرفهم يزيد بن قيس الارحبي يوم صفين بقوله من خطبة له : يحدث احدهم في مجلسه بذيت وذيت ، ويأخذ مال الله ، ويقول : لا اثم علي فيه ، كأنما أعطي تراثه من أبيه ، كيف ؟ إنما هو مال الله افاءه علينا بأسيافنا ورماحنا قاتلوا. عباد الله القوم الظالمين الحاكمين بغير ما انزل الله ولا تأخذكم فيهم لومة لائم ، إنهم إن يظهروا عليكم يفسدو عليكم دينكم وديناكم ، وهم من قد عرفتم وجربتم (1) فأبي انسان يبلغه ان العظماء الذين نوهنا بذكرهم وهم أهل الفضائل والعلوم اعتنقوا مبدءا لا يروقه أن يقتص أثرهم ؟ وهو لا يعلم أن ذلك العزو المختلق تقولوهُ دعاية إلى ضلالهم وترويجا لباطلهم وسترا على عوارهم. دع ذلك كله وهلم معي إلى النظر في مبادئ الشيوعية والفرق الاشتراكيين ، ان القوم على تعدد فرقهم إلى الاشتراكية " الديمقراطية " والاشتراكية " الوطنية النازية " والشيوعية ، والماركسية " اشتراكية رأس المال " وبالرغم من تباينهم الكثير في شتى النواحي لا يختلفون في مواد ثلاثة تجمع شملهم المبدد " بدد الله شملهم ".

- 1- تفويض النظام الحالي ، وتشبيد نظام جديد على أنقاضه يضمن توزيع الثروة توزيعا عادلا بين الافراد.
 - 2- إلغاء الملكية الخاصة " ثروات الانتاج " كراس المال ، والارض ، والمصانع على أن تستولي الدولة على هذه الملكيات جميعها ، وتجعلها ملكية عامة تديرها للمصلحة العامة.
 - 3- يشغل الافراد لحساب الدولة باجور تعطى لهم بالتساوي ، على أساس قيمة العمل الذي ينتجه كل منهم ، وتبعاً لذلك لا يكون هناك دخل للأفراد سوى الاجور.
- وتنفرد الشيوعية عن بقية الاشتراكيين بأمرين : أحدهما إلغاء الملكية الخاصة الغاء نهائيا من غير فرق بين (ثروات الانتاج و ثروات الاستهلاك) .

(1) تاريخ الطبرى 6 : 10 ، كامل ابن الاثير 3 : 128 ، شرح ابن ابي الحديد 1 : 485.

/ ص 345 /

وثانيهما : توزيعها المال بين الافراد لكل على حسب حاجته ، ويستخدم من كل على حسب قدرته ، فيكلف العامل بالعمل على قدر استطاعته ، ويدر عليه المعاش بما يسد حاجته. فعلينا هاهنا ان نعيد ذكر ما هتف به أبوذر في شتى مواقفه ، وما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في باب الاموال ، وما قال في حقه عظماء الصحابة في الاطراء له والدفاع عنه بعد هتافه بما هتف ، وما يؤثرفيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الثناء الجميل وعهده اليه بما ينتابه من النكبات فنظر اليها نظرة مستشف للحقيقة فنرى هل ينطبق شيء منها على مواد (الشيوعية والاشتراكية) ؟ أو ينحسر عنه ذلك الافك المفترى داخرا إلى حضيض البهت والافتراء ؟. إن من قول ابي ذر لعثمان : ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت أبا بكر وعمر ؟ هل رأيت هذا هديهم ؟ إنك لتببطش بي بطش الجبار.

ومن قوله له ايضا : اتبع سنة صاحبيك لا يكن لاحد عليك كلام.قال عثمان : مالك وذلك ؟ لا أم لك .

قال أبوذر : والله ما وجدت لي عذرا إلا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تجد أبا ذر هاهنا يلفت نظر عثمان إلى عهد الرسالة ثم إلى عهد الشيخين ويدعوه إلى اتباع تلكم السير ، ومن جليلة الحال عند هاتيك الادوار الثلاثة إطراد الملكية الخاصة ، ووجود أهل اليسار من الملاكين ، والتجار ، وحريرتهم في ثروتي الانتاج والاستهلاك ، واختصاص كل مالية من نقود او عقار او ضياع او مصانع أو أطعمة باربابها ومن النوميس المسلمة عند نبي الاسلام صلى الله عليه وآله انه لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه (1) وفي الذكر الحكيم : لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ، فتجده يعز والاموال إلى أربابها ويحرم أكلها بالباطل إلا أن تستباح بتجارة شرعية تستتبع رضا المالك الخاص ، وهناك آيات كريمة كثيرة تربو على خمسين آية لم يعدها عزو الاموال إلى مالكيها تقدم شطر منها في صفحة 340.

فأبو ذر في هذا الموقف يدعو إلى ضد الدعوة الاشتراكية الملغية للملكية

(1) مر الحديث ص 129.

/ ص 346 /

الخاصة ، ويرى مخالفة ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه ، فلم يردعه عما مضى فيه قول عثمان : مالك وذلك ؟ لا أم لك .

ومن قوله لمعاوية لما بنى الخضراء ، إن كانت هذه الدار من مال الله ؟ فهي الخيانة وإن كانت من مالك ؟ فهذا الاسراف فأبو ذر هاهنا يجوز أن يكون المال مقسوما إلى مال الله وإلى ما يخص للانسان نفسه ، فيرتب على الاول الخيانة ، وعلى الثاني السرف ، ولم ينقم على معاوية نفس تصرفه في المال وإنما نقم عليه أحد الامرين الخيانة أو الاسراف ، ولو كان ملغيا للملكية

لكان الواجب عليه أن ينتقد منه اصل تصرفه في تلكم الاموال.

وتراه يسمي مال المسلمين من الفئ والصدقات والغنائم مال الله ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقاله ايضا لعثمان حيث قال له : اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا بلغ بنوا أبي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباده خولا ، ودينه دخلا وصدقته في حديثه مولانا امير المؤمنين عليه السلام.

وهذه التسمية لم تكن قصرا على عهد ابي ذر ومعاوية وإنما كانت دارة قبله وبعده ، هذا عمر بن الخطاب وقوله لابي هريرة لما قدم من البحرين : يا عدو الله وعدو كتابه اسرقت مال الله ؟ قال: لست بعدو الله ولا بعدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله (1) .

وقال الاحنف بن قيس : كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا : هذه سرية عمر فقالت : إنها ليست بسرية عمر إنها لا تحل لعمر ، انها من مال الله.قال : فتذاكرنا بيننا ما يحل له من مال الله قال : فرقي ذلك اليه فارسل

الينا فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا : خرجت علينا جارية فقلنا : هذه سرية عمر.فقالت : إنها ليست بسرية عمر إنها لا تحل لعمر ، انها من مال الله ؟ فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله.فقال : الا أخبركم بما استحل من مال الله ؟ حلتين حلة الشتاء والقيظ (2) .
وقال عمر : لا يترخصن احدكم في البرذعة او الحبل او القتب فإن ذلك للمسلمين

(1) الاموال لابي عبيد ص 269 ، راجع ما أسلفناه في ج 6 ص 254 ط 1 و 271 ط 2.

(2) الاموال لابي عبيد ص 268.

/ ص 347 /

ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لانسان واحد ؟ رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ؟ إرتخص فيه وقال : مال الله (1) .
ومن قوله في حديث : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله (2) .
وفي حديث من قوله : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر (3) .
وكان عمر كلما مر بخالد قال : يا خالد اخرج مال الله من تحت إبتك (4) .
وهذا مولانا أمير المؤمنين يقول في خطبته الشفشفية (5) : إلى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه ، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الابل نبتة الربيع.
وفي خطبة له عليه السلام : لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف ؟ والمال مال الله ، ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف (6) .
ومن كتاب له إلى عامله بأذربيجان : ليس لك أن تفتت في رعية ، ولا تخاطر إلا بوثيقة ، وفي يدك مال من مال الله عزوجل وأنت من خزانه (7) .
ومن كتاب له إلى اهل مصر : ولكنني آسي أن يلي امر هذه الامة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مالا الله دولا ، وعباده خولا ، والصالحين حربا ، والفاسقين حزبا (8) .
ومن كتاب له إلى عبدالله بن العباس : وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة. (9) .
وروي انه عليه السلام رفع اليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر

(1) الاموال لابي عبيد ص 268.

(2) (3) الاموال لابي عبيد ص 299.

(4) راجع ما اسلفناه في الجزء السادس ص 257 ط 1 و 274 ط 2.

(5) اسلفنا مصادرها في الجزء السابع ص 8782.

(6) نهج البلاغة 1 : 242.

(7) نهج البلاغة 2 : 6 ، العقد الفريد : 2 : 283.

(8) نهج البلاغة 2 : 120.

(9) نهج البلاغة 2 : 128.

/ ص 348 /

من عروض الناس. فقال عليه السلام : أما هذا فهو من مال الله ولاحد عليه ، مال الله أكل بعضه

بعضا. الحديث (نهج البلاغة 2 : 202)

كأن التسمية بمال المسلمين أيضا كان مطردا قبل هذا العهد وبعده ، قال عمر ابن الخطاب لعبدالله بن الارقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة. ثم قال : اقسم بيت المال في كل يوم مرة. قال : فقال رجل من القوم : يا امير المؤمنين لو أبقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنا نابة سنن البيهقي 6 : 357.

وقال عمر في خالد لما اعطى الاشعث بن قيس عشرة آلاف : إن كان دفعها من ماله ؟ فهو سرف ، وإن كان من مال المسلمين ؟ فهي خيانة. الغدير 6 : 274 ط 2 وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له في ذكر اصحاب الجمل : فقدموا على عاملي بها وخزان بيت المسلمين وغيرهم من أهلها. ونهج البلاغة 1 : 320.

وقال لعبدالله بن زمعة : إن هذا المال ليس لي ولالك وإنما هو في للمسلمين نهج البلاغة

1 : 461.

ومن كتاب له إلى زياد بن أبيه : وإني اقسم بالله قسما صادقا لنن بلغني انك خنت من في المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لاشدن عليك شدة. نهج البلاغة 2 : 19.

وفي كتاب لعبد الحميد بن عبدالرحمن الي عمر بن عبدالعزيز : إني قد اخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال. فكتب اليه : انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب اليه : لني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب اليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه. فكتب اليه : إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال. (الاموال لابي عبيد ص 251) ولكل من التسميتين وجه معقول ، أما التسمية بمال الله فلانه لله سبحانه و هو الأمر باخراجه ومعين النصب ، ومبين الكميات المخرجة ، ومشخص المصارف و المستحقين ، وأما التسمية بمال المسلمين فلانهم المصرف والمدر له ، فلا غضاضه على ابي ذر لو سماه بأي من الاسمين ، ولا يعرب أي منهما عن مبدء سوء.

وما رواه الطبري في تاريخه 5 : 66 من طريق عرفناك رجاله في وانه باطل لا يعول عليه من انه لما ورد ابن السوداء (1) الشام لقي أبا ذر فقال : يا ابا ذر الا تعجب إلى معاوية يقول: المال مال الله ، ألا إن كل شيء لله ؟ كأنه يريد أن يحتجته دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين.فأتاه أبوذر فقال : ما يدعوك إلى ان تسمي مال المسلمين مال الله : قال : يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والامر أمره ؟ قال : فلا تقله.قال : فإني لا أقول : إنه ليس لله ولكن سأقول : مال المسلمين.

فهذا بعد الغض عن إسناده الباطل ومنتنه الركيك وبعد الاغضاء عن أن مثل أبي ذر الذي هو من أوعية العلم وعلب الفضائل وحملة الرأي السديد ليس بالذي يحركه ابن السوداء اليهودي فيغيره اذنا واعية ثم يمضي لما ألقاه عليه من التلبيس فيخبط الجو ويعكر الصفو.فقصارى ما فيه ان أبا ذر وجد معاوية متدرعا بهذه التسمية إلى الحيف في أموال المسلمين والتقلب فيها على حسب الميول والشهوات بايهاهم ان المال مال الله فهو مباح لعبيده يتصرف كل منهم فيه كيف شاء ويتملك منه ما شاء كالمباحات الاصلية ، فأراد أبوذر أن يدحر حجته الداحضة ورأيه الضنيل بان المال للمسلمين كافة بأمر من مالكة الاصلية جللت آله فليس لاحد ان يتستبد بشئ منه دونهم ، ويستغله بحرمانهم واكتناز الذهب والفضة ، وفيهم أمس الحاجة إلى مقدراتهم.

ويعرب عن رأي معاوية ما جرى بينه وبين صعصعة بن صوحان ، رواه المسعودي في مروج الذهب 2 : 79 من طريق ابراهيم بن عقيل البصري قال : قال معاوية يوما وعنده صعصعة وكان قدم عليه بكتاب علي وعنده وجوه الناس : الارض لله ، وأنا خليفة الله ، فما أخذ من مال الله فهو لي ، وما تركت منه كان جائزا لي ، فقال صعصعة :

تمنيك نفسك ما لا يكون جهلا معاوي لا تأثم فهذا الحوار بين أبي ذر ومعاوية في منتأى عن إثبات المالكية ونفيها ، وليس فيه إلى المبدأ الاشتراكي اي طرف راق ، وتعرف عن رأى معاوية خطبة الارحبي المذكورة ص 344.

(1) يعنى عبدالله بن سبا اليهودي الممقوت لكافة فرق المسلمين خصوصا الشيعة منهم فانه محكوم عليه عندهم بالكفر وقد نقم عليه وعلى اصحابه مولانا امير المؤمنين عليه السلام لالحادهم.

ومن كلمات أبي ذر قوله لمعاوية لما بعث اليه بثلاثمائة دينار : إن كانت من عطائي الذي حرمتونيه عامي هذا قبلتها ، وإن كانت صلة فلا حاجة لي فيها.

فانك تشهد هاهنا أبا ذر يقسم المال إلى العطاء المفترض الذي منع منه عامه ذلك " لامره بالمعروف ونهيه عن المنكر " والى المال المملوك الذي يخرج منه الصلة بطوع من صاحبه ورغبة ، فان الصلة من المروءات

وهي لا تكون إلا من خالص مال الرجل ، ومن غير الحقوق الالهية ، ومن غير الاموال المسروقة ، فأين هو عن إلغاء الملكية الذي هو الحجر الاساسي للاشترائيين ؟ على أنه ليس عندهم صلة ولا غيرها من حقوق الانسانية وإنما هي عندهم أجور على قيم أعمال الرعية.

رواياته في الاموال

وأما ما رواه أبوذر في باب الاموال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينادي بما لا يلانم الاشتراكية قط وإليك جملة منه :

1- ما من مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله عزوجل إلا إستقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده.قلت : وكيف ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : إن كانت رجالا فرجلين ، وإن كانت إبلا فبغيرين ، وإن كانت بقرا فبقرتين.

وفي لفظ : من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة (1)

ففيه إثبات المال لكل إنسان بالرغم من المبدأ الاشتراكي ، والترغيب بالتطوع بالانفاق في سبيل الله من كل نوع زوجين.

2- في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته.

3- ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاته إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون واسمن حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها.

وفي لفظ : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة الحديث(2)

(1) أخرجه احمد في مسنده 5 : 151 ، 153 ، 159 ، 164 .

(2) مسند احمد 5 : 152 ، 158 ، 169 ، 179 ، الاموال لابي عبيد ص 355 ، سنن

ابن ماجة 1 : 544 .

فهي تثبت المالية وانه لا فريضة على الانسان في ماله غير الزكاة ، وهي من بعضها وإن الباقي لصاحبه ، رضي الاشتراكي أو غضب.

وأما ما وقع له مع كعب الاحبار في مشهد عثمان وهو من عمدة ما تشبث به المتحاملون على أبي ذر وقاذفوه مما أخرجه الطبري باسناده الواهي عن السري الكذاب الوضاع ، عن شعيب المجهول الذي لا يعرف ، عن سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقة الذين عرفت حالهم من طريق ابن عباس قال : كان أبوذر يختلف من الربذة إلى المدينة مخافة الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار فقال لعثمان : لا ترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف ، وقد ينبغي لمؤدي الزكاة أن لا يقتصر عليها حتى يحسن إلى الجيران والاخوان ويصل القرابات فقال كعب : من ادى الفريضة فقد قضى ما عليه. فرفع ابوذر محجته فضربه فشجه فاستوهبه عثمان فوهبه له وقال : يا أبا ذر إتق الله واكف يدك ولسانك.

وقد كان قال له : يا ابن اليهودية ما أنت وما هاهنا ؟ والله لتسمعن مني أو لادخل عليك (1) .

ومر ص 295 في لفظ المسعودي : إن أبا ذر حضر مجلس عثمان ذات يوم فقال عثمان : رأيتم من زكى ماله هل فيه حق لغيره ؟ فقال كعب : لا يا أمير المؤمنين فدفعت أبوذر في صدر كعب وقال له : كذبت يا ابن اليهودي ثم تلا : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا. الآية (2)

فقال عثمان : أترون بأسا أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فنفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه ؟ فقال كعب : لا بأس بذل. فرفع أبوذر العصا فدفعت بها في صدر كعب وقال : يا ابن اليهودي ما أجرأك على القول في ديننا ؟ فقال له عثمان : ما أكثر اذاك لي ؟ غيب وجهك عني فقد أدبنتي فخرج أبوذر إلى الشام (3)

(1) تاريخ الطبري 5 : 67.

(2) سورة البقرة : 177.

(3) هذه القضية كما ترى وقعت قبل اخراج ابي ذر إلى الشام وهي السبب الوحيد في نفيه إليها فهذا اللفظ يكذب ما في رواية الطبري من ان ابا ذر كان يختلف من الربذة إلى المدينة الخ. ولم يختلف اثنان في ان ابا ذر في مدة نفيه إلى الربذة لم يأت قط إلى المدينة كما مر في ص 333.

/ ص 352 /

فإنما دعا أبوذر في هذه الواقعة إلى العطاء المندوب المدلول عليه بقوله : " ينبغي " الوارد في رواية الطبري ، وبالآية الكريمة الواردة في حديث المسعودي ، وهو من واجبات البشرية وفروض الانسانية التي ضيعتها الشيوعية الممقوتة ، و الاحاديث المرغبة لكل مما ذكر أبوذر أكثر من أن تحصى.

جاء من طريق فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : إن في المال حقا سوى الزكاة ثم قرأ : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر. الآية المذكورة. وروى بيان وإسماعيل هذا الحديث عن الشعبي.

أخرجه ابن ابي حاتم والترمذي وابن ماجة وابن عدي وابن مردويه والدارقطني وابن جرير وابن المنذر. راجع سنن البيهقي 4 : 84 ، أحكام القرآن للجصاص 1 : 153 ، تفسير القرطبي 2 : 223 ، تفسير ابن كثير 1 : 208 ، شرح سنن ابن ماجة 1 : 546 تفسير الشوكاني

1 : 151 ، تفسير الألوسي 472.

وأخرج البخاري في الصحيح في كتاب الزكاة 3 : 29 من طريق أنس قال : كان ابو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (1) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس : فلما انزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : لن

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وإن أحب أموالي الي بئرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين ، فقال ابوظلحة :

افعل يا رسول الله فقسمها ابوظلحة في اقاربه وبني عمه.

وأخرجه مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي مختصرا.

وأخرج أبوعبيد في الاموال ص 358 من طريق ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله

: ماذا ينفقون ؟ فنزلت : يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين

(1) بئرحاء. بفتح الموحدة والراء المهملة : موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف بقصر بنى جديلة.

/ ص 353 /

والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال : فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك.

وقال أبوعبيد في الاموال ص 358 : إن هذا مذهب ابن عمر وأبي هريرة ، واصحاب رسول الله أعلم بتأويل القرآن واولى بالاتباع ، ومذهب طاوس والشعبي ان في المال حقوقا سوى الزكاة مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

وفي الاموال ص 358 من طريق ابي حمزة قال : قلت للشعبي : اذا ادبت زكاة مالي ؟ قال : فقرأ علي هذه الآية : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر. إلى آخر الآية المذكورة.

فنداء ابي ذر في موقفه هذا نداء القرآن الكريم ونداء المشرع الاعظم ونداء تابعيهما من الصحابة والتابعين ، ولا يرد ذلك إلا مثل كعب الاحبار الذي هو حديث عهد باليهودية ، وقد اعتنق الاسلام أمس ، على حين انه لم يسلم طيلة عهد النبوة وإنما سالم على عهد عمر ، ولا ادري هل حدثه إلى ذلك الحقيقة ؟ أو الفرق من بطش المسلمين وشوكتهم ؟ أو الطمع في العطاء الجاري ؟ ولا ادري أيضا انه في مدة اسلامه القصيرة هل احاط خيرا بنواميس الاسلام وفروضه وسننه أولا ؟ ولا أحسب. كما او عز اليه أبوذر الناظر اليه من كتب حيث قال له : يا ابن اليهودية ما أنت وما هاهنا ؟ وكان من حقه أن يؤدب بالمحجن كما فعله سيد غفار ساء الخليفة أم سره لانه لم يكن اهلا للفتيا فأفتى تجاه عالم من علماء الصحابة الذي ملا إهابه العلم بالكتاب والسنة ، و حشو رदानه الفروض والسنن ، ولا يفرغ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وما اظلت الخضراء وما اقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق وأوفى من ابي ذر.

الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرزون بينهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم. " التوبة " 79.

وإثبات العطاء مندوبا ومفترضا فرع إثبات المالية للأشخاص ، ولا تتفق معه الشيوعية بحال ، وأين يقع أبوذر منها؟ .

4- ثلاثة يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم .
وفي لفظ : إن الله يبغض الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والمكثر البخيل .

/ ص 354 /

وفي لفظ : إن الله لا يحب كل مختال فخور ، والبخيل المنان ، والتاجر الحلاف (1) .
في هذه الروايات ذكر لختلاف طبقات الناس وحدودهم بما يملكون ، فقير وغني ومكثر وتاجر الذي تقوم تجارته برأس ماله ، والاشتراكي يرى ان الناس شرع سواء بالنسبة إلى الاموال .

5- قلت : يا رسول الله ذهب الاغنياء بالار يصلون ويصومون ويحجون قال :
وأنتم تصلون وتصومون وتحجون .

قلت : يتصدقون ولا نتصدق .

قال : وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريق صدقه ، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة ، وبيائك عن الارتم صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة .

قال : قلت : يا رسول الله نأتي شهوتنا ونوثر ؟

قال : رأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم ؟

قال : قلت : نعم .

قال : فتحسبون بالشر ، ولا تحسبون بالخير ؟

وفي لفظ : قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : فقال رسول الله : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة . الحديث .

وفي لفظ : قيل للنبي صلى الله عليه وآله : ذهب أهل الاموال بالاجر .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك فضل بصرك . الحديث .

وفي لفظ : على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه .

قلت : يا رسول الله : من أين تصدق وليس لنا أموال ؟

قال : لان من أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له وقد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف . كل ذلك

(1) مسند احمد 5 : 153 ، 176 ، واخرجه ابوداود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والترمذى في باب كلام الحور العين وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، راجع الترغيب والترهيب للمنذرى 1 : 247 ، وج 2 ، 230 ، 238.

/ ص 355 /

من أبواب الصدقة منك على نفسك (1)

وفي هذه الاحاديث تقرير الاغنياء وأهل الدثور والاموال على أحوالهم المنوطة بالوفر المخصوص بهم واليسار الممنوح لهم وانه ليس منهم ، وذكر الصدقة من فضول أموال المثرين ، والتأسف على ما يفوت الفقراء من صدقاتهم بالاموال فرضا وتطوعا ، وأين يثبت الاشتراكي مالا لاحد فيثبت له فضولا ؟ ومتى يرى في العالم غنيا غير غاصب ؟ وأنى يبقى موضوعا للصلوات والصدقات وفروض الانسانية ؟ لكن روايات أبي ذر تثبت كل ذلك.

6- أمرني خليلي صلى الله عليه وآله بسبع أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن انظر إلى من هو دوني ولا انظر إلى من هو فوقى.

وفي لفظ : أوصاني حبي بخمس : ارحم المساكين وأجالسهم وأنظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقى (2) .

ومما لا غبار عليه ان المراد من الدون والتحت في الحديثين : من هو دونه في المال ليشكر الله سبحانه على تفضيله عليهم ، ولا ينظر إلى من فوقه لنلا يشغله الاستياء او الحسد على تفضيل غيره عليه عن الذكر والشكر والنشاط في العبادة ، وأما الاعمال والطاعات والملكات الفاضلة ، فينبغي للانسان أن ينظر إلى من هو فوقه فيها ليتنشط على مثل عمله فيتحرى شأوه ، ولا ينظر إلى من هو دونه فيفتر عن العمل ويقعد عن اكتساب الفضائل والفواضل ، وربما داخله العجب.

ففي الحديثين إثبات المالية والتفاضل فيها بالرغم من المبدأ الشيعوي.

7- ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول : اللهم خولتني من خولتني من بني آدم فاجعلني من أحب أهله وماله إليه.أو : أحب أهله وماله إليه (3) .

نحن لا نحتج هنا بدعوة الفرس ورأيه لكن بما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله من إلهام

(1) مسند احمد 5 : 154 ، 167 ، 178 ، صحيح مسلم 3 : 82 ، سنن البيهقي 4 : 188.

(2) مسند احمد 5 : 159 ، 173 ، حلية ابي نعيم 1 : 160.

(3) مسند احمد 5 : 170.

الله سبحانه اياه أنه يدعو بتلك الدعوة وفيها إثبات التخويل والمالية وإن ازور عنهما الشيعوي.
هذه جملة من روايات ابي ذر الصدوق المصدق تضاد بنصها ما اتهم به من المبدأ الممقوت ، وإن هي إلا نداء
القرآن الكريم وما صدع به الرسول الامين.
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب ، فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله سورة الزمر 18 ، سورة التوبة 89

نظرة في الكلمات الواردة في إطراء أبي ذر هل تلائم ما اتهم به؟

أما ثناء الصحابة عليه بعد نفيه ودوبه على ما هتف به فحسبك من ذلك قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام
: إنك غضبت لله فارح من غضبت له ، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك إلى آخر ما مر في
صفحة 300.

صدرت هذه الكلمة الذهبية من الامام عليه السلام في منصرم ما سعد به أبوذر وصوب فليس له بعد هذا إلا
طفائف سمعها منه من زاره بالمنفى الربذة فلم يكن لها شأن كبير ، وفي الكلمة صراحة بأن غضب ابي ذر كان
لله فعليه أن يرجو من غضب له ، وهو فرع رضا الله سبحانه على ما ناء به ودعا اليه ، وإن ما لهج به مما
أغضب القوم كانت كلمة دينية محضة تجاه الدنيوية المحضة التي خافها أبوذر على دينه وخافها القوم على
دنياهم ، فامتحنوه بالقلبي ونفوه إلى الفلا ، وإن هو الرابع غدا ، وإنما القوم حاسدوه ، واي من هذه تلتئم مع
الشيعوية التي هي مادية محضة ليس بينهما وبين مرضاة الله تعالى اي صلة؟.

أتحسب ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام اطرى ابا ذر بهذا الاطراء البالغ ويقول في كلمته الاخرى لعثمان
: اتق الله سيرت رجلا صالحا من المسلمين فهلك في تسييرك فيراه صالحا ويرى هلاكه في ذلك التسيير حوبا
لا يصدر من المنقي ، انه أطراه وهو غير مستشف لنظريته؟ ولا عارف بنفسيته؟ وهو كروحه التي بين جنبيه
، أو أنه يوافقه على المذهب الشيعوي؟ أو أنه يراغم أعداءه مع حيظته بباطله؟ وقد قال لعثمان " وهو
الصادق الامين " : والله ما اردت مساءت ولا الخلاف عليك ولكن أردت به قضاء حقه.

واي حق للشيعوي متحري الفساد في الجامعة وباخش حقوق الامة؟ وإنما الحق للمؤمن الكامل في نفسه ،
المحق في دعائه ، الصالح في رأيه.

وهناك ما هو أصرح من ذلك في كون ابي زر محقا وان نظرية من خالفه من الباطل المحض وهو قول الامام
في ذيل كلمته في توديع ابي زر يا ابا زر لا يؤنسك إلا

/ ص 358 /

الحق ، ولا يوحشك إلا الباطل ، واي إشترაკي يكون هكذا ؟ نعوذ بالله من السفاسف أضف إلى كلمة الامام
قول ولده الامام الزكي السبط المجتبي أبي محمد الحسن لابي زر : قد أتى من القوم اليك ما ترى فضع عنك
الدنيا بتذكر فراغها ، واصبر حتى تلقى نبيك وهو عنك راض. راجع ص 301.
فترى الامام المعصوم يتذمر مما اصاب ابا زر من القوم ويأمره بالصبر المقابل بالاجر الجزيل ، وأنه سيلقى
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنه راض ، وهل تجد توفيقا بين الرسول ومعتقد الامام المجتبي وبين
الشيوعية ؟ ذلك المعول الهدام لاساس دين المصطفى وسنة الله التي لن تجد لها تحويلا.
واشفع الكلمتين بقول الامام السبط الشهيد ابي عبدالله لابي زر : قد منعك القوم دنياهم ومنعتهم دينك ، فاسأل
الله الصبر والنصر.

وهذه الكلمة لدة كلمات ابيه وأخيه صلوات الله عليهم في المصارحة بأن دعوة أبي زر كانت دينية ولم يكن فيها
اي شذوذ ، ودعوة مناوئية دينوية ، والمرجع في الافراج عنه إزاء ما انتابه من المحن هو الله ، لرضاه
سبحانه بدعوة المنكوب وسخطه على من نال منه ، ولا يحسب عاقل ان شيئا من ذلك يلتأم مع الاشتراكية
الممقوتة وبعد تلك الكلمات الذهبية خطاب عمار بن ياسر أبا زر بقوله : لا آتس الله من أوحشك ولا آمن من
أخافك ، والله لو أردت دنياهم لآمنوك ، ولو رضيت أعمالهم لأحبوك.

ايجوز لمسلم عادي فضلا عن مثل عمار الذي لا يفارق الحق ولا يفارقه نسا من النبي الكريم أن يدعو على
أناس نكبوا بعانت في المجتمع الديني المقلق فيهم السلام بذلك الدعاء المجهد ؟ ويحكم عليهم بأنهم أهل دنيا
غرثهم الاماني ، وان أعمالهم غير مرضية ، وانهم خسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؟.
يدعو عليهم بذلك في مشهد امام معصوم خشن في ذات الله كمولانا امير المؤمنين وشبليه السبطين الحسنين
ثم لا ينكر ذلك عليه احد منهم. إن هذا لا يكون.

وان مشايعة القوم لابي زر قبل هذه الكلمات كلها مع العلم بنهي الخليفة عنها إشادة بأمره ، وتصديق لمقاله ،
والامام يرى ان النهي عن مشايعته معصية أو أنه خلاف

/ ص 359 /

الحق لا يتبع كما قاله لعثمان (1) ولا يجتمع شيء من ذلك مع ما قذفوه به من الطامة الكبرى.

كانت الصحابة كلهم المهاجرون منهم والانصار ينقمون ماتيل به أبوذر من النفي والتعذيب ، وكان قيل النعمة بين شفافهم ، وفي طيات قلوبهم ، وأسطر خطاباتهم ، يوم التجمهر ويوم الدار ، وكانت إحدى العلل المعدة لما جرى هنالك من مغبات الاعمال ، فلم تكن الغضبة عن ذكرنا اسماءهم بدعا من جمهرة الاصحاب غير ان منهم من صبها في بوتقة الاطراء لابي ذر ، ومنهم من أفرغها في قالب العيب على من نال منه ، ولهم هنالك لهجات مختلفة في الصورة متحدة في المأل ، ولذلك عد المؤرخون مما أنكر الصحابة من سيرة عثمان تسييره أبا ذر. وقال البلاذري : قد كانت من عثمان قبل هتات إلى عبدالله بن مسعود وأبي ذر وعمار فكان في قلوب هذيل وبني زهرة وبني غفار وأحلافها من غضب لابي ذر (2) وهذه النعمة العامة المنبثثة عن مودة القوم لابي ذر مودة خالصة دينية وإخاء في الايمان وولاء في الطريقة المثلى كل ذلك أخذ بما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي ذر وهدية وسمته ونسكه وتقواه وإيمانه وصدقه. لا تلتأم مع شيء مما قذفوا به أبا ذر من الشيعوية ، أو تقول : أن الصحابة كلهم شيوعيون. أعوذ بالله من الفرية الشائنة ولو كان أبوذر شيوعيا ؟ كان في الحق نفيه عن أديم الارض لا عن المدينة فحسب ، و كان من واجب الصحابة أن يرضوا بذلك الحكم البات. قال الله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (3) واي فساد في الارض أعظم من هذا المبدأ التعيس المضاد للكتاب والسنة ؟ وفي الكتاب الكريم قوله سبحانه : أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم

(1) راجع صفحة 297 و 303.

(2) انساب البلاذري 5 : 26 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 150 ، مروج الذهب 1 : 438 ، 441

، الرياض النضرة 2 : 124 ، تاريخ ابن خلدون 2 : 385 ، الصواعق ص 68 ، تاريخ الخميس 2 : 261.

(3) سورة المائدة : 33.

/ ص 360 /

في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون (1) وأما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الاموال والاختصاص فيها وتقرير خير مما يجمعون (1) وأما السنة الشريفة فحدث عنها في باب الاموال والاختصاص فيها وتقرير ميسرة الاغنياء ولا حرج. وبذلك كله تقوم دعائم المدنية ، وتشاد علالي الحضارة الراقية.

ثناء النبي صلى الله عليه وآله عليه وعهد اليه

أماما أثر عن نبي الإسلام من ذلك فقد قدمنا شطرا منه ولا منتدح من أن نقول : إن نبي العظمة كان جد عليم
بواسع علم النبوة بما سوف ينوء به أبوذر في خواتيم أيامه بأقوال وأعمال تبهظ مناوئيه ، وكان يعلم أيضا ان
امته سيتخذون كل ما لهج به اصولا متبعة ، فلو كان يعلم في أبي ذر شذوذا.لما أغرى الامة بموافقتة بتلكم
الكلم الدرية ، على أنه صلى الله عليه وآله عهد اليه وأخبره ان ما يصيبه من الكوارث من جراء ما يدعو اليه
في الله وبعينه ، فلا يعقل ان يكون في رايه شذوذ عن طريقة الدين ، بل كان من واجبه صلى الله عليه وآله أن
ينبهه على خطأه في الراي وغلطه في الدعوة ، فإذ لم يفعل واشفع ذلك بثنائه البالغ عليه وعهده اليه علمنا أن
أبا ذر هو ذلك البر التقي ، ورجل الاصلاح ، ومثال العطف والحنو على ضعفاء الامة ، وطالب الخير
والسعادة لاقوياءها ، ولقد تحمل الشدائد لينفذ المكبين على الدنيا من مغبة العمل السيئ ، وليسعد آخرين برغد
العيش وبلهنية الحياة ، موصولة حلقات حياتهم الدنيا بدرجات الآخرة العليا ، لكن جهلوه وجهلوا أمره وجهلوا
حقه ، واضاعوه واي فتى أضاعوا ؟ واضاعوا فيه وصية نبيه صلى الله عليه وآله وناوءه قوم ليسوا له
بأكفاء.

ولو أني بليت بهاشمي * خوولته بنو عبد المدان

لهان علي ما القى ولكن * تعالوا وانظروا بمن ابتلاني

فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين " الصف آية 14 "



/ ص 361 /

نظرة في مقال أصدرته لجنة الفتوى بالأزهر

جاء في جريدة الوقت المصرية العدد الثاني لسننها الاولى الموافقة سنة 1367 ما نصه : (لجنة الفتوى بالأزهر تقول : " لا شيوعية في الاسلام " عن الاهرام الغراء) كانت وزارة الداخلية قد أحالت إلى فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر كتابا وتنازل فيه مؤلفه مذهب العالم الصحابي أبي ذر الغفاري غفر الله له ، وخلص من بحثه إلى القول بوجود (الشيوعية في الاسلام) وذلك لكي تعرف الوزارة رأي الدين في ذلك ، وما اذا كان هذا الكتاب يمكن تداوله. وقد أحال فضيلة الاستاذ الاكبر هذا الموضوع إلى لجنة الفتوى في الأزهر ، فاجتمعت برئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ عبدالمجيد سليم المفتي السابق ورئيس هذه اللجنة ، وبحثت موضوع الكتاب بحثا مستفيضا ، ثم اصدرت فيه فتاوها وقد تلقت وزارة الداخلية هذه الفتوى من فضيلة الاستاذ الاكبر. وهذا نصها بعد الديباجة :

لا شيوعية في الاسلام

ان من مبادئ الدين الاسلام احترام الملكية ولن لكل امرئ أن يتخذ من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ويتملك بهذه السبل ما يشاء ، هذا وقد ذهب جمهور من الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنه لا يجب في مال الاغنياء إلا ما أوجبه الله من الزكاة والخراج والنفقات الواجبه بسبب الزوجية أو القرابة وما يكون لعوارض مؤقتة واسباب خاصة كإعانة ملهوف وإطعام جانع مضطر ، وكالكفارات وما يتخذ من العدة للدفاع عن الاوطان وحفظ النظام إذا كان ما في بيت مال المسلمين لا يكفي لهذا ، ولسائر المصالح العامة المشروعة كما هو مفصل في كتب التفسير وشروح السنة وكتب الفقه الاسلامي. هذا هو الواجب. غير ان الاسلام يدعو كل قادر من المسلمين أن يتطوع بما شاء من ماله يصرفه في وجوه البر

/ ص 362 /

والخير مع عدم الاسراف والتبذير في ذلك كما قال الله تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " وكما قال عزوجل في وصف عباده الذين أثنى عليهم : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " و كما تدل عليه السنة في أحاديث كثيرة. وذهب ابوذر الغفاري رضي الله عنه إلى انه يجب على كل شخص ان يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده في سبيل الله اي في سبيل البر والخير وانه يحرم ادخاره ما زاد عن حاجته ونفقته ونفقة عياله.

هذا هو مذهب ابي زر ولا يعلم أن أحدا من الصحابة وافقه عليه. وقد تكفل كثير من علماء المسلمين برد مذهبه وتصويب ما ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين بما لا مجال للشك معه في أن ابا زر رضي الله عنه مخطئ في هذا الرأي. والحق ان هذا مذهب غريب من صحابي جليل كأبي زر وذلك لبعده عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ، ولذلك استنكره الناس في زمنه واستغربوه منه ، قال الالوسي في تفسيره بعد ما بين مذهبه ما نصه : (وكثر المعترضون على ابي زر في دعواه تلك وكان الناس يقرأون له آية المواريث ويقولون : لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه).

وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك.اه.ومن هذا يتبين إن هذا الرأي خطأ وصاحبه مجتهد مغفور له خطؤه بل مأجور على اجتهاده ، ولكنه لا يتابع فيما أخطأ فيه بعد تبين انه خطأ لا يتفق هووما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله وقواعد الدين الاسلامي.

ولما كان مذهبه داعيا إلى الاخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والي الشام من الخليفة عثمان رضي الله عنه أن يستدعيه إلى المدينة وكان أبوذر وقتند في الشام فاستدعاه الخليفة فأخذ أبوذر يقرر مذهبه ويفتي به ويذيعه بين الناس فطلب منه عثمان : ان يقيم بجهة بعيدة عن الناس فأقام (بالربذة) (مكان بين مكة والمدينة) قال ابن كثير في تفسيره : كان من مذهب ابي زر رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العمال. وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي أن يضر بالناس في هذا فكتب يشكوه إلى عثمان وأن يأخذه اليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان.

/ ص 363 /

وجاء في فتح الباري للحافظ ابن حجر ما خلاصته : (إن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولذلك أمر عثمان أبا زر أن يقيم بالربذة مع أن في بقائه بالمدينة مصلحة كبيرة لطالبي العلم لما في بقائه بالمدينة من مفسدة تترتب على نشر مذهبه) ومما ذكرنا يتبين ان ما في هذا الكتاب (الشيوعية في الاسلام) لا يتفق هو ومبادئ الاسلام وقواعده. كما يتبين انه لا شيوعية في الاسلام بالمعنى الذي يفهمه الناس ، والذي صرح به صاحب هذا الكتاب وسماه (شيوعية الاسلام) ومن أجل هذا نرى الا يذاع مثل هذا الكتاب بين الناس لنلا يتخذها المفسدون في الارض الهدامون للنظم الصالحة ذريعة للاخلال بالنظام وإفساد عقول ضعفاء الايمان والجاهلين بمبادئ الاسلام.

قال الاميني : إن الوزارة الداخلية أو شيخ الازهر لو أحال كل منهما النظر في هذه المهمة إلى لجنة عارفة بحال أبي زر ، واقفة على مقاله ، مطلعة على كتب الحديث والسير والتفاسير ، بصيرة على ما فيها من الغث والثمين ، خالية عن الاغراض ، بعيدة عن النعرات الطائفية ، لحكمت بما هو الحق الصراح ، وعرفت ان ما دعا اليه ابوذر لم يكن خارجا عما سردته هي في مفتتح مقالها من اعتبار المالكية لكل إنسان ، وما يجب عليه إنفاقه من المال ، وما يتطوع به الرجل من النفقات ، وقد أوقفناك قبل هذا على كل ذلك ، وأن هياجه لم يكن موجها إلا إلى اناس معلومين كانوا يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون منها في سبيل الله ، ويحرمون الامة من منافعها المفروضة لها فضلا عن المندوب اليها والمرغب فيها.وبذلك كله تعرف ان ما عزت اليه اللجنة الحاكمة من غير بصيرة من وجوب إنفاق ما فضل من المال على حاجة الانسان ونفقته ونفقة عياله زور من القول ، وفند من الرأي ، وليتها اشارت إلى مصدر ما ادعته من مذهب ابي زر الذي حسبته مخالفا لجمهور الصحابة والتابعين ، وقد أسلفنا لك جملة مما أثر عنه في ذلك ، وليس في شيء منه اي دلالة على ما ادعته من العز والمختلق ، وليتها بينت العلماء الذين تصدوا لنقض مذهب ابي زر ، وأشارت إلى ما جاءوا به في تدعيم حجتهم ، ولعلها ارادت بهم المؤرخ محمد الخضري ، وأحمد امين ، وصادق إبراهيم عرجون ، وعمر أبي نصر ، ومحمد احمد جاد المولى بك ، وعبدالحميد بك العبادي ، وأمثالهم من المحدثين

/ ص 364 /

المتسرعين الذين منيت بهم البلاد والعباد.

وأسلفنا لك ايضا قول عظماء الصحابة في أبي زر وموافقهم له على حقيقة رأيه ، وإستيناهم لما نكب به من جراء ذلك ، وإجماع صلحانهم على ان ما جاء به كان رايًا صحيحًا دينيًا محضًا مستفادا من الكتاب والسنة.

وعجيب إستغرابها مذهب ابي زر وهي لا تعرفه ، وأعجب منه اعتذارها له ببعده عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح مع قولها باجتهاد ابي زر ، اي اجتهاد هذا من عيلم أخذ المبادئ من مشرعها يبعد حامله عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ؟ نعم : كم وكم عند القوم من المجتهدين البعداء آرائهم عن مبادئ الاسلام كابن ملجم قاتل الامام أمير المؤمنين ، وابي الغادية قاتل عمار ، وابني هند والنابغة قاندي الفئة الباغية ، وأمثالهم ؟ (1) لكن شتان بين هؤلاء وسيد غفار ؟.

أو ليس مما يضحك التكلى ويبكي كل مسلم ؟ أن يحسب ان مذهب ابي زر بعيد عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الظاهر الواضح ، وهو الذي لم يعبد الصنم قبل إسلامه وصى سنين قبل المبعث الشريف موليا وجهه إلى الله وهو محسن ، وهو ربع الاسلام وربع المسلمين ، وقد طوى جل سنيه على عهد النبوة في صحبة الرسول الاعظم ولم يفتأ متعلما منه ، مصيخا إلى كل ما يدعو اليه ويهتف به ، فتنقش كل تلكم المثل العليا في نفسه كما تنتقش الصور في المرآة الصافية ، بل تثبت فيها كما تثبت في العدسة اللاقطة.

كان صلى الله عليه وآله يديه دون الصحابة إذا حضر ، ويتفقده إذا غاب ، وكان شحيحا على دينه حريصا على العلم ، وقد سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل شيء حتى عن مس الحصى في الصلاة ، وقد صب صلى الله عليه وآله في صدره ما صبه جبريل وميكائيل في صدره صلى الله عليه وآله ، وعرفه صلى الله عليه وآله لامته بأنه شبيه عيسى هديا وسمتا ونسكا وبراً وصدقا و خلقا و خلقا (2) .
وما ظنك برجل قال فيه باب مدينة علم النبي مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما

(1) ممن اسلفنا ذكرهم في الجزء السابع ص 105 ، 106 ط 2.

(2) راجع في كل ذلك صفحة 316312 من هذا الجزء.

/ ص 365 /

سئل عنه : وعاء ملئ علما ثم أوكى عليه ؟ (1)

أو ليس من العجب العجاب ان من هو هكذا وهوفي عهد النبوة لم يزل في مدينة الرسول يتلقى منه صلى الله عليه وآله كل إفاضاته ، ويستقي من مستقى الوحي يكون مذهبه بعيدا عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الواضح ، ويكون راي كعب الاحبار اليهودي حديث العهد بالاسلام أو من بعده بعد لاي من عمر الدهر وقد نمت وترعرع وشب و شاب في عاصمة الفراعنة يوم غشيت الحقايق ظلمات بعضها فوق بعض قريبا منها و يكون صاحبه عارفا بها حاكما على مثل ابي ذر بما حكم ، كأن الحقايق الاسلامية نصب عينه دون سيد غفار ، أو معلقة على شحمة اذنه يسمع رنتها دون ذلك الصحابي العظيم ؟.

هب أنا تنازلنا للجنة الحاكمة عن كل ما قلناه ، ولكن هل يسعنا التغاضي عما جاء به الحفاظ وأئمة الحديث من طرق صحيحة عن نبي الاسلام صلى الله عليه وآله في إطراء الرجل والثناء عليه وإكباره وتقدير هديه وهده مع عدم استثناء شيء من أطواره في اولياته أو أخرياته ؟ وهو العارف بعلم النبوة بكل ما ينهض به أبوذر بعده ، فهلا بدر صلى الله عليه وآله إلى رده عما سينوء به ؟ بدل أمره إياه بالصبر على ما ينتابه من جراء ما قام به ودعا اليه ، بدل عده ما أصابه من المحن مما هو لله وفيه ، بدل إخباره بكل ما يجري عليه من النفي والجلاء مقصورا على ذلك من غير رده.

ونسائل اللجنة الحاكمة عن الذين استنكروا مذهب ابي ذر واستغربوه منه من الصحابة أهم من علية الصحابة أو من أذنايبها ؟ وبطبع الحال انها ستجيبنا انهم الحكم بن ابي العاص ، وأخوه الحارث بن الحكم ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، ومعاوية بن ابي سفيان ، وسعيد بن العاص ، وعبدالله بن خالد ، وعبدالله بن سعد بن ابي سرح ، وإن شئت قلت حثالة من بني امية البعداء عن مبادئ الاسلام وعما هو الحق الواضح وهن حذا حذوهم في الاكباب علي حطام الدنيا واكتناز المال من غير حله ممن ألقوا السلام ، وجروا الولايات إلى خليفة الوقت ، وحرموا ضعفاء الامة عن حقوقهم ، وولغوا في الدماء المحرمة وأثاروها حروبا دامية ، والقوها فتنة شعواء ، فلم تزل عداة محتدما

/ ص 366 /

تتلقاها الاجيال من بعدهم حتى انتهت إلى عصرنا الحاضر ، وهو الذي حفز اللجنة الحاكمة على رميها القول على عواهنه ، ولكن صافق ابا ذر على رأيه الصحيح الموافق لمبادئ الدين الامام أبوالسبطين وشبلاه الامامان وصلحاء الامة كلهم ومن استاء لنكبات ابي ذر ونقم بها على خليفة الوقت.

- حن قدح ليس منها :

لقد جراً تقحم هذه اللجنة الجائرة في حكمها " جبران ملكون " الصحافي النصراني صاحب جريدة الاخبار العراقية في سنتها العاشرة 1368 هـ في عددها المتسلسل 2503 الصادر في جمادى الاولى ، فطفق يرقص لما هنالك من مكاء وتصدية ، والمسكين لا يعرف مبادئ الاسلام ولو عرفها لا تبعها ، ولا مبالغ رجالات المسلمين ولو عرفهم لنزههم وذبح عنهم ، لكنه حسب ما لفقوه حقيقة راهنة صبها في بوتقة من القول هو أربى في إفادة ما حاولوه غير انه يطفو عليه القوارص ولو ادع قال :

لكن أبا ذر الغفاري يعتقد انه يتعين على كل فرد أن ينفق في سبيل الله كل ما يفيض عن حاجته وحاجة أسرته ، ولكن لم يعرف ان احدا من الصحابة شاطره هذا الرأي ، وإنما عارض الكثير من عقلاء المسلمين وحكمانهم في هذا المبدأ ، فلا شك إذن في أن أبا ذر كان مخطئا في رأيه ، ولا ينبغي إتباعه بعد أن ثبت أنه خطأ ، وان رأيه لا يتفق مع القرآن ولا السنة ولا المبادئ الاسلامية وتعاليمها.اه.

ونحن هاهنا لا نعاتبه ولا نستعته ، أما الاول فان الرجل كما قلناه بعيد عن كل ما يجب أن يقرب منه في أمثال هذه المباحث حتى يتسنى له الحكم البات فيها ، وإنا أحسن ظنه باولئك المتقولين زاعما انهم هم الاقرباء من المبادئ الاسلامية العرفاء بحقيقة ما حكموا به ، ولو كان الامر كما زعم لكان الحق معهم ، وان كان لنا ان نواخذة بأن مرحلة حسن الظن لا يكتفى بها في باب القضاء الحاسم على عظيم من عظماء الامة ، فكان من واجبه أن يستفرغ وسعه في تحقيق تلكم المزاعم وهو في عاصمة من عواصم الاسلام " بغداد " وبمطلع الاكمة منه عاصمة الدنيا في العلم والدين " النجف الاشرف " وفيها العلماء ، والمؤلفون ، والمحققون ، والجهابذة ، وعباقره الوقت في كل جيل ، فكان من السهل عليه أن يستحفي الخبر هنالك أو هاهنا ، ولهذا لسنا نستعته

/ ص 367 /

لخروجه عن الطريقة المثلى في القضاء ، ونحن نعد هذه وأمثالها سينة من سينات اللجنة الحاكمة وهي المواخذة بها. وكأني بها وهي تحسب انها تحسن صنعا ، وتبتهج بما نشرته من الحكم الساقط وقذف عظيم من عظماء الامة بما تبرأ منه ساقفة المسلمين ، وتراه دفاعا عن بيضة الاسلام المقدس ، وكفاحا للشيعوية الهدامة ، وردما لثلمة أتت على الدين من ذلك المبدء التعس ، وكأنها جاءت بقرني حمار لما استشهدت على ما ارتأته بأقويل أناس زور عن مواقف الحق والصدق.

- شهود اللجنة :

لقد استشهدت اللجنة على ما ارادت بكلام الألوسي وابني كثير وحجر كانتها لم تجد في أبي ذر كلاما لغير هؤلاء من ناصبي العداوة لاهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وما أذهلها أو تذهلت هي عما قدمناه من الكلمات فيه ؟ وما كان أغناه عن الركون إلى هذه التافهات المختلفة المانحة ؟ لكنا نغذرها على ذلك لانها تتحرى ما يدعم دعواها ، وما أشرنا اليه من الكلمات السابقة تنقض تلكم الدعوى وتدحرها ، ولذلك اقتصرنا في النقل على بعض تلكم الكلم ، وإنما اسقطت البعض الآخر مما لفقوه للتهافت الظاهر بينها ، فكأنها شعرت بذلك فحذفته ، وهي تحسب أن البحاثة لا تراجع تلك الكتب ولا تقف على تناقضها ، أو أن الآراء لا مناقشة في حسابها وليس ورائها محاسب ولو بعد حين ، فنقول ها هنا : أما الألوسي فأليك تمام كلامه في تفسيره 10 :

87 قال : في تفسير قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم.

أخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة أبوذر رضي الله عنه ، وجرى بينه لذلك وبين معاوية رضي الله عنه في الشام ما شكاه له إلى عثمان رضي عنه في المدينة ، فاستدعاه إليها فرآه مصرا على ذلك حتى أن كعب الاحبار رضي الله عنه قال له : يا أبا ذر إن الملة الحنيفية اسهل الممل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كل المال في الملة اليهودية وهي اضيق الممل واشدها كيف يجب فيها ؟ فغضب رضي الله تعالى عنه وكانت فيه حدة وهي التي دعت إلى تعبير بلال رضي الله عنه بأمه وشكايته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله فيه : " إنك امرؤ فيك جاهلية " فرفع عصاه ليضربه وقال

له : يا يهودي ما ذاك من هذه المسائل ؟ فهرب كعب فاتبه حتى استعاذ بظهر عثمان رضي الله عنه فلم يرجع حتى ضربه ، وفي رواية : ان الضربة وقعت على عثمان ، وكثر المتعرضون على أبي ذر في دعواه ذلك ، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون : لو وجب إنفاق كل المالا لم يكن للآية وجه ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك ، فاختر العزلة فاستشار عثمان فيها ، وأشار إليه

بالذهاب إلى الربذة ، فسكن فيها حسبما يريد ، وهذا ما يعول عليه في هذه القصة ، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وغرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره. اهـ

- في هذه الكلمة مواقع للنظر :

1- قوله : اخذ بظاهر الآية الخ. ليس للآية ظاهر غير باطنها وليس فيها إيجاب لانفاق جميع المال المؤد زكاته الفاضل عن الحاجة ، فاي ظهور فيها يعاضد ما عزوه إلى ابي ذر ؟ حتى يسعه الاخذ به والتعويل عليه ، وإنما هي زاجرة عن الاكتناز الذي بيناه في صفحة 320 ولم يؤثر قط عن ابي ذر المصارحة ولا الإشارة إلى شيء مما عزاه اليه ، بل اوقفناك على أن كل ما روي عنه أو فيه منافع لذلك.

2- ما رتبته على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية وقد اسلفنا في صفحة 295 عن صحيح البخاري من أن النزاع بينهما كان في نزول الآية لا في مفادها فكان معاوية يزعم انها نزلت في أهل الكتاب وأبوذر يعمها عليهم وعلى المسلمين ، ومر ايضا مراد ابي ذر من الانفاق ومقدار المنفق من المالا وانه ليس ما فضل عن الحاجة وإنما هو ما ندب اليه الشرع واجبا أو تطوعا ، ولم يكن إنكار إلا على الاكتناز الذي هو لذة الاحتكار في الاطعمة يحر الملا عن منافع النقيدين ونمانهما ، ويحرم الفقراء خاصة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدين ، وقد فصلنا القول في هذه كلها.

3- ما رواه من قصة كعب الاحبار لقد أقرناك المأثور من هذه القصة و كيفية الحال فيها واختلاف الفاظها وليس في شيء منها أكثر ما لفق الآلوسى من قول الرجل لابي ذر : إن الملة الحنيفة الخ. ومن إستعدته بظهر عثمان ، وعدم إكتراث أبي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان ، ووليته ذكر لما تقوله مصدرا ولو من

/ ص 369 /

أضعف الكتب او من مدونات القصاصين ، لكنه اراد ان ينشب على ابي ذر ثورة وهو في عالم البرزخ بوقوع الضربة على عثمان ، غير أنه أخفق ظنه وأكدى أمله بفضل التنقيب الصحيح.

ونذكر لك هنالك لفظ احمد في مسنده 1 : 63 من طريق مالك بن عبدالله الزياتي عن أبي ذر : انه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأذن له و بيده عصاه فقال عثمان رضي الله عنه : يا كعب إن عبدالرحمن توفي وترك مالا ، فما ترى فيه ؟ فقال : إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس. فرفع أبوذر عصاه فضرب كعبا وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواق. انشدهك الله يا عثمان اسمعته ؟ ثلاث مرات. قال : نعم.

ومنه يتجلى انها قضية في واقعة ترجع إلى مال عبدالرحمن بن عوف الذي ترك ذهباً قطع بالفوس حتى مجلت ايدي الرجال منه ، وبلغ ربع ثمنه ثمانين الفا ، وقد اعطي له ذلك بغير إستحقاق من مال الله الذي يستوي فيه المسلمون ، فكانت أثره ممقوتة وإكتنازا منهايا عنه ، وما كانت فتوى كعب تبرر شينا من عمله

لانه لم يكن من نماء زرع أو نتاج ماشية أو ربحا من تجارة حتى يظهره إخراج حقوق الله منه ، وإنما كان المال كله لله ، وأفراد المسلمين فيه شرع سواء ، وإن كان لابن عوف فيه حقا فعلى زنة بقية المسلمين فحسب.

والعجب من هذا الاستفتاء ومن توجيهه إلى كعب خاصة وهو يهودي قريب العهد بالاسلام وفي المنتدى مثل ابي زر عالم الصحابة ، والمستفتي جد عليم بحقيقة ذلك المال لانه هو الذي أدره عليه جزاء حسن اختياره للخلافة يوم الشورى ، ولم تكن ثروته الشخصية تفي لتلك العطايا الجزيلة ، فليس لها مدر الا مال الله ، فعلى ابي زر البصير بمواقع احكام الشرع ان ينكر تلك المنكرات على من استباح ذلك العطاء ، وعلى من استباح اخذه وإكتنازه ، وعلى من حاول ان يبرر تلك الاعمال.

ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون.

وإن كانت توجب نظرية ابي زر هذه الشيوعية أو الاشتراكية ؟ فقد سبقه اليها

/ ص 370 /

ال خليفة الثاني ببيان او في وتقرير اوضح ، أخرجه الطبري في تاريخه 5 : 33 من طريق ابي وائل قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاخذت فضول أموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.

وأخرجه ابن حزم في المحلى 6 : 158 فقال : هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة وفي عصر المأمون 1 : 2 : حرم عمر بن الخطاب على المسلمين إقتناء الضياع والزراعة لان أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وموال ، كل ذلك يدفعه لهم من بيت المال ، فما بهم إلى اقتناء المال من حاجة.

نعم : عزبت عن اللجنة نظرية الخليفة الثاني في ناحية المال أو أن عظمة الخلافة صدتهم عن الجرأة عليه لكن ابا زر لم يكن خليفة ، فتمنعهم عظمتهم عن التقول عليه ، وقد مات في المنفى فريدا وحيدا لا يجد من يعينه أو يدافع عنه أو يجهزه بعد موته فيتوثب عليه حتى الخنافس والديدان ، غير ان له يوما آخر يحشر فيه امة واحدة هنالك تبلى السرائر ويعلم ما ارتآه أبونذر وما رمي به ذلك يوم مشهود له الناس ، والحكم هنالك لله الواحد القهار.

4- ما عزا إليه من الحدة وهو ينافي تشبيه رسول الله صلى الله عليه وآله إياه بعيسى بن مريم في هديه وخلقه ونسكه وزهده (1) فهو ممثل المسيح عليه السلام في هذه الامة ، و أنى تقع الحدة منه ؟ إلا أن يدعو اليها الدين كما هو من خصال المؤمنين الموصوفين بالوداعة بينهم ، والخشونة في ذات الله ، وأبونذر في الرعي الاول منهم ، فليس من المستطاع أن نخضع لصحة هذه الرواية وفيها الواقعة من أبي زر فيمن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله يقربه ويدنيه ويحبه.

فلا تكاد تنهض حجة على مفادها ولو جاءت بسند صحيح لان المعلوم من حال ابي زر هو ما أخبر بن النبي الصادق الامين ، وعلى فرض صحتها قضية في واقعة لا تعدو أن تكون فلتة ليست لها لدة ، ولعلها

صدرت منه قبل تحريم ذلك كما ذهب اليه شراح صحيح البخاري (2) وبمثلها لا يمكن أن تثبت لابي ذر غريزة الحدة فيحمل ما صدر

(1) راجع ص 312 - 314 من هذا الجزء.

(2) راجع فتح الباري لابن حجر ، وارشاد الساري للقسطلاني ، وعمدة القارى للعيني.

/ ص 371 /

منه في المقام عليها.

وكأن الرجل هاهنا ذهل عما ذكره في كتابه (مسائل الجاهلية) ص 129 من قوله : إن أبا ذر رضي الله تعالى عنه قبل بلوغه المرتبة القصوى من المعرفة تساب هو وبلال الحبشي المؤذن فقال له : يا ابن السوداء. فلما شكى بلال إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ قال : نعم. قال : حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية. فألقى أبوذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدي حتى يظأ بلال خدي بقدمه. اهـ.

وهكذا رواه البر ماوي ، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري 1 : 113 وقال :

زاد ابن الملقن : فوطئ خده.

هذا أبوذر وهذا أدبه وكرم أخلاقه ، وإنه لعلى خلق عظيم.

5- ما ادعاه من كثرة المتعرضين على ابي ذر الخ. ليته سمي واحدا من اولئك المتعرضين ، أو سمي مصدرا ولو من أتفه المصادر يضافه على هذه الدعوى ، وإنما كانت الصحابة يومئذ بين مصافق لابي ذر على هتافه ، ومسئل له على نكبته ، ومستاء على ما اصابه من الاذى ، وناقم على من فعل به ذلك ، فلم يكن عندئذ من يرد عليه قوله ، ويحفظ آية المواريث وابوذر ناسيها وهو وعاء ملئ علما بشهادة من أعلم الامة باب مدينة علم النبي صلى الله عليهما وآلهما.

كان من العزيز على صلحاء الصحابة المناوبة بالفادح الجلل تسيير ابي ذر إلى الربذة لكرههم ذلك ونبوء سمعهم عنه ، وكان الصحابي الصالح يسترجع مرارا لما قرع سمعه ذلك النبأ المزري ، وكان يقول : ارتقبهم واصطبر ، اللهم إن كذبوا أبا ذر فاني لا أكذبه ، اللهم وإن اتهموه فاني لا أتهمه ، اللهم وإن استغشوه فاني لا استغشوه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتئنه حين لا يأتئنه احدا ، ويسر اليه حين لا يسر إلى احد (1) ولعل الألووسي يريد بمن ذكرهم من المتعرضين طغمة آل امية المتخذين مال الله دولا ، وعباده خولا ، ودينه دخلا ، وكتابه دغلا ، غير انهم ما كانوا يجادلون بالقرآن وما كانوا يعرفون منه إلا ظاهرا من قوله تعالى : ولا تنس نصيبك من الدنيا.

(1) راجع من هذا الجزء صفحة 315.

وكانت مجادلته مجالدة بالحراب والعتاد ، وكان قولهم في ذلك صخباً وجلبة ، فتبعهم الآلوسي تحت جامع النزهة.

6- حسبانه بان خروجه إلى الربذة كان ملا منه من تعرض الناس وازدحامهم عليه مستغربين منه رأيه بعد ان استشار عثمان فإشار اليه بالذهاب اليها فسكن فيها حسبما يريد. وهذه اكدوبة اخرى فقد مر فيما تقدم انه نفي إلى الربذة ، ومنع الناس عن مشايعته ، فلم يدن منه احد إلا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وإبناه الامامان وعمار معهم ، وما جرى بينهم وبين مروان ، ثم ما جرى بين الامام وبين عثمان، وما قال له مشايعوه من كلمات التسلية ، وما قاله ابوذر نفسه لمن زاره في الربذة ، وقول عثمان لعمار : يا عاض أيرأبيه أتحسب إنني ندمت من تسييره ؟ إلى كلمات اخرى كلها صريحة في تسييره على صورة غير مرضية ، ونقمة الصحابة جمعاء على من فعل به ذلك. وقد عرفت قبل هذه كلها إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك النفى والاخراج بالرغم من أشواق ابي نر المحتمة على جواره مرقد النبي الاعظم ، فراجع تفاصيل هذه الجمل فيما تقدم من صحائف هذا الجزء ، لكن الآلوسي اراد أن يخفف وطأة النقد على من والاه ورد النقمة عنه فصدر للقصة صورة خيالية ، وحسب ان التنقيب لا يكشف عن عوارها ، وليت اللجنة الحاكمة لم تتعافل عن ان هذه الجملة الاخيرة تنافي ما استشهدت به من كلام ابني كثير وحجر فقد اعترفا بان خروج ابي نر إلى الربذة كان تسييرا بلا اختيار منه غير أنهما حاولا الاعتذار عن قبل من ارتكب ذلك.

7- قوله : هذا ما يعول عليه في هذه القصة الخ. انظر إلى هذا الرجل كيف يحاول ان يغمط الحقائق الثابتة حسب ميوله وأهواءه ، وهويزعم ان الامة ستتخذ ما لفته اصلا متسبعا ، فتمحو الكتب وتلقي الستار على صفحة التاريخ ، وتحذف الاحاديث من مدوناتها وتضرب صفحا عن غير كتابه مما ثبت فيها كل ما نفاه هو كما قدمنا لك ذلك في أبحاثنا هذه ؟ وقصارى القول إن العلماء في هذه المسألة فريقان : فقسم سرد تلکم الاحوال سردا تاريخيا أو أخرجه إخراج الحديث من غير تعرض لمالها أو عليها وقد عرفت هؤلاء ، وفريق يعترف بكل ما هنالك غير انه يعتذر عن ارتكب هاتيك الاحوال بانها كانت لحفظ ابهة الخلافة ، وصيانة منصب الشريعة ، وإقامة حرمة الدين

(1) وليس أحد من هؤلاء من الشيعة حتى يجعل الآلوسي روايتهم غير معول عليها ، وهل من الجانز

أن لا ينظن اعلام القوم وحفاظهم في كل تلکم القرون الخالية لما

جاء به الألويسي ، وحسبوا أولئك ما روته الشيعة صحيحا وجعلوه من مطاعن عثمان المتسالم عليه
عندهم ، وجاءوا ينحتون له الاعذار في تبريره ؟ وبعد هذه كلها فلا عذر للجنة الحاكمة في أن تعتمد على مثل
هذه الكلمة التي مزيجها الكذب ، وحشوها الاغلاط ، والعوام مكتنف بها من شتى نواحيها ، هذا حال الشاهد
الاول الذي استشهدت به اللجنة الحاكمة.

- الشاهد الثاني :

اما شاهد اللجنة الثاني وهو ابن كثير ، ومادراك ما ابن كثير ، وما أراك ما كتاباه في التفسير والتاريخ
؟ مجاميع الفحش ، وموسوعات البهت ، وكراريس الدجل ، ومن تدجيله هاهنا ما ادعاه من نسبة تحريم إدخار
ما زاد على نفقة العيال إلى ابي ذر و انه كان يفتي به ويحثهم عليه. الخ. على حين انه لا يوجد لابي ذر اي
فتوى تصرح او تلوح بذلك التحريم او حث له على ذلك أو امر به أو تغليظ فيه ، غير ما لفقه الافاكون في
الادوار المتأخرة من عزو مختلق ، نعم : وربما يتخذ مصدرا لهذه الافانك ماشوه به الطبري صحيفة تاريخه
من مكاتبة السري الكذاب من طريق شعيب المجهول عن سيف الساقط المتهم بالزندقة ، الذين عرفت موقفهم
من الدين والصدق والامانة وعرفت حال روايتهم خاصة في ص 328326 ، وغير خاف ذلك على مثل ابن
كثير و من لف لفه ، لكنهم نبذوا الرجل نبذة ليسقطوه عن محله ، ويسقطوا آرائه عن الاعتبار فتشبتوا
بالحشيش كالغريق ، لكنهم خابوا وفشلوا ، وإنما المأثور عنه تلاوة الآية الكريمة ، ونقل السنة الواردة عن
نبي الاسلام في اكتناز الذهب والفضة ، وأما الآية الكريمة فقد عرفت مقدار دلالتها وان الخلاف لواقع بين أبي
ذر ومعاوية إنما هو بالنسبة إلى نزولها دون المقاد ، وانه لو صحت النسبة لوجب قذفهما معا أو تبرنتهما
معا.

علي أن لابي ذر في ما ادعاه من شأن الآية مصافقون فروى ابن كثير نفسه عن ابن عباس : انها
عامة. وعن السدي انه قال : هي في أهل القبلة. فهو أيضا يوافقه في الجملة.

(1) راجع الرياض النضرة 2 : 146 ، الصواعق ص 68 ، تاريخ الخميس

/ ص 374 /

2 : 374 وفي تفسير الخازن 2 : 232 : قال ابن عباس والسدي : نزلت في مانعي الزكاة من
المسلمين ، وقال القرطبي في تفسيره 8 : 123 : قال أبوذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من
المسلمين ، وهو الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال : و يكنزون بغير " والذين " فلما قال :
والذين " فقد استأنف معنى آخر يبين انه عطف جملة على جملة ، فالذين يكنزون كلام مستأنف وهو رفع على
الابتداء ، قال السدي : على أهل القبلة.

وقال الزمخشري في الكشاف 2 : 31 : ويجوز أن يراد المسلمون الكاذبون غير المنفقين. وقال البيضاوي في تفسيره 1 : 499 : ويجوز أن يراد به المسلمون الذين يجمعون المال ويقتنونه ولا يودون حقه. وقال الشوكاني في تفسيره 2 : 339 : والاولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك. وقال الألوسي في تفسيره 10 : 87 : والمراد من الموصول إما الكثير من الاحبار والرهبان ، وإما المسلمون وهو الانسب لقوله : ولا ينفقونها في سبيل الله.

فرأي ابي زر أخذاً بمجاميع هذه الكلمات هو الصحيح والانسب والاولى ، وما تفرد به بل ذهب اليه آخرون ، فلماذا لا يقذفون هؤلاء بما قذف به أبو زر ، وهل لابي زر حساب آخر يسوغ الفرية عليه دون اولئك ؟ نعم. نعم.

وأما السنة فقد روى نظير ما رواه غير واحد من الصحابة ، لكن القوم لم يضمروا على احد منهم من الحقد ما اضمروه على ابي زر لمكان رأيه في الامامة منذ الصدر الاول ، ونزعته العلوية التي لم يزل مجاهرا بها ، ومناوئته للبيت الاموي ، فحاولوا تشويه ذكره وتفنيده رأيه بكل ما تيسر لهم ، فمن أولئك الصحابة :
1- عبدالله بن مسعود قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله على بلال وعنده صبرة من تمر فقال: ما هذا يا بلال ؟ قال : اعد ذلك لاضيافك. قال : أما تخفى ان يكون لك دخان في نار جهنم ؟ انفق بلال ولا تخش من ذي العرش إجلالا.

رواه البزاز باسناد حسن والطبراني في الكبير وقال : اما تخشى ان يفور له بخار في نار جهنم؟.

2- ابو هريرة قال : إن النبي صلى الله عليه وآله عاد بلال فأخرج له صبرا من تمر فقال : ما هذا

/ ص 375 /

يا بلال ؟ قال : ادخرته لك يا رسول الله قال : أما تخشى ان يجعل لك بخار في نار جهنم ؟

انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا.

رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن.

3- اسماء بنت ابي بكر قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا توكي فيوكا عليك. وفي رواية :

انفقي ، أو انفحي ، أو انضحني ، ولا تحصي فيحصي الله عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

4- بلال مرفوعا : يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا ، قلت : وكيف لي بذلك ؟

قال ما رزقت فلا تخبأ ، وما سنلت فلا تمنع.

فقلت : يا رسول الله وكيف لي بذلك ؟

قال : هو ذاك أو النار.

رواه الطبراني في الكبير ، وابن حبان في كتاب الثواب ، والحاكم وصححه.

5- انس بن مالك قال اهديت للنبي ثلاث طوائر فأعطى خادمه طائرا فلما كان من الغد أتته بها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ألم أنك ان ترفعي شيئا لغد ، فان الله يأتي برزق غد.رواه أبويعلى والبيهقي ورجال ابي يعلى ثقات.

6- أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخر شيئا لغد.

رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي.

7- سمرة بن جندب مرفوعا : إني لالج هذه الغرفة ما ألجها إ خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه.رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

8- أبوسعيد الخدري مرفوعا : ما أحب أن لي احدا ذهباً ابقي صبحاً ثالثة و عندي منه شيء إلا شيء أعده للدين.

رواه البزار وهو إسناد حسن وله شواهد كثيرة.

9- أبوامامة : ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يوجد له كفن فأتى النبي

صلى الله عليه وآله فقال : انظروا إلى داخلته إزاره فاصيب دينار أو ديناران فقال : كيتان

10- توفي رجل من أهل الصفة فوجد في منزله دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

كيتان ثم توفي آخر فوجد في منزله ديناران ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيتان.

رواه احمد والطبراني من عدة طرق ، وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله

/ ص 375 /

ابن مسعود.

11- سلمة بن الاكوع قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بجنابة ثم اتي باخرى فقال

: هل ترك من دين ؟

قالوا : لا. قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : نعم ثلاثة دنائير. فقال باصبعه : ثلاث كيات.

أخرجه احمد بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه باللفظ المذكور والبخاري نحوه

12- أبوهريرة : إن أعرابيا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر فأصابه من سهمه ديناران

فأخذهما الاعرابي فجعلهما في عباءة فخيظ عليهما ولف عليهما ، فمات الاعرابي فوجد الديناران فذكر ذلك

لرسول الله فقال : كيتان.

رواه احمد وإسناد حسن لا بأس به.

هذه جملة من تلكم الاحاديث ، وقد جمعها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب 1 : 253,258.

13- أخرج احمد في مسنده 1 : 300 من طريق ابن عباس قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

التفت إلى احد فقال : والذي نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا يحول لآل محمد ذهباً انفقته في سبيل الله اموت

يوم اموت ادع منه دينارين إلا دينارين اعدهما للدين إن كان.

14- أخرج ابن كثير نفسه في تفسيره 2 : 352 من طريق عبدالله بن مسعود : والذي لا إله غير لا يكون عبد يكثر فيمس دينار ديناراً ولا درهم درهماً ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته.
رواه سفیان عن عبدالله بن عمر بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة.

15- حكى ابن كثير عن أبي جعفر ابن جرير الطبري من طريق ثوبان مرفوعاً : من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه ويقول : ويلك ما أنت ؟
فيقول : انا كنزك الذي تركته بعدك. ولا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضمها ثم يتبعها سائر جسده. قال :
ورواه ابن حبان في صحيحه.

16- ونقل في ص 353 عن ابن أبي حاتم باسناده من طريق ثوبان مرفوعاً : ما من رجل يموت وعنده احمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقته.

/ ص 377 /

17- وذكر عن أبي يعلى بالاسناد من طريق أبي هريرة مرفوعاً : لا يوضع الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولكن يوسع جلده فيكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون.

18- أخرج أحمد من طريق عبدالله بن أبي الهذيل قال : حدثني صاحب لي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تبا للذهب والفضة وقال : إنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله قونك : تبا للذهب والفضة. ماذا ندخر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وزوجة تعين على الآخرة. تفسير ابن كثير 2 : 351.

19- أخرج أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : لما نزلت في الذهب والفضة ما نزل قالوا : فأى المال نتخذ ؟ قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بغير فأدرکه وأنا في اثره فقال : يا رسول الله اي المال نتخذ ؟ قال : قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة تعين أحدكم على أمر الآخرة.

20- وقبل هذه كلها ما أخرجه إمام الحنابلة أحمد في مسنده 1 : 62 من طريق عثمان بن عفان من أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل شيء سوى ظل بيت ، وجلف الخبز ، وثوب يوارى عورته والماء ، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهن حق. وأخرجه أبو نعم في حلية الاولياء 1 : 61.

هذه الاحاديث أخرجهأئمة الفقه وحفاظ الحديث وأعلام التفسير في تأليفهم محتجين بها لما ارتأوه من الترغيب إلى الزهد والتطوع بالانفاق ، والترهيب عن الاكنتاز والادخار ، ولم يتكلم أحد منهم في راء من رواتها ، وما أتهم اي منهم بما أتهم به أبوذر ، فإن كان للتأويل والحمل على معنى صحيح فيها مجال فهي وما رواه ابوذر على شرع سواء فاي وازع عن تأويل ما جاء به أبوذر ؟ ولماذا رشقوه بين أولئك الصحابة بنبال

الغذف ؟ مع أن أبا ذر لم يكن هتافه ذلك للدعوة إلى تهذيب النفس بالزهادة في حطام الدنيا والفوز بمراتب الكمال ، وإنما كان نكيره على أمة اتخذت كنوزا مقدسة من الذهب والفضة على غير وجه حلها كما فصلنا القول في ذلك تفصيلا.

وإذ لم يجد ابن كثير شاهدا قويا لما ادعاه من أقوال أبي ذر تثبت بعمله فقال : وقد أحضره رضي الله عنه وهو عنده هل يوافق عمله قوله فبعث إليه بألف دينار ففرقها

/ ص 378 /

من يومه ثم بعث إليه الذي أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثني إلى غيرك فأخطأت فهات الذهب فقال : ويحك إنها خرجت ولكن إذا جاء مالي حاسبناك به.

وليس فيه إلا زهد أبي ذر المهلك سبده ولبده ، ولم يكن عمله هذا عن فتوى و لا إيجاب ، وإنما كان تطوعا ومبالغة في الزهادة والجود ، وقد سبقه إلى ذلك سيد البشر صلى الله عليه وآله ، عاش صلى الله عليه وآله كما عرفت ومات ولم دع دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرا ، وترك درعه رهنا عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير (1) وحذا حذوه آله سلام الله عليهم الذين كانوا يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (2) الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون (3) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية (4) وقد خرج الامام السبط الحسن الزكي من ماله مرتين ، وقاسم الله عزوجل ماله ثلاث مرارا حتى أن كان ليعطي نعلا ويمسك نعلا ، ويعطي خفا ويمسك خفا (5) وما أكثر الزهاد أمثال أبي ذر في أمة محمد صلى الله عليه وآله وقد أفنت الزهادة كل مالهم من ثمة ورمة وقد عد ذلك في الجميع فضيلة يذكرون بها ويشكرون عليها إلا في أبي ذر شبيهه عيسى بن مريم في الأمة المرحومة فاتخذوه مدركا لتلك الفتوى المزعومة غفرانك اللهم وإليك المصير.

- استشهد اللجنة بكلمة ابن حجر :

أما الشاهد الثالث (ابن حجر) فليت اللجنة الحاكمة لم تلخص كلامه ففيما سردته في فتح الباري 3 : 213 مالا يلائم خطة اللجنة ففيه من أعلام النبوة ما قدمنا ذكره من عهد النبي صلى الله عليه وآله بذلك النفي والخراج في سياق يؤدي أن أبا ذر سيكون مضطهدا في ذلك مظلوما ، ويؤكد هذا السياق ما اسلفناه من قوله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذر أنت

(1) طبقات ابن سعد ط مصر رقم التسلسل 836 ، 837 ، مسند احمد 1 : 300 ، تاريخ الخطيب

البغدادي 4 : 396.

(2) راجع ما اسلفناه في الجزء الثالث 107 111 ط 2.

(3) راجع ما فصلناه في الجزء الثاني ص 47 ، 52 ، ج 3 : 163155 ط 2.

(4) نزلت في أمير المؤمنين كما مر في هذا الجزء.ص 54.

(5) حلية الاولياء 2 : 38 ، صفة الصفوة 1 : 330 ، الصواعق ص 82.

/ ص 379 /

رجل صالح وسيصيبك بلاء بعد.قال : في الله ؟ فقال صلى الله عليه وآله : في الله.قال : مرحبا بأمر الله.وما كان في الله ويعين الله ويعرف صلى الله عليه وآله صاحبه بالصلاح ، ويراه في هديه ونسكه وزهده شبيهه نبي معصوم كعيسى سلام الله عليه ، ويأمره بالصبر لا يكون فاسدا ولا تترتب عليه مفسدة ، إذن فلا أدري أين يكون مقيل نظرية ابن حجر الملخصة عند اللجنة من الصدق ؟

ومما ذكره ابن حجر في فتح الباري ما حكاه عن بعض أعلام قومه : الصحيح أن انكار أبي زر كان على سلاطين الذين يأخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه. نعم هذا هو الصحيح كما قدمناه في صفحة 335 ويعرفه كل من سبر التاريخ و الحديث.إذن فليس من المتسالم عليه ما حاوله ابن حجر في ملخص قوله وتحرته اللجنة في حكمها والاستشهاد بكلامه ، مثل هذا الاساس لا تبني عليه برهنة ، ولا يصح به حكم لاي إنسان أو عليه لكن ابن حجر قال ، واللجنة حكمت ، والقوة نفذت ذلك الحكم ، فإننا لله وإنا اليه راجعون.

هؤلاء شهود اللجنة الحاكمة ، وقد اختبرت أنت أيها القارئ حالهم ومقالهم ، إذن فما ظنك بما ابتنوه على ذلك من شفا جرف هار ؟ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد. هاهنا اكرر مخاطبة اللجنة بأن دليلها في إثبات شيوعية أبي زر غيرنا ناهضة لاثبات ما ترتأيه لان نظرية ابي زر على ما ادعته هي وجوب إنفاق ما فضل عن حاجة الانسان ، ومقتضاه انه يملك التصرف في قدر الحاجة ، والشيعوي لا يقول بذلك وإنما يحاول الغاء الملكية راسا ، ثم ان الحكومة الشيوعية تدر عليه قدر الحاجة أو بمقدار العمل صونا لحياته فهو كالأجير عندها يقتات بما يعمل او كعائلتها تسد عيلتها بمقدار خلتها ، على ما قدمناه من ان راى ابي زر لا يستوعب المال كله وإنما يريد الاخراجات الواجبة وما تدعو اليه العاطفة البشرية والمروعات من الاعطيات المندوبة ، فاللجنة لم تعط النصفة حقها في إسناد ما اسندته إلى ابي زر ، كما انها لم تؤد حق الرد على الشيوعية الممقوتة ، فهي مانئة فيما تقول خبريا او مخبريا ، وجائرة في حكمها من حيث لا تشعر.

كان حقا علينا أن ننظر في بقية الكلمات المقولة في شيوعية أبي زر على وجه.

/ ص 380 /

التفصيل لكلمة الخضري في المحاضرات 2 : 36 ، 37.و عبدالحيمد بك العبادي عميد كلية الآداب في (صور من التاريخ الاسلامي) ص 13109 تحت عنوان (أبوذر الغفاري) .

و احمد امين في فجر إسلامه 1 : 136.

و محمد أحمد جاد المولى بك في " إنصاف عثمان " ص 4541.

و صادق إبراهيم عرجون في " إنصاف عثمان " ص 35.

و عبدالوهاب النجار في " الخلفاء الراشدون " ص 317.

ومن هذا حذوهم ممن إقتحم معارك التاريخ والابحاث الخطرة من دون منة علمية تتفذهم من القحمة وصرعة الاسترسال التي لا تستقال ، لكنهم لم يألوا باكثر مما فندناه غير ما ذكره بعضهم (1) من أن أبا ذر أخذ المبدأ الشيعوي من عبدالله بن سبا إستنادا إلى رواية الطبري السابقة في ص 326 عن السري عن شعيب عن سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي ، وقد عرفناك هنالك ما في رجالها من أفك وضاع ، أو معتد أثير ، أو ضعيف متفق على ضعفه ، أو مجهول لا يعرف ، وما في منها من ملامح الكذب وآثار الافتعال.

على أن عبدالله بن سبا المعروف باليهودية والافساد وتفريق كلمة المسلمين الذي عزوا إليه ثورة المصريين ، وانه يمم الحواضر الاسلامية لالقاح الفتن وإثارة الملا على خليفة الوقت ، وبث تلكم المبادئ التعيسة ، لم ينظر اليه رامق شزرا ، ولا وقع عليه قبض من سلطات الوقت ، ولا اصابه نفي عن الاوساط الدينية ، وقد ترك يلهو ويلعب كما تشاء له الميول والشهوات ، لكن النقمات كلها توجهت على الابرار من صحابة محمد صلى الله عليه وآله والتابعين لهم بإحسان كأبي ذر ، وعبدالله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ومالك بن الحارث الاشتهر ، وزيد وصعصعة ابني صوحان ، وجندب بن زهير ، وكعب بن عبدة الناسك ، ويزيد الارحبي العظيم عند الناس ، وعمار بن قيس الزاهد الناسك ، وعمرو بن الحمق المعروف بدعاء النبي صلى الله عليه وآله له ، وعروة البارقي الصحابي الجليل ، وكميل بن زياد الثقة الامين ، والحارث الهمداني الفقيه الثقة (2) فمن منفي

(1) كالخضري واحمد امين.

(2) سيوافيك حديث امرهم في الجزء التاسع باذن الله تعالى.

/ ص 381 /

هلك في تسييره ، إلى مضروب كسرت اضالعه ، إلى مهان توجهت اليه لسببات الالسن وقبل هؤلاء مولانا أمير المؤمنين صالح الامة ، يراه عثمان أحق بالنفي من اولئك كما يأتي حديثه ، وأخرجه إلى ينبع مرة بعد أخرى ليقبل هتاف الناس باسمه للخلافة ، وقال لابن عباس : اكفني ابن عمك.وقال ابن عباس : ابن عمي ليس بالرجل يرى له ولكنه يرى لنفسه فارسلني اليه بما احببت.قال : قل له : فليخرج إلى ماله بالينبع فلا اغتم به ولا يعتم بي.فأتى عليا فاخبره فقال : ما اتخذني عثمان إلا ناضحا ثم أنشد يقول :

فكيف به إني ادواي جراحه * فيدوى فلا مل الدواء ولا الداء

وقال : يا ابن عباس ما يريد عثمان إلا أن يجعلني جملاً ناضحاً بالغرب (1) اقبل وادبر بعث الي أن أخرج ، ثم بعث الي أن أقدم ، ثم هو الآن يبعث الي أن أخرج والله لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً.
(2)

فهلا كان ابن سبا واصحابه بمرأى من الخليفة ومسمع وقد طغوا في البلاد و أكثروا فيها الفساد ؟ وكيف بهضة امر اولئك الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ولا يهمله قمع تكلم الجرثومة الخبيثة باجتثاث اصلها ؟ باعدام عبدالله بن سبا ، أو صلبه على جذوع النخل ، أو قطع يده ورجله من خلاف ، أو نفيه من الارض.

هلا كان واجب الخليفة أن يشاور صلحاء الصحابة في الرجل الضال المضل بدل ما شاور أبناء بيته الساقط في أبي ذر العظيم بقوله القارص : اشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب إما أن اضربه أو أحبسهُ أو اقتله ، فانه قد فرق جماعة المسلمين ، أو أنفيه من أرض الاسلام ؟ (3)

نعم : كان عبدالله بن سبا من جرائم العيث والفساد ، وجذوم الكفر والالحاد ، ولم يفتأ يتقلب بين المسلمين بنواياه السيئة وإن لم يثبت عنه المبدأ الشيوعي قط ، ولا

(1) نضح الجمل حمله من بئر او نهر ليسقى به الزرع فهو ناضح.والغرب بالفتح فسكون : الدلو

العظيمة ، والكلام تمثيل للتسخير.

(2) نهج البلاغة 1 : 468 ، العقد الفريد 2 : 274.

(3) راجع ما مر ص 298 ، 306 من هذا الجزء.

/ ص 382 /

إثارة الثائرين على عثمان الا بمكتوبة السري عن شعيب عن سيف المكذوبة الساقطة التي لا قيمة لها في سوق الاعتبار (1) فان المسلمين خصوصاً الثائرين على عثمان والمتجمهرين عليه وهم جل الصحابة لو لم نقل كلهم (كما يأتي تفصيله في الجزء التاسع باذن الله) و خصوصاً من لاث بمولانا أمير المؤمنين من عليّة الصحابة كأبي ذر وعمار ومالك الاشتهر وابني صوحان وأمثالهم ما كان يقيمون وزناً لنعرات اي ابن انثى تجاه ما اتخذوه من مستقى الوحي فضلاً عن مثل ابن سبا المعروف عندهم ملكاته ونزعاته في أمسه ويومه ذاك ، فاني يصيخون إلى ماله من هلجة وهم رجال الفكرة الصالحة في المجتمع الديني ولم يثبت التاريخ الصحيح اتصال احد منهم بهذا الرجل فضلاً عن تأثيره في نفسياتهم وإثارة الفتن في المجتمع الديني بأيديهم ، وهلا كان خليفة الوقت أراح المسلمين من شره بتشتيت شمله وتمزيق جمعه ؟ كما فعله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقطع عن اديم الارض اصول تلك النزعات الوبيلة بالقاء الدخان على حاملها كما مر في الجزء السابع ص

156 ط 2 ، وذكره ابن حزم في الفصل 4 : 186.

- كلمتنا الاخيرة :

لو درست الاساتذة حقيقة الشيوعية وما يهتفون به من اصولها وحقيقة ابي ذر العالم الصحابي ونظراءه وما يؤثر عنهم من قول وعمل وأحاديث جاءت فيهم عرفوا البون الشاسع بين المبدئين ، وإن مثل ابي ذر لا يكون شيوعيا مهما أسف من أوج عظمته وانكفاً عن صهوة علمه ، وتنازل عن مبادئه المقدسة ، وانه لا يعتنق ذلك المذهب عالم وإن قلت بضاعته ، وضعفت منته العلمية.

أنى يهتف بالشيوعية ويعتقها من وقف واطلع على ما جاء به الاسلام المقدس في تأمين مؤن الفقراء وسد عيلتهم ، وما وطد من مشاريع تخفف عنهم ما يبعضهم من عمبء حزانتهم ، وما شرع لهم من منابع الحياة المادية في أموال الاغنياء ، بقدر ما يسعهم كما أخبر به النبي الاعظم بقوله : إن الله فرض على اغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، الا و

(1) راجع ص 328326 من هذا الجزء.

/ ص 383 /

إن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما (1). فبعد ترصيف السياسة المالية على أحسن نظام وأرقى منهج وتعبية ما يسد خلة الفقراء ، سد عليهم أبواب السؤال و التكدى و شدد النكير عليهما بمثل قوله صلى الله عليه وآله : إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دم موجه (2) ورغبهم إلى الاستعفاف والاستغناء عن الناس بكل ما تيسر من العمل بقوله صلى الله عليه وآله : لان يأخذ أحدكم حبلا فيأتي الجبل فيجئ بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعه (3) وقرر على أهل اليسار للفقراء والمساكين حقوقا محدودة من شتى النواحي بعناوين مختلفة كرواتب سنوية أو كجراية شهرية تتعلق على الاتعام والغلات والنقدين وأرباح المكاسب والركاز والمعادن والانفال وغيرها من الواجب المالي المقرر ، مضافا على ما قد يجب على الانسان حيننا بعد حين لموجب هنالك كالكفارات والنذور والمظالم.

وأما التطوع بالصدقات والانفاق مما فضل وهو الذي كاد أن يعد من فروض الانسانية فحدث عنه ولا حرج ، وقد بالغ الصادع الكريم في الحث عليه ومر شطر من أحاديثه ، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من طريق ابي أمامة مرفوعا : يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف. الترغيب والترهيب 1 : 232 ، 252.

وأخرج مسلم من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا : من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له.

سنن البيهقي 4 : 182.

وفي صحيح مر في ص 354 قوله صلى الله عليه وآله وسلم : على كل نفس يوم طلعت فيه الشمس صدقة عنه على نفسه.

(1) أخرجه الطبراني في الاوسط والصغير كما في الترغيب والترهيب 1 : 213 ، وروى موقفا على

امير المؤمنين كما مر ص 256.

(2) الترغيب والترهيب 1 : 233 نقلًا عن ابي داود والبيهقي.

(3) صحيح البخاري 3 : 34 ، صحيح مسلم 3 : 97 ، سنن البيهقي 4 : 195 ، الترغيب والترهيب

1 : 233.

/ ص 384 /

وللإسلام وراء هذه كلها آداب وسنن تعرب عن حرمة من قتر عليه رزقه وعن كرامته في الملا الديني تصديقًا للأنكار الوارد في قوله تعالى : فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن. كلا (1) . فأمر كتابه المقدس بالانفاق من جيد المال ونفيسه بقوله : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. الآية (2) وقوله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم (3) ونهى عن نهر السائل وإبطال الصدقات باليمن والأذى ورياء الناس فقال عز من قائل : وأما السائل فلا تنهر (4) وقال : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا (5) .

وقال : الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (6) .

وقال : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم (7) .

وقال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله من مسمع ولا مرأى ولا منان والمتحدث بصدقته يطلب السمعة ، والمعطي في ملا من الناس يبغي الرياء (8) .

وأخرج مسلم في صحيحه مرفوعا : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : المنان بما أعطى.. سنن البيهقي 4 : 191.

وذكر ابن كثير مرفوعا : لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر.

تفسير ابن كثير 1 : 318.

(1) سورة الفجر آية 15 ، 16.

(2) سورة البقرة آية 267.

(3) سورة آل عمران آية 92.

(4) سورة الضحى آية 10.

(5) سورة البقرة آية 264.

(6) سورة البقرة آية 262.

(7) سورة البقرة آية 263.

(8) احياء العلوم 1 : 222.

/ ص 385 /

ولقطع اصول المن بالاعطاء وتنزيه نفوس أهل اليسار عن الاستعلاء والترفع والعجب بإعطيائهم ، ومن كان غنيا فليستعفف ، وتطهير قلوب الفقراء الشريفة عما يعترئها من ذل المسكنة ، وتطبيب خواطرهم من هوان بسط يد الاخذ إلى الاغنياء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة تقع بيد الله عزوجل قبل أن تقع في يد السائل (6) .

وفي صحيح أخرجه مسلم 3 : 85 من طريق ابي هريرة مرفوعا : ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمان بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمان حتى تكون أعظم من الجبل. الحديث.

فيرى المعطي المسلم وجهه إلى الله وهو محسن انه مسلم إلى الله جلا وعلا حقه مما خوله سبحانه بمنه إياه. والفقير يرى أنه أخذ من اله وباسط كفه إلى الله و يدالله هي مدر الاتعم ، وهي اليد العليا ، وهي الوسيطة بين المعطي والأخذ ، وله المن عليهما ، والله الغني وأنتم الفقراء (2) إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما (3) فالشيعوي لا يكون شيعويا إلا ويغمره تيار الجهل الهانج ، وان سماسرة الشيوعية يمنعون قبل كل شيء عن تحري العلم الصحيح ويسوقون الملا إلى مستوى الجهل والبساطة ، ولعلك لا تشك في ذلك متى جست خلال الديار في المملكة "السوفيتية" ومن جنح اليها من أقطار الارض ، فانك لا تجد من يهملج إلى الغاية الشيوعية إلا الرجرجة الدهماء الذين لم يعطوا من العلم شيئا ، لكن البلاد الخصبة بالعلم والعلماء كلها من اسلامي وغيره في منتأى عن تلك الخسة ، وكذلك كل من أوتي نصيبا من العلم لا تدعه عقليته ان يسف إلى تلكم الهوة الوبيئة وكيف بأبي نر " وعاء العلم " وأمثاله ؟.

نعم : للبلاد الاسلامية خاصتها في الابتعاد عن هاتيك السفاسف لوجود العلم الصحيح الناجع عند علمانها " لا ما جاءت به اللجنة الحاكمة " والمواد الحيوية المبتوثة في دينها الاسلامي الحنيف ، فهي وهم سدان قويان لدفع ذلك السيل الاتي ، فليس لمجابهة الشيوعية ومكافحتها شيء أقوى من العلم والدين ، وتنوير فكرة الشعب الاسلامي

(1) اخرجہ الدار قطنی والبیہقی فی شعب الایمان.

(2) سورة محمد آية 38.

(3) سورة النساء آية 135.

/ ص 386 /

بہما ، فمن واجب الدول الإسلامية " وقد شعرت هي بهذا الواجب " توسيع نطاق العلم ، وبث نواميس الدين ، وإحياء ناشئة الانسان الذي خلق جهولا بروح الثقافة الدينية وتربية أبناء الوطن العزيز في صفوف المدارس الابتدائية إلى العالية بدراسة العلوم الناجعة ، والتحفظ على حقوق ضعفاء الامة ، والاخذ بناصر أخي عيلة العائل باجراء مقررات الدين المبين ، وتعظيم العلماء الصالحين ، وتقدير رجالات الوعظ والخطابة لتستمر طهارة البلاد عن تلکم الرجاسة ، فحيا الله العلماء العاملين ، وحيا الله الحكومات الإسلامية الناهضين بكلاءة العباد والبلاد.

فذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع اھوانهم ، وقل : آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير سورة الشورى آية :

.15

الحمد لله أولا وآخرا

انتهى الجزء الثامن

من كتاب " الغدير " ويتلوه الجزء التاسع

يبدأ فيه بتتمة هذه المباحث إن شاء الله فتربص حتى حين

ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك

/ ص 387 /

التقاريف المنضدة

لجمع من شعراء اليوم وللجميع الشكر المتواصل

للعلامة السيد محمد الهاشمي قصيدة غديرية نشرتها مجلة البيان النجفية الغراء في عددها الـ 80 من

سنتها الرابعة الصادر في 19 محرم سنة 1370 مطلعها :

يحتفي الخلد فيك مجدا وفخرا * فتطاول على السماكين قدرا
واقترح ساحة الحياة بعزم * يهرب الموت منه خوفا وذعرا
لك من روحك العظيمة جيش * يهزم الحادثات كرا وفرا
والذي يغمر الليالي الطافا * سيحيى في صفحة الافق فجرا

ومنها بعد 75 بيتا في ختامها قوله :

الغدير الغدير ، ذلك سفر * خالد في الحياة ، قدس سفرا
دبجته يراعة الناقد الفحل * فلم تبق فيه لللب قشرا
اظهرت ما اختفي وأخفت عيوبها * قدست في الورى خداعا ومكرا
إن يكن يصلح الخلود وساما * (فالاميني) فيه أولى وأحرى
ونذكر تمام القصيدة وترجمة عاقد سمطها في شعراء القرن الرابع عشر انشاء الله تعالى.

للخطيب الشهير الشيخ كاظم آل علي خطيب عفاك :

كانوا ثلاثة بالعصور الماضية * نصرواعليا نصرمة متماديه
غير الاولى في مالهم وسيوفهم * حفظوا الوصي كلانة متواليه
هذا الفرزدق أولا في مكة * نصر الانمة في بيوت ساميه

والثاني الاقساس في منظومة * أبياته للحشر فينا باقيه
وأبو فراس نصره بقصيدة * ميمية طعن الاسنة شافيه (1)
والرابع المعروف ما بين الورى * كالشمس رائعة النهار الضاحيه
وهو " الاميني " الامين مؤلف * كتب " الغدير " فما لها من ثانيه
كتب تقاعست الورى عن مثلها * تدع العدى أعجاز نخل خاويه
روض ترى فيه مغارس للهدى * وقطوفها في كل آن دانيه
كانت متأثر دونها ستر العمى * اظهرتها فينا فعادات هاديه
أنت الذي أنفذتنا وتركتنا * أحلاف مجد بالحضارة راقيه
أنت الذي أتعبت نفسك هاديا * بك أمة المختار اضحت ناجيه
يا صاحب السفر الكريم الاستمع * مدحا تهادى نحو قدسك زاويه

أولئك رب العالمين مثوبة * عن عدها زمر الخلاق ناييه

- 3 -

لشاعر أهل البيت المكثر الشيخ محمد رضا الخالصي الكاظمي عافاه الله ما بلي به من المرض.

" الاميني " فقيه نيقد * ماله في عصرنا من مشبه

زانه الله بأيراد التقى * حق أن يفتخر الشرق به

كم غدير ياله بين الورى * طافح تروي الملا من عذبه

له كلمات ضافية وشعر كثير في تفريظ الكتاب نذكر شطرا منها في ترجمته

- 4 -

للاستاذ الفذ السيد شمس الدين الخطيب الموسوي البغدادي :

الفظ ؟ أم لئال ؟ أم عقود * تنظم ؟ أم هو الدر النضيد ؟

ونور ؟ أم سطور ؟ أم علوم * يميظ لثامها العلم النجيد ؟

" غدير " والبحور تفيض منه * ببرهان به الجحود

يقيم من الخصوم له جنودا * وللحق الخصوم هي

(1) الشافية اسم قصيدة ابي فراس الحمداني راجع ما اسلفناه في الجزء الثالث ص 399 ط 2.

/ ص 389 /

ويقرع بالدليل هراء إفاك * ليكشف عنه ما أخفى الحسود

ويحدوه لذاك غزير علم * وايمان يفل به الحديد

وحق قد أراد الله حقا * بأن يبقى فكان له الخلود

اراد القوم أن يمحي عنادا * ويأبى الله إلا ما يريد

وقد زعموا بأن : ما نص طاها * وان الناس تنصب من يسود

وما زعموا بشرع العقل زور * وبالمنقول بهتان أكيد

..... جاء بأن طاها * اذا ما همه سفر بعيد

تخير من صحابته كريما * يقوم مقامه حتى يعودوا

وما من غزوة او جمع صحب * ولم يك فيهم لهم عميد

فكيف لربه يمضي ولما * يعين من تقام به الحدود ؟

وهذا النص يوم " غدير خم " * جلي لا يغطيه الجحود

غداة رقى على الاحداج هاد * وحيدر دونه وهم شهود

وقال لهم : ألا من كنت مولى * له فعلي مولاه الرشيد
ونص الذكر أوضح في بيان * لذي عقل له رأى سديد
فقد جعل الولاية بعد ظاها * لمن صلى ويركع إذ يوجد

- 5 -

للشاعر المكثّر المجيد الحاج الشيخ محمد الشيخ بندر - عفاك -

"عبدالحسين" جمعت الغدير * بعزم جبل عن الواصف
تتبع آثار اهل الحديث * تتبع ذي حكمة عارف
ورحت بمنظارك المستير * تميز الصحيح من الزائف
فلت بسعيك شأو الكرام * وحزت التليد مع الطارف
فجاء " غديرك " فصل الخطاب * ينير المحجة للعاسف
هتفت به عن لسان الهدى * فبوركت للحق من هاتف
فالله درك ممن نيقد * والله درك ممن قائف (1)

(1) القائف : الذي يتتبع الاثار ويعرفها.

/ ص 390 /

فان يجحد الحق بعد (الغدير) * فلا تعجبين من الحائف (1)
ولا تعجبين اذا أمعنوا * فرقص الطروب من العازف (2)
فان لكل أناس هوى * وذا ديدن الجاهد الآنف
فبشراك "عبدالحسين" الامين * بنور هدى سفرك الكاشف
فأجرك عند إمام الهدى * ومثواك في ظله الوارف
وبشري لشيعته بالنجاة * فمحض ولاه حمى الخائف

- 6 -

للفاضل البارع الحاج الشيخ محمد الباقر الهجري نزيل النجف الاشرف :

فكر من الحق المبين اضاء * زانت به دنيا العلوم رواء
وزها به جو الحقيقة والهدى * مذ شع في أفق الجلال ضياء
منحته اوسمة الخلود عقيدة * وضعت في لوح العلا طغراء
إيه أمين الحق خلفك امة * ترنو اليك تحاول الاصغاء
هذا "غديرك" والصواب مرازج * لنميره يشفي الصدور ظماء
يا صاحب القلم الذي بسموه * زاد البيان مكانة وعلاء

صور من الاوهام ضاق بها الفضا * زيفتها فجعلتھن جفاء
وكشفت عن وجه الحقائق أسدلا * بصحائف التاريخ كن سناء
وبعيني التفتيب ثم غشاوة * فكشفت عنها بالحجاج غشاء
خلدت في صحف الزمان مآثرا * تبقى على مر العصور ثناء
يا صاحب القلم الذي ببيانه * قد أعجب البلغاء والفصحاء
أبرزتها لهبا يجول فيرتمي * حرقا على قلب العتي عناء
وجلوتها دررا يروق سناءها * ونظمتها فكرا يشع بهاء
ونثرتها وتروم أنت بنثرها * جمع القلوب تأخيا وصفاء
فسموت عن مدح القصائد رفعة * وفم الزمان يثيبك الاطراء

(1) حاف حيفا فهو حائف : جار وظلم.

(2) العازف : المغنى.

/ ص 391 /

7- للشاعر المبدع الشيخ محمد آل حيدر النجفي من قصيدة نشرت شطرا منها وهو 67 بيتا (هينة فرع

الشعراء الحسينيين) في كراس ذات 84 صحيفة اسمته (الغدير في جامعة النجف) مطلعها:

بشرى لقلبي في ولاك اذ اهتدى * مذلح لي قبس ذبالته الهدى

وقد تقاعس الناظم عن نشر ما يرجع إلى كتابنا من قصيدته وأرجأه إلى نشره في صفحات الغدير الا

وهو :

كرمت فيك (أبا الحسين) نوابغا * هصروا العقول على ولائك سؤددا

وتلمسوا غيب السماء فما رأوا * إلاك بابا للحقيقة موصدا (1)

فهم وإن نسج الزمان ستارة * حازوا من التاريخ أكرمها يدا

ذابوا وكانوا كالشموع لخابط * تيهها وحسبهم إذا ذابوا هدى

الحاملين إلى الحياة لواءها الخفا * ق والمستقبلين به العدى

والماسحين الاثم عن تاريخها * والغارسين على شواطئها النداء

والملصقين إلى السطور عقولهم * والمازجين مع الحروف الاكبدا

ما الدهر إلا ناظران تراهما * طرفا يشع هدى وطرفا أرمداء

ويدان ذي حملت لها عقلا وذي * حملت لها مما تحاول عسجدا

* * *

ايه أمين الشرق والدنيا فم * الهمته لحن السماء فغردا

وفتحته بيد أبر من الحيا * فأتاك يحمدا بابتسامته اليدا
ذهن تلاففه السماء بلطفها * وتنبئه مقل الكواكب موردا
وتود لو رفعتك في احضانها * روحا باشباح الوجود تجسدا
سبحاتك اللهم كم من مبدع * ذات خواطره على قبس الهدى
أخا اليراع الحر حسبك رفعة * أن قد حملت رسالة لمن اهتدى

(1) ان مولانا امير المؤمنين هو باب الله المفتوح الذي لا يسد وان خاله من صدته عنه العراقيل

موصدا.

/ ص 392 /

كم نابغ ملك الحياة بفكره * ومفوه سحر القلوب بماشدا
فلسوف تحتفل الاعاصر منك في * أقصوصة للحق شاسعة المدى
ستعرف الاجيال عن لغة السما * أن كيف عاش النابغي مخلدا
وبكل جارحة ستنزل رحمة * وبكل إنسان يشع توقدا
وتسير حيث الدهر سار حداته * لا يقصدون سوى "غديرك" معبدا
أرهفت للكلم المعمي مبردا * وحملت للنظر المغلف مرودا
لا الطانفية انطقتك ولا جرى * نفس التعصب فيك يوم تصعدا
كلا ولا حاولت غير صراحة * فيها عظمت مؤلفا وموحدا
فجلوتها سبعا(1) فكن لساريات * الافق في محراب بيتك مسجدا
حتى النداء والزهر والانسام قد * عبرت بزورقها "الغدير" مع الهدى

* * *

أيه أمين الشرق ما حادث بك * النزعات مغرصة إلى حيث الردى
كم راح يزرع في طريقك شوكة ؟ * من رحمت تلبسه العلا والسوددا
والمارد الممسوخ كم لذعتك من * كفيه اظفار كأنخلقت مدى
قدود لوسد الفضا وأراك من * ظلماته قطعا وليلا أسودا
ويداك يحتضنان كل فضيلة * لحياته منذ حاد عنك ونددا
وغرست حبتك التي قد أنبتت * في الارض سبع سنابل كي يحصدا
وقتل نفسا لو جرى نفس الضحى * من فوقها لمشى الهوينا واهتدى
لا غرو إن الشمع يقتل نفسه * طمعا لان يحيا سواه ويخلدا

- لفت نظر :

كل فصل وكلمة وجملة توجد في المتن أو التعليق مرموزة بم في هذا الجزء وبقيّة أجزاء الكتاب فهي من ملحقات الطبعة الثانية وزياداتها ، تبدأ بم وتنتهي بقويس تتلوها.

(1) لم يكن الناظم يوم أتى بقصيدته واقفا على غير الأجزاء السبعة من الغدير.

انتهى الجزء الثامن